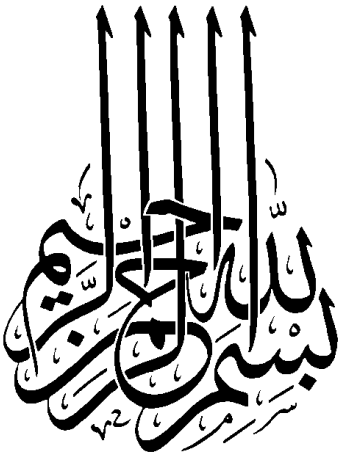
بسم الله الرحمن الرحيم

الأمة الوسط

مجلة فكرية فصلية يصدرها الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

ملف العدد :

تفعيل المقاصد في مجال الأسرة

مع ميثاق الأسرة

العدد السابع
أوت 2016

الأمة الوسط
مجلة فكرية فصلية

الناشر
الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

اعداد واشراف :
المركز العالمي للبحوث والاستشارات العلمية

العدد السابع
أوت 2016

ISBN : 978-9973-9825-3-7 : ر.د.م.ك

ما ينشر في هذه المجلة لا يعبّر إلا عن آراء أصحابه

رتبـــت البـــحوث بحـــسب طبـــيعة مواضيعها

تم طبع وإنجاز هذا الكتاب في :

الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم
SOTEPA GRAPHIC
1، نهج محمد رشيد رضا ـ 1002 تونس
الهاتف 933 901 71 ـ الفاكس 613 900 71
البريد الالكتروني sotepagraphic@yahoo.fr

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الأسرة كما هي المحضن الأول لبناء الإنسان في كيانه المادّي والمعنوي فهي اللبنة الأولى في بناء المجتمع الإنساني، هكذا نشأت وهكذا ستبقى ما بقي الإنسان؛ ولذلك فإنه على قدر ما تكون قوّة الأسرة في تماسكها وفعاليتها تكون قوّة المجتمع وفعاليته ونموّه، وعلى قدر ما يكون انهيارها يكون انهياره، تلك سنّة من سنن الاجتماع البشري، يثبتها العقل، وتصدّقها شهادة التاريخ.

وقد شهد كيان الأسرة عبر التاريخ في قوّته وضعفه محطّات عديدة، ثقافات وحضارات أولته العناية فقوي وأدّى دوره المجتمعي، وأخرى أهملته واستهترت به فكان لذلك أثر سلبي في مآلها. ولمّا جاء الإسلام اهتمّ بالأسرة أيما اهتمام، وأرسى قواعد وقيما ثابتة في بنائها ونظامها وأهدافها، وفصّل في ذلك من الأحكام ما لم يفصّله في أيّ مجال آخر من مجالات الحياة.

وفي حضارتنا التي نعيش تتعرّض الأسرة إلى تحدّيات خطيرة من شأنها لو بلغت منتهاها أن تصل بها إلى الانهيار الكامل: فمن العزوف عن تأسيس الأسرة أساسا.. إلى الاستهتار في بنائها بما ينافي الفطرة التي تقتضي تكوينها من الذكر والأنثى حتى ظهرت بوادر للأسرة المثلية.. إلى الزهد في إنجاب ثمراتها من الذرية فتفشّت ظاهرة الإجهاض.. إلى تحطيم

القواعد والقيم التي تنظّمها فارتخت الروابط وضعف البناء، وانتهى الأمر في العديد من المجتمعات إلى ظواهر أسرية مؤذنة بمصير الأسرة إلى العقم في أداء دورها المجتمعي بل إلى انتهاء وجودها.

ولم تقتصر هذه المخاطر التي تداهم الأسرة على مستوى السلوك العملي في انفلاتات هنا أو هناك من قِبل بعض الأفراد أو الجماعات، وإنما أصبحت في بعض الأحيان نظريات فلسفية واجتماعية تهوّن من أمر الأسرة ودورها في المجتمع إلى ما ينتهي بها إلى التلاشي، وتستعيض عنها بأشكال من العلاقات التي يتوهّم أنها تقوم بدورها، بل انتهى الأمر إلى تقنين محلّي ودولي يضرب الأسرة في عمقها المادّي والمعنوي، فتحولت التحديات التي تواجه الأسرة إذن من استهتار عملي سلوكي إلى تقنين يتّخذ أحيانا صفة الإجبار، وأصبح الخطر الذي تتعرّض له الأسرة بذلك خطرا حقيقيا مؤذنا بهدمها مع ما يترتّب على ذلك من خراب مجتمعي.

وبالنظر إلى تشابك العلاقات بين الناس ثقافيا وحضاريا، وإلى الترابط القانوني بينهم عبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فإنّ هذا الخطر الداهم على الأسرة أصبحت المجتمعات كلها في مرمى تأثيره، ومن بينها المجتمع الإسلامي الذي تعظّم ثقافته الدينية أمر الأسرة، وتحيطها بمنظومة من القيم الأخلاقية والقواعد الشرعية التي من شأنها أن تحافظ عليها في قوتها وفعاليتها.

إنّ هذا الوضع الذي آل إليه أمر الأسرة لوضع خطير على مستقبل المجتمع الإنساني عامّة والمجتمع الإسلامي خاصّة؛ ولذلك فإنّ الكثير من المفكّرين والعلماء والباحثين على المستوى العالمي أصبحوا يقفون موقف المعترض على هذا الانحدار الخطير بالرغم من قوّة التيار الهادر بدفع من منظّمات راديكالية نسوية على الأخصّ، بل ومن منظّمات أممية تتسلّح بقوّة القانون الدولي.

وأشدّ ما أصاب الفزع فإنه أصاب المسلمين لقدسية النظام الأسري في دينهم؛ ولذلك فقد نُظّمت ندوات عديدة في هذا الشأن، وصدرت عنها مواثيق مضادّة لتلك المواثيق المندرجة ضمن الانحدار. ولم يكن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بعيدا عن هذه المناشط، بل كانت الأسرة في قلب اهتماماته؛ ولذلك فقد تنادى مع منظمات إسلامية عديدة ليعقدوا مؤتمرا عالميا لتفعيل مقاصد الدين في مجال الأسرة، وقد عرضت في هذا المؤتمر العديد من البحوث، وانتهى الأمر إلى استخلاص ميثاق للأسرة من وجهة إسلامية، يُعرض على المسلمين وعلى غير المسلمين ليكون إسهاما إسلاميا في المحافظة على الأسرة من المنزلق الخطير الذي وضعت فيه، وليتدافع مع المواثيق الدولية الصادرة في هذا الشأن،. وفي هذا العدد من مجلة «الأمة الوسط» عرض لتلك البحوث مذيّل بنصّ ذلك الميثاق، عسى أن يستفيد الناس منه في بنوده، ويستفيدوا من البحوث التي تمثّل الخلفية المرجعية التي استند إليها.

والله من وراء القصد

مجلة «الأمة الوسط»

حفظ الأسرة... مقصدا شرعيا:

قراءة في التدابير الشرعية لإقامتها واستمرارها

الدكتور وصفي عاشور أبو زيد

دكتور في مقاصد الشريعة الإسلامية ـ قسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد، اللهم صلِّ وسلم وزد وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأتباعه، الذين آمنوا به وعزروه ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، أولئك هم المفلحون، وبعد،،

فإن المنهج الإسلامي يقصد قصدا إلى بناء الإنسان الصالح، ومن أجل ذلك شرع له الشرائع، وحد له الحدود، ووضح له الحلال، وفصل له الحرام، وحفظ له عرضه وشرفه وكرامته، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعًا منه.

ولا شك أن تكوين الأسرة الصالحة ثمرة حقيقية لإيجاد هذا الإنسان الصالح، تلك الأسرة التي تعتبر ـ بحق ـ لبنة لها شأنها وبأسها في بناء مجتمع صالح، يؤمن بقيم الترقي والتقدم، ويتمايز عن غيره بمعالم التحضر، ويأخذ بمقومات التطور، ويحافظ على سلامته وصفائه ونقائه وحريته، فلا غرو أن ينظر الإسلام إلى «الأسرة» نظرة خاصة، فيبين منهجه في بنائها والمحافظة عليها، وأهدافه منها، ويضع الحلول المناسبة لحل مشكلاتها وإدارة شئونها، ويشرع التدابير الوقائية والتنظيمات الحافظة التي تقيها من الوقوع فيما لا تحمد عقباه، أو يصل بها إلى طريق مسدود.

ولهذا شرع الإسلام هذه التشريعات الدقيقة التي تتناول كل جزئية من شئون الأسرة من أجل توفير السكن والطمأنينة والستر والإحصان للنفس بشطريها، وأملا في إمداد المجتمع الإنساني بعوامل الامتداد والترقي.

ولقد حاولت في هذا البحث ـ قدر الإمكان ـ أن أقوم بتبيين هذه التدابير الشرعية واستقرائها، وتوضح تلك التنظيمات الوقائية التي شرعها الإسلام من أجل إقامة هذا الكيان العزيز ذي القيمة الكبيرة في بناء مجتمع صالح، وحفظه من الآفات جميعا ومما يهدده، فاستعرضت هذه التدابير الوقائية في ثلاث مراحل تمر بها الحياة الزوجية:

المرحلة الأولى: مرحلة الخطبة وما قبل الزواج وبيان ما فيها من تدابير مرشدة وناصحة، من شأنها أن يكون لها دور في بقاء الزواج واستمراره.

المرحلة الثانية: مرحلة الزواج والحياة الزوجية، وبيان ما فيها من إجراءات مُصلحة، ووسائل حافظة لهذا الكيان، ولما كان الاختلاف في البشر سنة، والتنازع بين الناس واردا لم يكن بد أن يشرع الإسلام ما يناسب هذه الفطرة، ويعالج هذه الشجاجات، تطبيقا للمبدأ الإسلامي الذي يقضي بأن الإسلام لا يناقض الفطرة أو يضادها، إنما يوجهها ويهذبها، ويوظفها لما فيه صلاح الفرد والجماعة.

المرحلة الثالثة: مرحلة استحالة الحياة الزوجية، والوصول بها إلى طريق مسدود، فبينت أهم الأدوية والسبل التي تحفظ لكل زوج كرامته وعفته، وذكرت كيفية التفريق بينهما مع التحلي بالأخلاق الكريمة، والاحتفاظ بالأسرار الزوجية، وما يجب أن يكون في الإمساك من معروف، وفي التسريح من إحسان وجمال.

ولم يفت البحثَ أن يبين قبل هذا كله في مبحث من مطلبين: أنَّ تكوين الأسرة الصالحة وإقامتها يعد من مقاصد الإسلام الكبرى التي شرع لها ما يوجدها، كما شرع لها ما يحفظها.

كما ذكر أن للإسلام من وراء تكوين الأسر مقاصدَ معتبرة وغاياتٍ ساميةً، منها: طلب النسل، وتحقيق السكن والأمن النفسي، وإعفاف الزوجين، واستمرار العمران واستمرار سلالة الجنس البشري، ومن عملٍ على غضِّ للبصر وحفظ للفروج، وهذا كله يصب في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

وإذا كانت الأسرة تتكون من زوجين وأولاد، فإني ركزت هنا على الزوجين؛ لأن التركيز على الزوجين يغني إلى حد ما عن الحديث حول تربية الأبناء ـ إن وُجد في الأسرة أولاد ـ

أو يعتبر مهادا صحيحا لتنشئة الأولاد تنشئة صحيحة سليمة؛ فالزوجان الصحيحان تربويا ونفسيا وعقليا سينتجان أبناء على وفق طبيعتهما، وهذا ما ركز عليه البحث. وبهذا اقتضت طبيعة البحث أن يتكون – مع مقدمة – من مبحثين وخاتمة، وكل مبحث تحته مطالب وفروع:

المبحث الأول: الأسرة والمقاصد الشرعية

المطلب الأول: حفظ الأسرة في مقاصد الشريعة:

المطلب الثاني: إقامة الأسرة من مقاصد الإسلام

المطلب الثالث: مقاصد الإسلام من الزواج:

المبحث الثاني: التدابير الشرعية لإقامة الأسرة وحفظها

المطلب الأول: تدابير في الخطبة ومقدماتها (ما قبل الزواج).

المطلب الثاني: تدابير في الحياة الزوجية (أثناء الزواج).

المطلب الثالث: تدابير في الفرقة (بعد استحالة الحياة الزوجية).

أما الخاتمة فقد ذكرت أهم النتائج.

سائلا الله تعالى القبول والسداد، وأن يحفظ أسرنا قوية صالحة متماسكة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المبحث الأول: الأسرة والمقاصد الشرعية

جعل الإسلام قيام الأسرة من مقاصده الأساسية، كما جعل من وراء قيامها مقاصد معتبرة، فالإسلام لا يشرع شيئا إلا وله حكم ومقاصد؛ لأن مبنى الشريعة ـ كما قال ابن القيم ـ على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي رحمة كلها، وعدل كلها، وحكمة كلها، ومصالح كلها.

ولإيجاد الأسرة الصالحة الملتزمة ـ باعتبارها كيانا ـ مكانة في مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارٍ مختلفٍ غيرِ الذي درج عليه الأصوليون في حديثهم عن المقاصد، سنوضحه في مكانه من هذا المبحث، ومن أجل هذا تناولنا هنا ما يلي:

ـ حفظ الأسرة في مقاصد الشريعة.

ـ إقامة الأسرة من مقاصد الإسلام.

ـ مقاصد الإسلام من الزواج.

المطلب الأول: حفظ الأسرة في مقاصد الشريعة:

الفرع الأول: كلام القدماء عن المقاصد:

في حديث الأصوليين عن مقاصد الشريعة حصرٌ لها في ثلاثة أنواع:

الأول: الضروريات، وهي ما لا تقوم الحياة إلا به، وبدونها لا يتصور وجود أو قيام للحياة، وجعلوا منها الكليات الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وزاد بعض المتأخرين كلية سادسة وهي العرض، وهي زيادة معتبرة شرعًا وواقعًا.

الثاني: الحاجيات: وهي ما يوقع غيابُه الناسَ في الحرج والعنت.

الثالث: التحسينيات: وهي ما يدعو للأخذ بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ويؤدي فقدها إلى مخالفة ما يستحسنه الناس، فطرةً وعاداتٍ وأذواقًا.

وظل الأمر كذلك حتى جاء الإمام ابن تيمية فانتقد حصر المقاصد الكلية في الضروريات الخمس؛ حيث ذكر أن قوما من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية ودنيوية ـ جعلوا الآخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجا لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام وحقوق المماليك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظا للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح[1].

وكذلك علال الفاسي ومحمد الطاهر بن عاشور؛ حيث أكد ابن عاشور أن هذه مقاصد أساسية إسلامية تغياها الشرع في أحكامه العامة والخاصة، وذكر منها: الحرية، والسماحة،

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية: 32/ 234. تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار. دار الوفاء. الطبعة الثالثة. 1426هـ/ 2005م..

وحفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، وأن ابتناء مقاصد الشريعة إنما هو على وصف الشريعة الأعظم وهو الفطرة[2].

الفرع الثاني: نظرة جديدة في المقاصد وموقع الأسرة منها:

وهناك نظرة جديدة ـ بالإضافة لنظرات ابن تيمية والفاسي وابن عاشور ـ نظرت للمقاصد نظرة أشمل وأعم وأعمق، فنجد عَلَمين من أعلامنا المعاصرين نظرا هذه النظرة، إنهما المفكر الكبير د. جمال الدين عطية، وشيخنا العلامة د. يوسف القرضاوي.

فأماالأستاذ الدكتور جمال الدين عطية فقد نحا نحوا آخر حيث انتقل من الكليات الخمس الضرورية، إلى ما أسماه بالمجالات الأربعة، وجعل المقاصد أربعة وعشرين مقصدا بدلا من المقاصد الخمسة، ووزعها على أربع مجالات، هي:

1- مقاصد تخص الفرد، وهي خمسة: حفظ النفس، والعقل، والدين، والعرض، والمال.

2- مقاصد تخص الأسرة، وهي سبعة: تنظيم العلاقة بين الجنسين، وحفظ النسل، وتحقيق المودة والرحمة، وحفظ النسب، وحفظ التدين في الأسرة، وتنظيم الجانب المؤسسي للأسرة، وتنظيم الجانب المالي للأسرة.

3- مقاصد تخص الأمة، وهي سبعة: التنظيم المؤسسي للأمة، وحفظ الأمن، وإقامة العدل، وحفظ الدين والأخلاق، والتعاون والتضامن والتكافل، ونشر العلم وحفظ عقل الأمة، وعمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة.

4- مقاصد تخص الإنسانية، وهي خمسة: التعارف والتعاون والتكامل، وتحقيق الخلافة العامة للإنسانية في الأرض، وتحقيق السلام العالمي القائم على العدل، والحماية الدولية لحقوق الإنسان، ونشر دعوة الإسلام[3].

(2) انظر مثلا: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: 54-62. طبعة دار السلام بالقاهرة. 1427هـ/ 2006م، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام: 134، وما بعدها. طبعة دار السلام بالقاهرة. ط أولى. 1426هـ/ 2005م، وانظر مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي: 45، و193-198. دار الغرب الإسلامي: ط 5. 1993م.

(3) نحو تفعيل مقاصد الشريعة: 142-172. طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ودارا لفكر. دمشق. الطبعة الأولى. 1422هـ/ 2001م، وفي كل مجال من هذه المجالات بيان وتفصيل، وللأستاذ الدكتور طه جابر العلواني اتجاه مغاير؛ حيث جعل مقاصد الشريعة منحصرة في ثلاثة وهي: التوحيد والتزكية والعمران، راجع كتابه ضمن سلسلة قضايا إسلامية معاصرة: مقاصد الشريعة: 135، وما بعدها. طبعة دار الهادي. بيروت. ط ثانية. 1426هـ/ 2005م، وراجع في نفس السلسلة كتابه: التوحيد والتزكية والعمران

وأما شيخنا الدكتور يوسف القرضاوي فله كلام هنا أيضا؛ حيث نظر نظرة عامة في رسالة الإسلام، فوجد أن مقاصده الأساسية وأهدافه العامة تتمثل في ستة مقاصد، هي:

1 ـ بناء الإنسان الصالح.

2 ـ بناء الأسرة الصالحة.

3 ـ بناء المجتمع الصالح.

4 ـ بناء الأمة الصالحة.

5 ـ بناء الدولة الصالحة.

6 ـ الدعوة إلى خير الإنسانية.

ويفصل الشيخ في المقصد الثاني الخاص بالأسرة ـ كما يُفصِّل في غيره ـ من خلال أفكار فيتحدث عن أفكار منحرفة عارضت الزواج، وترغيب الإسلام في الزواج، وعن مقاصد الإسلام من الزواج، ووصايا للراغبين في الزواج، وحقوق المعاشرة بين الزوجين مستشهدا لذلك كله من القرآن الكريم وهدي النبي العظيم ﷺ[4].

يقول الشيخ معلقا على هذه المقاصد في موضع آخر: «فهذه كليات خمس أخرى، قصد الإسلام ـ بقرآنه وسنة نبيه ـ أن يحققها في حياة البشر، وتدور أحكامه عليها»[5].

ويبدو هنا واضحا تأثر د. القرضاوي، ود. جمال عطية ـ بحكم النشأة والتكوين ـ بمدرسة الإخوان المسلمين وكلام مؤسسها الإمام حسن البنا الذي يعتبر دوائر الإصلاح عنده وغاياته هي: الفرد المسلم والأسرة المسلمة والشعب المسلم والحكومة المسلمة والأمة المسلمة وأستاذية العالم، يقول: «نحن نريد الفرد المسلم والبيت المسلم والشعب المسلم والحكومة المسلمة والدولة التي تقود الدول الإسلامية، وتضم شتات المسلمين، وتستعيد

محاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة. نشر دار الهادي أيضا، وفيه تفصيل لما قاله في الكتاب السابق.

(4)راجع بتوسع مدخل لمعرفة الإسلام: 191-288. حيث عقد الشيخ بابا كاملا بعنوان: "أهداف الإسلام".

(5)دراسة في فقه مقاصد الشريعة: 27. والشيخ عددها خمسا في هذا الموضع قبل هذا النقل، وفاته أن يذكر بناء الدولة الصالحة في هذا المقام.

مجدهم، وترد عليهم أرضهم المفقودة، وأوطانهم المسلوبة، وبلادهم المغصوبة، ثم تحمل علم الجهاد ولواء الدعوة إلى الله، حتى تُسعد العالم بتعاليم الإسلام»[6].

فالملاحظ هنا أننا أمام نظرة جديدة للمقاصد أوسع من تلك النظرة التي نظر إليها الأصوليون أو المقاصديون قديما، ويمكن إدراج نظرة هؤلاء المقاصديين في مجال فقط من المجالات السابقة، وهي حفظ الفرد، وإن كانت تدخل هذه الخمسة أو الستة أو ما عرف بكليات الضروريات في المجالات الآخرى غير أنها لا تملأ الفراغ المقاصدي في المجالات الآخرى غير مجال الفرد، فهناك مقاصد أخرى يجب أن تكون غايات في هذه المجالات كما أوضحها د. جمال، ود. القرضاوي، وغيرهما، فقد ذكر د. جمال في مقاصد الأسرة سبعة، وفي مقاصد الأمة سبعة، وفي مقاصد الإنسانية خمسة، وهي مقاصد حقيقية وضرورية في هذه المجالات، ويمكن أن نعتبرها هنا كليات ضرورية كما في كليات الفرد الضرورية من حفظ للدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض.

والشاهد هنا أن للأسرة وإقامتها وحفظها مكانة ملحوظة في مقاصد الشريعة ومقاصد الإسلام، فإذا كانت مقاصد الإسلام منحصرة في أربعة مجالات حسب جمال عطية، أو في ستة حسب القرضاوي، فإن الأسرة هي أحد أهم هذه المجالات التي فصل عطية مثلا في مقاصدها فجعلها سبعة.

المطلب الثاني: إقامة الأسرة من مقاصد الإسلام

كما يتغيا الإسلام بناء الإنسان الصالح روحيا فشرع له الصلوات والصيام والحج والزكاة؛ فرائض ونوافل، وعقليا فشرع له طلب العلم وحرم عليه كل ما يغيب العقل، وبدنيا فأمره بخدمة بدنه وتغذيته والحفاظ عليه وتقويته، وحرم عليه أن يعرضه للهلاك، ووجدانيا فشرع له النظر في ملكوت السموات والأرض وفي جمال الطبيعة، وسمح له بالسماع المباح والمشروع.

فكذلك من مقاصد الإسلام الكبرى إقامة الأسرة الصالحة التي هي ثمرة واضحة وطبيعية لبناء الفرد الصالح، والتي يناط بها تحقيق عمارة الأرض وتكوين المجتمع، وليس هذا مجرد كلام يلقى هنا أو هناك، بل استنباطا من استقراء النصوص الشرعية في القرآن والسنة.

(6) انظر مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا: 192-193. دار الحضارة الإسلامية. رسالة الإخوان تحت راية القرآن، تحت عنوان مهمتنا.

الفرع الأول: ما شرعه الإسلام لإيجاد الأسرة

فقد رغب الإسلام في الزواج في نصوص عديدة، حسبنا منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾. النور: 32.

ولا يخفى ما في الآية من الترغيب هنا، فقد وعد الله تعالى المتزوجين بالغنى من فضله، وهذا مشاهد ومحسوس في الواقع لكل من أقبل على الزواج أو تزوج، والله لا يخلف الميعاد.

قال ابن عاشور: «وعد الله المتزوج من هؤلاء إن كان فقيرا أن يغنيه الله وإغناؤه تيسير الغنى إليه إن كان حرا، وتوسعة المال على مولاه إن كان عبدا، فلا عذر للولي ولا للمولى أن يرد خطبته في هذه الأحوال، وإغناء الله إياهم توفيق ما يتعاطونه من أسباب الرزق التي اعتادوها مما يرتبط به سعيهم الخاص من مقارنة الأسباب العامة أو الخاصة التي تفيد سعيهم نجاحا وتجارتهم رباحا. والمعنى: أن الله تكفل لهم أن يكفيهم مُؤْنة ما يزيده التزوج من نفقاتهم»[7].

وقول النبي ـ ﷺ ـ فيما رواه مسلم بسنده عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[8].

فلا يخفى هنا أيضا الترغيب؛ حيث بين ثمرات الزواج ومقاصده بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج وأذهب للشهوة وأهدأ للنفس.

وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي -ﷺ- فقال: إني أصبت امرأةً ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟. قال: «لا». ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمم»[9].

(7)التحرير والتنوير: 18/ 217. طبعة الدار التونسية للنشر. 1984م.

(8)صحيح مسلم: كتاب النكاح. باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(9)سُنَنُ أبي دَاوُد: كتاب النكاح. باب من تزوج الولود، وقال ابن الملقن: "رواه أبو داود والنسائي في «سننيهما» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد . وقال ابن الصلاح : حسن الإسناد". البدر المنير: 7/ 495-496. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله

الفرع الثاني: ما شرعه الإسلام لبقاء الأسرة

وقاوم الإسلام أفكارا منحرفة عارضت الزواج، منها: أنه لا رهبانية في الإسلام، وأن النبي ﷺ رد الرهبانية على من ترهبن، فقد روى مسلم بسنده عن سعد بن أبي وقاص قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا»[10].

قال العلماء: التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله، وأصل البتل ـ كما يقول محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم ـ القطع، ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة في الآخرة، وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه، وقوله: (لاختصينا) معناه لو أذن في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل[11].

وحرم اتخاذ الخليلة والـ «الأخدان» كما عبر القرآن الكريم؛ لأن ذلك من شأنه أن يهدم الأسرة بما يستتبعه ذلك من شقاق وخلاف ونفور، كما بين الشارع سبحانه وتعالى.

وبين لنا أنواع النكاح في الجاهلية ثم وضح الحرام منها والحلال، وما يقره الشرع منها وما لا يقره، فروى البخاري بسنده عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء؛ فنكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليته أوابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح أخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح رابع يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علَما فمن أراد دخل عليهن

بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض. السعودية. الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

(10)صحيح مسلم: الكتاب نفسه والباب نفسه.

(11) شرح النووي على مسلم: 9/ 176. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الثانية. 1392هـ.

فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث النبي ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم»[12].

ووضع واجبات على كل زوج، وحقوقا لكل زوج، ووضع آدابا في الحياة الزوجية من شأنها ـ لو التزمناها واستثمرناها ـ أن تقيم كيان الأسرة قويا متماسكا، بل سعيدا مسرورا.

كل هذه الأمور التي شرعها الإسلام يُستنبط منها وغيرِها أن من مقاصد الإسلام الكبرى إقامة الأسرة الصالحة التي تقيم ـ من ثم ـ المجتمع الصالح، وقد قال ابن عاشور في المقدمة الرابعة من تفسيره: «وأما الصلاح الجماعي فيحصل أولا من الصلاح الفردي؛ إذ الأفراد أجزاء المجتمع ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه»[13].

وترغيب الإسلام في الزواج ونهيه عما يعارضه أو يصد عن سبيله هو من باب الحفاظ على الأسرة من ناحية الإيجاد كما يقول علماء المقاصد، أما حفظ الأسرة بقاء واستمرارا فقد شرع له الإسلام أمورا كذلك كما أسلفنا، منها بيان حقوق الزوجة وحقوق الزوج، وكيفية معاملة الزوجة لزوجها، والزوج لزوجته، وحقوق المعاشرة بينهما، وغير ذلك مما سيأتي مزيد بيان عنه.

المطلب الثالث: مقاصد الإسلام من الزواج:

وحينما قصد الإسلام إلى بناء الأسرة عن طريق الزواج لم يكن ذلك عبثا ولا هملا، إنما شرع ذلك لحكم وأهداف، وجعل لذلك مقاصد وغايات، وقبل أن أبدأ ببيان هذه المقاصد أود أن أقف وقفة مع حديث القرآن عن الزواج والعلاقة الزوجية.

الفرع الأول: حديث القرآن عن العلاقة الزوجية:

للفقهاء والأصوليين حديث عن الزواج تغلب عليه اللغة القانونية؛ لغة الحقوق والواجبات، ولغة الأحكام الشرعية؛ حيث الوصف بالحل والحرمة ونحو ذلك، وللدعاة حديث أيضا تغلب عليه روح الإصلاح، واستدامة الحياة، واستبقائها بين الزوجين، في غير نسيان للتذكير بالحقوق المتبادلة بينهما، وسبل تفعيلها.

(12)صحيح البخاري: كتاب النكاح. باب من قال لا نكاح إلا بولي.
(13)التحرير والتنوير: 1/ 38.

وقد وجدت في القرآن الكريم مذاقا خاصا وطعما حلوا ومعاني متفردة حين تحدث عن الزواج والعلاقة الزوجية؛ ذلك الرباط الوثيق والميثاق الغليظ، وتلك العلاقة العجيبة، فكيف تحدث القرآن عنها؟

1ـ الزواج آية من آيات الله تستحق التفكر، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾. الروم: 21، فهل هناك أسمى من أن يجعل الله الزواج آية من آياته تستحق التفكر والتدبر والتأمل لما فيها من عجائب وغرائب يلحظها كل سليم الفطرة عميق الفكر بعيد النظر؟! أما أصحاب الفطر المطموسة المنكوسة فليسوا من ذلك في شيء؛ ولهذا ختم الآية بقوله: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ».

2ـ الزوجة مخلوقة من نفس الزوج، كما في آية سورة الروم السابقة: «من أنفسكم»، وكما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾. النساء: 1. وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ الأنعام: 98. وقوله: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا». الأعراف: 189. وقوله: «خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾. الزمر: 6. وقوله: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً﴾. النحل: 72.

فانظر إلى دلالة: «منها»، و«من أنفسكم»؛ فهي توحي بأن الزوجة جزء من الزوج، والزوج جزء من الزوجة، فكأن الأصل أن هذه العلاقة غير قابلة للانفصال إلا إذا انفصل الجزء عن الكل، أو انبتر العضو من البدن، وهو ما لا يتصور إلا بمرض خبيث، نسأل الله العافية.

وأيضا فيها دلالة أخرى، وهي أن المرأة من طينة الرجل، فيها ما فيه من ضعف ونقص وخطأ، فلا ينبغي أن يفترض فيها الكمال، والأمر كذلك بالنسبة له، إنهما من الطينة نفسها.

3ـ الزواج سكن للزوجين، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾. الأعراف: 189. وقوله: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ الروم: 21. وجعل هذا من آيات الله تعالى، وهذا محسوس ومشاهد في الحياة العملية للأزواج الأسوياء.

وفي كون الزواج سكنا للطرفين يجعل كلا منهما متمسكا بهذا السكن، وهل يفرط في السكن عاقل أو سَوِيّ؟! إضافة إلى ما في بنية الكلمة «لتسكنوا» من راحة وروح واطمئنان وهدوء تسكبها في النفس حروفُ الهمس في الكلمة.

4ـ المودة والرحمة بين الزوجين جَعْلٌ إلهي، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الروم: 21. وما دلالة هذا الجعل؟.

إن من دلالاته أن الله تعالى يريد لهذه العلاقة أن تقوم، وأن تستمر؛ سكنا للزوج، وسكنا للزوجة، ورحمة ومودة متبادلة، ومراعاة للحقوق، وتحقيقا للوفاء، ولذلك تولاها الله بنفسه ـ سبحانه وتعالى ـ وأنشأها جعلا إلهيا خالصا؛ فتجد الرحمة والمودة والسكن شيئا طبيعيا في الأسر الطبيعية، ومن هنا ينشأ الأطفال في ظلال هذا الجعل الإلهي الذي يثمر في نفوسهم السكن والمودة والرحمة والترابط الوثيق، وتجعل هذه الأسرة حريصة على ألا ينفرط عقدٌ أنشأه الله، وألا تنهدم علاقة جعلها هو وأقامها هو سبحانه وتعالى.

5ـ الزوج لباس للزوجة والزوجة لباس للزوج، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾. البقرة: 187. هل في هذا التعبير من جمال أو فوائد؟! الجواب بالإثبات: نعم، بلا شك.

فهو تعبير يوحي بأن كلا منهما حريص على الآخر كما يحرص المرء على لباسه، ولنا أن نسأل هنا: ما وظيفة اللباس؟

إذا تدبرنا وجدنا أن وظيفته تتلخص في ثلاثة أمور: الحماية، والستر، وإبراز الحسن.

فكأن القرآن يريد أن يقول لنا:

إن الرجل حماية لزوجته من الرياح الهوج، ومن أتربة الحياة، وزعازع الدهر، وأنواء الزمان، وكذلك المرأة حماية لزوجها في أسراره وماله وأولاده وعرضه وشرفه.

وإن كلا منهما يجب أن يكون سترا على الآخر؛ فلا يبرز عيوبه إلا على سبيل الإصلاح والتجويد والتحسين، لا من باب التشهير والتجريح والإساءة، فإن هذا يتعارض مع هذا التعبير اللطيف.

وإن كلا منهما يجب أن يبرز محاسن الآخر أمام نفسه وأمام غيره، فإن إبراز محاسنه أمام نفسه يزيد الحب، ويثمر الألفة، ويوثق العلاقة، ويضاعف الثقة، وأمام الغير يشيع الأخلاق الفاضلة، ويحسن العلاقات الاجتماعية، ويصحح التصورات المغلوطة، وتسري في المجتمع روح من الصفاء والنقاء والمحبة وحسن الظن، فكما يبرز اللباس صاحبه في

مظهر حسن فكذلك على الزوج أن يبرز زوجته في أحسن مظهر، وعلى الزوجة أن تظهر زوجها في أبهى صورة.

6ـ الزوجات حرث للأزواج، قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ﴾. البقرة: 223. فكلمة الحرث تجعل الزواج رمزا للنماء والبركة لا وسيلة للفقر كما يصوره المفلسون، وهو معنى صرح به القرآن، واستخدامُ القرآن لكلمة الحرث تعبيرا عن الزواج استخدامٌ بديع غير مسبوق؛ يجعل الخير المتوقع من الزواج كالخير المنتظر من الأرض التي لا قوام للحياة إلا بما تخرجه من زرع.

7ـ الزواج ميثاق غليظ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مّيثَاقاً غَلِيظاً﴾. النساء: 20-21.

ولم أجد في الإسلام عقدا سُمِّي ميثاقا ثم وصفته النصوص بأنه غليظ سوى ميثاق الزواج، وكان كافيًا أن يصف القرآنُ عقد الزواج بأنه ميثاق وعهد، فالميثاق كلمة فيها من القوة والتشابك ما يحول بينها وبين التفكك أو التحلل، لكنَّ وصْفَه للميثاق بأنه غليظ شيء عجيب أيضا؛ فالكلمة غير مستخدمة في لغة القرآن إلا في موضعين آخرين: الأول مع اليهود في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لاَ تَعْدُواْ فِي السّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مّيثَاقاً غَلِيظاً﴾. النساء: 154. وهو للدلالة على جرأة اليهود في نقض العهود رغم أنه ميثاق غليظ، والموضع الثاني مع النبيين ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النّبِيّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مّيثَاقاً غَلِيظاً﴾. الأحزاب: 7. وذلك لما للميثاق من أهمية، ولما يترتب عليه أيضا من نتائج: ﴿لِيَسْأَلَ الصّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ وَأَعَدّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً أَلِيماً﴾. الأحزاب: 8.

وقد اختار التعبير القرآني في الإشارة إلى عقد الزواج – دون غيره من العقود – لفظة خاصة به تعكس قدره ومكانته.

وعندما نتأمل هذا التعبير اللطيف المليء حياءً وسترًا وجمالاً من قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾. نرى المعنى الذي من أجله أصبحت عقدة النكاح من أقوى العقود وآكدِها وأوثقها وأغلظها، فكل واحدٍ من الزوجين قد أفضى بسره إلى صاحبه، وكل واحدٍ من الزوجين قد اطلع من صاحبه على ما لا يطلع عليه حتى أقربُ المقربين إليه.

هكذا تحدث القرآن عن الزواج والعلاقة بين الزوجين، وهذه إشارات ـ مجرد إشارات ـ لهذا الحديث، وإلا ففي الاستقراء الكامل لحديث القرآن عن هذا ما يقيم كتابا كاملا بل ربما رسالة علمية، فهل هناك كتاب إلهي أو قانون بشري تحدث عن الزواج بهذا البيان، أو بهذا الإعجاز؟ وهل هناك من المعاني والدلالات ما يقيم العلاقة نقية طاهرة مليئة بالسعادة والسكن والرحمة كما في القرآن العظيم؟ اللهم لا...!

الفرع الثاني: مقاصد الزواج:

أما عن مقاصد الزواج، فلا يخفى أن ما أوردنا سابقا من حديث للقرآن عن العلاقة الزوجية لا يخلو من إشارات مقاصدية، كلها تصب في السكن والرحمة والمودة بينهما، وإقامة علاقة قوية متينة تأبى الانفصام أو الانفصال، ولكن هذا لا يعفينا من إفراد مقاصد الزواج بحديث مخصوص؛ لأن هذا لم يكن من مقصدنا ونحن نحلل لمحات من حديث القرآن، فمن أهم مقاصد الزواج ما يلي:

1ـ الامتثال لأمر الله تعالى، قال سبحانه: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾. النساء: 4. وقال: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾. النور: 32.

2ـ الامتثال لأمر النبي ـ ﷺ ـ حين قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». وحين قال: «تزوجوا الودود الولود فإِنِّي مكاثرٌ بكم الأمم». والحديثان سبق تخريجهما.

فطاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ واجبة، وقد جاء الأمر بهما صريحا في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، ولا شك أن الامتثال لأمرهما مقصد من المقاصد.

3ـ طلب النسل الصالح، وذلك لأن في النسل فوائد كثيرة، منها أنه ينفع الإنسان بعد موته؛ لما جاء عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ ـ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية. أو علم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له»[14].

4ـ تحقيق عمارة الله في الأرض، وهو مقصد مترتب على طلب النسل؛ لأنه بكثرة النسل تكون العمارة، والعمارة تكون بالنسل، كما تكون بما يقوم به النسل من إعمار وتطوير، غير أن العمارة مقصد بذاتها؛ قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾. هود:

(14) صحيح مسلم: كتاب الوصية. باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

61. أي طلب منكم عمارتها، فبالزواج يأتي النسل وبه تتحقق العمارة، وقد ذكر الراغب الأصفهاني أمورا لأجلها أوجد الله الإنسان، وذكر عمارة الأرض أولها[15].

5ـ تحقيق السكن النفسي، والإشباع الجنسي، والتراحم بين الزوجين، وهو ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾. الروم: 21، وقال سبحانه: «هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها». الأعراف: 189. فأراد الله تعالى: «أن يكون هذا اللقاء سكناً للنفس، وهدوءاً للعصب، وطمأنينة للروح، وراحة للجسد. ثم ستراً وإحصاناً وصيانة. ثم مزرعة للنسل وامتداد الحياة، مع ترقيها المستمر، في رعاية المحضن الساكن الهادىء المطمئن المستور المصون»[16].

6ـ إعفاف الزوج نفسه؛ فالزواج أغض للبصر وأحصن للفرج، وهو ما جاء في حديث مسلم قبل قليل بسنده عن عبدالله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». واللام في قول النبي: «فلْيتزوج» هي لام الأمر؛ ولا غرو فإعفاف النفس واجب شرعي إن وصل الأمر لدرجة الوجوب؛ حيث تتوزع الزواجَ الأحكامُ الخمسة.

7ـ إعفاف الزوجة؛ فهو من التعاون على البر والتقوى، قال تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. المائدة: 2.

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: «فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف زوجته، ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة»[17].

8ـ إقامة البيت المسلم الذي تقام فيه أحكام الشرع، وقد تحدثنا سابقا عن أن إقامة الأسرة الصالحة من مقاصد الشرع، وهي نتيجة طبيعية لإيجاد الفرد الصالح.

(15) انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة: 82. بتحقيق أستاذنا الدكتور أبو اليزيد العجمي. طبعة دار السلام. 2007م.

(16) في ظلال القرآن: 2/ 648. دار الشروق. ط 31. 1423هـ/ 2002م.

(17) شرح النووي على مسلم: 7/ 92.

9ـ تحقيق الاستقرار في المجتمع نفسيا وخلقيا، وتقوية أواصره، وهو ما يؤدي إلى حفظ نظامه الكلي وأمنه العام؛ حيث إن الشهوة لها ضرام في ظهر الإنسان، وما لم يتيسر لها الطريق فتصرف في مسارها المشروع أدى ذلك إلى سلوك طرق غير مشروعة لا سيما مع التحلل السائد في المجتمع بصورة ملحوظة، أو يتوجه نحو كسب غير مشروع لظروف الحياة الصعبة، مما يهدد أمن المجتمع واستقراره، وقد قرر القرآن ثقل هذه الشهوة، ويسر مسالكها، وخفف حملها فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنّ وَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتّخِذَاتِ أَخْدَانٍ.. ﴾. النساء: 25.

ثم قال القرآن: ﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الّذِينَ يَتّبِعُونَ الشّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً . يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾. النساء: 27-28.

من أجل ذلك دعا الإسلام إلى تيسير الزواج، وتزويج صاحب الدين والخلق، وشدد النكير على ردّه، وقرر أن في رده فتنة في الأرض وفسادا كبيرا، فقد روى الترمذي بسنده عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا يا رسول الله! وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات»[18]. «وإن كان فيه» أي شيء من قلة المال أو عدم الكفاءة، ونحو ذلك.

وفي الزواج ارتباط عائلتين جديدتين بعضهما ببعض، وقد حبذ الشرع نكاح الغرائب وكره نكاح الأقارب، فروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «قد أضويتم فانكحوا الغرائب»، وقوله: «اغتربوا ولا تضووا». وأضويتم يعني ضعف نسلكم.

قال أبو حامد: «وذلك لتأثيره ـ أي زواج الأقارب ـ في تضعيف الشهوة فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة»[19].

(18)سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي ـ ﷺ ـ غير هذا الحديث.
(19) إحياء علوم الدين: 2/ 41. دار المعرفة. بيروت، وراجع هذه الآثار وآثارا أخرى وتخريجها في

ففي زواج الغرائب فائدتان: الأولى: تقوية النسل، والثانية: توسيع دائرة العلاقات الاجتماعية، وهو ما يعمل على توثيق الأواصر وتقوية نسيج المجتمع.

وكذلك تحسين علاقات الأسر بعضها ببعض، فلا يصح أن تعيش أسرة مسلمة لحالها، بل لابد من أن تتعاون الأسر وتترابط فيما بينها[20]، ويكفينا الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره...»[21]. وتكفينا بقية الآية في سورة النساء: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. النساء: 36.

10ـ مسايرة الفطرة وعدم مصادمتها، فاستبقاء الفطرة نقية صافية كما خلقها الله، والحفاظ عليها، والسير مع مقتضياتها وفق الشرع، وعدم مصادمتها ـ لا شك أنه مقصد عام من المقاصد المهمة، وقد تحدث عنه الطاهر ابن عاشور في كتابه عن المقاصد حديثا طيبا.

والزواج فطرة فطر الله الخلق عليها ـ الخلق جميعا ـ قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. الذاريات: 49. فهي سنة الأنبياء والصالحين، وقد قال النبي ـ ﷺ ـ للرهط الذين سألوا عن عبادة النبي فتقالوها، فنذر أحدهم أن يصوم ولا يفطر، والآخر أن يقوم ولا يرقد، والثالث ألا يتزوج النساء، فرد عليهم النبي ـ ﷺ ـ وقال في لهجة قوية حاسمة: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[22].

11ـ توفير الحياة الكريمة لكبار السن من الأبوين ومن في حكمهما، وهو صنف من الناس لا يستطيعون أن يشقوا هذه الحياة وحدهم، فالأسرة تتولى توفير الحياة الكريمة للأبوين لا سيما في مرحلة الكبر والشيخوخة[23].

ولهذا نجد القرآن الكريم يكرر الوصية بالوالدين، يقول: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾. النساء: 36.

الموضع نفسه..

(20) الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة لشيخنا الدكتور السيد محمد نوح: 31. دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية. طنطا. 1415هـ/ 1994م.

(21) الحديث متفق عليه.

(22) صحيح البخاري: كتاب النكاح. باب: الترغيب في النكاح، وأخرجه مسلم في النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

(23) بناء الأسرة المسلمة لشيخنا الدكتور السيد محمد نوح: 9-10. دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية. طنطا. 1415هـ/ 1994.

ويقول: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾. الإسراء: 23-24.

12ـ إنشاء حضارة يستطيع بها المسلمون أن يتحرروا من سلطان غيرهم عليهم، فالأسرة المسلمة تساعد ـ من خلال تعاونها مع الأسر الآخرى ـ في إيجاد حضارة إسلامية تجعل المسلمين أحرارا لا يمدون أيديهم إلى أهل الشرق، ولا يمدون أيديهم إلى أهل الغرب، فلا يخضعون لسلطان واحد لا يؤمن بالله ـ عز وجل ـ ولا يؤمن باليوم الآخر؛ ذلك لأن كل أسرة مسلمة مكلفة بأن تتعاون مع الأسر الآخرى في تحقيق مصلحة ومنفعة المجتمع الذي تعيش فيه، وليس ذلك التعاون والتآزر في الأمور التي تعرف بالشعائر التعبدية فقط، بل هناك التعاون فيما هو أبعد من ذلك[24].

هناك التعاون في قضاء الحوائج: يقول رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»[25].

وهناك التعاون من أجل تفريج الكروب وتنفيس الهموم والتيسير على المعسرين، يقول رسول الله ﷺ: «... ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة. ومن ستر مسلما، ستره الله يوم القيامة»[26]. وهكذا.

الفرع الثالث: كلام الغزالي والشاطبي:

ومن الأمانة العلمية هنا في الحديث عن مقاصد الزواج ألا يفوتنا أن نورد كلام علَمين كبيرين من أعلامنا وفقهائنا تحدثا عن مقاصد الزواج هما: أبو حامد الغزالي، وأبو إسحاق الشاطبي.

أولا: كلام أبي حامد الغزالي:

(24) بناء الأسرة المسلمة: 13-14.

(25) صحيح البخاري: صحيح البخاري: كتاب الإكراه. يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه.

(26)صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم الظلم.

أورد الإمام الغزالي في كتابه العظيم: «إحياء علوم الدين» كلاما عن حكم وأسرار ومقاصد وفوائد الزواج نورده باختصار من إحيائه؛ حيث قال: « وفيه فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن».

ثم قال مفصلا عن كل فائدة:

الفائدة الأولى: «وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبًا:

الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

والثاني: طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من مباهاته.

والثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

والرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.....

الفائدة الثانية: التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله ـ عليه السلام ـ «من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في الشطر الآخر»، وإليه الإشارة بقوله: «عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء»، وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى، وهذا المعنى دون الأول؛ لأن الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد، فالنكاح كافٍ لشغله دافعٌ لجعله وصارفٌ لشر سطوته، وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل، فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط، وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الأكل، وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة، والحكمة والشهوة باعثة عليه، ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت فهي منبهه على اللذات الموعودة في الجنان؛ إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع فلو رغب العنين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب، وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله.

فانظر إلى الحكمة ثم إلى الرحمة ثم إلى التعبية الإلهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان: حياة ظاهرة، وحياة باطنة؛ فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام

الوجود، والحياة الباطنة هي الحياة الآخروية فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة إليها؛ فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجنان، وما من ذرة من ذرات بدن الإنسان باطنا وظاهرا بل ذرات ملكوت السموات والأرض إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها، ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها بقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها، فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة، وهم غالب الخلق، فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش.....

الفائدة الثالثة: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحةٌ للقلب وتقوية له على العبادة؛ فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور؛ لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات.....

الفائدة الرابعة: تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة؛ فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده؛ إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل؛ فالمرأة الصالحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش؛ ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للآخرة، وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا.....

الفائدة الخامسة: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل؛ فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم إنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها»[27]. ا.هـ.

(27) إحياء علوم الدين للغزالي: 2/ 24-31.

وكلام الإمام الغزالي هنا تداخلت فيه المعاني مع المقاصد مع الحكم مع الآثار؛ لأنه يتحدث عن الأسرار والفوائد بشكل عام.

ويخشى أن يفهم من كلام الإمام في الفائدة الرابعة، وهي تفريغ القلب عن تدبير المنزل إهانةُ المرأة أو النظرة الدونية لها باعتبارها خادمة بالدرجة الأولى وظيفتها الفراش وطهي الطعام والشراب فقط، وهو ظن يعززه أن المرأة أيضا تحتاج لتفريغ القلب مثلها في ذلك مثل الرجل تماما؛ فالمرأة والرجل متساويان في التكليف والعبادة والمكانة والأجر والثواب، وقد يختلفان في الوظائف والأعمال والمهام.

وإلا فقد قال سَمِيُّه المعاصر الشيخ محمد الغزالي يرحمه الله: «والنساء مكلفات مثل الرجال، وما من شيء يقوم به الإسلام وتعتز به أمته كلف به مسلم إلا كلفت المسلمة بمثله، غير أمور محصورات استثنيت النساء منها، ولا تهدم أصل المساواة في التكاليف الشرعية، لكن تقاليد الشرق التي حصرت وظيفة المرأة في المتاع الحيواني قلما تهتم بهذه التكاليف»[28].

وقال: «إن مجتمعا من المجتمعات لن تكتمل حياته إلا بشقيه الذكر والأنثى، ولا يتصور مجتمع صالح عندما تكون المرأة حيوانًا يُحسن تقديم الأكل والمتعة وحسب»[29].

وقال: «إن أي مطالع للقرآن الكريم والسنن الصحاح يرى المرأة جزءا حيًّا من مجتمع حي؛ فهي تتعلم وتتعبد وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتجاهد -إذا شاءت- في البر والبحر، وتؤخذ منها البيعة على معاقد الإيمان والأخلاق، وتعارض الحكم أو تؤيده»[30].

غير أن غالب الظن أن يعمل الرجل ويكدح للكسب والعيش، وترعى المرأة البيت والزوج والأولاد، ما لم يكن هناك حاجة لها أو لأهلها أو لمجتمعها في العمل خارج البيت بضوابطه الشرعية المعروفة.

ثانيا: كلام أبي إسحاق الشاطبي:

(28)من هنا نعلم: 182-183. دار الكتب الإسلامية. الطبعة الخامسة. بدون تاريخ، والطريق من هنا: 149-150. دار البشير القاهرة. ط. أولى. 1407هـ.

(29)هموم داعية: 162. دار ثابت. القاهرة. ط أولى. 1404هـ

(30)دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين: 157. دار الوفاء. المنصورة. ط. ثالثة. 1413هـ، وقضايا المرأة: 35. طبع دار الشروق. القاهرة.

أما الإمام أبو إسحاق الشاطبي فقد تحدث عن مقاصد الزواج عرضا، وهو يتكلم عن أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، ومثَّل لذلك بالنكاح فقال: «إنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والآخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح؛ فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استُقرئ من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومُقوٍّ لحكمته، ومُستدْعٍ لطبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل؛ فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضا، كما روي من فعل عمر بن الخطاب في نكاح أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب طلبًا لشرف النسب، ومواصلة أرفع البيوتات، وما أشبه ذلك؛ فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ، وأن قصد التسبب له حسن.

وعند ذلك يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق، من حيث كان مآلها إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة، كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثًا؛ فإنه عند القائل بمنعه مضاد لقصد المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط؛ إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق، وكذلك نكاح المتعة، وكل نكاح على هذا السبيل، وهو أشد في ظهور محافظة الشارع على دوام المواصلة، حيث نهى عما لم يكن فيه ذلك»[31]. ا.هـ.

وكلام الشاطبي هنا في عمق المقاصد؛ لأنه يتحدث في صلبها، ومثل بالزواج عند الحديث عن أمر مفصل في المقاصد وهو تقسيمها إلى أصلية وتبعية؛ ولهذا لم يأت كلامه حول الأسرار والمعاني والحكم والآثار ولم تتداخل كل هذه المصطلحات في تناوله.

(31)الموافقات: 3/ 139-140. تحقيق مشهور آل سلمان. دار ابن عفان. الطبعة الأولى. 1417هـ/ 1997م.

هذا، وقد شرع الإسلام أحكاما وحدَّ حدودًا من شأنها أن تقي الأسرة من الانهيار، وتحفظ كيانها متماسكا قويا يستعصي على التيارات الهدامة والأفكار المنحرفة، ويتمنع على تصاريف الدهر وأزمات الحياة، وهذا هو حديث الفصل التالي.

المبحث الثاني: التدابير الشرعية لإقامة الأسرة وحفظها

نتناول في هذا الفصل التدابير الوقائية والأحكام الشرعية التي حرصتْ ـ كل الحرص ـ على أن يقوم هذا الكيان المهم في بناء المجتمع، وكيف تغيّت كلها الحفاظ على هذا الجسد، وعملت على الحدب عليه، وتوخت إبعاد كل ما يكدر صفاءه ويبدد مستقبله، وفي الوقت نفسه يضيق من وقوع حالات الطلاق، ويحجم نسبته التي أصبحت في ازدياد ومضاعفة في واقعنا المعاصر.

وما من شك في أن الحفاظ على تماسك الأسرة وقوة بنيانها ولم شملها بحد ذاته من مقاصد الإسلام التي شرع لها أمورا، وحرم من أجلها أمورا أخرى، وهذا موضوع حديثنا في هذا الفصل. وسوف نتناول هنا ما شرعه الإسلام في المراحل المختلفة وهي تشريعات وآداب وحقوق وواجبات ومعاني لو أخذنا بها وأعملناها وجعلناها واقعا عمليا في حياتنا لرأينا نموذجا ومثالا للأسرة الإسلامية التي أرادها الله تعالى ورسوله ﷺ.

وهذه المراحل هي: مرحلة الخطبة أو ما قبل الزواج، ومرحلة الحياة الزوجية، ومرحلة ما بعد الزواج أي الانفصال، ونتناول كل مرحلة من هذه المراحل في مبحث مستقل.

المطلب الأول: تدابير وقائية في الخطبة ومقدمات الزواج:

شرع الله تعالى أمورا في الخطبة من شأنها أن تكون تمهيدا لحياة زوجية متماسكة، وتجعل المودة والحب موصولا في هذه الحياة من بعد، ومن ذلك:

1ـ أنه شرع النظر إلى المخطوبة، وبين مقصود ذلك، فعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[32].

قال الكاساني: «إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها، وإن كان عن شهوة؛ لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد»[33].

(32)سنن الترمذي: كتاب: النكاح. باب ما جاء في إعلان النكاح، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن.
(33)بدائع الصنائع: 5/ 122. طبعة دار الكتاب العربي . بيروت.

2ـ واستحب الإسلام أن تكون الزوجة بكرا؛ لأن ذلك أدعى إلى الود الكبير؛ حيث لم تعرف زوجا غيره من قبل يشغل حيزا من قلبها، وقد روى البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ـ ﷺ ـ في غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راءٍ من الإبل، فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال (أتزوجت). قلت نعم قال (أبكرا أم ثيبا). قال قلت بل ثيبا، قال (فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك). قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال (امهلوا حتى تدخلوا ليلا – أي عشاء – لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة)[34].

3ـ واعتبر بعض الفقهاء الكفاءة في الزواج، وفي هذا من التوافق بين الزوجين ما فيه، وهو أقرب إلى استمرار الحياة وسلامتها، فقالت الحنفية بـ «المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور أو كون المرأة أدنى، وهي معتبرة في النكاح؛ لأن المصالح إنما تنتظم بين المتكافئين عادة»[35]. وكذلك السن ينبغي أن يكون متقاربا؛ فإن هذا أدعى لحسن العشرة والتفاهم والتقارب بينهما.

4ـ وجعل الشرع الحنيف الخطبة وعدا بالزواج وليست إلزاما به، وفي هذا من الحُكم والوقت ما يجعل الطرفين يتحققان مما إذا كان كل منهما صالحا لمعاشرة الآخر أم لا، فقد يكون أحدهما لا يصلح للآخر ولا يتوافق معه لسبب من أسباب كثيرة، ومن هنا كان أدعى إلى إنهاء هذه العلاقة أو عدم إتمامها لما يترتب عليها من هدم لبنيان سيقوم على هذا الأساس الواهن، فالإسلام يؤسس البناء على قواعد وأصول ينهض عليها بعد ذلك قويا راسخا شامخا: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ التوبة: 109.

5ـ حسن اختيار الزوج لزوجته، ففي صفات الزوجة التي من تحراها فقد أحسن الاختيار يقول الله تعالى: ﴿فَالصّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾. النساء: 34. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[36].

(34)صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة.
(35)البحر الرائق: 3/ 137. طبعة دار المعرفة. بيروت.
(36)صحيح البخاري: كتاب النكاح. باب: الأكفاء في الدين.

وعن أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «الذي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله»(37).

6ـ حسن اختيار الزوجة وأهلها للزوج، فالاختيار أمر متبادل، لا كما يشيع ويفهم البعض أن الاختيار وإحسانه إنما هو من الزوج للزوجة فقط، ففي صفات الرجل التي تختاره المرأة زوجا روى الترمذي بسنده عن أبي هُرَيرَةَ قال:قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم: «إذا خطبَ إليكُمْ من ترضونَ دينهُ وخلقهُ، فزوِّجوهُ. إلاَّ تفعلوا تكنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ»(38).

وفي حسن الاختيار ما يجعل الزوجين متوافقين ومتقاربين ومتفاهمين، ولن يتزوج الصالح إلا صالحة في الغالب؛ فالأرواح جنود مجندة، والطيور على أشكالها تقع كما يقولون، والله تعالى يقول: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾. النور: 26.

7ـ الحض على تيسير الزواج وتقليل المهور، وإذا كان هذا مطلوبا في كل عصر فهو في عصرنا أشد طلبا وأكثر وجوبا لما وقع في عصرنا من غلاء في الحياة وازدياد في أعداد العانسين والعانسات، وانتشار للجريمة، وقد قال النبي ـ ﷺ ـ: «خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا»(39).

ولا يخفى أن في التشدد والتنطع في مهور النساء وأمور الزواج والتعسير على الرجال ما يوغر صدرهم نحو الزوجة وأهلها، ويخرج هذا الإيغار في صورة ممارسات قاسية وأخلاقيات سيئة في معاملة الزوجة بعد الزواج ومعاملة أهلها مما يهدد كيان الأسرة، إضافة إلى تعجيز الشباب عن الزواج، وفي هذا ما يهدد أمن المجتمع بانتشار الجريمة، وغير ذلك.

(37) رواه أحمد في مسنده:: 2/ 251. رقم (7415)، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي.
(38)سنن الترمذي: أبوابُ النكاحِ عن رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم . بَابُ مَا جَاءَ فيمنْ ترضونَ دينهُ فزوِّجوهُ. قال أبو عيسى: وفي البَابَ عن أبي حاتمِ المزنيِّ وعَائِشَة. حديثُ أبي هُرَيرَةَ، قد خولفَ عبدُ الحميد بنُ سليمانَ في هذا الحديثِ، فرواهُ اللَّيثُ بنُ سعدٍ عن ابنِ عجلانَ. عن أبي هُرَيرَةَ، عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم، مرسلاً. قال مُحَمَّدٌ: وحديثُ اللَّيثِ أشبهُ. ولم يَعُدَّ حديثَ عبدِ الحميدِ محفوظاً". ا.هـ والحديث له روايات أخرى "فساد كبير" عند الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى.
(39) أورده الغزالي في الإحياء، وقال الحافظ العراقي: "أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس "خيرهن أيسرهن صداقا" وله من حديث عائشة "من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها" وروى أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين "إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا" وصححه".

8ـ اشتراط رضا الزوجة، وعدم جواز إجبارها على زوج بعينه، فعن عائشة قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ ـ فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته؟؟ فجعل الأمر إليها قالت فإني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»[40].

وقد جعل الإسلام رضا الزوجة شرطا من شروط صحة الزواج، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[41].

ولا يخفى أن رضا الزوجة عن الزيجة والزوج أمر هام له ما بعده في الحياة الزوجية؛ رضًى واستقامةً وسكينة وديمومة، أما إن أُكرهت على زوج بعينه فإن هذا أدعى لتدمير الحياة الزوجية وانهيارها مع أدنى وأول اختبار تمر به، بل من دون اختبارات ولا اختلافات.

9- اعتبار رضا الولي، فرضا ولي المرأة وموافقته مطلوب وجوبا أو استحبابا، فالبكر إن كانت صغيرة فالإجماع على أنها لا تزوج نفسها، بل يزوجها وليها . وأما إن كانت كبيرة، فجمهور الفقهاء من السلف والخلف على أنها لا تزوج نفسها، وإنما يزوجها وليها، وذلك لما للولي من نظرة شاملة ومستوعبة، ولما له من خبرة في الحياة والأحياء لم تتوفر للبكر التي نصيبها من الخبرة قليل إذا ما قورن بخبرة وعقل الولي، ومن هنا روى الإمام أحمد بسنده عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح الا بولي»[42].

10ـ مشاورة الأمهات، وكذلك مشاورة النساء في بناتهن، فهو من باب استطابة النفس وإلا فليس للأم نهي ولا أمر، عن ابن عمر قال: قال رسول الله -ﷺ-: «آمروا النساء في بناتهن»[43].

وفي رضا الزوجة ورضا الولي ورضا الأم سلامة للأسرة الكبيرة وتقوية لأواصرها وعلاقاتها، والأولى أن يتم الحرص على رضا الأطراف جميعا حتى الإخوة والأخوات هنا

(40) مسند الإمام أحمد: 6/ 136، رقم (25087) مؤسسة قرطبة – القاهرة. وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه قد اختلف فيه على كهمس بن الحسن". وأخرجه الدارقطني وابن ماجه.

(41)صحيح مسلم: كتاب النكاح . باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(42) مسند الإمام أحمد: 4/ 413. رقم (19725) وقال شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح".

(43) سنن أبي داود: كتاب النكاح. باب في الاستئمار، ورواه أحمد في المسند: 2/ 34. رقم (4905). وقال شعيب الأرناؤوط: "حسن وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن فيه رجلا مبهما حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه".

وهناك ما استطاع الطرفان إلى ذلك سبيلا؛ كي يقوم الزواج على أساس متين، ويُرجع عند الخلاف إلى ركن شديد، فرضا الأطراف كلها وبخاصة في البيتين الكبيرين ـ بيت الزوج، وبيت الزوجة ـ ضمانة لاستقرار الحياة الزوجية واستمرارها فيما بعد.

المطلب الثاني: تدابير وقائية في الحياة الزوجية:

إذا كانت هذه كلها تدابير شرعية وإجرائية قبل الزواج؛ كي ينبني الزواج بناء صحيحا تدوم فيه العشرة، وتستمر معه الحياة، فقد شرع الإسلام إجراءات أخرى أثناء الحياة الزوجية تضمن استقرارها ودوامها؛ سكنا وحبا ومودة.

ومع أن الإسلام شرع كل هذا قبل الزواج، أي ما أوردناه سابقا، وفيه ما يكفي لإقامة حياة زوجية مثالية، فإن الإسلام لم يكتفِ بها؛ وذلك لتقديره لطبيعة البشر، وأنهم لا غنى لهم عن الخلاف في الطباع والتفكير والأخلاق والممارسات وردود الأفعال، إضافة إلى أن الحياة الزوجية العملية نوع جديد من العشرة، وضرب مختلف عن الحياة قبلها؛ ولذلك ناسبه أن يكون له تشريعات وآداب وتدابير مختلفة تليق بحجم وأهمية وخطورة تلك الحياة، ومن أهم هذه التدابير ما يلي:

1ـ أنه لم يبح شرطا من الشروط ينافي مقاصد الزواج، بل كل ما كان منافيا لذلك حرمه، وكل ما كان معينا له ومحققا لمقتضياته أباحه وأقره، ولذلك قال الصنعاني: «والمعروف عن الشافعية أن المراد من الشروط هي التي لا تنافي النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط حسن العشرة والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونفقة، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه وأن لا تتصرف في متاعه ونحو ذلك»(44).

2ـ أنه أمر الرجال أن يعاشروا النساء بالمعروف، فقال تعالى: «وعاشروهن بالمعروف». النساء: 19. قال ابن كثير: «أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله»(45).

وروى مسلم بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفركْ مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر»(46).

(44)سبل السلام: 3/ 125. طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت.
(45)تفسير القرآن العظيم: 1/ 467. طبعة دار الفكر. بيروت.
(46)صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.

قال النووي: «ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقا يُكره، وجد فيها خلقا مرضيا؛ بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به»[47].

وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي...»[48].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «خيركم خيرُكم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، ما أكرم النساء إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم»[49].

يقول الشيخ محمد الغزالي: «والتلطف مع الإناث، والرفق بهن آية اكتمال الرجولة، ونماء فضائلها، وهو أدب يبذل للنساء عامة سواء كن قريبات أم غريبات، كبيرات أم صغيرات، ومع استقامة الفطرة الإنسانية قلما يتخلف هذا المسلك العالي»[50].

ووصايا النبي ـ ﷺ ـ للرجال بالنساء لا تكاد تحصى، ففي كثير من المناسبات نوه بهن، وأمر بالعشرة الطيبة معهن، والتلطف والرفق بهن، حتى في خطابه الأخير الجامع للأمة في خطبة الوداع لم يسعه إلا ذلك.

3ـ أمر الشرع الحنيف ـ من ناحية أخرى ـ المرأة بطاعة زوجها وحسن التبعل له؛ حتى روى الترمذي بسنده عن أبي هريرة: عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[51].

و عن أنس بن مالك عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «ألا أخبركم برجالكم في الجنة؟ قالوا بلى يا رسول الله. فقال: النبي في الجنة، والصديق في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله عز وجل في الجنة. قال: إلا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: كل ولود ودود إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب أي زوجها قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى»[52].

(47)شرح النووي على مسلم: 10/ 58. طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت.
(48)سنن الترمذي: أبواب المَنَاقِب عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم. باب ما جَاءَ في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه، وقال أبو عيسى: " هذا حديث حسن صحيح وروى هذا، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل".
(49) كنز العمال: 16/ 371.
(50)ركائز الإيمان بين العقل والقلب: 219. دار الشروق. القاهرة. من دون تاريخ.
(51)سنن الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وقال أبو عيسى: "حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة".
(52) المعجم الصغير للطبراني: 1/ 89. تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير. المكتب الإسلامي.

وعن أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل، أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت: بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء إليك، واعلم – نفسي لك الفداء – أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات؛ قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فُضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا أخرج حاجا أو معتمرا ومرابطا حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابا، وربينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله ؟ قال: فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: «هل سمعتم مقالةَ امرأةٍ قطُّ أحسنَ من مسألتها في أمر دينها من هذه؟ «فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ إليها، ثم قال لها: «انصرفي أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته تعدل ذلك كله « قال: فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشارا(53).

حتى في خصوصيات اجتماع الرجل بزوجته أمرها الشرع ألا تتأخر عن رغبة زوجها حتى لا يورث هذا شيئا في نفس الزوج، أو نفورا من الزوجة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح»(54).

وعن طلقِ بنِ عليٍّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم: « إذا الرَّجُلُ دعا زوجتهُ لحاجته فلتأتهِ، وإنْ كانتْ على التَّنُّورِ»(55).

دار عمار. بيروت. عمان. الطبعة الأولى. 1405هـ 1985م. ومجمع الزوائد: 4/ 572. دار الفكر. بيروت. 1412هـ. وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه إبراهيم بن زياد القرشي، قال البخاري: لا يصح حديثه، فإن أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثا مخصوصا فلم يذكره، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح".

(53) شعب الإيمان للبيهقي: 11/ 177. حديث رقم: (8369).مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. الطبعة : الأولى، 1423 هـ 2003 م.

(54)صحيح البخاري: كتاب النكاح . باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.

(55)سنن الترمذي: أبواب مختلفة في النكاح. بَابُ مَا جَاءَ في حقِّ الزَّوجِ على المرأةِ، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

قال المباركفوري في شرحه: «أي وإن كانت تخبز على التنور مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه»[56].

وقد رغب الشرع الزوجة في الحرص على رضا الزوج، فعن أمِّ سلمةَ قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم « أيُّما امرأةٍ باتتْ وزوجُها عنها راضٍ، دخلتْ الجنَّةَ»[57].

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ : إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»[58]. ففي هذا من الترغيب ما يجعل الزوجة حريصة كل الحرص على إرضاء الزوج، وطاعته ـ في غير معصية ـ فإن عاقبة ذلك هو دخول الجنة، وذلك هو الفوز العظيم.

بل إن مجالا مثل العبادات أو التطوع فيها أمر الشرع المرأة أن تستأذن زوجها، ففي الصيام لا تصوم المرأة وزوجه حاضر إلا بإذنه؛ حتى لا يصادم هذا رغبة عند الزوج فتُكبت؛ فتُحدث أثرا سلبيا في المعاملة بينهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ـ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بأذنه، ولا تأذن في بيته إلا بأذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره»[59].

4ـ كما أمرها بحفظ سر زوجها، وهو أمر هام في استقرار الأسرة وتماسكها؛ إذ إفشاء السر يترتب عليه الشقاق والنزاع وغدر الزوج وتحلل بنيان الأسرة، ومن هنا أوصت المرأة العربية الحكيمة ابنتها ليلة زفافها بحفظ سر زوجها؛ وقالت لها: «فإن أفشيت سره لم تأمني غدره».

فالزوجة موطن سر الزوج، وألصق الناس به وأعرفهم بخصائصه، ولئن كان إفشاء السر من الصفات الذميمة من أي شخص كان، فهو من الزوجة أعظم وأقبح بكثير.

وفي عصرنا لا تخلو مجالس بعض النساء من كشف وفضح لعيوب الزوج أو بعض أسراره؛ وهذا خطره جسيم وإثمه عظيم؛ ولذلك عندما أفشت إحدى زوجات النبي ﷺ سراً

(56) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: 4/ 272. دار الكتب العلمية – بيروت.
(57)سنن الترمذي: أبواب مختلفة في النكاح. بَابُ مَا جَاءَ في حقِّ الزَّوجِ على المرأةِ. وقال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ. وفي رواية: "أيما امرأة ماتت".
(58) مسند أحمد: 1/ 191. حديث رقم: 1661. وقال شعيب الأرناؤوط : "حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة".
(59)صحيح البخاري: كتاب النكاح. باب: لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه.

من أسراره نزل قرآن يتلى، فقال عز وجل: «وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ». التحريم: 3.

5ـ وجعل الاستماع والحوار بين الزوجين سببا من أسباب استدامة الحياة وحفظ صفائها وجمالها، وآلية من آليات استيعاب الخلاف، ووأد المشكلات وهي في مهدها، فهاهو النبي ـ ﷺ ـ يستمع إلى زوجه عائشة فيما عرف بحديث أم زرع، وهو الحديث الطويل في كمه والصعب في كيفه، ومع ذلك استمع النبي إليها رغم مشاغله وهمومه، ثم قال لها في النهاية: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»[60].

ولا يخفى ما في وسيلة الحوار والاستماع باهتمام ـ كل منهما للآخر ـ من تنقية للهواجس النفسية، وإفراغ كل منهما ما في قلبه أو نفسه نحو الآخر حتى لا تتراكم المشكلات وتتزايد المكروهات، فتستعصي على العلاج، فحديث الزوجين وإفضاء كل منهما للآخر عما في نفسه وما يحمله نحوه، وخروج الطرفين من حالة «الخرس الزوجي» لمما تستعصم به الحياة الزوجية من التحلل والانهيار.

بل إن أستاذنا الدكتور صلاح الدين سلطان وضع كتيبا لطيفا مختصرا ذكر فيه خمسة عشر مفتاحا للحب القلبي بين الزوجين مثل العبادة، والبسمة والكلمة الطيبة والهدية وغيرها، مع عشرة ومائة وسيلة عملية لاستعمال هذه المفاتيح، واثنتين وثمانين صفة يحسن التحلي بها، واثنتين وثمانين صفة يحسن التخلي عنها، فضلا عن إحدى وعشرين قصة واقعية بين الأزواج[61].

6ـ ابتناء الحياة الزوجية على الشورى، وذلك أن الله سبحانه وتعالى ـ لم يبين حقوق الرجل كاملة ولا حقوق المرأة كاملة، وإنما ترك بعض التفصيلات لعرف البيئة الصحيح في كل زمان ومكان؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. البقرة: 228. والمعروف هو العرف الذي يجمع عادات الناس وطرق معاملاتهم، وما دام الأمر قد ترك للعرف فهو يخضع للتفاهم الذي يتم بينهما بالحسنى دون إكراه منه أو جور منها، وهذا هو معنى والشورى بين الزوجين.

(60) الحديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

(61) راجع مفاتيح الحب القلبي بين الزوجين. د. صلاح الدين سلطان. دار سلطان للنشر. أمريكا. الطبعة الثانية. 1427هـ/ 2006م.

وإذا كان الله تعالى قد قال في شأن الرضيع وقد تم الفصل بين الزوجين: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمّ الرّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلّفُ نَفْسٌ إِلاّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلّمْتُم مّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. البقرة: 233.

فإذا كان هذا هو حق المطلقة في الشورى والتراضي والتفاهم على ما فيه مصلحة الطفل، فأولى أن يكون هو حق الزوجة القائمة في البيت على رعاية جميع الشئون[62].

7ـ وحين وقوع النشوز أو ترقبه وتوقعه لم يقطع الشرع هذه العلاقة أو يحكم عليها بالفناء، إنما شرع لهذا السلوك تدابير وإجراءات يستنقذ بها الحياة الزوجية، ويحفظ كيانها، فالزوج نفس بشرية، والزوجة نفس مختلفة، وقد خلق الله البشر مختلفين في الطباع والأخلاق والأذواق، فالخلاف بينهما ـ من ثم ـ وارد، والنشوز ممكن، «والمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن راية العصيان؛ وتسقط مهابة القوامة؛ وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين، فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قلما يجدي، ولا بد من المبادرة في علاج مبادىء النشوز قبل استفحاله؛ لأن مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير، ومآله بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار للمؤسسة كلها؛ وتشرد للناشئين فيها؛ أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية، وإلى الشذوذ، فالأمر إذن خطير، ولا بد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد، وفي سبيل صيانة المؤسسة من الفساد، أو من الدمار، أبيح للمسئول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب المصلحة في حالات كثيرة، لا للانتقام، ولا للإهانة، ولا للتعذيب، ولكن للإصلاح ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشوز»[63].

ومن هنا شرع الإسلام للزوج أسلوبا يتعامل به معه، وأعطاه الحق في التأديب المشروع في مقابل أنه أوجب عليه النفقة، ومسئولية الأسرة، فقال تعالى: «واللاتي تخافون نشوزهن

(62) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهي الخولي: 72-73. دار القلم. الكويت. الطبعة الرابعة. 1404هـ/ 1984م.

(63)في ظلال القرآن: 2/ 653.

فعظوهن واهجروهن في المضاج واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً». النساء: 34.

ولنا أن نتأمل قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنّ﴾ يعني لم يقع النشوز وإنما هناك شعور به وتوقع له وخوف منه، فهي إجراءات وتدابير وقائية من وقوع النشوز، والأمر ـ قطعا ـ ليس معركة بين الرجل والمرأة ينتصر فيها الرجل، وتنهزم فيها المرأة وتنكسر فيها إرادتها أو تذل أمامه، بل مبادرة لإصلاح الأوضاع الملتوية، واستئصالا للخلافات المتوقعة، واستصفاء لأجواء الحياة الزوجية.

أول هذه الإجراءات هي الموعظة، وهي وسيلة تهذيبية تربوية تتناسب مع بدايات الإصلاح النفسي والقلبي، وهي وسيلة قد يحسبها البعض قصيرة أو هينة أو تنتهي بمجرد كلمة أو تنبيه أو تحذير والأمر خلاف هذا تماما.

قال ابن منظور: «الوَعْظ والعِظةُ والعَظةُ والمَوْعِظةُ: النُّصْح والتذْكير بالعَواقِب. قال ابن سيده: هو تذكيرك للإِنسان بما يُلَيِّن قلبَه من ثواب وعِقاب»(64).

فالوعظ عملية تذكيرية نُصْحِيَّةٌ تربوية إصلاحية شاملة، فالزوج مطلوب منه أن يتذاكر مع زوجته كل ما يمكن أن يُسعد حياتهما؛ ابتداء من علاقة كل منهما بالله تعالى، وانتهاء بالحوار حول صغير المشكلات التي تظهر هنا وهناك، فالرجل مسئول عن زوجته، والمرأة مسئولة عن زوجها.

ولما كانت القوامة للرجال على النساء كانت مسئوليتهم عنهن أكبر وأهم وأخطر؛ ففي هذه المرحلة التي أسماها القرآن «الوعظ» يجب على الزوج أن يجمع فيها بين ما يقنع العقل ويؤثر في القلب ويغير النفس؛ فهي عملية إصلاح شاملة ربما تأخذ سنوات حتى تؤتي أكلها إذا ما أداه الزوج بإتقان، وبما يحقق فيها مسمى «الوعظ».

إنه في هذه المرحلة يذكرها بأهمية تماسك الحياة الزوجية، وأهمية حسن العشرة، وما لذلك من أجر عند الله، ويذكرها بالحقوق التي لها، والواجبات التي عليها، في غير ما تكبر أو إنكار لبشريته وإمكان وقوع الخطأ منه، ويطلب منها أن تبين له أخطاءه وتوضح له عيوبه؛ استنصاحا واستصلاحا وسعيا نحو الكمال الإنساني، ويبين لها ما لفساد الحياة الزوجية من آثار مدمرة: في الدنيا؛ بضياع الأولاد وتشريدهم، وانهدام بيت مسلم من شأنه أن يكون لبنة

(64)لسان العرب: 7/ 466. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى. بدون تاريخ.

في بناء المجتمع، وفي الآخرة بالجزاء الأوفى أمام من لا تُظلم عنده مثقال ذرة، وما كان ربك نسيا.

يقول الإمام القرطبي: «﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي بكتاب الله؛ أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ويقول: إن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». وقال: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب». وقال: «أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» في رواية «حتى تراجع وتضع يدها في يده». وما كان مثل هذا»[65].

إنه يعظها بآيات من كتاب الله، وأحاديث من كلام رسول الله، فهو الكلام الذي تأسست الحياة الزوجية به، وقامت أحكامها عليه؛ فلا بقاء ولا قوة ولا بركة ولا سعادة إلا إذا عالجنا أوضاعنا الأسرية والزوجية بل أوضاعنا جميعا على هدى من كتاب الله وسنة رسوله.

إنه يذكرها بسير الزوجات الصالحات، اللاتي حفظ التاريخ سيرهن، وروى جهادهن، وحسن تبعلهن لأزواجهن، وكيف كان ذلك منبعا لرضا الله تعالى، وحسن توفيقه لهم في الحياة العامة والخاصة، ومصدر بركة في الأولاد تنشئة وتربية وبرا.

فإذا لم تجد هذه الوسيلة مع الزوجة ـ وهو أمر مستبعد غالبا ـ نلجأ إلى الوسيلة العلاجية التي تليها.

8ـ إنه الهجر في المضجع؛ حيث يستعلي به الزوج على كل المظاهر التي تُدِلُّ بها المرأة على الرجل؛ فيحدث نوعُ تراجعٍ للمرأة، يقول صاحب الظلال: «والمضجع موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها، وكانت – في الغالب – أميل إلى التراجع والملاينة، أمام هذا الصمود من رجلها، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه، في أحرج مواضعها!».

ويبين سيد قطب أدبا مهما له دوره في حفظ كيان الأسرة أيضا، وهو إجراء وقائي لنفسيات الأطفال مما له أثره الظاهر في تماسك بنيان هذا الكيان العزيز على الإسلام، يقول: «على أن هناك أدباً معيناً في هذا الإجراء . . إجراء الهجر في المضاجع . . وهو ألا يكون هجراً ظاهراً

(65)الجامع لأحكام القرآن: 5/ 171. دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية. 1423هـ/ 2003م.

في غير مكان خلوة الزوجين . . لا يكون هجراً أمام الأطفال، يورث نفوسهم شراً وفساداً . . ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزًا. فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة؛ ولا إفساد الأطفال! وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء»[66].

وليس من معنى الهجر أن يهجر كلامها؛ فهذا أمر لا يحل للمسلم مع أخيه المسلم؛ فضلاً عن مسلم مع زوجته المسلمة.

وقد حدد الفقهاء مدة الهجر، فقالوا: والهجران: غايته شهر، كما فعل النبي – ﷺ – حيث أَسَرَّ إلى حفصة حديثًا، فأفشته إلى عائشة، وتظاهرت عليه [67].

هذا هو أسلوب الهجر، ومكانه، وزمانه، وهو – كما ترى – أسلوبٌ إنساني، ومحاولةٌ رحيمة للإبقاء على أواصر المودة بين الزوجين؛ حتى لا تنهدم بيوتٌ، وتنهار أسرٌ، ويتشرد أطفالٌ، ويؤثر هذا كله على المجتمع فيما بعد..!

9ـ إذا لم تُجْدِ هاتان الوسيلتان ـ وهو أمر مستبعد جدا ..! ـ فليس أمامنا إلا الإجراء الثالث وهو «الضرب»، حتى نستنقذ الأسرة من التحطيم والانهيار، ويشير صاحب الظلال في تحليل رائع إلى طبيعة هذا الإجراء والمقصد منه مستصحبا طبيعة ما سبق من إجراءت، فيقول: «واستصحاب المعاني السابقة كلها؛ واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي . ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير . ويمنع أن يكون أيضاً للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها . . ويحدد أن يكون ضرب تأديب، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي؛ كما يزاوله الأب مع أبنائه وكما يزاوله المربي مع تلميذه، ومعروف – بالضرورة – أن هذه الإجراءات كلها لا موضع لها في حالة الوفاق بين الشريكين في المؤسسة الخطيرة. وإنما هي لمواجهة خطر الفساد والتصدع. فهي لا تكون إلا وهناك انحراف ما هو الذي تعالجه هذه الإجراءات، وحين لا تجدي الموعظة، ولا يجدي الهجر في المضاجع. لا بد أن يكون هذا الانحراف من نوع آخر، ومن مستوى آخر، لا تجدي فيه الوسائل الآخرى. وقد تجدي فيه هذه الوسيلة! وشواهد الواقع، والملاحظات

(66)في ظلال القرآن: 2/ 654.

(67) انظر: الجامع لأحكام القرآن: 5/ 172. دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة : 1423هـ/ 2003م، وراجع آراء المذاهب في مدة الهجر في الموسوعة الفقهية الكويتية: 40/ 297– 298. الطبعة الثانية. وزارة الأوقاف الكويتية.

النفسية، على بعض أنواع الانحراف، تقول: إن هذه الوسيلة تكون أنسب الوسائل لإشباع انحراف نفسي معين، وإصلاح سلوك صاحبه. وإرضائه في الوقت ذاته!»[68].

ويقول الإمام القرطبي: «أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب؛ فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه. والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ... قال عطاء: قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح ؟ قال بالسواك ونحوه»[69].

فالضرب هنا يراعى فيه ما يلي:

- أن يكون ضربَ أدبٍ لا إهانةٍ.
- ألا يكسر عظمًا، ولا يشين جارحةً، كاللَّكز ونحوه.
- أن يجتنب الوجه؛ لأنه مجمع المحاسن، وكذلك الأماكن المحترمة.
- أن يكون مفرقًا على بدنها، وألا يوالي به في موضع واحد.

فهل يبقى قول لمتقول ممن يتشدقون عن هذه الوسيلة ويعتبرونها إهانة للمرأة أو وحشية في التعامل معها؟!

إننا ينبغي أن نفرق بين منهج الإسلام وبين ما يرتكبه المسلمون باسم الإسلام، وإلا فالإسلام هو الحاكم على المسلمين، وليس المسلمون حجة على الإسلام..!

10ـ وعند خوف الشقاق وضع الشرع الحنيف إجراءات أيضا حفاظا على الأسرة واستنقاذا لها، والشقاق مرحلة متقدمة من الخلاف بين الزوجين على النشوز، وأقوى منه، وأقرب منه إلى الفرقة وتحطيم الأسرة، ومن هنا وضع إجراءً من خارج الكيان حتى يردهما إلى الجادة، ويعيد معاني الصفاء والنقاء والتعايش في الأسرة المسلمة، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾. النساء: 35.

(68)في ظلال القرآن: 2/ 654.
(69) الجامع لأحكام القرآن: 5/ 172-173. طبعة عالم الكتب.

وبعث حكمين في هذه الحالة ـ حالة الشقاق ـ هو الأوفق والأفضل؛ إذ النفوس ـ نفوس الزوجين ـ مملوءة بالغضب والحنق، وكل من الطرفين يريد أن يكون الحق معه، وأن يهزم الآخر ويستعلي عليه، وكلها من آثار الشقاق ومعانيه وتوابعه، وبقدر إخلاص الحكمين وإرادتهما في الإصلاح يوفق الله تعالى؛ فكلاهما حريص على الإصلاح واستمرار الأسرة؛ نظرا لأنهما من أهل الزوجين: «حكماً من أهله وحكماً من أهلها»، وليس من مصلحة أحد الحكمين أن تنهار الأسرة وتتحطم، ومن هنا ندرك عظمة العلاج القرآني، وتدابيره وإجراءاته الواقية.

عن محمد بن كعب القرظي قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يبعث الحكمين، حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها. فيقول الحكم من أهلها: «يا فلان، ما تنقِم من زوجتك»؟ فيقول: «أنقِم منها كذا وكذا». قال فيقول:«أفرأيت إن نزعَت عما تكره إلى ما تحب، هل أنت مُتقي الله فيها، ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها»؟ فإذا قال: «نعم»، قال الحكم من أهله: «يا فلانة ما تنقمين من زوجك فلان»؟ فيقول مثل ذلك، فإن قالت: «نعم»، جمع بينهما. قال: وقال علي رضي الله عنه: الحكمان، بهما يجمع الله وبهما يفرِّق[70].

11ـ ترهيب الزوجة من طلب الطلاق بغير بأس؛ فعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ ـ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[71].

قال المناوي: «البأس: الشدة. أي في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له أو بأن يضارها لتنخلع منه (فحرام عليها) أي ممنوع عنها (رائحة الجنة) وأول ما يجد ريحها المحسنون المتقون لا أنها لا تجد ريحها أصلا فهو لمزيد المبالغة في التهديد وكم له من نظير قال ابن العربي : هذا وعيد عظيم لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح لو صح»[72].

وهكذا حديث الشارع وحرصه على العلاقة الزوجية؛ فعند الترغيب يرفع أمام ناظرَيْ الزوجة الجنة، وأنها ـ إن أطاعت زوجها وأحسنت التبعل له ـ ستُخيَّر بين أبواب الجنة

(70) أخرجه الطبري في تفسيره: 8/ 324. تحقيق أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. 1420هـ 2000م.

(71) مسند أحمد: 5/ 277. حديث رقم: (22433). طبعة مؤسسة قرطبة. القاهرة، وقال شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات؛ رجال الصحيح".

(72) فيض القدير: 3/ 178. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 1415هـ 1994م.

لتدخل من أيها تشاء، وعند الترهيب يحرم عليها رائحة الجنة إن هي سلكت طريقا يهدد الأسرة ويقوض بنيانها بلا سبب يدعو إليه، وكذلك فإن الشرع أوصى الزوج فيما يخص معاملته للزوجة وصايا متكررة في مواقف مختلفة وبصيغ متنوعة حتى يكون لهذا الترغيب والترهيب دور مؤثر في استبقاء الحياة الزوجية سعيدةً نقية صافية تملؤها المودة والسكينة والرحمة.

المطلب الثالث: تدابير في الفرقة (بعد استحالة الحياة الزوجية):

ولا يكتفي الشرع بكل هذه الإجراءات والتدابير الوقائية قبل الزواج وبعده، رغم نجاعتها وفاعليتها إذا اتبعناها واستثمرناها بحق، بل تستمر إجراءات أخرى حين تصل الحياة الزوجية إلى طريق مسدود، ويتعدى ذلك إلى ما بعد الفرقة والطلاق استبقاء لآثاره وبقاياه.

الفرع الأول: المقصد من الطلاق:

ومما يؤسف له أننا أصبحنا نرى اليوم ـ كما كان من قبل أيضا ـ تهاونا كبيرا من قبل الناس في شأن الطلاق؛ فلا قدسية له عندهم، ولا مراعاة لوصف الله لعقد الزواج بأنه «ميثاق» و«غليظ»، فأقرب الأيمان عند الناس هو الطلاق، ويقسم الرجل على أتفه الأشياء به؛ حتى أصبحت المرأة ـ والأسرة تبعا ـ مهددة في كل الأوقات لأتفه الأمور؛ فلم يشرع الله الطلاق لهذا اللهو واللعب، ولا لتلك السخافات والتوافه، وإنما شرعه لحكم عظيمة ومقاصد جليلة أترك العلامة الشيخ أحمد شاكر يبينها لنا حين يقول:«وليس المقصود من الطلاق اللعب واللهو؛ حتى يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما يشاء، وكيف يشاء، ومتى شاء، وأنه إن شاء أبان المرأة البتة، وإن شاء جعلها معتدة يملك عليها الرجعة. كلا ثم كلا، بل هو تشريع منظم دقيق من لدن حكيم عليم، شرعه الله لعباده ترفيها لهم ورحمة بهم، وعلاجا شافيا لما يكون في الأسرة بين الزوجين من شقاق وضرار، ورسم قواعده وحد حدوده بميزان العدالة الصحيحة التامة، ونهى عن تجاوزها، وتوعد على ذلك؛ ولهذا تجد في آيات الطلاق تكرار ذكر حدود الله، والنهي عن تعديها وعن المضارة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ». «وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ». «وَلاَ تُمْسِكُوهُنّ ضِرَاراً لّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتّخِذُوَاْ آيَاتِ اللهِ هُزُواً». «وَاعْلَمُواْ أَنّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾.

وهو تشريع تقطعت دونه أعناق الأمم قبل الإسلام وبعده، وها أنت ذا ترى الأمم العظيمة التي تزعم لنفسها المدنية ويزعمها لها الناس، تحاول إصلاح نظام الأسرة، وتشريع القوانين للطلاق، فلا تصل إلى شيء معقول، بل هي تتخبط في الظلمات وتأتي بالبلايا والمضحكات؛ وذلك أنها تصدر في تشريعها عن العقل الإنساني القاصر، أما التشريع الإسلامي فإنه وحي إلهي كريم، أرسل به أعظم رجل وأعقل رجل ظهر في هذا الوجود، وأمره أن يفسره للناس ويبينه لهم، ثم يحملهم في طاعته والعمل به.

وإنما المقصود من الطلاق في هذه الشريعة النقية الواضحة الكاملة: أن بين الزوجين عقدا ـ كسائر العقود ـ على المعايشة والمعاشرة بالمعروف، فإن هما فعلا تحقق المقصد الصحيح من الزواج، وطاب عيشهما، وإن هما تباغضا وتنافرا، وخافا ألا يقيما حدود الله، ورغبا في الفراق: فهما كغيرهما من كل متعاقدين: لهما أن يتفقا على الانفصال في مقابل عوض من المرأة للرجل، كما تعاقدا في أصل النكاح في مقابل الصداق من الرجل للمرأة، وبذلك جاء نص القرآن الكريم: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾. فشرع لها الخلع والمبارأة، وكانت المرأة به بائنا تملك أمر نفسها، وليس للرجل عليها حق المراجعة إلا بعقد جديد واتفاق آخر، ولم يكن عليه للمرأة حقوق أخرى من حقوق العقد كالصداق والنفقة وغيرهما، إلا أن يتشارطا على شيء، فالمسلمون عند شروطهم»[73].

الفرع الثاني: تشريعات إصلاحية للطلاق:

وربما يتساءل البعض: وما فائدة التشريعات والتدابير بعد الطلاق أو حين تستحيل الحياة الزوجية، أليس البيت تكسر، والحياة انتهت، والفرقة وقعت؟

ونبادر فنقول إن الأسرة بعد الطلاق لم تتكسر أو تنهار تماما، وإنما بقي منها بقايا ندب الشرع إلى حفظها وحمايتها، ومنها: الأولاد إن كان بينهما أولاد، والأسرار الزوجية التي كانت بينهما، والتعامل بالمعروف والفضل في الحقوق والواجبات، وقد شرع الإسلام لهذه الفترة ما يناسبها من تشريعات وأحكام تحفظ ما تبقى من آثار الأسرة بعد الطلاق أو أثناء التطليق، ومن ذلك ما يلي:

(73)نظام الطلاق في الإسلام: 41-42. مكتبة السنة. القاهرة. الطبعة الثانية. 1998م، وراجع الآيات القرآنية في سورة البقرة : 229-235.

1ـ لم يجعل الشارع الحكيم الطلاق مرة واحدة، وإنما جعله مرتين؛ وذلك لما يعلمه سبحانه ـ وهو العليم بمن خلق ـ بما في الإنسان من عجلة، ووقوع في الغضب، فبسط له فرصة، وجعل له عودة بعد عودة، ورجعة بعد رجعة، وأملا بعد ألم، ورجاء بعد يأس، فقال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾. البقرة: 229.

وفي الحكمة من ذلك يقول الأستاذ البهي الخولي: «والحكمة في تقرير حق الرجل في الرجعة أنه قد يشعر بفراغ ووحشة لفراق زوجته، وقد يناله بسبب ذلك من القلق والحيرة والمشقة ما لا صبر له عليه، ويتبين أنه ما كان يدري أن طلاقه سيسلمه إلى هذه الحالة؛ فاقتضت رحمة الله أن يقرر له هذا الحق؛ دفعا للمشقة، ويتيح له وصل ما انقطع من حياة الاستقرار والمودة، والحكمة في تقرير حق الرجعة مرتين أن العظة لا تبلغ كمالها بالمرة الواحدة والتجربة الأولى، فأثبت الله سبحانه هذا الحق مرة أخرى إذا عاد لطلاقها مرة ثانية»(74).

2ـ أن الطلاق لا يقع إلا في طهر لم يجامعها فيه، فإن طلقها أثناء الحيض أو في طهر جامعها فيه لا يقع الطلاق، فعن عبيد الله ابن عمر قال: أخبرني نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض، فاستفتى عمر رسول الله ﷺ، فقال إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال مر عبد الله فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فإن شاء فليفارقها قبل أن يجامعها، وإن شاء فليمسكها؛ فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء»(75).

قال ابن تيمية: «»والطلاق نوعان: نوع أباحه الله ونوع حرمه . فالذي أباحه أن يطلقها إذا كانت ممن تحيض بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يطأها ويسمى « طلاق السنة « فإن كانت ممن لا تحيض طلقها أي وقت شاء أو يطلقها حاملا قد تبين حملها فإن طلقها بالحيض أو في طهر بعد أن وطئها : كان هذا طلاقا محرما بإجماع المسلمين . وفي وقوعه « قولان» للعلماء . والأظهر أنه لا يقع وطلاق السنة المباح : إما أن يطلقها طلقة واحدة ويدعها حتى تنقضي العدة فتبين أو يراجعها في العدة . فإن طلقها ثلاثا أو طلقها الثانية أو الثالثة في ذلك

(74) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: 120.

(75)رواه أحمد في المسند: 2/ 54. رقم (5164)، وقال شعيب الأرناؤوط : "إسناده صحيح على شرط الشيخين". وأورده النسائي في سننه: كتاب الطلاق. باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، واللفظ للنسائي.

الطهر : فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء : كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه»[76].

ويجلي العلامة أحمد شاكر الحكمة من منع الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه فيقول: «والحكمة في المنع من الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه: أن ذلك يطيل على المرأة العدة، فإنها إن كانت حائضا لم تحتسب الحيضة من عدتها، فستنتظر حتى تطهر من حيضها وتتم مدة طهرها، ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية، وإن كانت طاهرا ومسها في الطهر فإنها لا تدري بم تعتد: أبالحيض أم بوضع الحمل إذا كانت حملت من ذلك المسيس»[77]. ولعل في هذا ما يحقق المقصود من قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

كما يبين الأستاذ البهي الخولي بعض الحكم من هذا، فيقول: «ولهذا التشريع الجميل حكم كثيرة يهمنا منها في هذا المقام أنه يتيح فرصا لتأجيل إيقاع الطلاق، لعل الله يحدث من أسباب الوفاق ما ليس في حسبان أولئك الذين ظنوا أنه لا سبيل إليه؛ فإن حال المرأة في الغالب يدور بين حيض وطهر...فإذا طلقها وهي حائض فطلاقه حرام، وإذا طلقها في طهر وطئها فيه فطلاقه حرام أيضا، وعليه أن ينتظر عن الطلاق مدة حيضة كاملة ومدة طهر كامل، ثم مدة حيضة أخرى، وهي فترات لا تقل في العادة عن شهر إن لم تزد، وقد يحدث خلالها من الأمور والاعتبارات أو الخواطر النفسية ما يدعوه إلى تغيير رأيه، وصرفه عن نية الطلاق... ومن الأمور التي قد تحدث أن الرجل قد يريد تطليق زوجته فيمسك عن طلاقها، ينتظر قدوم طهرها الذي يحل فيه الطلاق، فيطول انتظاره؛ إذ قد تكون حملت منه، فإذا رأى جنينه في بطنها ثناه ذلك غالبا عن نية الطلاق، أما إذا طلقها وهو مستبين للحمل فلابد أن يكون قد تجمع لديه من الاعتبارات ما جعله يؤثر ذلك الإجراء على ما فيه من مكاره دينية واجتماعية»[78].

3ـ التسريح يكون بإحسان، وذلك لما في النهاية ـ والأعمال بخواتيمها ـ من أهمية، وحفاظ على ما تبقى من الأسرة؛ حيث الأولاد والأسرار الزوجية والأحاديث الخاصة، وحفظ ماء وجه العائلتين الكبيرتين، وحفظ المجتمع أيضا من الشائعات والفضيحة، من أجل هذا دعا الإسلام أن يكون هناك إحسان في التسريح، وليس مجرد التعامل بالعدل،

(76) مجموع الفتاوى: 13/ 66-67.
(77) نظام الطلاق في الإسلام: 20.
(78) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: 113-114.

تأمل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾. فوصف الله تعالى الإمساك بأنه بـ «المعروف»، ووصف التسريح أن يكون بإحسان، وقدم الإمساك على التسريح، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾. البقرة: 231.

قال ابن عاشور: «وقدم الإمساك على التسريح إيماء إلى أنه الأهم، المرغب فيه في نظر الشرع. والإمساك حقيقته قبض اليد على شيء مخافة أن يسقط أو يتفلت، وهو هنا استعارة لدوام المعاشرة»[79].

وقال ابن كثير: « أي: إذا طلقتها واحدة أو اثنتين، فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية، بين أن تردها إليك ناويًا الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها، فتبين منك، وتطلق سراحها محسنًا إليها، لا تظلمها من حقها شيئًا، ولا تُضارّ بها»[80].

ولنا أن نلاحظ أيضا أن القرآن قال: «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» يعني أن الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان يكون مع كل طلقة من الطلقتين، وليس في الطلقة البائنة فقط، فالعرف مرعي، والإحسان مطلوب بين الناس عامة، والأزواج خاصة، كيف وقد رأى كل منهما ما لم يره منه غيره، وقد كان بينهما من الأحاديث والأسرار والخصوصيات ما لم يكن بين اثنين، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. البقرة: 237.

فإذا كان الإسلام يأمرنا بالإحسان إلى الناس عامة، والمعاملة معهم بالفضل لا بالعدل، فأحرى وأولى أن يكون الإحسان والفضل بين الزوجين: «ولا تنسوا الفضل بينكم». وهو إدراك قرآني دقيق لما يكون بين القرينين المنفصلين من شحناء وبغضاء فأراد القرآن أن يذكر النفوس بهذا الإحسان وذلك الفضل.

(79)التحرير والتنوير: 2/ 407.

(80)تفسير القرآن العظيم: 1/ 611-612. تحقيق. سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية 1420هـ 1999م.

4ـ ومن الإجراءات التي شرَّعها الإسلام أملا في أن تعود الحياة الزوجية على ما كانت عليه، وذلك حين وقوع الطلاق الرجعي أو البائن أثناء فترة العدة: عدم إخراج الزوج لزوجته من بيت الزوجية، ومنع خروج الزوجة من البيت إلا لضرورة، فإن خرجت كانت آثمة في نظر الشرع، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾. الطلاق: 1.

قال القرطبي: «لا تخرجوهن من بيوتهن أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت، ولا تنقطع العدة، والرجعية والمبتوتة في هذا سواء»[81].

وهذا التشديد من الشرع في عدم الإخراج ولا الخروج لبقاء الزوجة في البيت أملا في أن تتغير النفوس وتهدأ أوتار الغضب فيعيد الزوج النظر في أمره، وكذلك الزوجة تنظر في أمرها، ولا يخفى ما في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ من رجاء وأمل.

يقول الأستاذ سيد قطب في نظرة تحليلة مستبشرة: «وهي لمسة موحية مؤثرة، فمن ذا الذي يعلم غيب الله وقدره المخبوء وراء أمره بالعدة، وأمره ببقاء المطلقات في بيوتهن. إنه يلوح هناك أمل، ويوصوص هناك رجاء. وقد يكون الخير كله. وقد تتغير الأحوال وتتبدل إلى هناءة ورضى. فقدر الله دائم الحركة، دائم التغيير، ودائم الأحداث. والتسليم لأمر الله أولى، والرعاية له أوفق، وتقواه ومراقبته فيها الخير يلوح هناك! والنفس البشرية قد تستغرقها اللحظة الحاضرة، وما فيها من أوضاع وملابسات، وقد تغلق عليها منافذ المستقبل، فتعيش في سجن اللحظة الحاضرة، وتشعر أنها سرمد، وأنها باقية، وأن ما فيها من أوضاع وأحوال سيرافقها ويطاردها. وهذا سجن نفسي مغلق مفسد للأعصاب في كثير من الأحيان.

وليست هذه هي الحقيقة. فقدر الله دائماً يعمل، ودائماً يغير، ودائماً يبدل، ودائماً ينشئ ما لا يجول في حسبان البشر من الأحوال والأوضاع. فرج بعد ضيق. وعسر بعد يسر. وبسط بعد قبض. والله كل يوم هو في شأن، يبديه للخلق بعد أن كان عنهم في حجاب. ويريد الله أن

(81)الجامع لأحكام القرآن: 18/ 145. طبعة دار الشعب. القاهرة.

تستقر هذه الحقيقة في نفوس البشر، ليظل تطلعهم إلى ما يحدثه الله من الأمر متجدداً ودائماً. ولتظل أبواب الأمل في تغيير الأوضاع مفتوحة دائمة. ولتظل نفوسهم متحركة بالأمل، ندية بالرجاء، لا تغلق المنافذ ولا تعيش في سجن الحاضر. واللحظة التالية قد تحمل ما ليس في الحسبان﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾[82].

5ـ ومنه أن الشرع أوقع الطلقات الثلاث طلقة واحدة، وهو الرأي الذي ظل سائدا في عهد النبوة، وفي خلافة أبي بكر، وجزء من خلافة عمر، عن ابن عباس. قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ـ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة. فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم»[83].

ثم اختار الإمام ابن تيمية ومدرسته الرأي القائل بوقوع الطلقات الثلاث طلقة واحدة، واستقرت عليه المحاكم الشرعية في كثير من البلدان العربية والإسلامية، يقول ابن تيمية عن الطلاقات الثلاث هل تقع واحدة أم ثلاثة: «فيه قولان . قيل : يلزمه الثلاث ؛ وهو مذهب الشافعي . والمعروف من مذهب الثلاثة . وقيل : لا يلزمه إلا طلقة واحدة ؛ وهو قول كثير من السلف والخلف وقول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة ؛ وهذا القول أظهر ؛ وقد ثبت في صحيح مسلم عن «ابن عباس قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ؛ وصدرا من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة » . وفي مسند الإمام أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس : « أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد ؛ فقال النبي ﷺ هي واحدة » ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد ثابت أنه ألزم بالثلاث لمن طلقها جملة واحدة؛ وحديث ركانة الذي يروي فيه أنه طلقها ألبتة؛ وأن النبي ﷺ «سأله»؛ وقال: «ما أردت إلا واحدة»؟ ضعيف عند أئمة الحديث: ضعفه أحمد، والبخاري وأبو عبيد، وابن حزم؛ بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط. وبين أحمد أن الصحيح في حديث ركانة أنه طلقها ثلاثا وجعلها واحدة)[84].

وفي موضع آخر يحلل ابن تيمية كون الثلاث تعد واحدة، ويؤكد على هذا الحكم فيقول: «الطلاق مرتان» فبين أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها:

(82)في ظلال القرآن: 6/ 3600.
(83)صحيح مسلم: كتاب الطلاق. باب طلاق الثلاث.
(84)مجموع الفتاوى: 33/ 66-67.

هو (مرتان مرة بعد مرة كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين. أو سبح ثلاث مرات. أو مائة مرة. فلا بد أن يقول : سبحان الله . سبحان الله. حتى يستوفي العدد. فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول: سبحان الله مرتين أو مائة مرة. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان. بل قال: مرتان فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين أو ثلاثا أو عشرا أو ألفا. لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة.... وإلا فلو قال المصلي في صلاته: سبحان الله عدد خلقه. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. ولما شرع النبي ﷺ أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين . فلو قال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر عدد خلقه . لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة . ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتد عليها في ذلك شيئا» [85].

وعن سبب الخلاف بين الفقهاء حول عدِّ الثلاثة واحدة أم ثلاثة يقول ابن رشد: «وسبب الخلاف هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة أم ليس يقع؟ ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال: لا يلزم، ومن شبهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه، وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة».

ويستدرك ابن رشد في لمحة مقصدية لطيفة فيقول: «ولكن تبطل بذاك – أي بالتغليظ – الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك، أعني في قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾[86].

ويبين أن الشرع سلك في هذا الحكم مسلكا وسطا لا يسبب عنتا للرجل أو المرأة فيقول: «والشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط وذلك أنه لو كانت الرجعة دائمة بيد الزوجة لعنتت

(85)مجموع الفتاوى: 33/ 11–12. وراجع إعلام الموقعين عن رب العالمين: 3/ 33 وما بعدها. تحقيق طه عبد الرءوف سعد. دار الجيل بيروت، 1973م. وزاد المعاد في هدي خير العباد: 5/ 244. مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة السابعة والعشرون.1415هـ / 1994م، وانظر نظام الطلاق: 30، وما بعدها.

(86) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2/ 61–62. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الطبعة الرابعة. 1395هـ/ 1975م، والآية رقم 1 من سورة الطلاق.

المرأة وشقيت، ولو كانت البينونة واقعة في الطلقة الواحدة لعنت الزوج من قبل الندم، وكان ذلك عسرا عليه؛ فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين»[87].

ويقول العلامة د. مصطفى السباعي: «إذا أنفذناه ثلاثا فبانت منه زوجته بينونة كبرى هل هناك أمل بأن يحدث الله أمرا؟ هل يمكنه أن يمسكها بعد ذلك بمعروف...إن الله لم يشرع الطلاق ليبت الحياة الزوجية بتا نهائيا، وإنما جعله على مراحل، وترك بين كل مرحلة وأخرى فرصة للمراجعة والمصالحة، وهذا لا يتأتى مع إنفاذ الثلاث بلفظ واحدة»[88].

أما الأستاذ البهي الخولي فيقول: «من كل هذا يتبين لنا أن كيفية التطليق نفسها تتضمن أمرا من الأناة والتبصر؛ اطرادا لحكمة الإسلام في الإبقاء على الحياة الزوجية»[89].

6ـ ومنه أنه أوجب للمطلقة السكنى والنفقة، قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. الطلاق: 6. ونهى عن إيقاع الضرر بهن، ولا يخفى ما في ذلك من دعوة لمراجعة النفس، واحتمال استئناف حياة زوجية جديدة.

7ـ تحدث القرآن الكريم عن أداء الصلاة والحفاظ عليها أثناء الحديث عن الطلاق، ففي الحديث عن الطلاق قال تعالى: ﴿لاّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ . وَإِن طَلّقْتُمُوهُنّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. سورة البقرة: 236-237.

ثم قال تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصّلَوَاتِ والصّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾. البقرة: 238. ثم يتحدث القرآن بعد ذلك عن المتوفى عنها زوجها وعن متاع المطلقات.

أليس في الحديث عن الصلاة في هذه الأجواء حكم أو أسرار؟ يقول صاحب الظلال: «وفي هذا الجو الذي يربط القلوب باللّه، ويجعل الإحسان والمعروف في العشرة عبادة للّه، يدس حديثا عن الصلاة - أكبر عبادات الإسلام - ولم ينته بعد من هذه الأحكام. وقد بقي

(87) بداية المجتهد: 2/ 63.
(88) المرأة بين الفقه والقانون: 135-136.
(89) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: 117.

منها حكم المتوفى عنها زوجها وحقها في وصية تسمح لها بالبقاء في بيته والعيش من ماله، وحكم المتاع للمطلقات بصفة عامة – يدس الحديث عن الصلاة في هذا الجو، فيوحي بأن الطاعة للّه في كل هذا عبادة كعبادة الصلاة، ومن جنسها، وهو إيحاء لطيف من إيحاءات القرآن»[90].

وربما نضيف ملمحا آخر هنا يضاف إلى الملمح الذي ذكره سيد قطب، فإذا كان القرآن يريد أن يرفع الحياة الزوجية وإجراءاتها سواء في العشرة أو بعد العشرة إلى عبادة كالصلاة كما بين سيد قطب، فإن ملمحا آخر يتبدى في ذكر الصلاة هنا، وهو ما للصلاة من دور في تلطيف الأجواء، وترطيب القلوب، وتهدئة النفوس، وتصفية الأرواح؛ ليتحقق ـ على الأقل ـ ما أراده الله تعالى من إحسان في التسريح، وفضل في المعاملة، وقد قرر الله تعالى أن الصلاة مما يستعان به على الشدائد، فقال: ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾. البقرة: 45. وعن حذيفة قال: كان النبي –ﷺ– إذا حزبه أمرٌ صلّى[91].

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الآثِمِينَ﴾. المائدة: 106.

حيث جعل الله تعالى من إجراءات الصدق في الشهادة أن تتم بعد الصلاة مباشرة، ولهذا قال بعد هذه الآية: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُواْ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾. المائدة: 108.

8ـ طلاق السكران والمكره والغضبان لا يقع، فالأصل في التصرفات كلها اكتمال الأهلية، وذلك بالعقل والبلوغ والرضى، ومن ثم فإن طلاق السكران ـ على الراجح ـ لا يقع لفقدانه التمييز، ولا يقع طلاق المكره لفقدانه الرضى، وأما الغضبان ـ الذي فقد تمييزه من شدة الغضب حتى أصبح لا يعي ما يقول فذهب الأئمة الثلاثة إلى القول بوقوعه، وذهب أبو حنيفة إلى القول بعدم وقوعه، وهذا هو المعقول، وهو الذي أخذ به القانون[92].

(90) في ظلال القرآن: 1/ 257.
(91) سُنَنُ أبي دَاوُد: كتاب الصلاة. أبواب قيام الليل . باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، ورواه أحمد في مسنده (23347)، وضعفه شعيب الأرناؤوط.
(92) المرأة بين الفقه والقانون: 136–137.

9ـ جعل الشرعُ الطلاقَ بيد الرجل، وهذه قد يثيرها البعض على أنها شبهة، وأنها إهانة للمرأة أو تمييز ضدها، وجعلها كالعبد تحت الرجل، ولا يخفى أن هذا محض افتراء، وجهل مطبق بالإسلام من ناحية، وبطبيعة الرجل والمرأة من ناحية أخرى.

إن الحكمة في جعل الطلاق بيد الرجل أن المرأة تحكمها العاطفة، والعاطفة إذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر ولا تنفع، والطلاق من أخطر الأمور، وقد لوحظ أن النساء اللواتي يعطين حق الطلاق يُسئْن استخدام هذا الحق، ويطلقن أنفسهن لأتفه الأمور، وأن الرجل بما أنفق في سبيل الزواج من مال، وبما ألقي عليه من تبعات، وبما يعقب الطلاق من عواقب يجعله يفكر ويقدر قبل أن يقدم عليه، فلا يندفع إلا إذا رجحت عنده عوامل الانفصال(93).

على أن الإسلام شرع للمرأة أن تفتدي نفسها من الرجل، وتطلب الخلع لأسباب تقتضي الفراق مثل عدم نفقته عليها أو سوء عشرته معها، وهكذا، ولكن أراد الإسلام أن يجعل الأناة في اتخاذ هذا القرار بجعل الطلاق في يد الرجل لما ذكرنا من حكم في الاختلاف بينهما في التكوين، وما أنفقه الرجل من أموال، وما يلزمه به الشرع من نفقات والتزامات حتى بعد الطلاق.

ويدلل العلامة رشيد رضا على صحة هذا التعليل فيقول: «والدليل على صحة هذا التعليل... أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقا للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم أضعاف ما عند المسلمين، وقد جاء في الإحصاءات التي نشرتها الصحف في هذا العهد أن نسبة الطلاق إلى عقود الزواج في أمريكا بلغت 20 في المائة ... ولم تبلغ هذه النسبة في البلاد الإسلامية واحدا في المائة ولا في الألف أيضا إلا أن يكون في مصر»(94).

أما العلامة مصطفى السباعي فيورد الاحتمالات العقلية الممكنة لهذا الأمر، وهي خمسة: أن يجعل الطلاق بيد المرأة وحدها، أن يجعل الطلاق باتفاق الرجل والمرأة معا، أن يجعل الطلاق عن طريق المحكمة، أن يجعل الطلاق بيد الرجل وحده، أن يجعل الطلاق

(93) راجع المرأة في الإسلام: 127. للدكتور إبراهيم محمد السلقيني. دار الرفاعي للنشر. حلب. دار القلم العربي. حلب. الطبعة الأولى. 1427هـ/ 2006م.

(94) نداء للجنس اللطيف حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام: 162-163. بتحقيق ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. وراجع واقع الحياة الزوجية في الغرب في كتاب: الحياة الزوجية في الواقع المعاصر مشكلات واقعية وحلول عملية لأستاذنا الدكتور صلاح سلطان. سلطان للنشر. أمريكا. الطبعة الأولى. 1426هـ/ 2005م.

بيد الرجل وتعطى المرأة فرصا للطلاق إذا أساء الرجل استعمال حقه، ورجح أن يكون بيد الرجل وحده لما ذكرناه آنفا؛ ولأنه منسجم مع القاعدة القائلة: «الغرم بالغنم»[95].

10ـ بعد الفراق والبينونة الكبرى لم يقطع الشرع الأمل في احتمال عودة الحياة الزوجية بين الطليقين البائنين، بل جعل هناك طريقا لعودة الحياة بينهما مرة أخرى بعد أن افترقا وهدأت النفوس، واكتشف كل واحد منهما أخطاءه، وتلمس طرق معالجتها، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾. البقرة: 230.

يقول الشيخ أحمد شاكر في الحكمة من ذلك: «لأن الزوج الأول بعد أن فارقها ثلاث مرات غلب على الظن أن معاشرته إياها لا تستقيم، ولكنها إن تزوجت غيره، وجربت معاشرة رجل آخر فلعلها تحن إلى زوجها الأول، وتذكر ما كان بينهما من خطأ منها فتندم عليه وتتوب منه، وما كان من خطأ منه فيتبين لها أنها قد تحسن علاجه، وكذلك الزوج الأول: لعله يرى مثل ذلك أو أكثر منه، وأنه أقدر على علاج ما كان بينهما من شر، بعد أن يقض مضجعه؛ إذ يعلم أن زوجه بين يدي رجل آخر»[96].

وربما يكون هذا واقيا من وقوع الطلاق أصلا؛ إذ جبلت نفوس البشر ـ رجالا ونساء ـ على الغيرة الشديدة، فلا الرجل يطيق أن يرى زوجته ـ طليقته ـ تحت رجل آخر، وكذلك المرأة تغار غيرة شديدة حين يكون زوجها أو طليقها مع امرأة أخرى.

***

كل هذه التدابير تدل دلالة واضحة على حرص الإسلام على هذا الكيان، ورغبته في أن يكون لبنة قوية يتأسس عليها مجتمع صالح مصلح، وهي تشريعات وتدابير تبين عظمة هذا الدين، ومراعاته للنفوس البشرية؛ لأن الله هو الذي خلق، ويشرع لمن خلق: «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير».

(95) المرأة بين الفقه والقانون: 127-130. المكتب الإسلامي. بيروت. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثالثة. ولقد رجح الشيخ الاحتمال الخامس فيما بعد، انظر ص 132.
(96) نظام الطلاق: 23.

خاتمة

تبين من هذه الدراسة مدى حرص الشريعة الإسلامية على إيجاد الأسرة القوية المتماسكة السعيدة الآمنة، وكيف شرعت لذلك ما يعضده ويعززه، ومدى حرصها كذلك على أن تستمر الأسرة على هذا النسق من القوة والسعادة والأمن.

وهذا يقودنا إلى القول بأن لإيجاد الأسرة بهذه الأوصاف دورا كبيرا في تحقيق الأمن الاجتماعي للمجتمعات الإنسانية، وهو ما يسهم بشكل ملحوظ في تحقيق الأمن الدولي؛ إذ الأمن العام الدولي مترتب على الأمن الخاص المحلي وهو ما يتوقف على تحقيق الأمن الأسري.

إن تكوين الأسر السعيدة لا يعود على الزوجين فقط، ولا المجتمعات وحدها قبل أن يعود على تنشئة الأبناء الذين هم ثمرة لهذه العلاقة تنشئةً سوية مستقيمة متوازنة؛ بحيث تكون الأسرة السوية منجمًا لتصدير البشر السوي للمجتمعات، وهو ما يسهم في تحقيق نهضة الشعوب وتقدمها.

وإنني أزعم لو أن كل زوجين التقيا تحت سماء الشريعة الإسلامية، وراعى كل منهما ما يوجبه الشرع عليه، وما يريده الشرع منه، وما يرجوه الشارع لكل أسرة، وأقبلا على هذه التدابير الواقية بالتدارس والتعلم والتمثل والتطبيق لتراجعت نسبة الطلاق بشكل لا يصدق إن لم تنمحِ من الوجود، وهذا ما تتميز به الشريعة الربانية على غيرها من القوانين الوضعية والشرائع الأرضية.

مقصد حفظ النوع في علاقته بالاستخلاف والتعمير

الدكتور عبد النور بزا

أستاذ باحث

مقدمة:

من المعلوم أن الشريعة مقاصد ووسائل، وبينهما ارتباط شديد. فالمقاصد متوقفة في حفظها على الوسائل، والوسائل متوقفة في اعتبارها على المقاصد، وكل منهما مقصود بقدر ما يحفظ من مقاصد الشارع ويحقق من مصالح الإنسان.

وبناء على هذه القاعدة؛ إذا استقرينا الخطاب الإلهي ومجاري العادات في الاجتماع البشري وجدنا مقصد حفظ النوع[1] في علاقته بالاستخلاف والتعمير من آكد مقاصد الشارع

(1) النوع كلمة قديمة التداول في لسان العرب؛ وهي بمعنى "كل ضرب من الشيء وكل صنف من كل شيء، وهو أخص من الجنس." **القاموس المحيط، الفيروزآبادي**، 1 / 993. وفي اصطلاح المناطقة: قال ابن حزم: «نقصد بالنوع إلى أن نسمي كل جماعة متفقة في حدها أو رسمها مختلفة بأشخاصها فقط، كقولك: الملائكة والناس والجن والنجوم والنخل والتفاح والخيل والجراد والسواد والبياض والقيام والقعود وما أشبه ذلك كله.

والنوع واقع تحت الجنس لأنه بعضه. وقد يجمع الجنس أنواعاً كثيرة يقع اسمه نعني اسم الجنس على كل نوع منها، ويوجد حده في جميعها وتتباين هي تحته بصفات يختص بها كل نوع منها دون الآخر...» **التقريب لحد المنطق**. تحقيق عبد الحق التركماني. دراسة وتقديم أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري. بيروت. دار ابن حزم. ومركز البحوث الإسلامية بالسويد. ط1. 2007م. ص340

وقال الأنصاري: "النوع: كُلِّيٌّ مقولٌ على واحدٍ أو على كثيرين متَّفقين في الحقائق في جواب ما هو ؟" **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**. زكريا الأنصاري. تحقيق. مازن المبارك. دار الفكر المعاصر. بيروت. ط1، 1411ه. 1 / 73.

الضرورية ابتداء؛ سواء على مستوى الخلق أو الأمر، وهو ما يعبر عنه في الفقه المقاصدي بـ«**مقصد حفظ النفس.**» وفيما يلي فصل المقال فيما وضعه الشارع الحكيم لحفظه من وسائل وجودا وعدما.

لما كان الاستخلاف هو ما جعله الله من تعاقب وتداول بين بني آدم بحيث يخلف بعضهم بعضا، -على امتداد وجودهم التاريخي- في حمل أمانة التكليف وتعمير الأرض بما يوافق قصده سبحانه ويخدم مصالح عباده من الإنجازات في جميع أبعادها الحضارية الخاصة والعامة، الدنيوية والأخروية؛ اقتضت الحكمة الإلهية تهييئ كل ما من شأنه أن يحفظ نوع الإنسان بكل ما في الكلمة من معنى؛ كما هو المستفاد من قوله عز وجل: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا. ﴾ (هود: 61) أي خلقكم منها واستخلفكم فيها وجعلها مشتملة على كل ما يساعدكم على تعميرها بما أودعه فيها وقدره من أقوات ومصالح لا تعد ولا تحصى لفائدتكم؛ كما هو واضح من الآيات الواردة أدناه.[2]

والنوع بهذه المعاني لا علاقة له بفلسفة (النوع الاجتماعي) أو ما يسمى بـ» الجندر « التي تعتمد على القول بأن المجتمع وثقافته هو الذي يصنع الفروق بين الرجل والمرأة، وأنه هو الذي قسم الأدوار بينهما، فأصبحت الأنثى تنظر لنفسها أنها أنثى والذكر أنه ذكر؛ بل تقول: إن الذكورة والأنوثة هي ما يشعر به الذكر والأنثى، وما يريده كل منهما لنفسه؛ ولو كان ذلك مخالفاً للواقع البيولوجي، أي أن هذه الفلسفة تسعى في جميع أفكارها إلى التماثل الكامل بين الذكر والأنثى الذي يعني إلغاء الفوارق بين الجنسين بإطلاق بدعوى أن ذلك ليس شيئا فطريا متأصلا في الطبيعة البشرية ولكنه وليد الثقافة والأعراف والقيم السائدة في كل مجتمع ولذلك فكل ما يسمى فوارق يمكن تغييره واعتبار كل من الجنسين نوعا واحدا في كل شيء، وله أدوار متماثلة بحيث يمكن لكل منهما أن يقوم مقام الآخر في مختلف المجالات الخاصة والعامة. وبهذا ينتهي التمييز والظلم الذي طالما تعرضت له النساء بالخصوص وعانين منه طويلا في غياب ثقافة النوع الاجتماعي التي نادت بها الحركة النسوانية في الغرب أول مرة كما هو معلوم.

(2) من الآيات الدالة على أن الله تعالى قد سخر الكون كله بما فيه من مصالح لفائدة الإنسان ووضعه رهن إشارته؛ قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (لقمان: 20) وقوله: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ. وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ. وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ. هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ. يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ. وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ. وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ

وجملة ما وضعه الشارع الحكيم لحفظ النوع البشري وتمتيعه بمختلف النعم لا يخرج عن ثلاثة وسائل بالاستقراء؛ وهي:

المطلب الأول: حفظ النوع بالطبع

المطلب الثاني: حفظ النوع بالشرع

المطلب الثالث: حفظ النوع بالردع

فما المراد بحفظ النوع بالطبع ؟

المطلب الأول: حفظ النوع بالطبع

المقصود بهذا النمط من الحفظ؛ هو « ما كان شاهد الطبع خادما له ومعينا على مقتضاه، بحيث يكون الطبع الإنسانـي باعثا على مقتضى الطلب ... أو كانت العادة الجارية من العقلاء في محاسن الشيم ومكارم الأخلاق موافقة لمقتضى ذلك الطلب من غير منازع طبيعي».[3] بمعنى أن كل ما كان من قبيل الرغبات الفطرية والمطالب الطبيعية، والعادات الجارية والقيم التكريمية، التي يندفع الإنسان إلى تحصيلها بطبيعته الفطرية؛ اكتفى الشارع في حفظها بما في النفس البشرية من دوافع وميولات جبلية نحوها، وإن لم تنص الشريعة على وجوبها وحتمية العمل على تلبيتها أو تركها، وهي كل الضروريات التي لا تقوم الحياة البشرية بدونها، كالهواء، والماء، والغذاء، والدواء، واللباس والسكن، وبناء الأسرة، والدفاع عن النفس والمال والأهل والولد، والاحتياط من الأضرار، كالأمراض وتناول السموم، والعيش في الأوساخ والمزابل، واجتناب مواطن التهلكة، كاقتحام الفيافي أو البحار أو النـيران أو المعارك بدون معدات، وغيرها من المفاسد التي يحتاط منها الإنسان بطبعه عادة؛ لأن مثل هذه الأمور وما في معناها من الضروريات العينـية أو الكفائية كالمناصب الحكومية والولايات العمومية لا تحتاج إلى أمر مؤكد من الشارع. ولذلك؛ «لم يأت نص جازم في طلب الأكل والشرب، واللباس الواقي

وَلَعَلّكُمْ تَشْكُرُونَ. وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَعَلَامَاتٍ وَبِالنّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ. أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكّرُونَ. وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا إِنّ اللهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النحل: 5- 18) ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ﴾ (النحل: 53)

(3) **الموافقات**. للشاطبي. تحقيق عبد الله دراز. بيروت. دار الكتب العلمية. ط1. 1411هـ/ 1991م. 3 / 99 .

من الحر والبرد، والنكاح الذي به بقاء النسل. وإنما جاء ذكر هذه الأشياء في معرض الإباحة أو الندب، حتى إذا كان المكلف في مظنة مخالفة الطبع، كأن يمتنع عن الأكل أو الشرب وهو في أمس الحاجة إليه، أمر بحفظ النفس من الهلاك، وأبيح له المحرم، في حالة الاضطرار إليه.»[4]

وبهذا يظهر أن كل ما كان من مستلزمات الطبع البشري؛ فهو من مفردات الضروريات وإن جاء الأمر به أو النهي عنه بصيغة الندب أو الإباحة؛ لأن ما لا تقوم المصالح الضرورية إلا به فهو منها. وهذه القاعدة من الأصول الشرعية التي نبه عليها الإمام الشاطبي حتى لا تغفل قائلا: «هذا أصل وجد منه بالاستقراء جمل، فوقع التنبيه عليه لأجلها؛ ليكون الناظر في الشريعة ملتفتا إليه. فإنه ربما وقع الأمر والنهي في الأمور الضرورية على الندب أو الإباحة والتنزيه فيما يفهم من مجاريها، فيقع الشك في كونها من الضروريات، كما تقدم تمثيله في الأكل والشرب واللباس والوقاع، وكذلك وجوه الاحتراس من المضرات أو المهلكات وما أشبه ذلك. فيرى أن ذلك لا يلحق بالضروريات، وهو منها في الاعتبار الاستقرائي شرعا. فلأجل ذلك وقع التنبيه عليه ليكون من المجتهد على بال، إلا أن ما تقدم هو المحكم المتحكم، والقاعدة التي لا تنخرم.»[5]

وفي هذا السياق يتنزل مقصد حفظ النوع البشري أيضا؛ فهو من الضروريات التي لا استخلاف ولا تعمير بدونها وهو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: «حفظ النفس. وحاصله في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج، وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة.»[6] وهذا يعني؛ أن كل ما تتوقف عليه الحياة الإنسانـية مباح، والحث على تناوله واضح، والعمل على تحصيله مشروع، والاستمتاع به كذلك، ويشمل كل ما « للمكلف فيه حظ عاجل مقصود، كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله، في الاقتيات واتخاذ السكن (الزوجة) والمسكن واللباس، وما يلحق بها من المتممات، كالبيوع والإجارات، والأنكحة وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانـية.»[7] وذلك بحكم أن ما تتوقف عليه حياة الإنسان وبقاؤه؛

(4) **الموافقات**. 3 / 100. بتصرف
(5) **الموافقات**. 3 / 102.
(6) **الموافقات**. 4 / 20.
(7) **الموافقات**. 2 / 127.

فهو من الفطرة المحفوظ بالطبيعة، لأن « حث الطبع أقوى من حث الشرع.»[8] ومن ثم؛ فكل ما كان من الدوافع الطبيعية الفطرية لم يؤكد الشارع في طلبه، وتركه على وجه الندب أو الإباحة، اعتبارا لما في النفس البشرية من بواعث قهرية عليه، ودوافع ملحة نحوه؛ لأن « سلطان الطبيعة على الإنسان ظاهر، وهو ضابط له وقاهر.»[9]

وبالجملة؛ « فكل ما هو خادم لضرورة الحياة؛ فهو مأمور به من هذه الجهة.»[10] كما سلف، وذلك ما نروم عرضه ممثلا في مجموع ما لا غنى عنه لحفظ النوع بالطبع في علاقته بالاستخلاف والتعمير؛ وحاصله: حفظ النوع بالتزاوج، وحفظ النوع بالتغذية، وحفظ النوع بالعلاج، وحفظ النوع بالسكن، وحفظ النوع باللباس، وحفظ النوع بالعمل. وذلك فيما يلي من فروع:

الفرع الأول: حفظ النوع بالتزاوج

مما لا خلاف فيه أن أعظم ما وضعه الشارع الحكيم لحفظ النوع من جانب الوجود؛ قانون الزواج باعتباره « أصل تكوين النوع وتفريع القرابة بفروعها وأصولها... فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبة.»[11] بدءا بالأسر والعائلات ومرورا بالعشائر والقبائل وانتهاء بالشعوب والأمم؛ كما هو المستفاد من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء:1) وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات:13) وذلك باعتبار أن المقصد الأول من الزواج هو التوالد والتكاثر والمحافظة على النسل من التوقف والانقطاع، وكل ما سواه من المقاصد المرتبطة بنظام الزواج؛ مقاصد تبعية متممة وخادمة للمقصود الأول؛ كما قال الشاطبي: «النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن

(8) **الفوائد في اختصار المقاصد**. لعز الدين بن عبد السلام. تحقيق. إياد خالد الطباع. دمشق. دار الفكر. ط1. 1416هـ/ 1996م. 1 / 81.

(9) **روح المعاني**. لشهاب الدين الألوسي. بيروت. دار إحياء التراث العربي. د. ط. وت. 15/ 150.

(10) **الموافقات**. 1 / 90. 91.

(11) **مقاصد الشريعة الإسلامية**. لابن عاشور. تحقيق ودراسة. محمد الطاهر الميساوي. دار الفجر. ط1. 1420هـ/ 1999م. ص 317.

في النساء... وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح. وما نص عليه أو أشير إليه أو علم من دليل آخر من هذه المقاصد التوابع؛ هو مثبت للمقصد الأصلي ومقو لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل».[12] وهو حفظ النوع واستمراره

وعليه؛ فكل ما يحقق هذا المقصد فهو مقصود، وكل ما يعود عليه بالفساد فقد حماه الشارع منه ابتداء؛ فحرم كل علاقة جنسية خارج مؤسسة الزواج. وجرم فاعلها وعاقبه أشد العقاب في الدنيا، وأوعده أليم العذاب في الآخرة، كما في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: 5. 7). ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾ (الإسراء:32). ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ (النور: 2). ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الفرقان: 68 – 70). وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « من وجدتموه يعمل عمل قوم الفاء؛[13] فاقتلوا الفاعل والمفعول به.»[14] وهو ما يقطع بأن كل الدعوات المطالبة بتحرير العلاقات الجنسية من الضوابط الشرعية والقيم الأخلاقية، وتكريس ظاهرة البغاء التجاري أو المجاني، وإشاعة اللواط والسحاق وغيرها من العلاقات الشاذة، وتشجيع كل ما يؤدي إليها من تبرج سافر، واختلاط مائع، ودعوة إلى الإباحية، وعرض للصور العارية، والممارسات الجنسية؛ عبر مختلف وسائل الاتصال العام، كلها دعوات وسلوكات مضادة لمقصد حفظ النوع.

وبهذا نخلص إلى أن كل علاقة جنسية تعود على النسل بالضرر، ولا تحقق المقصود منها طبعا وعقلا وشرعا وهو بقاء النوع الإنساني وإمتاعه وتنعيمه في حدود المباح بإطلاق، فهي علاقة مرفوضة في منطق جميع الشرائع، ومدانة من كافة العقلاء. ومن ثم؛ فإن كل الدعوات المنادية بإشاعة ثقافة المقاربة حسب النوع، وتحرير الجسد من القيم، وتحديد

(12) **الموافقات**. 2 / 300. 301.

قواعد الأحكام. 2 / 61.

(13) قوم الفاء: هكذا جاء في لفظ الحديث. ومعناه: قوم لوط.

(14) الترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب: الحدود. باب: ما جاء في حد اللوطي. 4 / 57.

النسل العام دون ضوابط، وإلغاء المباح من الزوجات بإطلاق، دعوات مناقضة لقصد الشارع من حفظ النسل لحفظ النوع. وذلك بحكم ما في بقاء النوع الإنساني من بقاء للحياة ودوام للاستخلاف والتعمير الحضاري، وإلا أذن كل شيء بالزوال؛ كما قال أبو إسحاق: «ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء.»[15] أي لو امتنع الناس عن العلاقات الزوجية لانقرض النوع البشري؛ لأن هذه العلاقات هي سبب استمرار النوع؛ كما قال الشاطبي: «النكاح سبب النسل.»[16] وهو مما قصده الشارع الحكيم أيضا؛ فـ«الشارع قصد بالنكاح التناسل.»[17] وذلك لما بين مقصد حفظ النسل ومقصد حفظ النوع من علاقة عضوية بحيث لا يمكن تصور أحدهما دون الآخر ألبته.

من هنا وجبت العناية بالثقافة والتربية الجنسية المشبعة بالقيم الإسلامية، والضوابط الشرعية، والنظرة العلمية، وتقديمها للمخاطبين بالتكاليف الشرعية كما هي في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والتراث الفقهي المقاصدي بصفة عامة. فقد تحدثت هذه المصادر عن مختلف أنواع العلاقات الجنسية، وناهضت جميع العلاقات غير المشروعة، وبينت مفاسدها، وجرمت فاعليها، وعاملت كل حالة بما يناسبها من الحلول والزواجر التأديبية. ولم تعترف إلا بعلاقة الزواج في إطار مؤسسة الأسرة، فأولته عناية خاصة، ورغبت فيه، وشجعت عليه، ودعت إلى تيسيره وتهيئة الظروف المساعدة على إنجاحه. وفصلت في جميع متعلقات الحياة الجنسية بشكل دقيق وواضح. ولم تسمح بإنشاء أي علاقة جنسية أخرى خارج هذا الإطار الشرعي. والاستقراء يبين ذلك. وكل هذا ظاهر؛ كما قال العز: «إن اكتساب الإنسان لضرورياته في ضمن قصده إلى المباحات التي يتنعم بها ظاهر؛ فإن أكل المستلذات، ولباس اللينات، وركوب الفارهات، ونكاح الجميلات، قد تضمن سد الخلات، والقيام بضرورة الحياة»[18] وهذه الضرورة هي عين مقصد حفظ النوع؛ وقم تم. وفيما يلي بيان ما لا بد له منه للعيش بالطبع أيضا؛ وهو التغذية.

(15) **الموافقات**. 2 / 14.
(16) **الموافقات**. 2 / 118.
(17) **الموافقات**. 2 / 170.
(18) **الموافقات**. 2 / 241.

الفرع الثاني: حفظ النوع بالتغذية

من ضروريات الحياة الأولية أن يتناول الإنسان كل ما يتوقف عليه وجوده، ويقوى به جسمه من المأكولات والمشروبات؛ لكن دون « أن يكون ما يتغذى به مما يَضُر أو يقتل أو يُفْسِد.»[19] وذلك كمختلف الأطعمة واللحوم والفواكه الجيدة وغيرها من الأغذية الطيبة والأشربة اللذيذة التي يؤدي الانقطاع عنها إلى ضعف الجسم، وانحلال قواه، وهلاكه بالمرة.[20] وهو ما يقطع بأن توفير الأمن الغذائي؛ بكل ما في الكلمة من معنى؛ من آكد ضروريات الاستخلاف والتعمير، وإلا فلا معنى لما خلقه الله من النعم والطيبات من الرزق؛ إذا كان الإنسان لا يستفيد منها ولا يسخرها في تحصيل مصالحه العمرانية، وهي متوفرة بما يكفي ملايير البشر إلى يوم القيامة؛كما قال الله عز وجل: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ. وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ. وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ (الحجر:19. 21). وقال: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾ (فصلت:9 .10).

وعليه؛ فإنه لا سبيل إلى استمرار النوع البشري ولا قيام بمهمة الاستخلاف الحق إلا بحل مشكلة الغذاء، وهي في عمقها ليست مشكلة موارد أو ثروات طبيعية؛ بل هي مشكلة إنسانية بالأساس؛ مردها إلى الظلم الاجتماعي، وعدم توزيع الخيرات بين الناس بشكل عادل؛ إذ هناك قلة من المترفين يموتون من مرض التخمة، بينما هناك من يموت من عظة الجوع وهم بالملايين. وأكثرهم من الأطفال.!

ولهذا فمن الواجب على ولاة الأمر أن يتحملوا مسؤوليتهم فيتدخلوا لضمان كل ما يحتاجه الفقراء من ضروريات الحياة متى لم يتمكنوا من تحصيلها لسبب ما؛ كما قال ابن حزم: «وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم. فيقام لهم بما يأكلون من القوت

(19) **الموافقات**. 4 / 20.

(20) **غياث الأمم**. للجويني. تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد. دار الدعوة. د ط. 1979م. ص 294 إلى 297

الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة.»[21]

وللأسف الشديد؛ فإن كثيرا من الحكام والمسئولين في هيئات وطنية ومنظمات عالمية لا يخجلون وهم يتحدثون عن «**حقوق الإنسان**» و«**حقوق الطفل**» وأغلبهم لا يترددون في الأمر بإلقاء الأطنان من المواد الغذائية في البحر بدلا من تقديمها للمحتاجين إليها في كثير من البلدان الفقيرة. !! وكل هذا مناقض لقصد الشارع من الاستخلاف وإقامة العمران البشري؛ وذلك لسبب بسيط وهو أن الإنسان مستخلف من الله في ملكية المال على أساس الانتفاع به في حدود ما يوافق مقاصد الشريعة ويحقق مصلحة الجماعة بالاستقراء التام لآيات الرزق والتسخير والإنعام والاستخلاف والإنفاق والتصرف[22] وغيرها من الآيات القاطعة بأهمية المال وتمكين الجماعة الإنسانية منه وتحميلها المسؤولية أمام الله عن تصرف أفرادها في الثروة، بما لا يتعارض مع قصد الشارع وخدمة مصالحها، إذ الفرد مسئول عن تصرفه في الثروة التي تحت يده، فكل تصرف فيه إضرار بالجماعة موجب لنزع تلك الثروة وردها إلى المستخلف الحقيقي وهو الجماعة...

وهذا يعني أن الخلق كلهم عيال الله؛ ومن ثم فلا حق لفرد أن يستأثر بثروة والناس جياع؛ فالأرض كلها مائدة الله، والخلق كلهم عباده يأخذون منها على قدر جهودهم دون إسراف ولا حرمان بسبب عجز، ولا احتكار، ولا ظلم ولا استغلال.[23] لأن ملكية الإنسان لا تعدو

---

(21) **المحلى**. ابن حزم. د ط ولا ت. 6 / 156.

(22) من الآيات الدالة على هذا المعنى؛ قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ (الملك: 15). و﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (12) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ (الجاثية:12. 13)﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا (...)وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ (النحل: 18. 52). و﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد:7) و﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: 33). و﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء:5). و﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس: 59). و﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 29).

(23) لقول رسول الله ﷺ: " من أحيا أرضا ميتة فهي له. وليس لعرق السهو حق. قال مالك: والعرق: الظالم؛ كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق ". **الموطأ**. لمالك. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب

تمكينه من حق الانتفاع وفق مصلحة الجماعة، ولا حق للعباد في ملك الرقاب، وإن أطلق توسعا. وهو ما يفيد بأن الملكية وظيفة اجتماعية،[24] وللإنسان الحق في الانتفاع الخاص بما تحت يده من أموال، وعليه واجب النفع العام فيما يملك، ومتى أخل بهذه الوظيفة الاجتماعية في ممتلكاته الخاصة، إما بتعطيلها عن الإنتاج، أو بتحويلها إلى أداة استغلال للغير، أو بصرفها فيما يناقض قصد الشارع، أو يخل بالمصلحة العامة، دخل تحت طائلة الحجر عليه، بحيث لا يبقى له من المال إلا ما تقوم به حياته من لوازم العيش الضروري. لأنه لم يعد أهلا للاستخلاف فيه. ولعل هذا من الحكم التي لأجلها أمر الله تعالى بالحجر على السفهاء، في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء:5). ونهى عن الإسراف والتبذير في المال الخاص والعام؛ كما في قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف:31). وكل هذا رعيا من الشارع الحكيم لأعظم مقومات الاستخلاف والتعمير وهو ضمان العيش الكريم للجميع على مستوى الأمن الغذائي، وليس كواقع الحال العالمي اليوم شاهد بصحة هذا المعنى. وإذا وضحت أهمية التغذية وضرورتها لحفظ النوع في علاقته بالاستخلاف والتعمير، فلننظر فيما لا بد منه للإنسان أيضا وهو ضرورة العلاج.

الأقضية: باب: القضاء في عمارة الموات. دار إحياء التراث العربي. د، ط. وت. 2 / 743. وقوله: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد؛ فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها.». **سنن البيهقي**. البيهقي. الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. كتاب: الإقرار. باب: من أحيا أرضا ميتة فهي له مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. د. ط. 1414هـ/ 1994م. 6 / 143 أي فله أن ينتفع بها ما دام قائما بإحيائها بالعمل والاستثمار. ومتى تركها ولم يستثمرها مدة ثلاث سنوات. دل على أنه يريد تعطيلها عن الإنتاج. ولذلك يسقط حقه فيها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق.» الكاساني. **بدائع الصنائع**. علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بيروت. دار الكتاب العربي. ط2. 1982م. 6 / 194

(24) **من الفكر الإسلامي في تونس**. راشد الغنوشي.. دار القلم. ط2. 1412هـ/ 1992م. 2 / 133 إلى 135 بتصرف.

لقد ذهب عدد كبير من أهل العلم في هذا العصر إلى اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية منهم: مصطفى السباعي ومحمد الغزالي والبهي الخولي وعبد القادر عودة وفتحي عثمان وعلال الفاسي وأبو زهرة وراشد الغنوشي ومحمد باقر الصدر وعبد المنعم الجمال وعلال الهاشمي الخياري وسيد قطب الذي حدد معنى « الملكية وظيفة اجتماعية « إذ قال: « وأول مبدأ يقرره الإسلام – بجوار حق الملكية الفردية – أن الفرد أشبه بالوكيل في هذا المال عن الجماعة. وأن حيازته له إنما هي وظيفة أكثر منها امتلاكا. وأن المال في عمومه إنما هو أصلا حق الجماعة. والجماعة مستخلفة فيه عن الله «. **العدالة الاجتماعية**. سيد قطب. دار الشروق. د. ط. 1394هـ/ 1974م. ص 114.

الفرع الثالث: حفظ النوع بالعلاج

وكذلك العلاج؛ فهو من ضرورات الحياة الإنسانية، بحيث لو منع استعمال الأدوية والعقاقير وإجراء الفحوص الطبية والعمليات الجراحية مع الحاجة إليها لتضرر الناس بذلك كثيرا، كما قال الإمام الجويني:«وأما الأدوية والعقاقير التي تستعمل، فمنع استعمالها مع مسيس الحاجة إليها يجر ضرارا.»[25] وهو ما تنزهت الشريعة عن الإتيان بمثله، فقد جاءت داعية إلى الاستشفاء، موصية بإعمال المباح من الأدوية كما في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام.»[26] وقوله: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه دواء جهله من جهله، وعلمه من علمه.»[27] وهو ما يفيد بأنه ليس هناك مرض لا دواء له، اللهم إلا إذا كان غير مكتشف. ففي هذه الحالة يكون المريض في حالة ضرورة. ومعلوم « أن الضرورات تبيح المحظورات، فيجوز التداوي بالنجاسات، إذا لم يجد المضطر طاهرا يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة. ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح، إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولم يجد المضطر غيرها.»[28]

وقس عليه ما قد يتنزل في هذا السياق من قضايا صحية كثيرة تحتاج إلى معالجة طبية؛ كقضية بتر الأعضاء وزراعتها بمثيلاتها سواء كانت حقيقية أو اصطناعية متى اضطر إليها هذا المريض أو ذاك. فهذه النازلة من الضرورات التي تبيح المحظورات مع تقديرها بقدرها وضبطها بشروطها حتى تحقق مصالح المضطرين دون أن تناقص قصد الشارع في حفظ النوع.

وهو ما يقطع بضرورة توفير ما يكفي من الخبراء والأطباء في مختلف التخصصات؛ لضمان الأمن الصحي لجميع المصابين، وتيسير الإسعافات الطبية لكل المتضررين،

---

(25) **غياث الأمم**. ص 297

(26) **سنن أبي داود**. أبو داود. مرجع سابق. كتاب: الطب. باب: في الأدوية المكروهة. 4 / 7.

(27) **صحيح ابن حبان**. ابن حبان. محمد. تحقيق. شعيب الأرنؤوط. كتاب الطب: باب: الطب. مؤسسة الرسالة. ط2. 1414هـ/ 1993م. 13 / 427.

(28) **قواعد الأحكام**. للعز بن عبد السلام. بيروت. دار المعرفة. د. ط. وت. 1 / 81.

« **استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء** «. محمود إدريس. عبد الفتاح. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. عدد 31 (1417هـ/ 1996م) ص 6 إلى 38.

«**استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم** «. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. عدد 35 (1418هـ/ 1997م) ص 105 إلى 170

وإشاعة الوقاية من الأمراض، والإصابات الخطيرة؛ كالحريق الناري أو الكهربائي، أو الغرق والاختناق والتسممات، وحوادث السير والآلات، ومضاعفات الغازات والإشعاعات النووية وغيرها، وكل ما يلحق الضرر من قريب أو بعيد بحق الحياة وحرمة الجسم البشري. وإعطاء الأدوية وإجراء العمليات بالمجان، أو بثمن لا يرهق كاهل المستضعفين. ومحاسبة ومتابعة المتهاونـين في القيام بواجبهم في حفظ الحياة البشرية من الأطباء والممرضين والصيادلة، وكل من أخل بمسؤوليته الطبية بصفة عامة. كما قرر ذلك ابن رشد فيما نصه: «وأما الطبيب وما أشبهه، إذا أخطأ في فعله، وكان من أهل المعرفة، فلا شيء عليه في النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث، وفي ماله فيما دون الثلث. وإن لم يكن من أهل المعرفة، فعليه الضرب والسجن والدية إجماعا.»[29] وهو يقتضي الحرص على تكوين الأطباء بما يجعلهم بارعين فيما يسند لهم من تخصصات في مختلف المجالات الاستشفائية.

قال ابن القيم: «إن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً وسردها ونظرا لطولها نكتفي منها بذكر الأمر العشرين لأهميته؛ وهو ملاك أمر الطبيب؛ أن يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة أركان؛ حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج. وكل طبيب لا تكون هذه أخيته* التي يرجع إليها؛ فليس بطبيب»[30]

وبهذه الجملة من الإجراءات تكون الأمة في صحة وعافية فتصبح أقدر على القيام بمهمة الاستخلاف والتعمير الحضاري عن جدارة واستحقاق. وذلك بخلاف ما لو بقي أبناؤها يعانون من مختلف الأمراض والعلل ولا يجدون لأبدانهم علاجا منها في بلدانهم؛ فإنها ستظل عالة على غيرها من الأمم في مختلف مجالات الاستخلاف والتعمير العام كما هو واقع حالها اليوم للأسف الشديد

وإذا تقرر هذا فلنمض للنظر فيما لا بد منه أيضا لحفظ النوع في علاقته بالاستخلاف والتعمير، وهو ضرورة السكن.

(29) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ابن رشد. (الحفيد). بيروت. دار الفكر. د. ط. وت. 2 / 176. 313.

* أخيته: أصوله.

(30) **الطب النبوي**. ابن القيم. تحقيق عبد الغني عبد الخالق. بيروت. دار الفكر. د. ط. ت.. 1 / 111. 114.

الفرع الرابع: حفظ النوع بالسكن

وكذلك هو السكن، فإنه من مقتضيات الحياة الإنسانـية، ولا غناء لأحد عنه، وهو ما جعل تحصيله -امتلاكا أو استئجارا- من آكد المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانـية؛ إذ «لو لم تجز إجارته لكان أكثر الناس مطروحين على الطرقات متعرضين للآفات وظهور العورات، ولانكشاف أزواجهم، وبناتهم، وأمهاتهم، وأخواتهم».[31] وغير ذلك مما يلحقهم من الأضرار والمفاسد الناجمة عن انعدام السكن عادة، وهو ما تنزهت الشريعة عن إقراره، وتكليف الناس بتحمله؛ إذ لا تكليف فيها بما لا يطاق؛ كما هو معلوم باتفاق.[32]

وعليه؛ فإن السكن قد كان وما زال من أهم مظاهر العمران ومقومات الاستخلاف العام؛ وذلك باعتباره مأوى الإنسان الذي يجد فيه كل ما يسكن إليه من معاني الأمن والاستقرار الاجتماعي والاطمئنان النفسي والسكينة الذاتية، ويشعر فيه بالهدوء والراحة والخصوصية وغيرها من النعم التي لا يقدر قيمتها وأهميتها إلا من فقدها ممن لا ملجأ لهم غير العيش في العراء. وكل هذا مناقض لقصد الشارع الحكيم من الاستخلاف والتعمير الحضاري اللائق ببني آدم. ولا ينسجم مع ما امتن به سبحانه على الناس و«ذكره لهم من تمام نعمه عليهم، بما جعل لهم من البيوت التي هي سكن لهم، يأوون إليها، ويستترون بها، وينتفعون بها سائر وجوه الانتفاع.»[33] سواء كانوا أهل مدن وحواضر يشيدون البيوت بمختلف مواد البناء قديمها وحديثها، أو كانوا رحلا متنقلين بين الصحاري والبراري يقيمون الخيام والقباب والفساطيط من الشعر والصوف والوبر؛ سيرا على ما استقرت عليه العادة من تبعية شكل السكن لطبيعة البيئة التي يعيش فيها الناس؛ كما هو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ. وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ (النحل: 80) وهو ما يقطع بأن السكن في النظر المقاصدي ليس شيئا ثانويا تحسينيا يمكن الزهد فيه دائما أو مؤقتا؛ بل هو من الحاجات العامة المنزلة منزلة الضرورة الخاصة التي لا يمكن الاستغناء عنها ولا

(31) **قواعد الأحكام**. 2 / 60.

(32) **الموافقات**. 1 / 107.

(33) **تفسير القرآن العظيم**. ابن كثير. تحقيق سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع. ط2. 1420هـ/ 1999م. 4/ 591.

تأجيل الحصول عليها إلى حين. وواقع الحال خير شاهد. فمعظم الناس مهمومون بمشاكل السكن والتفكير فيه ليل نهار، وقد أعيى غلاء الكراء أكثرهم، فأصبحوا في ضيق من العيش وقد بلغ بهم الجهد حد التساؤل باستمرار عن جواز التوسل إلى امتلاكه بما لا يحل في وقت قد قلت فيه ذات اليد الحلال، وعمت فيه البلوى بالمعاملات الربوية.

فماذا هم فاعلون –والحالة هذه– وقد أهملت غالبية الدول التفكير في حل هذه المعضلة الاجتماعية بما يوافق قصد الشارع، ويستجيب لمطالب الناس ؟

فهذا سؤال جدير بالنظر فيه والإجابة عنه بما يعالج هذه الأزمة التي لا سبيل للحديث عن الاستخلاف والتعمير بحق دون معالجتها على الفور وبكل جد. وإلا فعن أي استخلاف نتكلم ؟ وعن أي تعمير نتحدث والناس يعانون الأمرين في هذا المجال الحيوي ؟

وللإسهام في حل هذه المعضلة الاجتماعية نقدم هذه الإجابة من خلال الفقه المقاصدي عسى أن يكون فيها ما يفيد المعنيين بالأمر.

إن أزمة السكن، وصعوبة الحصول عليه، ليست جديدة على الفقه المقاصدي؛ إنما هي مما استأثر باهتمام إمام المقاصديين الجويني منذ القرن الخامس الهجري، فافترض وقوعها، واجتهد في معالجتها بما يناسب وقت عموم البلوى بالحرام، وشيوع المظالم، وتعطيل الشرائع، وقرر بوضوح أن السكن من آكد ما تمس إليه حاجة الإنسان، بحيث متى وجد الناس أرضا مباحة، فلهم الحق في التحول إليها، وإحيائها وإنشاء مساكنهم بها. وإن تعذر عليهم التحول وكانت أكرية الدور مناسبة لمداخلهم فليقتصروا على ذلك. ومتى لم يبق الكراء بثمن بخس، وقد عمت المظالم الاجتماعية، وحادت المعاملات عن القوانين الشرعية، وعمت البلوى بالمخالفات، ولم يجد المحتاجون من الناس من يقرضهم قرضا حسنا، ويصبر عليهم إلى ميسرة، جاز لهم – والحالة هذه – التوسل بما لا يحل لإنشاء مساكنهم، قصد الانتفاع الأسري بها، لكن دونما زيادة على قدر الحاجة، ولا تطاول في بنائها بالترف والتجمل الزائد. ودونما جعلها للاستثمار أو للاتجار، كما هو المستفاد من كلام إمام الحرمين الوارد في الهامش أدناه.[34]

(34) قال إمام الحرمين: « فأما المساكن. فإنـي أرى مسكن الرجل. من أظهر ما تمس إليه حاجته. والكَن (المسكن) الذي يؤويه وعائلته وذريته لا غناء له عنه. وهذا الفصل مفروض فيه إذا عم التحريم. ولم يجد أهل الأصقاع والبقاع متحولا عن ديارهم إلى مواضع مباحة. ولم يستمكنوا من إحياء موات وإنشاء مساكن سوى ما هم ساكنوها (...)

وما قاله هذا الإمام الفذ؛ مداره على قاعدة الاضطرار. وما أبيح للضرورة أو الحاجة الماسة لا يتعداها، والأصل في الضرورة ما لا يعيش الإنسان إلا به، ويهلك أو تتضرر مصالحه ضررا شديدا بفقده.

والسكن من هذا القبيل، إذ يتضرر فاقده في مصالحه كلها ضررا فادحا، وقد يهلك هو وأهله وماله لأجل ذلك كما هو مشاهد.

وبموازاة مع هذا كله، لا بد من استحضار الشروط التالية أثناء الاقتراض من أجل السكن:

– أن تكون ضرورة السكن أو الحاجة إليه محققة لا متوهمة، بحيث يكون الإنسان عرضة للشارع إذا لم يحصل على سكن يحفظ كرامته.

– أن تكون الأكرية باهظة، بحيث تضيق معيشة الأسرة بسببها ضيقا شديدا لا يطاق.

فمن وجد مسكنا بأجرة نزرة فليكتف بذلك. فإن المجتنب عند عموم التحريم ملابسة المحرمات. وهذا المعنى يطرد في البقاع المستأجرة وغيرها. فإذا تقرر التحاق المساكن بالحاجات. وبطل النظر إلى المملوك والمستأجر لعموم التحريم. فلا طريق إلا ما قدمناه. ثم يتعين الاكتفاء بمقدار الحاجة. ويحرم ما يتعلق بالترف والتنعيم..

وجميع ما ذكرناه. إذا عمت المحرمات وانحسمت الطرق إلى الحلال. فأما إذا تمكن الناس من تحصل ما يحل. فينبغي عليهم ترك الحرام. واحتمال الكل في كسب ما يحل. وهذا فيه إذا كان ما يتمكنون منه معينا كافيا داريا للضروريات. سادا للحاجة. فأما إذا كان لا يسد الحاجة العامة ولكنه يأخذ مأخذا. ويسد مسدا فيجب الاعتناء بتحصيله. ثم بقية الحاجة يتدارك بما لا يحل على التفصيل المقدم.

فإن قيل: ما ذكرتموه فيه إذا طبقت المحرمات طبق الأرض. واستوعب الحرام الأنام. فما القول فيه إذا اختص ذلك بناحية من النواحي ؟ قلنا: إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع يقتدرون فيها على تحصيل الحلال تعين ذلك. وإذ تعذر ذلك عليهم. وهم جم غفير وعدد كثير. ولو اقتصروا على سد الرمق. وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مكاسبهم. فالقول فيهم كالقول في الناس كافة. فليأخذوا أقدار حاجتهم كما فصلناه.

فهذا نهاية المطلب في دراية هذه القاعدة العظيمة. فإن قيل أطلقتم تصوير عموم التحريم. فأبينوا ما أبهمتموه. وأوضحوا ما أجملتموه. قلنا: إذا استولى الظلمة وتهجم على أموال الناس الغاشمون. ومدوا أيديهم اعتداء على أملاكهم. ثم فرقوها في الخلق وبثوها. وفسدت مع ذلك البياعات وحادت عن سنن الشرع المعاملات وتعدى ذلك إلى بذور الأقوات. وتمادى على ذلك الأوقات. وامتدت الفترات. ولا خفاء بتصوير ما نحاوله. ثم إذا ظهر ما ذكرناه ترتبت عليه الشبهات فإذا جاز أخذ الكفاية من المحرمات. لم يخف جوازه في مظان الشبهات...وهذا حكم الجواز. ولا يخفى مأخذ الورع على من ينتحيه.» **غياث الأمم**. ص 299. 300

– أن تغلق أبواب التوسل بالحلال لاقتناء السكن أمام المضطر إليه كلية، بحيث لا يجد الإنسان من يقرضه قرضا حسنا ويصبر عليه إلى ميسرة.

– أن يقترض المضطر ما يكفيه لإنشاء سكن يسعه وأهله وأولاده، بحيث لا يتطاول فيه بالبنـيان، ولا يبالغ فيه بالتزيين والتأثيث.

– أن يرد المضطر ما اقترضه في أقصر مدة ممكنة، وأن لا ينتظر استيفاء أجل أداء القرض، متى أمكنه ذلك.

– أن يعتقد المضطر بحرمة القرض الربوي ابتداء، وأن ما أبيح له منه هو مجرد استثناء للضرورة، أو للحاجة الماسة، يقدر بقدرها ويزول بزوالها وليس قاعدة ولا أصلا.

– أن يعرض كل صاحب حالة اضطرار؛ حالته الخاصة على الثقاة من أهل العلم للنظر فيها وتقديم الفتوى المناسبة لها.

– ولتجاوز هذه الأزمة لا بد من العمل الجماعي بجد من أجل التمكين لشرع الله، والعودة بالأمة إلى أحكام الأصل، والخروج بها من أحكام الضرورة. والله أعلم.

وهذا الذي انتهينا إليه بشأن الاقتراض من أجل السكن، وجدنا أستاذنا يوسف القرضاوي – وهو حامل لواء فقه المقاصد والدعوة إلى التيسير ورفع الحرج عن الناس – قد رخص فيه لإخواننا المقيمين بالخارج، إسهاما منه في حل مشاكلهم ومشاكل أبنائهم هناك، بناء على جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الكفر عند الأحناف، لكنه لم يبح للمسلمين المقيمين ببلادهم شيئا من ذلك، بدعوى أنهم ليسوا بدار حرب، وما عليهم إلا أن يضغطوا باستمرار إلى أن يقيموا المجتمع الإسلامي ويتمكنوا من ضمان حقهم في السكن.[35]

(35) سئل الدكتور يوسف القرضاوي عندنا بالمغرب. ما حكم من يلجأ إلى البنك للحصول على قرض للسكن بالفائدة ؟ فأجاب – حفظه الله: " شخصيا. أفتيت الإخوة خارج البلاد الإسلامية بجواز الاقتراض من أجل السكن. لكن في الحقيقة. منذ حوالي 25 سنة وأنا أزور أوربا وأمريكا وكنت لا أبيح أخذ القرض من أجل السكن. ولكن منذ سنوات. بدأ اجتهادي يتغير. وأفتيت بمذهب أبي حنـيفة الذي أفتى به شيخنا الأستاذ الزرقاء أيضا وبعض مشايخ الحنفية من الهند وباكستان ورأيت أن هذا المذهب يحل الكثير من مشاكل المسلمين في أوربا وأمريكا.

فالمسلمون لهم أطفال كثيرون وهذا يسبب لهم مشاكل كثيرة وهم يشكون منها. فهم محتا جون إلى بيوت يملكونها للسكن ولا يستأجرونها. أنا وإن كنت متشددا في السنوات الأولى. فقد بدأت أخيرا آخذ بمذهب الأحناف.حيث يقول أبو حنـيفة: يجوز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب. ويقصد بدار الحرب ما ليس بدار الإسلام. لأن التقسيم عنده ثنائي. وكل ما كان خارج دار الإسلام فهو دار حرب. فنقول بجواز

ولنا أن نتساءل، ما العمل في انتظار أن يتحقق هذا الأمل العظيم ببلدان المسلمين ؟ خاصة وأن عقود القرض الجاري بها العمل اليوم بأغلب هذه البلدان فاسدة، وأوضاع أبنائها أسوأ حالا، ولا مجال للمقارنة بينها وبين أوضاع إخوانهم بالمهجر، سواء على مستوى المعيشة، أو على مستوى التسهيلات القانونية في مجال السكن، فأجور المهاجرين ببلاد الغربة محترمة، وقدرتهم على الكراء ممكنة، وليسوا في حالة ضرورة أو حاجة ماسة تبيح لهم القرض الربوي من أجل السكن، اللهم إلا أن تكون ضرورة الترفه وحاجة التنعم على النمط الغربي، وقد علمنا أنه « من وجد كراء بثمن مناسب لدخله فليكتف به، كما يتعين الاكتفاء بمقدار الحاجة، ويحرم ما يتعلق بالترفه والتنعيم، وإذا تمكن الناس من تحصل ما يحل، فينبغي عليهم ترك الحرام، واحتمال الكل في كسب ما يحل» كما قال الإمام الجويني.

وكل من الكراء المناسب للدخل والاكتفاء بقدر الحاجة، وتحصيل ما يحل، ممكن ومقدور لإخواننا بالخارج، بينما هو متعذر «ببلداننا الإسلامية»، حيث الأغلبية دون عتبة الفقر بالقياس إلى الدخل العام.!

وإذا تقرر هذا؛ فما وجه المفارقة في الحكم بجواز القرض من أجل السكن ببلاد الغرب دون بلاد المسلمين، والعلة واحدة، إن لم نقل: إنها بدار الإسلام أظهر. أو أن الحكم لم يعد يدور مع علته وجودا وعدما ؟! وقياس الأولى لم يعد له من اعتبار في هذه المسألة ؟!

وللقارئ حق المقارنة بين فتوى إمام الحرمين في القرن الخامس الهجري. وفتوى الدكتور القرضاوي في القرن الخامس عشر الهجري ليرى أيهما أكثر واقعية وأكثر انسجاما مع فقه المقاصد ومصالح الإنسان.[36] وأيهما أنفع للمضي في عملية استئناف مهمة الاستحلاف

التعامل بعقودهم الفاسدة ومنها عقد الربا ولكن بشرطين: الشرط الأول: أن تكون هناك مصلحة للمسلم. الشرط الثاني: ألا يكون في ذلك غدر أو خيانة. أي أن يكون هناك مراعاة للجانب الأخلاقي.

أنا أفتيت بجواز هذا ببلاد الغرب. أما في بلاد المسلمين فلا أفتي بهذا. ولكن علينا أن نضغط ونضغط. فنحن لسنا بدار حرب بل نحن في بلاد إسلامية وأصر على أنها إسلامية ونقاتل دونها. " **ندوة الزكاة**. سلسلة الحوار. منشورات الفرقان. عدد 32 ص 44. 45

(36) يمكن للوداديات والتعاونيات السكنية أن تكون مشاريع مؤسسات وقائية من آفات القروض الربوية. وقد أصبحت من الحلول الناجحة بين أكثر من قطاع من قطاعات الوظيفة العمومية وغيرها. إذ يتم تأسيس ودادية أو تعاونية قانونية من عدد من المنخرطين. يرشحون من بينهم مكتبا مسيرا. ويضعون لأنفسهم قانونا أساسيا لتنظيم سير الودادية أو التعاونية. بدءا بجمع الإسهامات ومرورا بشراء الأرض وتجهيزها إلى بناء وتوزيع شققها على المشاركين بالقرعة أو التراضي أو غير ذلك.

والتعمير الحضاري. وعلى كل ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: 173). والله أعلم.

«وعلى كل التقديرات؛ فلا بد للإنسان من مسكن يأوي إليه، فكان الإنعام بتحصيله عظيماً.»[37] لدوام الاستخلاف والتعمير اللائق بنوع الإنسان وهو آمن في مسكنه غير أن هذا المقصد لا يكتمل إلا بما يجعله مستورا معافى في بدنه من حر الشمس وقر الخريف وبرد الشتاء وهو ما أنعم الله به عليه من ضرورة اللباس.

المطلب الخامس: حفظ النوع باللباس

وكذلك، القول في الملابس فإنها من مستلزمات الحياة الإنسانية؛ إذ «تكليف التعري عظيم الوقع، وهو أوقع في النفوس من ضرر الجوع والضعف، ووضوح هذا يغني عن الإطناب فيه.»[38] بمعنى أن كثيرا من الناس قد يصبرون على الجوع، ولا يرضون الظهور بمظهر لا يليق بإنسانيتهم، ولذلك فمن محاسن الشريعة أنها جاءت داعية إلى منع التعري مع إمكان الستر بما يوافق قصد الشارع، ويحقق كرامة الإنسان. لأن اللباس دليل التحضر، وهو من آيات الله ونعمه التي امتن بها على بني آدم وميزهم بها عن الحيوان؛ كما في قوله: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ (الأعراف: 26) وهذا مما يفيد أن اللباس من أعظم ما خلق الله من المصالح البشرية، وهو نوعان:

لباس ستر لما يجب ستره من الجسم، وذلك هو الحد الأدنى الذي لا ينبغي أن يبقى الإنسان بدونه، وهو ما عبر عنه الباري تعالى بقوله: ﴿لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾

ولباس زينة يضفي على صاحبه ما يليق بهيئته من الجمال. وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَرِيشًا﴾ ولا شك أن ريش الطير من رموز الجمال والبهاء لمن تأمله.

ولهذه المؤسسات حق الاستفادة من كثير من التسهيلات والخدمات القانونية. كل ما هنالك هو أنه لا بد من تحديد المسؤوليات بدقة وتسطير الضمانات الكفيلة بحمايتها من التلاعب والاستغلال. وذلك بترشيح الثقات الأكفاء وضبط المداخيل والمصاريف. والأرصدة المتبقية وتقديم الكشوفات الدورية والمحاسبة التامة زيادة على الثقة المتبادلة بين المتعاونين.

(37) **مفاتيح الغيب**. فخر الدين الرازي دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1421هـ/ 2000م. 20 / 75.

(38) **غياث الأمم**. ص 297.

وكلاهما؛ الستر والجمال باب عظيم من أبواب التقوى. ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ وكل هذا بخلاف التعري وكشف العورة؛ ففيه من المهانة والفضيحة ما لا يليق بكرامة الإنسان؛ كما قال الجويني: «العري شين، واللباس زين، وظهور السوءتين عار، وإن أتم اللباس ما ستر عامة البدن.»(39)

ولكل قوم أن يتخذوا لأنفسهم ما شاؤوا من أنواع الألبسة، ويتفننوا في تصميمها بما يتناسب مع ثقافاتهم وأعرافهم؛ وأن يجددوا فيها بحسب الزمان والمكان وأحوال الطقس وما يقتضيه العمران البشري من تجديد وتطوير فيه.

وحاصل القول: إن توفير اللباس الكافي لوقاية الإنسان من حر الشمس وقر البرد وستر الجسد وتجميل الهيئة؛ من صميم ما دعا إليه الشارع الحكيم وأباح الاستمتاع به للناس باعتباره من أهم مظاهر الاستخلاف الموافق لمقاصد الشريعة من العمران البشري. وإذا سلم هذا؛ فلننظر فيما لا بد منه لتوفير ما سلف من وسائل حفظ النوع؛ وهو العمل.

الفرع السادس: حفظ النوع بالعمل

العمل هنا هو بمعنى الكسب المفضي لتحصيل الرزق، وبه تقوم حياة الإنسان في كليتها؛ وهو لفظ مطلق يشمل كل التصرفات النافعة، والأعمال الصالحة، والأشغال المنتجة التي تعود على صاحبها وعلى المجتمع البشري بالنفع العام في مختلف المجالات. والاستقراء يبين ذلك؛ فقد احتفت الشريعة احتفاء بالغا بالعمل الصالح- أيا كان نوعه - فأمرت به وقرنت ذكره بذكر الإيمان، وجعلته وجها من أوجه العبادة التي على أساسها يتفاضل الناس في الأجر والتواب، ومجدت بسببه العاملين من الرجال والنساء، ورتبت عليه سعادة الدنيا وحسن تواب الآخرة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة:105). وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل:97) وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (النساء:124).

(39) **حجة الله البالغة**. ولي الله. **الدهلوي** بيروت. دار إحياء العلوم. لبنان. ط1. 1410هـ/ 1990م. ص 127. 140.

وعليه؛ إذا وضحت حقيقة العمل في النظر الشرعي، وتبينت قيمته وأهميته في حياة الإنسان ومآله يوم القيامة؛ فإن الكسب أو الشغل – وهو وجه من أوجه العمل الصالح – فريضة من الفرائض الشرعية الواجبة على كل مسلم.[40] لأن تحصيل المال لا يتم إلا بالكسب، وتحصيل المال لضرورة البقاء واجب. وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجبا. والمعقول يشهد له؛ فإن في الكسب نظام العالم. والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه.[41]

وبناء على هذا التأصيل الشرعي العقلي للعمل النافع المثمر؛ وانطلاقا مما جاء في أبواب الإجارة والكسب عموما؛ يتبين أنه من الحاجات العامة المنزلة منزلة الضرورات التي لا تقل في أهميتها عن سابقاتها؛ بل لا يمكن لتلك أن توجد دونه أصلا.

فالحصول على الزواج والتغذية وتوفير العلاج والسكن واللباس؛ كل ذلك لا يتم إلا بالاشتغال في مختلف مجالات العمل المباح؛ كالفلاحة أو التجارة أو الصناعة أو غيرها من الحرف والمهن الحرة والوظائف والخدمات العمومية على اختلاف أنواعها.

وهذا شيء طبيعي؛ فـالعمل من القيم المتأصلة في النفس البشرية، والنوازع الفطرية التي لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها في كليته، ولذلك فهو من آكد لوازم الاستخلاف وضرورات التعمير على امتداد الوجود التاريخي للإنسان؛ بل لقد أصبحت قضية الشغل في عصرنا من أعوص المشكلات الاجتماعية؛ التي تتقاسم مسؤوليتها ثلاثة أطراف رئيسية وهي: الدولة وأرباب العمل والعمال. ولذلك لا يمكن التغاضي عن معالجتها بمختلف الوسائل العلمية العملية، وفي مقدمتها توزيع الخيرات بشكل عادل بين الناس، وتقسيم فرص الشغل دون تمييز بين أفواج المعطلين. وتأهيل القادرين على العمل وتكوينهم، ومساعدة ذوي الكفاءات منهم على إيجاد مشاريع عمل يكسبون بها قوت يومهم. وهذه مسؤولية جميع المعنيين بتدبير الشأن العام بالدرجة الأولى كل حسب موقعه، وكل حسب مسئوليته وجهده. وذلك على أساس أن هذا هو سبيل القيام بمهمة الاستخلاف والتعمير بما يوافق قصد الشارع وينمي الحياة البشرية بكل ما يصلحها في الحال والمآل وإلا فلا.

(40) **كتاب الكسب. محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق د. سهيل زكار. دمشق. د ط. 1400ه.** 1 / 32. بتصرف.

(41) السرخسي، **المبسوط**. 30 / 251.

وخلاصة القول: لما كان « الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي»[42] أعطيت له الأولوية، واكتفى الشارع بالاعتماد عليه في حفظ مقاصده من التشريع، وتنفيذ كل ما يتعلق باكتساب المصالح الضرورية، واجتناب ما يعود عليها بالفساد. وفي مقدمتها الكسب المباح أو قل: العمل الصالح المنتج وقد وضح. وبهذا نكون قد أجملنا ما تيسر بيانه من وسائل حفظ النوع بالطبع؛ لنسير منه إلى النظر في حفظه بالشرع. وهو المطلب الثاني.

المطلب الثاني: حفظ النوع بالشرع

إذا وضح المقصود بحفظ النوع بالطبع؛ فما المراد بحفظه بالشرع ؟

المراد بهذا النمط من الحفاظ على النوع؛ ما كان باعث الإيمان الصادق بالله حاملا عليه أو زاجرا عنه؛ بحيث ترى صاحب هذا الاعتقاد يسارع في الخيرات ممتثلا مطالب الشريعة، محافظا عليها بكل تلقائية ونشاط، وليس له من محفز مرغب في فعلها، أو وازع مرهب عنها، إلا ما وقر في قلبه من إيمان؛ ابتغاء مرضاة الله وخشية عقابه.

ولذلك؛ فإن معظم مقاصد الشارع ومصالح الناس منوطةَ التنفيذ بالوازع الإيماني الصحيح المفعم بالرجاء والخوف. وأكثر الأوامر والنواهي موكولة إلى إيمان المخاطبين بها أساسا بالاستقراء، كما في جميع النصوص الشرعية التي تستجيش عامل الإيمان وتربط كل الأعمال بنداءه، سواء في الأمر أو النهي، وما يترتب عليهما من مصالح أو مفاسد في الدنيا والآخرة، وهي نصوص كثيرة جدا؛ منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (الأنفال: 24). وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: 59). وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل:97). وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله

(42) **قواعد الأحكام**. 2 / 76. 119.

وعرضه.»[43] وقوله: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.»[44] إلى غير ذلك من الأدلة الداعية إلى تحريك القلوب وإثارة النفوس بمختلف الحوافز الإيمانية، قصد الاستجابة الطوعية لتنفيذ الأحكام الشرعية؛ لأن « طاعةَ الأمةِ الشريعةَ غرض عظيم، وإن أعظم باعث على احترام الشريعة ونفوذها أنها خطاب الله للأمة. فامتثال الأمة للشريعة أمر اعتقادي تنساق إليه نفوس المسلمين عن طواعية واختيار، لأنها ترضي بذلك ربها وتستجلب به رحمته إياها وفوزها في الدنيا والآخرة.»[45] وهو ما يقطع بارتكاز السلطة الإيمانية على أدوات الحفظ التربوي التعليمي القائم على منطق الترغيب في فضل الله ورحمته ورضوانه، والترهيب من عذابه وغضبه وانتقامه بالدرجة الأولى. ومن استقرأ الكتاب العزيز وصحيح السنن تأكدت لديه هذه الحقيقة.

وهذا المنطق من الأهمية بمكان في استصلاح أعمال الإنسان، وإرشاده إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة؛ بحيث يكون أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، ولو لم يراقبه أحد من الناس. وهو ما جعل مقصد التربية والتعليم أول مقاصد الشريعة المنزلة؛ كما هو معلوم من قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

وعليه؛ فإن الحفظ الإيماني التربوي هو الأصل المعتمد، وعليه مدار الطلب في ترشيد الإنسان وتقويمه واستصلاحه بموازاة مع الحفظ الطبيعي الفطري، بحيث إذا تحققت مقاصد هذين النوعين من الحفظ؛ فلا داعي لغيرهما، أما إذا استعصى هذا السلوك البشري أو ذاك على منهج السداد الفطري، ولم تنفع في تقويمه تربية إيمانية، وبقي صاحبه متماديا في ارتكاب ما لا ينجبر من المخالفات إلا بإعمال السلطة الزجرية التنفيذية فلا بد –والحالة هذه– من إعمالها بكل حزم. وآخر الدواء الكي.

وفيما يلي جملة بأهم ما تضمنته الشريعة من توجيهات إيمانية، وتعليمات تربوية ممزوجة بكل معاني التكريم والاستمتاع والإنعام الذي من الله به على النوع البشري في هذه الدار بإطلاق. وكل هذا بموازاة مع ما نصت عليه من أشكال الترهيب والوعيد الشديد لكل

(43) **صحيح مسلم**. مسلم. كتاب: البر والصلة والآداب. باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره. ودمه وعرضه وماله. 4 / 1986.

(44) **صحيح مسلم**. كتاب: البر والصلة والآداب. باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم. 4 / 1999.

(45) **مقاصد الشريعة الإسلامية**. لابن عاشور. ص 277.

من سولت له نفسه أن يؤذي ذاته أو يعتدي على غيره بأي شكل من أشكال الاعتداء المادي والمعنوي. وهو ما نتبينه أكثر في الفقرات التالية:

1 – **الإشادة بقيمة الإنسان وكرامته في مجموعه وتثقيف المجتمع وتربيته عليها:** كما في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين:4) وقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء:70) وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 13)

2 – **العناية الفائقة بفصل المقال في أحكام القتل بمختلف أنواعه نظرا لجسامته وخطورته على الاستقرار والأمن الاجتماعي العام.** كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. ﴾ (البقرة: 178، 179) وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. (النساء: 92، 93)

3 – **وقاية الحياة وحمايتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للزوال بغير حق،** كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. ﴾ (البقرة: 179) ﴿ ولَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ. وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ. إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾

4 – **اعتبار قتل النفس الواحدة بمثابة قتل البشرية كلها وإحيائها كإحياء كل الناس.** ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32)

5 – **الوعيد الشديد لمن قتل نفسه أو غيره ظلما وعدوانا كما في قوله سبحانه:** ﴿ ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً﴾ وقوله: ﴿ وَالّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النّفْسَ الّتِي حَرّمَ اللهُ إِلاّ بِالْحَقّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان: 68) وقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 93)

وفي الحديث الصحيح: « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا.»[46] و«كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا مَن مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً.»[47]

6 – **تحريم الهجوم على حرمات الغير وتجريم الاعتداء عليها قتلا ونهبا؛ لقوله تعالى:** ﴿ إِنّمَا جَزَاءُ الّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتّلُوا أَوْ يُصَلّبُوا أَوْ تُقَطّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة:33)

7 – **التصريح الشديد بإدانة قتل الأولاد عموما والإناث منهم خصوصا وتحريم إجهاض الأجنة البريئة بذريعة خشية الفقر** ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النّفْسَ الّتِي حَرّمَ اللهُ إِلّا بِالْحَقّ ذَلِكُمْ وَصّاكُمْ بِهِ لَعَلّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام:151) ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيّاكُمْ إِنّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء:31) ﴿ قَدْ خَسِرَ الّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: 140) ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: 8، 9) ﴿ وَإِذَا بُشّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ

(46) **صحيح البخاري**. البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير. اليمامة. بيروت. ط3. 1407/ 1987. 5/ 2179.

(47) **صحيح ابن حبان**. ابن حبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط2. 1414/ 1993م. 13/ 318.

مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل: 58، 59) وفي هذا المعنى تدخل جريمة الإجهاض لغير ضرورة معتبرة أيضا، وهي أبشع أنواع القتل التي لا مثيل لها في حق من لا ذنب لهم من الأجنة، وليس بإمكانهم الدفاع عن حقهم في الحياة.

8 – **التحذير الشديد من كل ما يمت إلى تهديد النوع البشري بأي شكل من الأشكال؛** كإشارة هذا أو ذاك بالسلاح وإشهاره في وجه أخيه، سواء كان جادا أو مازحا؛ لقوله ﷺ: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من النار.»[48] وقوله:«من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع، (يرمي) وإن كان أخوه لأبيه وأمه.»[49] بما في ذلك حتى السبّ والشتم المفضي للعداوة والتقاتل وإزهاق الأرواح. لأن «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه.»[50] ولقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.»[51] إلى غير ذلك من التوجيهات الشرعية التي ما فتئت تحمل الإنسان المسؤولية الكاملة عن كل جريمة قتل وقعت أو تقع في هذا العالم منذ جريمة القتل الأولى التي ارتكبها ابن آدم في حق أخيه وقد أمر الله تعالى بتلاوتها على البشرية للاعتبار فقال: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ. فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة: 27 – 30) فكان عليه وزرها ووزر من اقترفها بعده إلى يوم القيامة؛ لقول رسول الله ﷺ: « لا تُقْتَلُ نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل.»[52]

(48) **صحيح مسلم**. مسلم. دار الجيل. بيروت. د ط. ولا ت. 8 / 34.
(49) **صحيح مسلم**. 8 / 33.
(50) **صحيح مسلم**. 8 / 10.
(51) **صحيح مسلم**. 4 / 39.
(52) **صحيح البخاري**. 3 / 1213.

ولهذا؛ ليس من الشرع ولا من العقل أن يُقدم المسلم على قتل أخيه عمدا عدوانا وعن سبق إصرار وترصد؛ لكن قد يقع ذلك منه خطأ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ (النساء: 92)

ولمزيد من العناية بحفظ النوع البشري « نهى رسول الله ﷺ أن يُتَعَاطَى السيف مسلولا.»[53] وما السيف إلا مثال يمكن أن نقيس عليه ما يفعله بعض من لا يقدر عواقب الأمور؛ فتراه يندفع بسيارته نحو أخيه أو صديقه كأنه يريد دهسه، أو يكون في رفقة كلب له فيطلقه على غيره يغريه به. وهذه كلها أفعال تنافي قصد الشارع في حفظ النوع، ولا تنسجم مع مهمة الاستخلاف والتعمير المنوط به. ويخشى على من تلبس بشيء من ذلك أن يلقى في النار وهو يحسب أنه يحسن صنعا دون أن يلقي لذلك بالا.

وهذا القدر كاف في بيان أهم ما تضمنته الشريعة من عناية فائقة بـ«مقصد حفظ النوع» طبعا وشرعا، ومنه نسير إلى بيان ما وضعه الشارع الحكيم لحفظه بالردع. فما المراد بهذا الحفظ ؟

المطلب الثالث: حفظ النوع بالردع

المقصود بهذا النوع من الحفظ؛ ما يعود إلى إعمال « السلطة التنفيذية الزجرية « التي تنتظم تحت مسمى «المقاصد الكفائية» ممثلة في مختلف وظائف الدولة ومؤسساتها الحكومية والقضائية والأمنية والعسكرية وغيرها من التراتيب الإدارية. وذلك بحكم أن هذه الولايات ما شرعت إلا لخدمة المصالح العامة؛ كما قال الشاطبي: «الولايات العامة والمناصب العامة للمصالح العامة.»[54] وفي مقدمة هذه المصالح؛ رعاية مقصد حفظ النوع بردع كل من جنى عليه في خاصة أفراده أو عامة مجتمعه.

وبعبارة أخرى؛ إذا عجزت كل من السلطة الطبيعية الفطرية، والسلطة الإيمانية التربوية عن ترشيد السلوك البشري وتقويمه واستصلاحه بما يوافق قصد الشارع؛ فلا بد -والحالة هذه- من إعمال السلطة الزجرية التنفيذية لوقاية النوع وحمايته مما يخل به في الحال أو المآل؛ وإلا شاعت الفوضى وعمت البلوى بما لا ينحصر من الفساد. وفي ذلك من الظلم

(53) **سنن الترمذي**. محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق. أحمد محمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت. د ط ولا ت. 4 / 464.
(54) **الموافقات**. 2 / 312.

المخل بمهمة الاستخلاف وتهديد العمران بالخراب ما لا يخفى؛ كما قال ابن خلدون: «الظلم مؤذن بخراب العمران المفضي لفساد النوع، وغير ذلك من سائر المقاصد الشرعية في الأحكام، فإنها كلها مبنية على المحافظة على العمران.»[55] وهذا ما أكده في سياق آخر بما هو أوضح فيما نصه: «العدل أساس عمارة الأرض، والظلم مؤذن بخراب العمران ... وهذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم. وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه. وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري. وهي الحكمة العامة المرعية للشارع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال...»[56] وهو ما يقطع بأهمية الوازع السلطاني في حفظ النوع الإنساني ما دامت طبيعة اجتماع النوع فيها من إلى التنازع في المصالح والتدافع في تحصيلها ما يقتضي وجود حاكم يفصل بقوة العدالة في منازعات المتخاصمين بشأنها. وبتعبير ابن خلدون: «إن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم، وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة، واقتضاء الحاجات، ومد كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه؛ لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض، ويمانعه الآخر عنها بمقتضى الغضب والأنفة، ومقتضى القوة البشرية في ذلك؛ فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة؛ وهي تؤدي إلى الهرج وسفك الدماء وإذهاب النفوس؛ المفضي ذلك إلى انقطاع النوع؛ وهو مما خصه الباري سبحانه بالمحافظة؛ فاستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض واحتاجوا من أجل ذلك إلى الوازع وهو الحاكم عليهم وهو بمقتضى الطبيعة البشرية الملك القاهر المتحكم ... فما لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية.»[57]

وهو ما يقطع بضرورة العناية بتوفير الأمن العام من الاعتداء على النفس البشرية بغير حق، سواء بالقتل أو القطع أو الضرب أو السجن أو التجويع أو الانتحار أو أي شكل من أشكال التعذيب المادي أو المعنوي، ولو صدر ذلك من الإنسان على نفسه؛ إذ « إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضوا من أعضائه.»[58] لقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّه

(55) **المقدمة**. ابن خلدون. تحقيق علي عبد الواحد وافي. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع. د. ط. 2004م. 1 / 334.

(56) **المقدمة**. 2 / 697 – 703.

(57) **مقدمة ابن خلدون**. تحقيق عبد السلام الشدادي، دار تبقال للنشر، الدار البيضاء. د ط. 2000م. 1/ 321، 330.

(58) **الموافقات**. 3 / 102.

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:29) اللهم إلا لضرورة قصوى؛ كمن يضطر لذلك في حال إصابته بقصور كلوي أو غيره؛ ففي هذه الحالة يصبح البتر من وسائل حفظ النوع. وهو ما تكفلت الشريعة بضمانه على أتم الوجوه في أبواب الجنايات وعقوبات القصاص والحدود والديات والكفارات والتعازير. وما إلى ذلك مما هو معلوم في فقه القضاء والسياسة الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصفة عامة.[59] ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:179) إذ لا حياة بدون أمن على الحياة.

نعم؛ بهذه التدابير الزجرية العملية ترشد الحياة الإنسانية ويستقيم الناس على شرع الله، ويعبدوه في طمأنينة وخشوع، وقد طَعِموا من جوع وأَمِنوا على أنفسهم من خوف؛ كما قال سبحانه: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (قريش: 3. 4).

وتلك هي الغاية القصوى من الاستخلاف والتعمير الحضاري المراد لله تعالى من مقصد حفظ النوع الذي هو عمدة الأركان الخمسة التي تقوم عليها مصالح الدين والدنيا؛كما قال الشاطبي: « إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة (...) فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيا عليها؛ حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود – أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف – وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك.

فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى. ولو عدم المكلف لعدم من يتدين. ولو عدم العقل لارتفع التدين. ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء. ولو عدم المال لم يبق عيش (...) وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتب أحوال الدنيا وأنها زاد الآخرة.»[60]

وبالجملة؛ متى تحقق مقصد حفظ النوع البشري بوسائله الثلاث تحقق الاستخلاف المنشود وحصل التعمير المأمول، وإلا فلا استخلاف ولا تعمير بمعناه الحقيقي.

ضميمة ما قبل الختم

وقبل الختم لا بد من ضميمة نجدد النظر من خلالها في ثلاث قضايا هامة، كثيرا ما تثار في سياق الكلام عن مقصد حفظ النوع؛ وهي: قضية انتشار الإسلام بالقوة. وقضية قتل المرتد. وقضية مناهضة عقوبة الإعدام.

(59) **الموافقات**. 2 / 8.
(60) **الموافقات**. 2 / 13. 14.

1 – قضية انتشار الإسلام بالقوة.

فأما القضية الأولى؛ فحاصلها؛ إذا كان مقصد حفظ النوع –طبعا وشرعا وردعا– من آكد مقاصد الشارع الحكيم؛ فلماذا دعا إلى الجهاد المسلح وهو يعلم ما فيه من إهدار كبير لهذا المقصد ؟

لم يأذن الشارع الحكيم بالجهاد لإهدار الأرواح البريئة فرضا منه للإسلام على الناس بقوة السيف؛ بل أذن فيه لحماية النوع البشري من ظلم الظالمين بكسر شوكتهم وتحطيم قوتهم العسكرية التي تحول بين الناس أن يسمعوا دعوة الإسلام بما هو تحرر من العبودية لغير الله بتوحيده. وإقامة للعدل بين الناس بشرعه؛ فيقبلوه أو يرفضوه عن طواعية واختيار تام.

وهذا ما حصل بالفعل؛ فبمجرد أن سقطت أنظمة الجور ترك الناس وشأنهم، فمنهم من أسلم بمحض إرادته، ومنهم من بقي على دينه دون أن يكرهه أحد على تركه أو يجبره على الدخول في الإسلام بالقوة. وهذا ما دل عليه واقع التعايش بين المسلمين وغيرهم منذ العهد النبوي إلى يومنا هذا. ولا ينكره إلا جاهل بتاريخ أمتنا.

فهذا هو القصد مجملا من شرعية الجهاد وتلك حيثياته، وما سوى ذلك مما نسمعه أو نشاهده هنا أو هناك من مظاهر القتل الفردي أو الجماعي لهذا البريء أو ذاك من هذه الجهة أو تلك؛ فليس من مقاصد الجهاد في سبيل الله بالمرة ولا يمت إليه بصلة ولو أضيف إليه بالتأويل.

2 – قضية قتل المرتد

وأما قضية قتل المرتد؛ فمجمل القول فيها: لا قتل لمرتد لا يشكل خطرا على الأمن العام، ولم يتورط في دم حرام، عملا بمبدأ حرية الاعتقاد. وهو مبدأ كلي ثابت بالاستقراء كما في قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: 256) ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: 29). ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ (الغاشية: 22)

وهذا بخلاف من ارتد وأصبح متلبسا بجريمة صيال أو حرابة أو بغي أو قتل بريء، فجزاؤه مثلا بمثل؛ عملا بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: 194). و« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله

وأنـي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانـي، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.»[61]

والتارك لدينه المفارقة للجماعة؛ أشبه ما يكون بعضو في حركة انفصالية تهدد وحدة الأمة، ومعلوم أن من ارتد ليصبح داعية إلى التمرد على معتقدات الأمة، وتبديل قيم المجتمع، وزعزعة الاستقرار، وتغيير نظام الحكم الإسلامي؛ فليس من العدل ولا من العقل تركه يعيث في الأرض الفساد؛ فهو أخطر ممن يقع في خيانة الوطن ويتورط في المس بسلامة أمن الدولة، وتسريب أسرارها والتآمر عليها مع أعدائها لضرب مصالحها وزعزعة استقرارها والإطاحة بها. ومثل هذا لا تسامح معه. وليس في العالم دولة تسمح بالنـيل من ثوابتها، وتبيح الاعتداء على مقدساتها، وترخص للعمل على تخريبها وتبديل مرجعيتها وقوانـينها وأنظمتها بدعوى الحق في تغيير الانتماء ؟[62]

وإلا فلماذا تنص كل دساتير الدنـيا ومواثيق جميع الهيآت والمنظمات والأحزاب على ما تراه من الثوابت، وتحيطها بما يجعلها من « **المقدسات**»، وترتب على الإخلال بها أشد العقوبات، بحيث لا يجرؤ أحد على أن يضعها محل نقد أو مساءلة، فضلا عن أن يعيبها ويقدح فيها ويقدم على تبديلها بغيرها ؟!

---

(61) مسلم. **صحيح مسلم**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات. باب: ما يباح به دم المسلم. بيروت. دار إحياء التراث العربي. د. ط. وت. 3 / 1302.

(62) وفي هذا يقول الأستاذ يوسف القرضاوي: « الإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه. ولا على الخروج من دينه إلى دين آخر. لأن الإيمان المعتد به هو ما كان عن اختيار واقتناع. ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة يدخل فيه اليوم ويخرج منه غدا على طريقة بعض اليهود الذين قالوا: ﴿ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (آل عمران: 72).

ولا يعاقب الإسلام بالقتل المرتد الذي لا يجاهر بردته. ولا يدعو إليها غيره. ويدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره. كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: 217)

إنما يعاقب المرتد المجاهر. وبخاصة الداعية للردة. حماية لهوية المجتمع وحفاظا على أسسه ووحدته. ولا يوجد مجتمع في الدنـيا إلا وعنده أساسيات لا يسمح بالنـيل منها مثل الهوية والانتماء والولاء. فلا يقبل أي عمل لتغيير هوية المجتمع وتحويل ولائه لأعدائه وما شابه ذلك.

ومن أجل هذا اعتبرت الخيانة للوطن وموالاة أعدائه – بإلقاء المودة إليهم. وإفشاء الأسرار لهم – جريمة كبرى. ولم يقل أحد بجواز إعطاء المواطن حق تغيير ولائه الوطنـي لمن شاء ومتى شاء «. القرضاوي. يوسف. « عقوبة الردة.. ومواجهة المرتدين». **مجلة منبر الشرق**. عدد 10 (1414هـ/ 1993م) ص 8.

أليس كل من يتجرأ عليها بسوء يعاقب عقابا شديدا طبقا للقوانـين والقرارات الجاري بها العمل في هذه الدولة أو تلك، وحسب نوع الإساءة المقترفة في حق هذه « **المعبودات**» أو تلك « **المحرمات**» الحزبية أو الوطنـية أو الدولية ؟!

ولماذا يُشَنعُ – والحالة هذه– على الإسلام وحده متى جرم الردة وتابع المرتدين، وحاكم المتمردين عليه بدون عذر، ولا يشنع على غيره من القوانـين والأنظمة الوضعية؛ وهي تجرم المساس بحرمتها، وتتابع المخالفين لقوانـينها وقراراتها، وتعاقب المخلين بهيبتها والثائرين عليها أشد العقاب ؟

أليس من حق الإسلام أن يحافظ على كيانه العام عقيدة وشريعة ونظام حياة ودولة أمة، كما تحافظ سائر القوانـين والأنظمة و«**الدول الدهرية**» على كيانها بقوة الجيش والمخابرات والمساطر الجنائية وقوانـين الإرهاب والعقوبات الصارمة التي لا تقبل الاستئناف ولا تخضع للنقض ؟!

وبالجملة؛ إن من ارتد ولم يعلن عن ردته ولم يجعل من نفسه داعية إليها، يعامل بحسب ما ظهر من سلوكه، وأمره إلى الله، شأنه شأن المنافق، الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر. فليس لأحد حق تفتيش القلوب ومعرفة ما انطوت عليه من مقاصد. لأن أحكام الدنـيا تجري على الظاهر، والله يتولى السرائر، وأن لا مؤاخذة إلا بعمل بين، ولا حكم إلا بجريمة ثابتة بيقين، كما هو مقرر بالكتاب والسنة والإجماع.

وكل من اتخذ قراره بدخول الإسلام عن علم وحرية وإرادة، وجب عليه الانقياد له اختيارا أو إلزاما. لأن من التزم بشيء لزمه، ومن تراجع عما التزم به دون عذر من جهل أو عجز أو شبهة أو إكراه؛ فللقضاء الشرعي متابعته بما يراه مناسبا لردته من تذكير إيمانـي، أو توجيه علمي، أو تأديب تربوي، أو عقوبة زجرية. وهذا مما لا خلاف فيه بين العقلاء.

3 – قضية مناهضة عقوبة الإعدام

وأما قضية مناهضة عقوبة الإعدام؛ فحاصل القول فيها؛ لا إعدام إلا لمتورط في جريمة القتل العمد العدوان، عملا بقاعدة: من قتل عمدا يقتل. ومن عفي عنه بغير حق في هذه الحالة؛ فذلك ظلم لا يقره شرع ولا عقل. ومن ثم فلا معنى لمناهضة عقوبة الإعدام بإطلاق ما دام تنفيذها لا يتعدى المجرمين في حق الحياة.

وعليه؛ فليس لأي كان الحق في إلغاء تلك العقوبة بدعوى الدفاع عن حقوق الإنسان، وهي كلمة حق يراد بها باطل. فالدفاع عن حقوق الإنسان حق لا مرية فيه. لكن عن أي إنسان ندافع ؟

فإذا كان هذا الإنسان أو ذاك مظلوما وحكم عليه بالإعدام كما يقع في حق المخالفين في الرأي أو في حق المعارضين لهذا الطاغية أو ذاك؛ أو كان من الذين يتعرضون للإبادة الجماعية بمختلف وسائل الدمار الشامل؛ فهؤلاء لا خلاف في وجوب مناصرتهم بجميع الوسائل المشروعة، والاستماتة في المطالبة بإلغاء حكم الإعدام في حقهم وإيقاف ما يصب فوق رؤوسهم من نيران لا تبقي ولا تدر.

أما إذا كان القتلة ممن يفسدون في الأرض ويسفكون الدماء بغير حساب؛ فليس لهم إلا القصاص حماية للأمن العام. عملا بقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 179) وهذا ما جرى به العمل من زمان عملا بقاعدة: القتل أنفى للقتل.

والغريب في الأمر أن المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام هم أنفسهم الذين يمارسون عملية الإعدام بأشكال غاية في الوحشية وبوسائل جهنمية متعددة. وإلا فكيف نفسر ما تقوده دول الاستكبار العالمي وأنظمة الاستبداد الداخلي من عمليات عسكرية يذهب ضحيتها الملايين بما يلقى على رؤوسهم من قنابيل وبراميل متفجرة بأطنان من البارود والغازات المبيدة للحياة ؟

وكيف نفسر عمليات القتل الجماعي تحت التعذيب في مخافر الشرطة وعيابات السجون ؟ وماذا نقول عن إعدام الأجنة وما يتعرضون له من قتل بشع وهم في بطون أمهاتهم أثناء عمليات الإجهاض، وبحكم القانون كما يزعمون، دون شفقة ولا رحمة !!؟

ولهذا ليس هناك أفضع في الإجرام من دعوى الدفاع عن حق الإنسان في الحياة هنا، وسلبها منه بأبشع الطرق هناك. وكل هذا مناقض لقصد الشارع في حفظ النوع ومخل غاية الإخلال بمهمة الاستخلاف والتعمير.

خـــاتـمـــة:

وختاما؛ هذا محصل ما حضر من النظر في مقصد حفظ النوع الإنساني في علاقته بالاستخلاف والتعمير، وقد تبين مما ذكر مدى حرص الشارع الحكيم على حماية الإنسان ورعاية مصالحه بمختلف الوسائل الفطرية الطبيعية، والقانونية الشرعية، والزجرية التنفيذية؛ لا بمجرد الكلام الذي لا ينفع؛ كما قال الفاروق عمر رضي الله عنه في رسالته في القضاء لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك؛ **فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.**»[63] وهذا هو واقع الحال؛ فلا قيمة لتوجيه تربوي ولا لقرار سياسي ولا لحكم قضائي أيا كان مصدره إذا بقي حبرا على ورق ولم ينفذ عمليا. وصدق من قال: «فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.»[64]

وبهذا نكون قد انتهينا من مقاربة ما يقيم أركان مقصد حفظ النوع ويثبت قواعده من جانب الوجود. وما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه من جانب العدم.[65] وإنما الأعمال بالمقاصد، والحمد لله رب العالمين.

(63) **أعلام الموقعين. ابن القيم**. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر. ط2. 1397هـ/ 1977م. 1 / 85. 89.

(64) **مجموع الفتاوى**. ابن تيمية تحقيق. أنور الباز وعامر الجزار. دار الوفاء. ط3 . 1426هـ/ 2005م. 28 / 107.

(65) **الموافقات**. 2/ 18.

لائحة المصادر والمراجع

الكتب

القرآن الكريم. الله جل جلاله.

أعلام الموقعين. ابن القيم. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر. ط2. 1397هـ/ 1977م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد، (الحفيد). بيروت. دار الفكر. د. ط. وت.

بدائع الصنائع. الكاسانـي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بيروت. دار الكتاب العربي. ط2. 1982م.

تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/ 1999م.

حجة الله البالغة. ولي الله. **الدهلوي** بيروت. دار إحياء العلوم. لبنان. ط1. 1410هـ/ 1990م.

روح المعانـي. لشهاب الدين الألوسي، بيروت. دار إحياء التراث العربي. د. ط. وت.

سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر. د. ط. وت.

سنن البيهقي الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. د. ط.، 1414هـ/ 1994م.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ولا ت.

صحيح ابن حبان. ابن حبان، محمد. تحقيق. شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط2. 1414هـ/ 1993م.

صحيح ابن حبان، ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414/ 1993م.

صحيح البخاري، البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407ه/ 1987م.

صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت. دار إحياء التراث العربي. د. ط. وت.

صحيح مسلم، مسلم، دار الجيل، بيروت، د ط، ولا ت،.

الطب النبوي. ابن القيم. تحقيق عبد الغني عبد الخالق. بيروت. دار الفكر. د. ط. ت.

العدالة الاجتماعية. سيد قطب، دار الشروق. د. ط. 1394هـ/ 1974م.

غياث الأمم. للجويني. تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد. دار الدعوة. د ط. 1979م.

الفوائد في اختصار المقاصد. للعز بن عبد السلام. تحقيق. إياد خالد الطباع. دمشق. دار الفكر. ط1. 1416هـ/ 1996م.

قواعد الأحكام. للعز بن عبد السلام، بيروت: دار المعرفة. د، ط. وت.

كتاب الكسب. محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د. سهيل زكار، دمشق، د ط، 1400ه.

المبسوط. السرخسي، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/ 2000م.

مجموع الفتاوى، ابن تيمية تحقيق، أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3 ، 1426هـ/ 2005م.

المحلى، ابن حزم، د ط ولا ت.

مفاتيح الغيب. فخر الدين الرازي دار الكتب العلمية، بيروت. ط1. 1421هـ/ 2000م.

مقاصد الشريعة الإسلامية. ابن عاشور. تحقيق ودراسة. محمد الطاهر الميساوي. دار الفجر. ط1. 1420هـ/ 1999م.

المقدمة. ابن خلدون. تحقيق عبد السلام الشدادي، دار تبقال للنشر، الدار البيضاء. د ط. 2000م.

المقدمة. ابن خلدون. تحقيق علي عبد الواحد وافي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 2004م.

من الفكر الإسلامي في تونس. راشد الغنوشي،. دار القلم. ط2. 1412هـ/ 1992م

الموافقات. للشاطبي. تحقيق عبد الله دراز. بيروت. دار الكتب العلمية. ط1. 1411هـ/ 1991م.

الموطأ. مالك ابن أنس. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. د، ط. وت.

المجلات.

الردة. يوسف القرضاوي، مجلة منبر الشرق. عدد 10 (1414هـ/ 1993م) ص 8.

استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء، محمود إدريس، عبد الفتاح. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. عدد 31، 1417هـ/ 1996م .

استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم، محمود إدريس، عبد الفتاح، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. عدد 35. 1418هـ/ 1997م.

الندوات.

ندوة الزكاة. يوسف القرضاوي سلسلة الحوار. منشورات الفرقان. عدد 32

النوع الجنسي (الجندر)...

قراءة نقدية

الدكتور مسفر بن علي القحطاني

أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن الظهران – السعودية

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد:

النظر في الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة من الناحية الطبية فيه جدل علمي، ولكنه دائما ما يحسم لفريق المثبتين بوجود فوارق بين الجنسين ؛ بل أصبح العلم يتقدم فيثبت وجود فوارق في الناحية الهرمونية والجينية بينهما، وتعددت الدراسات المؤيدة باثبات التمايز النفسي والعصبي بينهما بشكل أكبر .

هذا الحسم العلمي للفوارق بين المرأة والرجل على أساس اختلاف الطبيعة البيولوجية بينهما، لا يقابله حسم في الناحية الحقوقية والاجتماعية ؛ بل الموقف الحقوقي الدولي هو إلغاء التمايز بين الجنسين على أساس النوع الوظيفي الذي يمكن ان يقدمه كل طرف بعيدا عن اختلاف الخصائص الطبيعية بينهما.

لأجل ذلك كانت فلسفة النوع الجنسي (الجندر) خروجا من دائرة الخصوصية الجنسية للذكر والأنثى إلى أنماط جديدة تحدد النوع وفق أدوار ثقافية واجتماعية تتجاوز ثنائية المرأة والرجل، وقد تبنت عدد من المؤسسات النسوية هذه النظرية من خلال المطالبة بالمساواة المطلقة وفق نمطية الأدوار الاجتماعية التي تحددها مسارات ثقافية واتفاقات حقوقية

تناهض كل سيطرة ذكورية في جميع المجالات وتفتح الأبواب لفلسفات جنسانية متنوعة تتجاوز الأدوار التقليدية للجنسين الرئيسيين (المرأة والرجل).

أمام هذا التصور، أحاول أن أقدم بعض الرؤى تجاه هذا التيار العريض من الجندريين، من الزاوية الأخلاقية، وعلى أهمية هذا الطرح إلا أنه محفوف بالكثير من المزالق الحقوقية والقانونية .

ولعلي أسجل هذه الرؤى وفق النقاط التالية:

أولا :الجندر، قراءة أخلاقية .

يحدد (ارفينغوفمان) الدور الاجتماعي للنوع الجنسي مثل الأداء على المسرح، فكل فاعل على خشبة المسرح خاضع لأداء دور قابل للتغيير ويمكن أن يلبس ويتقنّع بدور الآخر وللآخر أن يمثّل ذات الدور بالتبادل بينهما في الأشكال واللباس وغير ذلك. هذا الأداء المختلط والمتنوع هو ما يُعتبر أحد التيارات الفكرية المؤثرة في المناقشات المعاصرة التي تتناول الجنسية والميول الجنسية.

وقد سمحت هذه المناقشات أن يتم الفصل بين الشكل البيولوجي للجنس والشكل الثقافي لنوع الجنس، وكان التنظير الثقافي لهذا الفصل أو الانتقال من دراسة التقسيمات الاجتماعية الجنسية، كما تقررت في الممارسة الرأسمالية أو الأبوية (النساء للتناسل والرجال للإنتاج)-كما يذكره عدد من الغربيين- إلى دراسة الرمزية الجنسية والهويات الجنسية، والذي ساهم في هذا التنظير الثقافي بشكل كبير المفكر الفرنسي (ميشيل فوكو) .

وفوكو وإن أهتم بمجال التنظير المثالي لقبول مفاهيم الجندر أو النوع الإنساني، فإن دور (بيار بوردو) حاول تجسيد هذه المفاهيم الجنسانية من خلال اكتساب عادة جنسية تتشكل بالممارسات الاجتماعية اليومية، مثل ؛ التشارك في الطعام والحديث والجلوس وارتداء الملابس، ومن ثمّ يتم تأطير مفاهيم النوع الجنسي كممارسة متجسدة يقبلها المجتمع المتردد[1] .

ولنقد هذا التحول البيولوجي نحو مفهوم ثقافي يسعى للتجسّد في الواقع اليومي، أطرح بعض التعليقات من زاوية أخلاقية :

(1) انظر : علم الاجتماع المفاهيم الأساسية، تحرير وجمع جون سكوت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 2009م، ص 397 – 404 .

- أهم خطأ وقعت فيه فلسفة النوع الجنساني للإنسان (الجندر) القيام بالفصل القاطع بين الإنسان وطبائعه الخَلقية البيولوجية والسيكولوجية، والفصل بين المساواة والعدالة الاجتماعية، والفصل بين المرأة والرجل على أساس الهيمنة الذكورية وليس على أساس التكامل الطبيعي بينهما، والفصل بين النظر للتنوع الجنسي كضعف وبين النظر له كقوة، أمام هذه الحالات من فصل الموصول المتراكم في ثقافات وعادات المجتمعات الإنسانية تصبح نظرية النوع الإنساني وفق تمازجات مختلفة واجناس متشابهة وميول جنسية متقلبة ؛ نوع من العبث بالطبيعة ومقامرة بالجندر غير محسوبة المآلات، ونفاق متستر تسعى له النسوية الراديكالية في مطالباتها بالمساواة المطلقة ؛بينما تخفي حاجاتها الإنسانية وميولها الطبيعية نحو الرجل الذي تبحث عنه المرأة وفق ما تحبه من طبيعته وليس وفق ما تطالبه به من تماثل .
- هذه النظرة الجندرية هي بامتياز نظرة ما بعد حداثية، لم تعط اهتمامها للمسلمات العقلية والأنسانوية التي ساهم في تركيزها الغرب خلال حقبة التنوير الفائتة (ديكارت، هيجل، كانت ؛ على سبيل المثال)، لذلك نالها على المستوى الأخلاقي : آفة التضييق والتجميد والتنقيص، ووقعت بالتالي في أزمات ؛ أزمة في القصد وأزمة في الصدق. [2] والنظرة الجندرية بالمفهوم الما بعد حداثي لم تعل من شأن هذا التنوع الجنساني ؛ بل ساعدت في انحطاطه على مستوى الممارسة والمواجهة أحيانا مع ذوق المجتمع ومسلماته الأخلاقية .

- في القرن الماضي مورس على القيم الأخلاقية العتيدة التي توارثتها المجتمعات الإنسانية نقد فلسفي اجتثاثي، ومنها القيم الأسرية والطبيعة الأنثوية وعادات الزواج وغيرها، ومن أشهر فلاسفة النقد القيمي، (نيتشة) في مشروعه (النقد الجينالوجي)، بحيث يتم نقدها بطريقة تخرجها عن الثبات والديمومة، وبآليات تفكيكية تعود بالقيم إلى تاريخها الماضي ومن ثمَّ تقويضها من الجذور، كما ينزع النقد الجينالوجي إلى المفاهيم القيمية بتعويمها لغويا والدخول في مجال رمادي شديد الغموض، وهذا ما أراه واقعا في حقل النوع الجنساني (الجندر)، ولا أظن أن العالم سيخلص من هذه العبثية إلا بمزيد من الضياع والضعف على مستوى الأخلاق والمجتمع .[3]

(2) انظر : سؤال الأخلاق. مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية، طه عبدالرحمن، المركز الثقافي العربي، طبعة عام 2000م، ص 94، 88-82.
(3) انظر : الفلسفات الألمانية والفتوحات النقدية، إشراف سمير بلكفيف، دار جداول، الطبعة الأولى

ثانيا: مابعد النسوية، والعودة للفطرية الأنسانوية.

إذا ما أردنا تحقيب الحركة النسوية فإن البعض يجعلها على ثلاث حقب أو موجات، بدأت بالدعوة لإثبات حقوق المرأة ثم الدعوة لمساواتها مع الرجل بلا تمييز ثم الخروج من التحيز الأنثوي نحو مطالب متنوعة لا تختص بالجنس النسوي، ولا أظن أني توصلت إلى معنى محدد عن تلك الموجة الثالثة من الحركات النسوية أو ما تسمى بما بعد النسوية، ولكن هو تطور ونمو لمفاهيم تحاول الحركات النسوية أن تصل إليها مستعينة بأفكار التفكيك والبحث عن الهوية .

تعرّف سارة غامبل هذا المصطلح «بأنه نسق معرفي تعددي مكرس لإبطال أنماط التفكير التي ترمي إلى العمومية» .لذلك نلمس توازيا بينها وبين مصطلحات ما بعد الحداثة في أحدث حلقة من حلقات التنوع في ملامح الفكر النسوي الذي يتسم بالتحول والتغيرالمستمر. ويعمل هذا التيار الفكري على دراسة العلاقات المثمرة مع ما بعد الحداثة عن طريق الاستعانة بنظريات الاختلاف والهوية والتفكيك، بقصد الجمع بين مختلف طرق صياغة المرأة وتشكيلها[4].

أكثر تمظهر لما بعد النسوية هو الحصول على مكانة هامة في الأمم المتحدة ونجاحها في اصدار الاتفاقيات والاعلانات الأممية التي تثبت وتدافع عن حقوق المرأة في أهم المؤسسات السياسية في العالم، ويبقى الاختلاف في مضامين ما تسعى له الحركة النسوية الأوروبية بخلاف الأمريكية، وبخلاف نساء بقية العالم، فالمفاهيم الجنسانية لا تزال في تنامي تفكيكي يتوسع ويضيق حسب جغرافيا الحركة، ومن الغريب ذكره أن تيار ما بعد النسوية يعتبر دخول نساء غير أوروبيات في حركة تحرير المرأة هو من أهم مظاهرها وشكل من تطوراتها الفكرية !!.

اليوم هناك أصوات عقلانية تقوم بجرد حساب الحركات النسوية، وتتساءل هل كان لابد من التحرر والمساواة حتى يصبح المجتمع خصوصا الأوروبي عرضة للمهددات الديمغرافية ؟!، ومرهق بمشكلات الإدمان وحمل الصغيرات وازدياد العنف في البيوت والمدارس والنوادي وأماكن العمل؟!، وكانت «أندرياليفيسون»- رئيسة منظمة أكتيف

2014م، مبحث نيتشة والنقد الجينالوجي لمولودي عزديني ص -117 152.

(4) انظر : ناهد بدوية، النسوية الثالثة التعددية والاختلاف وتغيرالعالم، صحيفة الحوارالمتمدن 29 مايو 2013م.

الأوروبيةغيرالحكومية- قد اعتبرت أنه عندما يتعلق الأمر بالعنف ضد المرأة فإن أوروبا لا تزال قارة نامية وليست متقدمة!.

وكما أن موجات الألحاد قد أعقبها موجات العودة للدين أو للروحانيات، وموجة تغول الرأسمالية أعقبها تدخل الدولة في حماية المصالح العامة، فإن موجة ما بعد النسوية ستضطرها للعودة للمسلمّات الطبيعية المتعلقة بعمود الأسرة ونَسَبية الانجاب والتمايز التكاملي بين المرأة والرجل، إنها من وجهة نظري رجوع ضروري للفطرة الإنسانية التي يُهزم كل من حاول مصادمتها، وكما قال تعالى :﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الروم 30) .

وسنعود مضطرين للامتثال للطبيعة المختلفة بين المرأة والرجل واعتبارها أساسا للعمل والفرص والمهام المجتمعية، تلك الطبيعة التي تتمايز فيها المرأة عن الرجل ليس لكونها أقل منه أو أدنى رتبة منه ولكنه التوزيع الطبيعي للأدوار التكاملية بينهما فالله تعالى يقول : ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى ﴾(آل عمران 36).

إن الجانب الأخلاقي في نظرته للجندرأوالنوع الجنساني هو الملاذ الحامي من خطر الاستجابة لنزعة نسوية نخسر من خلالها اعتبارات بشرية هائلة لا تعوض، فالقيم وحمايتها وفق الفطرة والعقل هو العاصم من السقوط في براثن تجارة النساء، وتسليعهن أو إرخاصهن في الإعلام، أو بيع كرامتهن في الوظائف الهامشية على حساب مهام عليا لا يحسن أداؤها غير المرأة، أيضا ستبقى القيم الأخلاقية هي المنقذ للنساء المعنّفات والمعرضات للظلم والإهانة القسرية في كثير من دول العالم . فالميثاق الأخلاقي للمرأة لا يقل شانا وأهمية من اتفاقيات مكافحة التمييز ضدها .

ثالثا: تفكيك التمييز بين الجنسين، نظرة حقوقية.

يمكن ان تكون البداية لظهور مصطلح (التمييز ضد المرأة) في الواقع الحقوقي عند وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م، حين نص الميثاق في مادته الأولى على احترام وتعزيز حقوق الإنسان من غير تمييز للجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الذكر والأنثى، وبعد عام تأسست لجنة المرأة عندما أُنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة والتي ساهمت بشكل مباشر في وضع وصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م،

والذي نصت المادة الثانية فيه على منع التمييز بين البشر في مجالات عديدة كان الجنس أحدها، ثم تكرر هذا المصطلح في عدد من الوثائق وأصبح يعني التساوي التام بين المرأة والرجل، كان أهمها إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967م، وكان هناك شبه اتفاق على نفي التمييز وتحقيق التساوي التام بين المرأة والرجل في القوانين والأعراف، خلال هذه الفترة زاد النشاط النسوي في الأمم المتحدة وأصبحت برامجها أكثر عالمية عندما أعلن عام 1975م سنة دولية للمرأة، وعقد أول مؤتمر دولي في المكسيك في ذات العام أعلن في ذات المؤتمر عن «عقد الأمم المتحدة للمرأة» والذي يبدأ من عام 1976-1985م، خلاله اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979م المتعارف عليها بالسيداو .

ولا يزال مصطلح التمييز يكتسب العالمية والصفة القانونية الملزمة من خلال أكثر من ثلاثة عقود والمصطلح يتبلور حول نفي كافة أشكال التمايز بين المرأة والرجل .

أما المعنى المتقرر قانونيا وحقوقيا لمصطلح التمييز ضد المرأةفقد نصت المادة الأولى من اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة على بيان المعنى المراد للمصطلح، وهو :« لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.»

وهذا المعنى الذي اختارته الاتفاقية، هو مقصود ودقيق لمراد واضعيه من خلال ما يلي:

أولا :أن الاتفاقية قد بدأت به وجعلته أساس فهم المواد والحقوق الواردة بالاتفاقية، ما يعني أنه مقصود لذاته ومبني على سلسلة من الاتفاقيات والاعلانات الحقوقية والعالمية السابقة، ويعتبر المرجع النهائي في تفسير بنودها، بل أن المواد التي تلت مادة التعريف زادت من بيان المقصود، خصوصا المادة الثانية التي أوضحت المراد من مصطلح المساواة في الاتفاقية.

ثانيا :أن أغلب المراجع التي رجعت إليها كانت تؤكد ان المادة الأولى هي التفسير القانوني للاتفاقية والمقصود بالتمييز، ويكتفى بهذا المعنى دون التدخل في تأويله أو توضيح قانوني يتجاوز ما جاء في التعريف.

ثالثا: أن المؤتمرات المتعاقبة بعد السيداو كانت لا تختلف في مفهوم التمييز بل أدخلت مفهوما آخر متعلقا بالجندر وهو الأنماط النوعية للجنس ما يسمح بدخول الشواذ والمطالبة بنفس الحقوق، فمنذ 1985م الذي عقد في نيروبي بكينيا، لاستعراض وتقويم منجزات (عقد الأمم المتحدة للمرأة)، ثم في 1994م عندما عقد المؤتمر الدولي الثالث للإسكان والتنمية في القاهرة، وأثار الحرية الجنسية والتغيير النوعي للجنس وقانونية الإجهاض، ثم جاء عام 1995م حيث عقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين، وبعده جاء مؤتمر بكين +5 عام 2000م في نيويورك، ثم بكين +10 وبكين +15،كل هذه المؤتمرات لم تقييد المعنى أو تختلف في تفسيره.

رابعا: إن محاضر جلسات المتابعة للاتفاقية كانت تنتقد الدول الأعضاء خصوصا الإسلامية في قضايا التمييز وعدم المساواة المطلقة مع الرجل، كانتقادهم للتعدد والارث والقوامة وغيرها، ما يعني أن التطبيق كان واضحا في تفسير المراد بالتمييز أنه شكل لكل صور التفريق والاستبعاد والتقييد المطلق للمرأة في مقابل الرجل.

وأحب أن أسجل بعض الملاحظات في هذا المقام:

أولا: عملت مقارنة بين السيداو واتفاقية مكافحة التمييز ضد العنصرية، ووجدت أن الأخيرة أكثر تفصيلا في بين المقصود، واحتراما لسيادة الدول وانظمتها المحلية، وجاءت لرفع الظلم أكثر من أن تمرر معها أجندة آيديولوجية كما هو الحال في السيداو . وإليكم نص الاتفاقية في موادها الأولى:

1. «في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير «التمييز العنصري» أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

2. لا تسري هذه الاتفاقية علي أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

3. يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة.

4. لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلي الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارساتها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلي إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.» فهذه الاتفاقية من أهم المواثيق الحقوقية ومع أهميتها تركت هامشا من السيادة والتطبيق للدول الأعضاء، وهذا ما يتنافى مع اتفاقية السيداو المصادرة لأي توجه آخر في البيان أو التوضيح .

ثانيا: المصطلحات الواردة في اتفاقية السيداو مرادةٌ لذاتها، وتهدف إلى معاني خاصة غير التي تعارف عليها العالم من خلال ثقافته وأديانه وأعرافه . ومن ذلك على سبيل المثال :استخدام مصطلح (الأدوار النمطية أو التقليدية) بدلا عن مصطلح (الأدوار الفطرية أو الطبيعية)،فاكتسب المصطلح صبغة سلبية أدت إلى سهولة تمرير البنود التي طالبت بالقضاء على تلك (الأدوار النمطية) من خلال مفهوم مغاير لمقتضيات الطبيعة الفطرية للمرأة ونصت كذلك على تغيير المفهوم التقليدي للرجل وعلاقته بالمرأة والأسرة . وهذا يعني أن التوجه الداعم لهذه الاتفاقية ليست الليبرالية المعروفة باحترامها للمرأة الأم ودورها التربوي والأسري واختلافها الفسيولوجي عن الرجل ؛بل الليبرالية الراديكالية المتطرفة في موقفها حول العلاقة بين الرجل والمرأة من خلال تكرار مفهوم Women Empowerment والذي يترجم بتمكين المرأة بينما معناه هو تقوية المرأة أو مقاومتها للهيمنة الذكورية على أساس الخلاف البيولوجي والصراع الذي تذكيه الحركة النسوية المتطرفة .

ثالثا: وجدت أن المخالفات الإسلامية في هذه الاتفاقية كثيرة وصريحة وبعضها ليس صريحا في المخالفة ويمكن تأويله، وبعضها مقبول من حيث الجملة، ولكن المهم هنا

هو ما يتعلق بالمواد المخالفة للثقافات والأديان والأعراف المحترمة، فهذه يجب التحفظ عليها كحق مشروع للدول الأعضاء، فهناك دول كثيرة تتحفظ على بنودها المخالفة للثقافات والأديان ولميثاق الأمم المتحدة، ومن الإعلانات المرجعية المهمة في فهم وتفسير الاتفاقيات الدولية، ما يطلق عليه "إعلان وبرنامج عمل فيينا " الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونيو 1993م. حيث النص في المادة الأولى في الفقرة الخامسة منه، أن:" جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب علي المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلي قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية." فاتفاقية السيداو بخلاف سائر الاتفاقيات الحقوقية الآخرى لم تراع طبيعة الاختلافات والتعدديات التي توارثتها الأمم والشعوب عبر تاريخها الغابر في القدم .

فمثلا تركيا سجلت تحفظا واحدا حول الفقرة الاولى من المادة 29 فحسب، وبذلك يظهر لنا هذا البلد الاسلامي أن قراءته لمسألة الغاء التمييز لا تتعارض مع قوانين البلاد ولا مع مقومات ثقافته وخصوصياته. بينما النموذج الباكستاني : فلم تتحفظ هي الآخرى سوى على الفقرة الأولى من المادة 29 : والتي تتعلق بإمكانية خضوع البلد المصادق لمحاسبة بلد مصادق ثان ولمساءلة قانونية دولية، وهي بذلك فقرة تضعف من سيادة البلد الممضي على اتفاقية السيداو. لذلك جاء التحفظ عليها من أكثر من بلد حتى خارج الدائرة العربية الإسلامية.

وإذا أخذنا النموذج الاسباني : كدولة أوروبية غير عربية وغير مسلمة فإن اسبانيا لم تتحفظ على أية مادة من مواد الاتفاقية لكنها تملي شرطا واحدا جوهريا وهو ألا تمسّ هذه المواد من التاج الملكي.

والتحفظات على بعض مواد أي اتفاقية من الاتفاقيات هي من حق أي دولة في العالم، ولكن بشروط، جاءت مفسّرة في إعلان فيينا لقانون المعاهدات حيث نصت المادة (19) على ما يلي :" للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا:(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو(ب) نصت

المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو (ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها".

وبناءً على ما سبق فإن للمرأة حقوقا وعليها واجبات، وكذا الرجل، والتكامل بينهما يؤدي إلى استقرار مجتمعي يثمر علاقة منتجة وجيلا واعيا محافظا على قيم وأخلاقيات الأسرة المطمئنة، وما جاء في اتفاقيات المرأة حول ضرورة نبذ التمييز ضدها، يجب أن يُتناول وفق الطبيعة الفطرية التي منحتها حق الولادة والانجاب ما شكّل في تكوينها العديد من الخصائص والصفات الخلقية والنفسية المغايرة للرجل، والتسوية المطلقة بين الرجل والمرأة على خلاف هذا الأساس الطبيعي، ينذر بكوارث أخلاقية وظواهر سلبية ستكون المرأة أول من يجني ثمارها السلبية، لهذا كان من المهم أن تعزز حقوق المرأة وتمكّن من مجالاتها المؤثرة في المجتمع دون أن نضطرها لتجاوز طبيعتها ومحاربة تكوينها الفطري، أو أن تصادم دينها المقدس أو ثقافتها المتوارثة مالم تكن شكلا من أشكال الانتهاك لحقوقها المقررة والمعروفة.

الأسرة بين الفطرة والجندر

الأستاذة هندة بنت محمد رضا الشواشي

المقدمة

تنعقد هذه الندوة في وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى مراجعة القضايا المستجدة، ومنها قضايا الأسرة المسلمة. وفي ظل الظروف الدقيقة التي تمر بها الأمة الإسلامية التي تعيش فيها تحت وطأة أخطار عدة ومنها : خطر التطرف الديني والتطرف اللاديني وهو تجاوز الحد الذي هو الوسطية الإسلامية الجامعة لعناصر الحق والعدل من الأقطاب المتقابلة والمتناقضة .. أقطاب غلوى الإفراط والتفريط [1] ، والفكر المتشدد بأنواعه الذي يستهدف كيان الأسرة.

- خطر بعض المؤتمرات العالمية والمواثيق الدولية التي تستهدف الأسرة المسلمة، ومنها «اتفاقية سيداو» فيما يتعلق بالبنود المتحفظ عليها التي تمثل تحديا وتهديدا كبيرين لكيان هذه الأسرة ودورها الاجتماعي والإنساني.
- والخطر الثالث وهو الأشد، وهو تداعيات هذه الدعوات من الجهتين المتطرفتين، وموقف الأسرة المسلمة اليوم، والمراوحة بين دعوات الانفلات وتقليد الأنموذج الغربي تقليدا أعمى، وبين الفكر التدميري ودعوات التفجير والتكفير.

فالحديث اليوم على ميثاق الأسرة المسلمة وتقديمها على أولويات أخرى وترتيبها على رأس قائمة القضايا؛ هو واجب وقت وأمة. وقد حان الوقت لتفعيل الاجتهاد وتدخل العلماء والفقهاء لبسط الرؤية الإسلامية الحقيقية لمنظومة الاستخلاف والعمران، من خلال

(1) مقالات الغلو الديني واللاديني ، محمد عمارة، ص7

المؤسسات الأسرية والنسيج المجتمعي؛ لأجل الحفاظ على الإسلام ورسالته العالمية وصلاحيته على مدى العصور كلها.

ومن أجل المحافظة على هوية الأسرة المسلمة والحفاظ على ملامحها، وحتى لا تخرج عن مراد الله الذي أراده لها، وذلك بإعداد الكثير من التخطيط والتفكير في الآليات والأدوات التي تمثل الوعاء التربوي والثقافي لإقامة البناء الأسري على أسس سليمة ومرتكزات صلبة تنأى بالأسرة المسلمة عن أشكال التقليد والبناء الهش.

المبحث الأول :الأسرة في الفطرة

المطلب الأول: المفهوم والخصائص:

الأسرة في حقيقة الفطرة الإنسانية والمنظور الإسلامي مؤسسة اجتماعية. والجذور اللغوية – أسر- المشتقة منها كلمة أسرة في تفسيرها اللغوي، تعني الشد والربط. وما المعنى الشرعي عن المدلول اللغوي ببعيد؛ فالأسرة آية من آيات الله الاجتماعية، وسنة من سننه الكونية، وفطرة الله التي فطر الناس عليها. قال تعالى: ﴿فِطرةَ اللهِ التي فَطَر النّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:30].

والمقصود بالربط والشد هو ربط رجل بامرأة بعقد شرعي، وفق قاعدة الزوجية، فقد اقتضت حكمة الخالق أن تكون الخلائق مركبة من زوجين. وهذه القاعدة تسري على جميع المخلوقات، من إنسان وحيوان ونبات وحتى الجمادات، ومنها نشأت الرغبة في التزاوج، وهي فطرة نظمها الله سبحانه وتعالى بالزواج، وأقامها على حرية الإرادة القائمة بين الطرفين، وتكون الأسرة نتاجا لهذه الإرادة، وهي محل السكن والسكينة وموطن الدفء والاستقرار النفسي.

وقد أصل القرآن الكريم هذه الفطرة البشرية، وبين لنا أن من سنن الله في الكون إقامته على نظام الزوجية، قال تعالى:﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: 49].

وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس/ 36].

فقوله سبحانه: ﴿خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ أي نوعين وصنفين فبين أن كل ما في الكون زوج، والذكورة والأنوثة هما صورة من صور الزوجية المشار إليها وفطرة الزوجية تقتضي الاختلاف بينهما ومن هذا الاختلاف ، تنبثق فكرة التكامل بين الجنسين، فالعلاقة الزوجية هي علاقة تكاملية بالأساس.

فاختلاف التكوين والتباين في التركيبة الفيزيولوجية يؤدي بالضرورة إلى اختلاف الأدوار وتكاملها وتوزيعها، «و ليس من الحكمة أو من المصلحة أن تتزاحم المرأة والرجل على الموقع الواحد والشأن الواحد.»[2] ولو أراد الله ذلك لجعلهما نوعا واحدا وجنسا واحدا، ولكن إرادة الله ومراده في خلقه أن جعل لكل منهما دورا منوطا به يؤديه مع الآخر في تعاون وتكامل، فكانت فطرة إلهية وسنة كونية وقاعدة بشرية. «فأصل البشر زوجان مخلوقان من جنس واحد أو مادة واحدة»[3]. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء:1].

ففي فحوى الآية معنيان عظيمان:

المعنى الأول: التأكيد على مبدأ التساوي والتماثل في أصل الخلق، فهما من أصل واحد.

المعنى الثاني: إثبات قاعدة الزوجية وخصيصتها الفطرية، لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ فحاجة كل واحد منهما إلى الآخر وتكاملهما في المعطيات البيولوجية والعضوية والحاجات الجنسية والإنسانية معطى كوني وفطري.

إن وجود المرأة إلى جانب الرجل دليل على سلامة الفطرة وتكامل الأدوار وسير الحياة بجناحين متوازيين، وتقتضيه المصلحة، وهو مراد للخالق ومنفعة للمخلوق. ولو كان العكس صحيحا لخلق الله المرأة والرجل نوعا واحدا في جنس واحد ولكان وجودهما صورة مكررة لوظيفة واحدة خلافا لمقتضى الفطرة فهذه الاختلافات الشكلية والعلاقات التكاملية تزيد الكون إثراء وتفاعلا، وتشكل عاملا إيجابيا للتواصل والتعارف والتفاعل؛

(2) ورقة عمل مقدمة في مؤتمرقضايا المرأة في المجتمعات الإسلامية وتحديات العصر بتصرف :أحمد الكبيسي

(3) المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، راشد الغنوشي، ص 9.

تأثيرا وتأثرا، وتمنح القدرة على الإبداع والاستقرار والتوازن وأداء وظيفة الخلافة في الأرض على أحسن وجه.

قال تعالى: « يَا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ» [الحجرات:13].

وهذا بيان إلهي آخر يدلل على أن بداية خلق الإنسان كانت بهما معا –الذكر والأنثى– فلا يستقيم هذا الكون عامة والأسرة خاصة إلا بوجودهما معا؛ باعتبارهما شريكين متكاملين متعاونين؛ لأجل اكتمال عملية البناء الأسري والاجتماعي وباعتبار أن هذه الفطرة تحقق مقصدا من أعظم المقاصد وهو حفظ النسل وبقاء النوع الإنساني .

المطلب الثاني: الواقع الحالي للأسرة:

الأسرة هي النواة الأصل لبناء مجتمع إسلامي سوي، وهي المحضن الطبيعي لإعداد الإنسان الحضاري الفاعل في أمته. ويعرف طه عبد الرحمن الأسرة بأنها «منشأ العلاقة الأخلاقية بين الناس جميعا بحق، بحيث لا علاقة إنسانية بغير أخلاق، ولا أخلاق بغير أسرة»[4].

والعلاقات الأسرية في الإسلام تشكل الوعاء الرئيس والأساس في تحديد العلاقات الاجتماعية الأوسع مدى، ومن ثم العلاقات الإنسانية التي كانت على امتداد الزمان والمكان تؤول بالمفهوم الشرعي إلى الأصل الموحد، «كلكم لآدم وآدم من تراب[5]». وكما يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: كل إنسان إذا لفت ذهنه إلى وجوده علم أنه وجود مسبوق بوجود أصل له بما يشاهد من نشأة الأبناء عن الآباء، فيوقن أن لهذا النوع أصلا أول ينتهي إليه نشوؤه[6]» باعتبار أن كل الإنسانية عموما تنحدر من أسرة واحدة ومن الأسرة الأولى –آدم وحواء– وقد كانت الأسرة المسلمة تمتد على جيلين أو ثلاثة في زمن واحد ومكان واحد، وكان التماسك والترابط والتآلف الطابع المهيمن على هذه العلاقات والسمات اللصيقة بها، حيث صلة الرحم وبر الوالدين وتبجيل وتوقير الكبير والعطف والرحمة بالصغير فلا صراع بين الأجيال ولا تصادم بين الآباء والأبناء, تسلسل جيلي شكلا ومضمونا وكل جيل يرث

(4) روح الحداثة، المركز الثقافي العربي ، طه عبد الرحمن، ص100.
(5) وفي رواية أخرى: « الناس بنوآدم وآدم من تراب» رواه أبو داود والترمذي وحسنه والبيهقي.
(6) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع ج–1ص395.

عن الآخر ثروة القيم والمثل, وبقيت الأسرة المسلمة في المجتمعات العربية الإسلامية إلى حد قريب حجر الأساس وركن الزاوية في الحفاظ على ركائز الهوية الإسلامية وتثبيت القيم وازدهار الحضارات ونهضة المجتمعات.

أما اليوم فتعثر دور الأسرة بعد أن توقف نموها نحو الإيجابية، وفقدت المدد المطلوب وهي تعيش تراجعا رمزيا ووظيفيا، وتتعرض إلى تحديات ومعوقات غير مسبوقة، وتواجه جبهات متداخلة ومتشابكة يصعب عليها حصرها أو ضبطها، وهي جبهات على عدة مستويات ثقافيا وفكريا واجتماعيا ونفسيا، وأصبح الاستهداف واضحا للأسرة المسلمة، وإحكام السيطرة عليها هو الطريق الموصل لتنفيذ مخططات الآخر، وهي المنفذ المضمون الذي من خلاله يتم هدم الهوية الإسلامية والخصوصية الدينية والغزو الثقافي والمشهد الاجتماعي. ولم تعد الأسرة المسلمة اليوم تعيش أجواء المودة والرحمة والمحبة، وتحول الدفء الأسري إلى برودة والصفاء إلى جفاء وانقطع الخيط الذي كان يربط بين أفراد الأسرة، وحل التمرد، واشتد الصراع - صراع الأجيال وصراع القيم - ، وتقلصت المشاعر فيما بينها، وتقلصت معها مهمة الأسرة ورسالتها وأصبحت الأسرة المسلمة- شكلا- نوويا بسيطا و-مضمونا- تقلص دورها، تقليدا للأنموذج الغربي، ومع هذا التقليد ساد فهم جديد ودخيل جرّد الأسرة من أدوارها القيادية ورسالتها الإنسانية؛ لأن مهمة الأسرة الأولى هي بناء الإنسان وصناعته، فتحولت إلى مجرد شركة عاملة؛ من أجل توفير مستلزمات الحياة الضرورية والكمالية وفوق الكمالية وإن كان جزء من مهمتها ، وتحول اهتمام العائلة إلى الجانب المادي الاستهلاكي على حساب الجوانب الأخرى، وانقلبت المفاهيم واختل ترتيب الأولويات داخل الأسرة، وضعفت سلطة الوالدين واهترأت أمام سلطة الأبناء؛ بمفعول التأثر بالنمط الغربي، وأصبح كسب المال وارتفاع نمط مستوى العيش هما مؤشر نجاح الأسرة أو فشلها بقطع النظر عن مواقفها الباهتة وأدوارها الثانوية الأخرى. وأصبحت مجرد علاقات متوارثة فاقدة للمرجعية الشرعية، وبفقدانها هذه المرجعية، فقد معها الأبناء المدد المطلوب لإشباع الحاجات الروحية والثقافية والأخلاقية؛ فأفرزت شخصيات مختلة التوازن مضطربة المواقف مهزوزة الأنفس؛ يطغى عليها الشعور بالغربة وفقدان الذات.

الأسرة المسلمة اليوم هي نمط اجتماعي مقلد للنمط الغربي، ولعل العولمة التي حولت العالم بأسره إلى قرية صغيرة هي التي تقف وراء هذا التنميط الذي يهدف إلى فرض نمط

موحد في السلوك والحياة، وفي تصميم المجتمعات وبناء الأسرة، وصولا للأشخاص، ولاسيما المرأة ؛باعتبارها طرفا أساسيا في البناء الأسري.

إن العولمة تعمل على تصدير نمط واحد للمرأة وفق منظورها،و تسعى إلى فرضه على شعوب العالم؛ متجاوزة بذلك الحدود الثقافية وسيادة الدول وإرادة الشعوب وخصوصياتهم الدينية والأخلاقية؛ بغرض تكريس سلطة الهيمنة والاحتلال وفرض البرامج الاقتصادية والثقافية، فالمؤتمرات الدولية والقرارات الأممية التي تحاك وتصنع في مصانع الغرب، تستهدف الأسرة والمرأة معا؛ تستهدفهما باعتبارهما الوحدة الأهم في المجتمع، فتعمل على ضرب القيم الخاصة بالأسرة وتهميش العلاقات الأسرية من خلال تهميش دور الأم ووظيفة الأمومة، بدعاو كاذبة وشعارات مشبوهة لتحرير المرأة والدفاع عن حقوقها، كما تعمل على أن تصدر أنماطا متعددة للأسرة باعترافها بالممارسات الشاذة، وبالدفاع عن المثلية الجنسية، والتشجيع على الزنا برفع شعار «الأم أم مهم كانت الطريقة التي حملت منه» والإجهاض تحت شعار «جسد المرأة ملك لها» وباستعمال مصطلحات غريبة ومبهمة في مواثيقها (بعض ما جاء في اتفاقية سيداو) مثل مصطلح الصحة الإنجابية والصحة الجنسية والجندر...

المبحث الثاني: الأسرة في الجندر:

المطلب الأول: المفهوم والخصائص:

عنوان البحث يقودنا بالضرورة إلى التعريف بمصطلحاته وتحريرها وفك رموزها؛ حتى يتسنى لنا النفاذ إلى المفاهيم، ومن ثم الخصائص والحقائق. وسنبدأ بالأكثر تعقيدا وصولا إلى الأخف.

أولا: تعريف الجندر:

الجندر هو اسم يطلق على الرجل والمرأة دون تفريق بينهما. **وتعرفه الموسوعة البريطانية:** «بشعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى لا يرتبط فيها الإنسان بخصائصه العضوية لذلك فإن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية[7]».

(7) رؤية نقدية من منظور شرعي: إعداد مجموعة من العلماء: ص97.

أما منظمة الصحة العالمية: فتعرفه بوصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية لا علاقة لها بالاختلافات العضوية كما يقصد به الأدوار التي صنعها المجتمع[8].

وأما تعريف هيئة اليونسكو: فقد عرفته بأنه العلاقات والفوارق الاجتماعية، وهو ليس مرادفا لمصطلح الجنس الذي يشير فقط إلى الفوارق البيولوجية بين الرجال والنساء، ويستخدم لتحليل الأدوار. وهذه الأدوار الجندرية هي سلوكيات مكتسبة وتتأثر بالعوامل الاجتماعية[9].

إذن نحن أمام مصطلح غريب ومبهم ومطاط، كذلك يحمل في طياته مفهوما غريبا وخطيرا مصادما للفطرة البشرية ومتناقضا مع سنن الله الكونية ومجافيا للحقيقة الواقعية.

هذا المصطلح ينّص على أن الفروق بين الذكر والأنثى ليست عضوية بل هي اجتماعية مكتسبة ومتغيرة؛ ليخلص بنا القول في الأخير بإقرار نوع جديد في المجتمع، وهو «النوع الاجتماعي» ليكون بديلا عن مصطلح الجنس، بينما يرفضون أن يكون لفظ الجنس مرادفا للفظ الجندر ووصفه بمطاط لأنه يشمل في معناه الإقرار بالشواذ والاعتراف بحقوقهم وخلطهم بالأسوياء.

كما جاء في تعريف كاميليا حلمي للجندر، بأنه: رجل وامرأة وآخرون من الشواذ، ومن ثم فإن المطالبة بمساواة الجندر تشمل مساواة الشواذ بالأسوياء، كما تشمل إلغاء كل الفوارق بين الرجل والمرأة داخل الأسرة وخارجها[10].

ثانيا: تعريف الأسرة في الجندر:

مصطلح الأسرة الوارد في بنود الاتفاقيات الدولية ووثائق المؤتمرات الأممية يختلف تماما ويتباين عن مفهوم الأسرة المتعارف والمتفق عليه: (ديانة – وأعرافا – وتشريعات وواقعا)، وهي الأسرة الفطرية المتكونة من الرجل والمرأة، يربطهما عقد زواج، وتتوزع بينهما الأدوار والوظائف.

(8) رؤية نقدية من منظور شرعي: إعداد مجموعة من العلماء: ص98.
(9) وثيقة عالمية لحقوق المرأة وواجباتها في الإسلام: باحثات لدراسات المرأة.
(10) انتفاضة شعبية ضد المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل: كاميليا حلمي.

أما الأسرة المقصودة في الجندر والمذكورة في بعض نصوص المواثيق الدولية؛ فتختلف تماما عن المفهوم السابق للأسرة الفطرية، فنحن أمام أسرة متعددة الأنماط، وأسرة قائمة على الجندر، وهي بذلك تتحدث عن اقتران بين رجلين أو امرأتين أو بين عشيقين، والجميع متساوون في الحقوق والحريات... ولنتخيل هذه الأسرة الجندرية المزعومة القائمة على اقتران بين رجلين أو امرأتين ثم يقومان بتبني أبناء ذكورا أو إناثا ثم نطلق على هذا الاجتماع المشوه والممسوخ «أسرة».

إن الأسرة في الجندر تدعو إلى فوضى القيم وقلب نظام الأسرة وترفض التقسيم الفطري للأدوار أو التوزيع الطبيعي للوظائف بين الزوجين، وتعتبره أدوارا نمطية، وتدعو إلى تغييره بما أنه يشكل عنفا ضد المرأة، وهي بذلك تعصف بالثوابت الخاصة بالأسرة ، فقوامة الرجل ومسؤولية الإنفاق الموكولة إليه ورعاية الأم لأسرتها وشعورها بالأمومة وتفرغها لأولادها؛ كلها أدوارا جامدة تقليدية وعنفا مسلطا على المرأة وتكبيلا لمجهودها وطاقاتها الإبداعية، بمقتضى منظور الجندر، ناهيك عن اعتبارها مؤسسة لقهر المرأة ، هذه المرأة التي ينظرون إليها باعتبارها كائنا منعزلا لا علاقة له بأسرة أو مجتمع أو مرجعية .

إن الأسرة في الجندر لا تؤمن بالاستقرار العائلي والتوازن النفسي والاجتماعي؛ بما أنها تمنح الحرية المطلقة لأفراد الأسرة والمخصوص بالذكر الزوجة والبنات، وتمنحهم الحق الكامل والحرية في التنقل واختيار محل السكنى والإقامة، وكذلك الاستقلال بعيدا عن سكن الأبوين، وهذه كذلك من المفارقات فالأسرة هي الدرع الحصينة التي يحتمي بها الإنسان ويتقوى بها كما يعرفها ابن منظور بينما هم يرمون هؤلاء الأبناء إناثا كانوا أو ذكورا في المصير المجهول ويجعلونهم ريشا في مهب الريح، كما تفرض على المرأة الخروج إلى ميدان العمل وتقاسم الإنفاق مع الرجل، لإقرار مبدإ تقاسم السلطة والمسؤولية في جميع مجالات الحياة العامة منها والخاصة، ولإزالة العوائق التي تحول دون مساواة المرأة بالرجل سواء كان في البيت أو في مواقع العمل، وتقضي –بزعمها- على هذه الأدوار النمطية التي هي في حقيقتها أدوارا فطرية طبيعية واقعية تلائم المرأة والرجل، وتسير شأن الأسرة بصفة متوازنة ومتكاملة وتبنى كذلك على تقاسم الأدوار والمشاركة في المسؤولية والعدالة الاجتماعية، وفي هذه الادعاءات ضرب للقيم الإسلامية على غرار بر الوالدين والإحسان إليهما فقد أعطى الله سبحانه وتعالى هذا الحق للوالدين وجعل الإنفاق عليهما من أعظم أبواب البر وتتأكد هذه القيمة الإسلامية أكثر

عندما يبلغان الكبر لقوله تعالى « ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الاسراء:23] فالظلم كل الظلم أن تتحمل المرأة أعباء الولادة والرضاعة والحضانة، التي لا يستطيع أن يشاطرها الرجل فيها، ثم نحملها مقاسمة أعباء الرجل ومشاركته في أدواره ومسؤولياته، قال تعالى:﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴾ [النجم:22]

وقد أثبتت بعض الدراسات الاجتماعية أن النفقة على المرأة سبب من أسباب شعورها بالاستقرار النفسي والاجتماعي وإيجاد حياة زوجية مستقرة دون أن تضطر إلى تأمين نفقاتها بعملها والخروج إلى العمل خارج بيتها .

المطلب الثاني: الواقع الراهن والموقف من الجندر:

النظرية الأساس التي تقوم عليها دعوات ومصطلحات بعض المواثيق الدولية والمؤتمرات المنعقدة خاصة مؤتمر القاهرة وبيكين، التي كان نتاجها «اتفاقية سيداو« المصنفة ضمن أخطر الاتفاقيات، والموسومة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمصادمة للفطرة والواقع؛ هي نظرية الجندر أو «النوع الاجتماعي»، فهذه النظرية لا تراعي الخصوصيات الفيزيولوجية والتركيبات البيولوجية والتقسيمات الطبيعية بين المرأة والرجل، وتجعلهما وفق الثقافة المجتمعية عنصرا واحدا وموحّدا... وهم بذلك يعبثون بالفطرة ويعتدون على الإنسان .

فهذه النظرية في الحقيقة مرفوضة جملة وتفصيلا ومردود عليها شرعا وواقعا.

والمروجون لها يصادمون بذلك مؤسسة من أعظم المؤسسات، ألا وهي مؤسسة الأسرة، التي حرص الإسلام على بنائها المتين وترسيخ قواعدها وتثبت أركانها، لتكون رافدا منيعا وكيانا ثابتا ومثمرا.

فقوامة الرجل وتحمل مسؤولية الإنفاق والحماية والرعاية، وأمومة المرأة ووظيفتها في بيتها وتحملها لمسؤولية الرعاية كذلك،لقوله ﷺ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها[11], والتقسيم الفطري

(11) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة بين القرى والمدن، رقم 893 ج/ 1 ص267

والطبيعي للأدوار بين الزوج والزوجة، وقيادة الأسرة وقيامها على جناحين؛جناح خارجي وجناح داخلي، هي في الحقيقة ضمانات ودروع وضعها الإسلام للحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها وأمنها، وتحقيقا لمصالح الإنسان ، سواء كان هذا الإنسان زوجا أو زوجة أو أبناء، وتحقيقا لمصالح المجتمع؛ ففي استقرار الأسر وتوازنها وترابط أفرادها وتماسكهم مصلحة عامة تطال المجتمع ومؤسساتها وهياكله.

وما يسمونه بالأدوار النمطية وسلطة الأب ووظيفة الأم وعلاقتها بالربح والخسارة « فعمل المرأة في بيتها كزوجة وأم عمل غير مربح»[12] من وجهة نظرهم والمساواة الميكانيكية سواء في البيت أو في العمل والحرية الجنسية المروج لها بدعوى الصحة الجنسية والصحة الإنجابية؛ أو كما يعبر عنه «جسد المرأة ملك لها» هي في الحقيقة سهام مسمومة تعصف بالأسر في العالم الإسلامي والإنساني، وترمي بها في المصير المجهول وتحول العلاقة الزوجية المبنية على المودة والرحمة إلى علاقة تصارعية، يصارع أحدهما الآخر لفرض السيطرة والهيمنة وهو ما يؤسس إلى نظرية حتمية الصراع بين الجنسين ومن ثم بين الزوجين .و تحول دفء الأسرة واطمئنانها وتماسكها إلى حلبة صراع وكيان مهدم الأركان مختل التوازن «كل يفعل ما بدا له».

وقد قام كل من مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف تفنيد ما جاء في هذه القرارات وشجبها ورفضها رفضا باتا، مطالبين الأمم المتحدة باحترام التنوع الديني والخصوصية الثقافية وإرادة الشعوب وأعرافهم، ومعتبرين ما ورد في هذه الاتفاقية (المادة 16 وبعض البنود الأخرى) يلغي تماما معنى الأسرة ويهدم كيانها وثوابتها ويرفضون محاولة عولمة الأسرة وتصدير المشكلات الغربية الأسرية والاجتماعية إلى العالم الإسلامي.

استخلاصات واستنتاجات

- الأسرة المسلمة اليوم وأكثر من ذي قبل تواجه تحديات خطيرة وهجمة شرسة تستهدف الثوابت والقيم وتعصف بالبناء الأسري الذي هو المحضن الأول لبناء الإنسان، وبالتالي فهي تعصف بالإنسان نفسه وتجعله ريشة في مهب الريح

-التصدي لهذه المواثيق الدولية المدمرة وخاصة منها اتفاقية سيداو بعد أن اتخذت هذه التحديات وهذه الدعوات صفة الفرض والإجبار، وأصبح ضرب الأسرة المسلمة

(12) وثيقة مؤتمر المرأة العالمي السابع ، مؤتمر المرأة في بيكين .

وهدم كيانها قانونا مسلطا جائرا يمنع فيه حق التحفظ ناهيك عن رفض ما يتعارض مع الفطرة والأسرة ومكارم الأخلاق

- إن مشروع ميثاق الأسرة اليوم هو واجب وقت وأولوية لا تقبل التأخير وضرورة واجبة وعمل سيسألنا الله عليه؛ لذا بات لزاما علينا أن نعمل على تصويب أحوال الأسرة واستعادة صفتها الفطرية ورسالتها الإسلامية ومكانتها العلية في بناء المجتمع.
- الأسرة المسلمة اليوم تعيش شتاتا وتمزقا قطع أوصالها وضعف دورها وعطل عطاءها نتيجة تمثلها للنمط الغربي وقيمه على حساب الأنموذج الإسلامي وقيمه ولا بد من استعادة الصورة الإسلامية المشرفة والناصعة وذلك بإيجاد مرجعية دينية «ميثاق الأسرة... »، ترشد الناس، وتقوم سلوكياتهم وتعيدهم إلى الجادة وتعينهم على التشبث بالهوية الإسلامية والفطرة الإنسانية، ولا تتركهم لقمة سائغة لبعض المواثيق الدولية والقرارات الأمنية المتشدقة بدعاوى حقوق الإنسان. والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

1-التحرير والتنوير،الطاهر ابن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع

2- روح الحداثة، المركز الثقافي العربي ، طه عبد الرحمن،

3- رؤية نقدية من منظور شرعي: إعداد مجموعة من العلماء: 4-المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، راشد الغنوشي،

5- مقالات الغلو الديني واللاديني ، محمد عمارة،

6- مقال انتفاضة شعبية ضد المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل: كاميليا حلمي.

7-وثيقة عالمية لحقوق المرأة وواجباتها في الإسلام: باحثات لدراسات المرأة.

8- ورقة عمل للدكتور أحمد الكبيسي في مؤتمر قضايا المرأة في المجتمعات الإسلامية وتحديات العصر.

9- لسان العرب ،لابن منظور

10- دراسة باللغة الانقليزية

عقد الزواج: رؤية مقاصدية

الدكتورة ربيعة كوازي

أستاذة مادة أصول الفقة شعبة الدراسات الإسلامية
جامعة محمد الأول وجدة المغرب

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على مصطفاه، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد:

قضية الأسرة، قضية وجود إسلامي عموما أو عدم وجوده. وقد أصبح الحديث عنها وعن المرأة من أهم أعمال التجمعات العلمانية والحداثية، وكثير من المنظمات والجمعيات المتسترة برداء الحرية وحقوق الانسان.عِلْما بأن هؤلاء لا يستعملون مصطلح الأسرة، ولا يتحدثون عنها إلا عَرَضا، ذلك أن عملهم هو في أن تمحي الأسرة من الوجود، ويعملون جادين لتحقيق هذا الغرض، وحديثهم إنما هو أساسا عن المرأة وعن حقوقها المزعومة – أما الحديث عن واجباتها فلا نسمع له ذكرا – والتي يريدون من خلالها تقويض وهدم الأسرة واقتلاعها من جذورها، لتبنى على أساسها نمط الأسرة الغربية بفكرها وسلوكها وقيمها.

فالحديث عن الأسرة له أهميته وضرورته، وهومن أوجب الواجبات التي تقع على عاتق المسلمين وفي ذمتهم إلى أن يتحقق المقصود الذي يتوخاه الشارع منها، والذي أصبحنا نبتعد عنه شيئا فشيئا، ذلك أن الأسر العربية والإسلامية شهدت نسبا متصاعدة في حالات الطلاق، وارتفاع سن الزواج، وتطوير أنواع من الزواج لا تحقق مقصوده السامي في بناء

الأسرة، كزواج الصداقة وزواج المصلحة، وغيرهما من الأشكال الجديدة التي بتنا نسمع عنها .

وظهرت تيارات تنادي بالتطابق المطلق بين الرجل والمرأة، وبرز مفهوم النوع الاجتماعي «الجندر»، وشاع مصطلح الأم العزباء. وغيرها من المصطلحات والمفاهيم المنحرفة والمضللة التي تتضمن مخالفات صريحة للشريعة الإسلامية والفطرة السليمة.

وإن كان هذا الشيوع لا يزال إلى حد الآن على المستوى النظري ولم ينتقل بعد الى الواقع العملى الذي أصبحوا يسعون إليه ويحاولونه في السنوات الاخيرة .

ولكن والحمد لله، رغم هذه المحاولات لا زالت الأسرة في المجتمعات الإسلامية بخير ما دامت أنها تتزوج على سنة الله ورسوله – كما يقال – وإن شكلا وظاهرا لدى كثير من المسلمين– وبمعنى آخر أن المقصد الكلي للزواج لا زال متحققا، وإن أصبح في الوقت المعاصر مهددا.

فبات إذن الحديث عن الأسرة وعن المرأة، والعمل من أجلهما، مطلوبين الآن أكثر من أي وقت مضى .

وما هذه المداخلة إلا مساهمة في تأدية هذا المطلوب، والتي أفتتحها بأمنية شيخ عايش الناس، وخبرهم، وكان له أمل كبير، وأمنية ودّ لو أنها تحققت عبّر عنها بقوله:

(وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلاّ أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم، ويقعد للتدريس في أعمال النيات ليس إلاّ، فإنه ما أتي على كثير من الناس إلا من تضييع ذلك[1].

وحق لعبد الله بن أبي جمرة أن ينادي بهذا، وذلك لما رأى من قلة من يذكّر الناس بتصحيح المقاصد والنيات .

وبعده قال الشاطبي : « قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع. والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن

(1) المدخل لابن الحاج : 1|3 وهو محمد بن محمد بن الحاج المالكي توفي 737هـ له كتاب المدخل، وكتاب الأزهار الطيبة. راجع الأعلام .

لا يقصد خلاف ما قصده الشارع. ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة – هذا محصول العبادة – فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة»[2]

أنطلق من هذين القولين لأسس هذه المداخلة على أمرين ضروريين لكل عمل ولكل إصلاح **هما:التأصيل والتأهيل**

التأصيل: كما سأوضحه من خلال هذا الموضوع.

والتأهيل: لأن مقاصد العباد تحتاج إلى إصلاح وتقويم، ورعاية وعناية، ومن يتدبر القرآن والسنة يعلم أن الدين الإسلامي عنى بإصلاح مقاصد المكلفين ونياتهم عناية فائقة، ذلك أن الأعمال تصبح مظاهر شكلية إذا خلت من المقاصد الشرعية، وتتحول شريعة الله إلى طقوس تؤدى أداء شكليا أجوف، وإلى حركات وسكنات ورسوم تسيء لدين الله في الوقت الذي تزعم لنفسها تمسكها به.

ولذلك لا بد من العمل على ربط الناس في أعمالهم بمقاصد الشارع ، والاصطباغ بها في كل شأن من شؤون حياتهم، وبعبارة أخرى التحقق بالعبودية لله وحده، وهذا إنما يقوم به ويتصدى له رجال مؤهلون، وعلماء ربانيون راسخون في العلم، يدخلون الإصلاح من باب العلم، ويعالجون أحوال الناس بالمنهج القرآني، وبالمنهج النبوي الحقيقي، وبالمنهج الفطري الذي وقع تطبيقه في العصر النبوي، وعصور الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب .

علماء يردون الفروع إلى أصولها، ويردون الجزئيات إلى كلياتها، ويربطون النظر بالتطبيق.

وبعبارة أخرى ينحون منحى من لا يفرق بين أصول الفقه ومقاصد التشريع، لأن هذين العلمين مادة واحدة، وأصل واحد، فالمقاصد داخلة غير منفكة عن نطاق نصوص الشارع ذاته، بل إن النصوص جاءت لتحقيقها .

علماء مؤهلون يعيدون كتابة علوم الشريعة بمنهج الشريعة، ويجعلون مقاصد الأحكام حاضرة ومؤثرة في الفهم والاستنباط والتطبيق، كما كانت عند عموم المجتهدين وأغلب الفقهاء والأصوليين.

(2) الموافقات للشاطبي 1|230 تعليق الشيخ محمد حسنين مخلوف– دار الفكر .

ذلك أن المتأمل في مؤلفات ومصنفات هذا العلم، وعلمائه عبر التاريخ، يجد أن مقاصد الشريعة في مجملها تمثل روح علم أصول الفقه، وجزءا لا يتجزأ منه، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه فصل منهجيا بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة، بل تناولوا المقاصد ضمن المباحث الأصولية، وكانوا يستنبطون من الكتاب والسنة المقصود الذي من أجله نزل القرآن، والمراد الذي من أجله وردت السنة، ويبلغون ذلك للناس، ويوقعونه على نياتهم ومقاصدهم، ويعالجون به أحوالهم الدينية والاجتماعية والسياسية ..

يقول ابن تيمية: «جماع الخير أن يستعين بالله عز وجل في تلقي العلم المأثور عن النبي ﷺ، فإنه هو المستحق أن يسمى علما... , ولتكن همته فهم مقاصد الرسول ﷺ في أمره ونهيه وسائر كلامه. فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك»[3].

ويقول ابن القيم: «وينبغي أن يفهم عن الرسول مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر به مراده وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله , بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطإ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد من التابع فيا محنة الدين وأهله، والله المستعان»[4].

ولذلك أقول لا بد من أن نتجاوز مراحل التنظير التي أثمرت العديد من البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية – والتي لا يمكن إلا الإشادة بها– إلى إعادة كتابة علوم الشريعة بالمنهج الشرعي، وإلى ربط مقاصد المكلفين بمقاصد الشارع كما يقول الامام الشاطبي رحمه الله –في نص سابق– في وجوب موافقة قصد المكلف من عمله قصد الشارع سواء كان متعلما او مجتهدا : «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة .. والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع» [5].

فهو المنهج الذي من شأنه أن يورث حسن الفهم عن الله عز وجل ورسوله ﷺ، ومن ثم حسن الامتثال للتكاليف الشرعية، وإيقاعها على الوجه المطلوب شرعا، فينال العبد ما آمله

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية –الزهد والرقائق –10|664.
(4) الروح لابن القيم صفحة 62.
(5) الموافقات 1|230.

من الأجر والثواب والقبول عند الله تعالى، ويسلم من مغبة التقصير والتفريط والانحراف في تحقيق العبودية، ويأمن من المخالفات المحظورة والبدع المذمومة»[6].

ومن فاته هذا المنهج «وقع في التخبط والاضطراب، وأتى بالأقوال الشاذة المجافية لمقاصد الشرع، آخذا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها حتى إن أحدهم كما قال الشاطبي يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها ولا راجع الى الله ورسوله في أمرها»[7].

وهذا المنهج هو ما سأحاوله من خلال موضوع عقد الزواج – رؤية مقاصدية–

تأصيل مفهوم عقد الزواج

فأقول :

لم يكن الفساد الذي ألمّ بالأمة اليوم هو فساد السلوك وحده، إنما تعدى ذلك إلى فساد المفاهيم، وكما قال الحسن البصري «إنما أهلكتهم العجمة يتأولونه على غير تأويله»[8]. فسوء الفهم للمقصد الأصيل للكلمة كما جاء بها الكتاب والسنة أدى الى الفساد االمفهومي لكثير من الأحكام، ومن بينها مفهوم عقد الزواج، الناتج أساسا عن سوء الفهم لمعنى العبادة.

فهناك من المسلمين من انحصر مفهوم العبادة عندهم في جانب من جوانب الحياة، ففصلوا بين علاقة الإنسان بربه وبين علاقته مع نفسه ومع غيره ...وحصروا معنى العبادة في علاقتهم مع الله فخرجوا بذلك عن الصواب.

وفي ذلك يقول السيد قطب رحمه الله : «بعض الناس يفهمون أنهم يملكون أن يكونوا مسلمين إذا هم أدوا نشاط العبادة وفق بعض أحكام الإسلام، بل هم يزاولون كل نشاط المعاملات وفق منهج آخر، ولا يتلقونه من الله، ولكن من إله آخر، هو الذي يشرع لهم في شؤون الحياة ما لم يأذن به الله وهذا وهم كبير، فالإسلام وحدة لا تنفصم، وكل من يفصمه إلى شطرين على هذ النحو فإنما يخرج من هذه الوحدة، أو بتعبير آخر يخرج من هذا الدين،

(6) فقه الدعوة صفحة 2 مراعاة مقاصد الشريعة الكلية والجزئية – الدكتور وليد خالد الربيع.
(7) الموافقات: 4|98.
(8) خلق أفعال العباد للبخاري – قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة .

وهذه هي الحقيقة الكبيرة التي يجب أن يلقي باله إليها كل مسلم يريد أن يحقق إسلامه، ويريد في الوقت ذاته أن يحقق غاية وجوده الإنساني»[9].

وهناك من المسلمين من انفصل شعورهم عن سلوكهم في تدينهم فخضعوا لله بجوارحهم، ولم يخضعوا له بقلوبهم، ومواجيدهم، فتحول مفهوم العبادة عن معناه الصحيح الذي عرفه ابن تيمية رحمه الله بقوله : «العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، كالصلاة والزكاة، والصيام والحج، وصدق الحديث، وأداء الامانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة .

وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضى بقضائه والتوكل عليه، والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك من العبادة لله .

وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له، والمرضية له التي خلق الخلق لها كما قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنّ وَالأِنْسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[10]

وفي تأكيد هذا الشمول لمعنى العبادة يقول السيد قطب رحمه الله : «ليس في التصور الإسلامي نشاط إنساني لا ينطبق عليه معنى العبادة، أو لا يطلب فيه تحقيق هذا الوصف، والمنهج الإسلامي كله غايته تحقيق معنى العبادة أولا وأخيرا ...» [11]

وبهذا الفهم الواسع الشامل نفهم معنى قول الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنّ وَالأِنْسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[12].

إن مفهوم العبادة يشمل كل نشاط في حياة الإنسان ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[13].

(9) في ظلال القرآن للسيد قطب 4|278.
(10) رسالة العبودية صفحة 15.
(11) خصائص التصور الإسلامي للسيد قطب189.
(12) الذاريات 56.
(13) الأنعام: 164- 165.

«وهذا المفهوم هو الذي عرفه المسلمون الأولون، فكانوا بمقتضاه عبادا لله حقا وصدقا، وكان وصف العبودية جليا في حياتهم وجميع أعمالهم، بل كانت عاداتهم عبادات ...إذ كانوا لا يتحركون تحركا ولا يسكنون سكونا إلا ويستشعرون رضا الله في ذلك التحرك والسكون، حتى أصبح هذا الشعور محور تحركهم، ومبعث سلوكهم، لا تشوبه شائبه، ولا يغفلون عنه لحظة فكانت حياتهم كما أرادها الله عبادة خالصة له سبحانه في جميع جوانبها الخاصة والعامة، والاعتقادية والعملية»[14].

وللأسف لما ضعف هذا المفهوم في نفوس من بعدهم، وخف ذلك الشعور في تصرفاتهم، بعدوا عن حقيقة العبادة، وضاعت هيبة الدين في نفوسهم وفي مجتمعاتهم، وضاعت معه كثير من المفاهيم الشرعية ومن بينها ضياع مفهوم عقد الزواج لدى كثير من المسلمين.

يقول ابن الحاج رحمه الله: «إن أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة الواقف مع نيته في حركته وسكونه. وبهذا المعنى وقع الفرق بيننا وبين سلفنا وخيار من تقدمنا رضوان الله عليهم – لتحسين نياتهم وتحريرها فكانت حركاتهم وسكناتهم كلها عبادة – ونحن اليوم إنما العبادة عندنا ما كان من الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وأصول الدين المعروفة، وهذه إنما هي عند الموفقين منا أعني المحافظين على هذه الأفعال المذكورة بواجبها ومندوبها وبقي ما عدا هذه الأفعال عندنا على أقسام فمِنّا من يفعلها للدنيا، ومِنّا من يفعلها راحة، ومنَا من يفعلها غفلة ونسيانا، إلى غير ذلك من الأمور العارضة لنا في تصرّفنا، فبَان الفرق بيننا وبين سلفِنا»[15].

ولذلك لا بد من إعادة تجديد الدين، بإعادة تجديد وعي الناس بمقاصده، وتحديد وتوضيح معانيه ومفاهيمه لديهم، وربط أعمالهم بنياتهم .

وهو ما تحاوله هذه المداخلة من خلال عقد الزواج، هذا العقد الذي أمرنا به في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[16] فهو وإن كان مطلقا في خطاب الأمر، عاما في المسلمين أجمعين، إلا أن عقد الزواج هو واسطة بين عقد الإسلام وبين العقود المدنية

(14) مفهوم العبادة في الاسلام للبيانوني أبو الفتح 2|189.
(15) المدخل لابن الحاج 1|9-10.
(16) سورة المائدة :1.

الدنيوية، ذلك أن الأسرة هي أساس البقاء والاستمرار الديني للمسلم، فالوجود الحقيقي للمسلم لا يكون الا بوجود الأسرة، والأسرة لا تكون إلا بالزواج الشرعي .

فالزواج من حيث الدعوة اليه في الشرع هو على جهة الإباحة، أي إذا أراد المكلف أن يتزوج فله ذلك، وإن لم يشأ فهو بالخيار، لأن المكلف خير فيه بين الفعل والترك .

لمَ لم يوجبه الشرع؟ لأن الناس مجبولون على نيل حظوظهم، فيكفي لتحصيله أن يعلم الإنسان أنه ليس رذيلة، بل هو مطلوب وفضيلة، ولا يحتاج المرء إلى أوامر جازمة كي يستجيب لنداء الفطرة، وهكذا الحال في الطعام والشراب، يكفي لتحصيله أن يعلم الإنسان حله ومشروعيته، «وقد عهدنا من الشريعة أنها لا تحرص على إيجاد الدوافع الخارجية للأفعال التي لها دوافع من داخل النفس كالزواج والطعام والشراب ورعاية الأولاد، أما إذا كانت الأفعال ليس لها دافع من داخل النفس فإن الشريعة توجد لها مرغبات خارجية لايجاد الدافع المرغب في الفعل كالجهاد وايتاء الزكاة وبر الوالدين»[17].

فالأغلب في الإنسان ممارسة الزواج، ويقل ويندر من لا يقدم عليه، ومن لم يتزوج يعوضه بالحرام كالزنا واللواطة ...

فالإنسان ينزع للاتصال بالنوع الآخر من جنسه ليشبع مطالبه النفسية والروحية، فهو فطرة وجبلة يسعى الإنسان من خلالها إلى أن يحقق الولد والاستمتاع، فكل من هذه الأمور يحتاجه الإنسان ويسعى إليها بفطرته وجبلته.

فالزواج إذن بهذا المعنى هو فعل جزئي، أي أنها مسألة تخص كل فرد في المجتمع على حدة، تزوج الإنسان أو لم يتزوج لا تاثير له في انعدام النوع الإنساني. وبالتالي فالزواج من حيث الأصل مباح، لا إثم ولا ثواب، لأن المكلف لم يقصد العبادة، وإنما قصد قضاء وطره ونحو ذلك من حظوظه. فهذا الزواج صحيح، لأن المكلف أتى شهوته من باب الإذن الشرعي، ومن حيث يريد الله، فهو عامل بأمر مباح. ذلك أن فعل المكلف للأمر من أجل حظ نفسه بعيدا عن مراعاة المقاصد الأصلية والمصالح العامة المرعية، عمل بأمر مباح لموافقته لمقصود الشارع وإذنه . والعمل بالأمر المباح لا يثاب عليه صاحبه إلا إذا اتخذه وسيلة إلى ما هو قربة لله .

(17) انظر مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين لسليمان الأشقر 302.

وهذا الذي يسمى عند المقاصديين بالمباح بالجزء.يقول الإمام الشاطبي: «إن المباح إنما يوصف بكونه مباحا إذا اعتبر فيه حظ المكلف فقط . فإن خرج عن ذلك القصد كان له حكم آخر. والدليل على ذلك أن المباح هو ما خير فيه بين الفعل والترك بحيث لا يقصد فيه من جهة الشرع إقدام ولا إحجام . فهو إذا من هذا الوجه لا يترتب عليه أمر ضروري في الفعل أو في الترك . ولا حاجي ولا تكميلي من حيث هو جزئي فهو راجع إلى نيل حظ عاجل خاصة»[18] ويقول أيضا: «فهو غير داخل تحت الطلب فلا يكون آخذا له إلا من جهة إرادته واختياره. لأن الطلب مرفوع عنه بالفرض. فهو قد أخذه إذا من جهة حظه . فلهذا يقال في المباح أنه العمل المأذون فيه المقصود به مجرد الحظ الدنيوي خاصة»[19].

وعليه فأي مكلف قرر أن لا يتزوج، فلا بأس عليه شرعا، شريطة أن لا يقع في الحرام، وشريطة أن لا يشعر بالرغبة في الوقوع في الحرام، أو الميل إلى الزنا، لأنه إذا كان بين هذين الأمرين، فالزواج في حقه يكون واجبا أو مندوبا، لأن الزواج عموما، وكما هو مقرر عند علماء الشريعة، تعتريه الأحكام الخمسة. فهو مرة واجب، وأخرى مندوب، وثالثة مباح، ورابعة مكروه، وخامسة حرام، وهو أمر ينطبق على آحاد الأفراد وبالنظر إلى حالهم، من ناحية الرغبة فيه والقدرة عليه.

أما إذا اتفق وتواطأ عموم الأفراد على عدم الزواج فهذه مسالة أخرى، نتائجها تكون وخيمة في اختلال النمو السكاني للمجتمعات، فيتضاءل النسل بحيث تكثر الوفيات، وتقل نسبة المواليد، وهكذا يختل مقصد النسل وينعدم بانقطاع النوع الانساني، فيرتفع بذلك أصل التكليف.

فتبين إذن أن التواطؤ على الفعل الجزئي يخرجه من الجزئية إلى الكلية، فيفقد حكمه الأصلي الذي هو الإباحة، فصار الناس بالكلية ملزمين بالزواج شرعا،على سبيل الوجوب، لكن هذا الوجوب ليس جزئيا، بل هو وجوب كلي، وهو شبيه بالواجب الكفائي، ولكن ليس عينه. ولهذا فالزواج واجب على الكفاية لا على التعيين، فلا يأثم بتركه إذا قام به البعض، وأما إذا لم يقم به أحد أثم الكل، لأنه سبب للنسل، والعالم مفتقر إليه، فتبث أثر الوجوب في الجملة ...فما وجب الزواج من حيث إنه حق للعبد، بل من حيث إنه سبب لبقاء النسل، لأن الله حكم ببقاء العالم ولا بقاء لهم إلا به، وهذا نظر بحسب الكلية .

(18) الموافقات 1|96.
(19) الموافقات للشاطبي:1|97.

ففرق إذن بين الفتوي الجزئية، والفتوى الكلية، أن تراعى حالات معينة، لظروف خاصة، هذا شيء، ولكن أن يطلق ذلك للأمة، هذا خطير، ونحن اليوم أقدر الناس على إدراك مساوئ الحكم بالجزئي على الكل، فالمجتمعات الغربيه التي سادتها هذه الثقافة أصبحت في حرج ديمغرافي مهول، وهم الآن يعانون من الشيخوخة الاجتماعية، ونقصان سكانها يتوالى بتوالي السنين، بينما يتكاثر غيرها ممن يقوم بناؤها الاجتماعي على الزواج الشرعي.

فالزواج إذن هو مباح بالجزء واجب بالكل – كما يقول خبراء المقاصد- لأن أحكام الشريعة إنما شرعت باستقراء العلماء لخدمة الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وأن جميع هذه المراتب الثلاث مرجعها حفظ الضروريات، ومدار الضروريات على خمس هي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال. «فلوعدم الدين لعدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش: قال الشاطبي : وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح.»[20]

وقال الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ورفعها مصلحة».[21]

فإذن أقوى المراتب في المصالح هي الضروريات الخمس. ومصالح الدين والدنيا كلها مبنية على المحافظة على الضروريات الخمس، فإذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود، وكذلك الأمور الآخروية، لا قيام لها إلا بذلك . يقول أبو إسحاق الشاطبي: «فأما الضرورية: فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدارين، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[22].

وللخطاب الشرعي في حفظ تلك الكليات الضرورية مسلكان: الأول: مراعاة حفظها من حيث الدعوة إلى إقامتها والعمل على تثبيتها في مواقع الوجود البشري، وهو ما يصفه أبو

(20) الموافقات :1|8-9.
(21) المستصفى للغزالي: 2|482 دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ.
(22) الموافقات 2|4.

إسحاق بمراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدفع عنها الاختلال والفساد وهو مراعاتها من جانب العدم حسب الشاطبي يقول رحمه الله: «والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.»[23]

فالغاية إذن الظابطة للتكليف هي الضرورات الخمس، فوجب أن تكون الأحكام كلها خادمة لهذه الضروريات الخمس، فالمطلوب على سبيل الوجوب أو الندب لحفظ الضروريات من جانب الوجود، والمحرمات والمكروهات حفظها من جانب العدم .

ولذلك إذا قلنا حفظ النسل، أي إيجادها بإبقاء عقد الزواج كما حددته الشريعة، أي أننا حينما نقبل ما يسميه الآخرون بالعقد المدني – وهوعقد مخالف للشريعة الإسلامية ومتفلت من أحكامها – فمعنى ذلك أننا هدمنا النفس، وهدمنا النسل، وهدمنا العرض، وهدمنا الدين قبل ذلك وبعده..

فالحفظ إذن بايجاد العقود الشرعية في الواقع، ايجادها أولا، ثم الحفظ بعد ذلك بحفظ حقائقها ومعانيها من أن يصيبها الفساد . بهذا إذن تكون الأحكام كلها خادمة لهذه الضرورات الخمس بما فيها حكم المباح لأنه «حكم «– كما سيأتي بيانه – فالمباح المخير فيه بما أنه حكم هو أيضا شرع لخدمة ولحفظ الضروريات الخمس . فالزواج قد صرح به في الشرع أمرا يقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[24]. ويقول أيضا : ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾[25]

وفي السنة قوله ﷺ «تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»[26]وقوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[27].

ولهذا لا يجوز الزهد والتبتل في الزواج، لأن الزهد والتبتل فيه حرام ومخالف للشريعة .

وقد أنكر الرسول ﷺ إنكارا شديدا على الذين أرادوا الترفع عن الزواج، واعتزال النساء، والإغراق في العبادة، ففي صحيحي البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

(23) الموافقات :2|4.
(24) النور:32.
(25) النساء :3 .
(26) صحيح البخاري – كتاب النكاح – –باب الترغيب في النكاح.
(27) صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه له .

«جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي - ﷺ - يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا، كأنهم تقالوها . قالوا: فأين نحن من رسول الله - ﷺ - وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ . قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدا .وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدا .

فجاء رسول الله - ﷺ - إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[27]

وروى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال : «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مضعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[(28)].

فقد نهى ﷺ من أراد ترك المباحات تعبدا. لأن المباح حكم تكليفي، والحكم فيه معنى القضاء والإلزام، وإن لم يكن ملزما من حيث الجزئية، إلا أنه حكم تكليفي، -وهو ما عليه كثير من الأصوليين-، من حيث إن الشارع أذن فيه وشرعه، صحيح هو من حيث الفعل لا ثواب ولا عقاب، لكنه من حيث التشريع تكليف، أي أننا مكلفون وملزمون شرعا من أن نعتقد المباح مباحا، وأن نجعل المباح مرتبة تشريعية، وأن نتعامل معها على أنها كذلك.

يقول ابن تيمية مفرقا بين وجوب الوسائل وبين تحويل المباحات إلى واجبات بذاتها، ومحذرا من بدعة فقهية خطيرة: «فهذا أصل عظيم تجب معرفته والاعتناء به، وهو أن المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك ديناً لم يشرعه الله. وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها، فلا حرام إلاّ ما حرمه الله، ولا دين إلاّ ما شرعه الله، ولهذا عظم ذم الله في القرآن لمن شرع ديناً لم يأذن الله به، ولمن حرّم ما لم يأذن الله بتحريمه. . . وما عُلم باتفاق الأمة أنه ليس بواجب ولا مستحبّ ولا قربة لم يجز أن يُعتقد أو يُقال أنه قربة وطاعة. .. وبإهمال هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد يرون الشيء إذا لم يكن محرماً لا ينهى عنه، بل يُقال إنه جائز، ولا يفرقون بين اتخاذه ديناً وطاعة وبراً، وبين استعماله كما تُستعمل المباحات المحضة، ومعلوم أن اتخاذه ديناً بالاعتقاد أو الاقتصاد، أو بهما، أو

(28) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب النكاح - باب ما يكره من التبتل والخصاء .

بالقول أو بالعمل، أو بهما، من أعظم المحرمات وأكبر السيئات، وهذا من البدع المنكرات التي هي أعظم من المعاصي التي يُعلم أنها معاصي وسيئات»[29].

فالزواج إذن بهذا المعنى، ليس قربة في نفسه، ولا عبادة من العبادات، ولكن قد يكون العبد مأجورا عليه إذا انتقل بالزواج من العادة إلى العبادة بنيته وقصده، فالمباح لا يعبد الله به، ولكن حينما تنوي الدخول في الإذن، وتنوي الدخول في الزواج بقصد تكثير نسل سيدنا محمد ﷺ، وبقصد إعفاف النفس، وإحصانها من الوقوع فيما حرم الله سبحانه وتعالى، وبقصد انجاب الولد الصالح، فإنه يكتب لك بكل ذلك صدقة، وتصير حياتك كلها طاعة لله وعبادة له.

أخرج البخاري [في كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة] عن أبي ذر أنّ أناسا من أصحاب النبي قالوا للنبي ﷺ : «يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون، كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وبكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقة».

وأيضا لما ذكر النبي ﷺ «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال ﷺ: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: نعم. قال: فكذلك إذا وضعها في حلال كان لـه أجر[30].

وهذا ما يسميه بعض أهل العلم «قياس العكس» فكما أن الإنسان لو وضع هذه الشهوة في حرام أثم بذلك، كذلك حين اختار طريق الحلال، وأعرض عن طريق الحرام كان له أجر بهذا العمل.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لسعد بن ابي وقاص : «انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك» قال النووي رحمه الله معلقا على الحديث «وضع اللقمة في في زوجتك يقع غالبا في حال المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله»[31].

(29) مجموع الفتاوى لابن تيمية كتاب التصوف – مناظرة ابن تيمية لدجاجلة البطائحية 11|-451.
(30) صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف–رقم الحديث 1006.
(31) فتح الباري شرح صحيح البخاري – كتاب الإيمان – باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل

ويقول ابن الحاج في المدخل: «المباح ينتقل بالنية إلى الندب، وإن استطعنا أن ننوي بالفعل نية أداء الواجب كان أفضل من نية الندب، للحديث :«وما تقرب إلي عبدي بأحب إلي مما افترضته عليه»[32]. والنقول عن أهل العلم في هذا الشأن كثيرة .

فهذه النية عندما تتوافر للزواج، يصبح عبادة من العبادات، ويعظم أجرها، لأنها تجعل الزواج موافقا لمقصود الشرع صورة ومعنى، ولهذا نبه كثير من الفقهاء على اعتبار الزواج من العبادات بل هو من أهم العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، فهذا الفقيه الحنفي ابن عابدين يفتتح كتاب النكاح بقوله : «ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان»[33].

وأيضا: فما معنى كونه «حكم الله» غير معنى العبادة، أي حينما يستجيب المكلف للأمر والنهي، يدخله من باب الإذن، ويتركه من باب عدم الإذن، فهو معنى العبادة .

ثم أيضا : هذا العقد ما هو إلا كلمة وهي قول ولي المراة لخاطبها(زوجتك فلانة) ويجيب ذلك الخاطب بقوله (قبلت) وهذا التعبير عن الإيجاب والقبول مع وجود شاهدي عدل من الرجال المسلمين والولي ينبني عليه أن يصير كل منهما زوجا للآخر، وقد كانا قبيل هذا العقد أجنبيين، لا يحل لهما حتى النظر إلى بعضهما، بعد العقد يصير العكس تماما، يتقرب الرجل من المراة التي كانت من قبل محرمة عليه، فيلتقي بها لقاء تكون فيه الملامسة الشديدة والإفضاء الكامل، والإلتصاق الكامل، واللذة الكاملة، فيصبح الرجل والمراة وجهين لعملة واحدة. أو شقين لشيء واحد.يقول الله جل وعلا : ﴿ وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾[34]: ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النّاسُ اتّقُواْ رَبّكُمُ الّذِي خَلَقَكُم مّن نّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتّقُواْ اللّهَ الّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[35].

امرئ ما نوى.

(32) المدخل لابن الحاج 1|21-22 . والحديث رواه البخاري فتح الباري11|340.

(33) حاشية ابن عابدين ج 3 ص 3

هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي . كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره . صاحب رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين توفي سنة 1252ه، ومن تصانيفه العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ونسمات الأسحار علي شرح المنار في الأصول،حواش على تفسير البيضاوي ومجموعة رسائل. يراجع لترجمته : الأعلام للزركلي 6/ 42.

(34) الأنعام :99.

(35) النساء: 1.

وهذا الخلق على هذا النحو من أعظم آيات الله سبحانه .وحينما يحقق الإنسان هذا الشيء يجده معنى تعبديا.

وأيضا :ما أمر الوفاء بعقد الزواج إلا الإلتزام بهذا المقصد التعبدي، فالزواج مباح كما قلت بالجزء تزوج أولا تتزوج أنت مخير، ولكن إذا دخل فيه الإنسان والتزمه فإنه يكون ملزما به، مأمورا بأدائه على وجهه الشرعي، والقاعدة الأصولية: (أن من التزم الشي لزمه)، وقولهم (المسلمون عند شروطهم)،لأنه عقد بل من العقود المهمة في الإسلام، فان الله عز وجل لم يصف عقدا من العقود بما وصف به عقد الزواج، فقد وصفه بأنه الميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[36]

ووصف عقد الزواج بالميثاق الغليظ هو عين الوصف الذي وصف الله به الميثاق الذي أخذه من الأنبياء والرسل، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا لِّيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[37]. وليس أبلغ من التعبير القرآني العظيم في وصف علاقة الزوجية بكونها الميثاق الغليظ .

قال الرازي في تفسير هذا الميثاق الغليظ وجوه : الأول : قال السدي وعكرمة والفراء هو قولهم زوجتك هذه المرأة على ما أخذه الله للنساء على الرجال، من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، ومعلوم أنه إذا ألجأها إلى أن بدلت المهر فما سرحها بالإحسان، بل سرحها بالإساءة . الثاني : قال ابن عباس ومجاهد: الميثاق الغليظ كلمة النكاح المعقودة على الصداق، وتلك الكلمة تستحل بها فروج النساء، قال ﷺ : اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)

الثالث قوله: «وأخذن منكم ميثاقا غليظا أي أخذن منكم بسبب إفضاء بعضكم إلى بعض ميثاقا غليظا، وصفه بالغلظة لقوته وعظمته، وقالوا: صحبة عشرين يوما قرابة، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج[38].

(36) النساء : 20-21.
(37) الأحزاب: 7-8.
(38) تفسير الرازي 5|123 في تفسير قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم.

وقال أبو جعفر الطبري : «وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك قول من قال: الميثاق الذي عني به في هذه الآية: هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقدة النكاح من عهد على إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، فأقر به الرجل، لأن الله جل ثناؤه بذلك أوصى الرجال في نسائهم»[39].

فهو ميثاق غليظ، وتسميته بذلك دليل على عظم المسؤولية المنوطة به، ودليل في نفس الوقت على خطره، بل إنه ﷺ سماه أمانة الله، وكلمة الله، ولهذا كان الاحتياط في هذا الميثاق واجبا، وكان إيقاعه كما أمر الشارع بشروطه وانتفاء موانيعه في غاية الأهمية، لما يسعى إليه من أهداف، وما يحققه من مقاصد في الحياة الإنسانية .

فهو: أولا السبب الوحيد لبقاء النوع الانساني، والقرآن يشير إلى هذا بقوله: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[40] ويقول الرسول ﷺ : تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة[41].

فالتناسل هو المقصد الأصلي لتشريع الزواج، لتتحقق عمارة الأرض، ويتحقق الاستخلاف، وقد جاءت آيات كثيرة وأحاديث تتحدث عن النسل ورعايته، ومن تتبعها يدرك ما بينه الله تعالى ورسوله من مدى رغبة الناس في الحصول على الولد، فهذا ابراهيم عليه السلام دعا ربه قائلا : ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ
رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾[42].

أما زكرياء عليه السلام فنادى ربه نداء خفيا: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾[43].

وفي السنة وردت أحاديث كثيرة تدل على أهمية الزواج بقصد طلب الولد، ونوع عليه السلام أساليب ذلك، فأمر الشباب بتبكير الزواج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وأمر بزواج البكر وعلل ذلك بأنهن أنق أرحاما، كما أمر أولياء المرأة بتزويجها لمن تقدم لخطبتها

(39) تفسير الطبري8|130.
(40) النحل : 72.
(41) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح.
(42) الصافات :99– 101.
(43) مريم :3–4.

ما دام أنه مرضي الدين والخلق . ومن هذه الأحاديث : عن معقل بن يسار قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها ؟ قال : لا . ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم[44].

وقوله ﷺ لجابر بن عبد الله رضي الله عنه: «فإذا قدمت فالكيس الكيس»[45] يريد به الولد وطلب النسل .

والأمر غير مرتبط بالمقصد العادي في الدعوة للحصول على الولد فقط، بل للمقصد السامي وجودا في دعاء الانبياء في تحقيق مقصد الاستخلاف والوراثة في الأرض كما في طلب سيدنا زكريا ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾[46] أي أن يكون دعاء لإرث العلم والنبوة وإرث القيم والصفات الحميدة.

ويفهم من هذه الأحاديث أن مجرد قضاء الشهوة من غير قصد الذرية أمر مخالف لأصل الشريعة وقد نص على هذا المقصد قوله تعالى:﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ﴾[47] فعن ابن عباس ومجاهد والحكم وعكرمة والحسن البصري والسدي والضحاك قالوا جميعا :(هو الولد)[48].

فالرجل عندما يجامع زوجته قد لا يخطر بباله سوى الشهوة وقضاء الوطر، فأرشد الله سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة، ولا يباشروا بحكم مجرد الشهوة، بل يبتغوا ما كتب الله لهم من الأجر.

وهذا المقصد من أهم المقاصد الشرعية من الزواج، ولذلك اعتبر الأولاد أهم ثمرة من ثمرات الزواج، يقول الغزالي عند ذكر هذا المقصد من مقاصد الزواج: «الولد، وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة. وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من

(44) صحيح ابن حبان. كتاب النكاح باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل.
(45) صحيح البخاري –كتاب النكاح – باب طلب الولد – رقم الحديث:4948.
(46) مريم :8.
(47) البقرة : 187.
(48) انظر الأصبهاني أبو نعيم المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم كتاب النكاح.

غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة،وإتماماً لعجائب الصنعة، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة، وحقت به الكلمة،وجرى به القلم».

وقد ذكر الغزالي وجوه ترغيب الشارع في تحصيل هذا المقصد من الزواج، مما يدل على شدة مراعاة الشارع لهذا المقصد، فقال :«وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزباً»[49] ..

فالتناسل إذن ضرورة من الضروريات الخمس، ومقصد أصلي لتشريع النكاح، يقول السرخسي رحمة الله : «حكم، ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون هذا البقاء، وهذا التناسل عادة لا يكون إلا بين الذكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح لأن في التغالب فسادا وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب وهو سبب لضياع النسل، لما بالإناث من بني آدم من العجز عن التكسب والإنفاق على الأولاد، فتعين الملك طريقا له حتى يعرف من يكون منه الولد فيوجب عليه نفقته لئلا يضيع .وهذا الملك على ما عليه أصل حال الآدمي من الحرية لا يثبت إلا من طريق النكاح، فهذا معنى قولنا: إنه تعلق به البقاء المقدور به على وقته»[50].

وهناك مقصد آخر :ان الله ركب في الإنسان ما يسمى بالغريزة الجنسية أو الدافع الجنسي الفطري، فجاءت الشريعة تنظم إشباع الغريزة ولا تطلق لها العنان، كما تفعل الحضارة الغربية في فلسفتها الإباحية، أو تكبتها كما في نظام الرهبنة.

يقول السيد قطب :«إن الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية، وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة، فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها، والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت، وتحصين النفوس، والإسلام نظام متكامل، فهو لا يفرض العفة إلا وقد هيأ لها أسبابها، وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء. فلا يلجأ إلى الفاحشة حينئذ إلا الذي يعدل عن الطريق النظيف الميسور عامدا غير مضطر»[51].

(49) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى كتاب أداب النكاح، – الترغيب في النكاح والترهيب عنه.
(50) المبسوط للسرخسي كتاب النكاح:4|139.
(51) في ظلال القرآن للسيد قطب :4|278.

فهو السبيل الأمثل لإعفاف النفس وإحصانها حتى لا تقع في الفاحشة، ولا تسلك مسلكا خاطئا في قضاء الشهوة.

أضف إلى هذا أن الزواج يربط بين الأسر، ويقوي أواصر المحبة في المجتمعات الإنسانية قال جل وعلا: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[52] فبهذا تتسع دائرة المودة والترابط بين الناس بعضهم ببعض.

أيضا: من أهداف الزواج إيجاد الأسرة المسلمة التي هي الخلية الأولى لقيام المجتمع المؤمن،

فلا بد أن توجد هذه الأسرة بأركانها التي أشار إليها القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[53].

لكن هذه المقاصد وغيرها التي راعتها الشريعة من هذا العقد، لا تتحقق إلا اذا روعي في العقد معنى كونه تعبديا، وليس من نافلة القول أن جعل المقاصديون الدين أكبر الكليات الخمس، وأعظمها، وهوأصل للمقاصد كلها، ومقصد لجميع التكاليف أصولها وفروعها، وأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين، فلو تعرض الدين للضياع أو التحريف والتبديل لضاعت المقاصد الآخرى وحصل الخلل والفساد، واتبع الناس أهواءهم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[54] فهذه الأية تشير إلى أن اتباع الهوى يلزم منه الفساد، وذلك لأن أهواء الناس تختلف وتتضاد وتتعارض مصالحهم، فإذا لم يكن هناك دين يضبط المصالح، وينظم الحياة، فإن كل شخص سيفعل ما يراه مصلحة له بحسب ما يمليه عليه هواه.

ولو راعى المكلفون هذا المقصد في الزواج – أي كونه عبادة – لحافظوا على المقاصد الأخرى ظاهرا وباطنا .لمعرفة المؤمن بأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وهذا يحمله على مراعاة مقاصد الشريعة في حياته كلها.

والعقد بهذا المفهوم التعبدي هو الذي يضمن استقرار الدين، واستمرارالتدين في الأمة. وهذا يعني أن الأسرة هي القناة الوحيدة الضامنة لهذا الاستقرار وهذا الاستمرار، إذ الأبوان

(52) الفرقان :54.
(53) الروم: 21.
(54) المؤمنون:71.

هما المسؤولان الوحيدان عن تنشئة الطفل يقول ﷺ: «ما من مولود إلا يُولد على الفطرة، فأبواه يُهوِّدَانه، أو يُنَصِّرَانه، أو يُمَجِّسانه، كما تُنتَجُ البهيمة بهيمة جمعاء هل تُحِسُّون فيها من جدعاء؟»(55)

فالرسول ﷺ يرشدنا إلى أن تغيير هذه الفطرة يقع بتأثير الوالدين ؛ لذلك شبه المولود بالبهيمة الجمعاء التى تولد سليمة، مجتمعة الخلق، لا تغيير فيها ولا تشويه، لكنّ الناس يغيرون خلقها بعد ذلك،

ويقول الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾(56).

وهذا يعني أن «الدين هو الفطرة – الخِلقة – أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق .ففطرة الإنسان هي ما فطر – أي خلق – عليه الانسان ظاهرا وباطنا».(57) فالإنسان حين يفقد دينه يفقد إنسانيته، وإذا فقد إنسانيته فقد ميزته وتميزه الذي أراده الله له .

ومن هنا، فالتنكر للدين والابتعاد عنه هو إفساد للإنسان، لأن الدين خلق في الإنسان فهو جزء من ماهية خلقه، وبالتالي فتغيير الدين هو تغيير لخلق الله، وهذا يعني أن ممارسة الزنا واللواطة والسحاق وكل الموبقات والممارسات الحيوانية تغيير لخلق الله، وهذا التغيير وهذا الفساد يؤدي إلى الضمار والخراب. والواقع خير شاهد على ذلك؛ فنحن نرى المجتمعات التي لا تطبق الشريعة كيف تضيع فيها هذه المقاصد تحت شعارات الإباحية حيث انتهاك الأعراض واختلاط الأنساب بشتى الطرق، وحيث الأمراض الجنسية اليوم أكثر من أن تحصى، وبعضها إذا أصاب الإنسان فإنه لا شفاء منه، ولا بد أن يقضي عليه، وقد أصابت تلك الأمراض عشرات الملايين، وهي تفتك بتلك المجتمعات فتكا ذريعا .

فبان بهذه الدراسة إذن، أن الوجود الحقيقي للدين لا يكون إلا بالوجود الحقيقي للمسلم، ولا وجود للمسلم إلا بوجود الأسرة، ولا وجود للأسرة، إلا بالزواج الشرعي المتعبد به كما اتضح .

(55) صحيح مسلم – كتاب القدر – باب ما معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين – رقم الحديث: 2658.
(56) الروم :30.
(57) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور صفحة262.

وبان به أيضا :أن ربط المسلم بمقصد التعبد في زواجه يجعله حاصنا للدين، حاميا له، محافظا عليه في نفسه وفي مجتمعه، وبالتالي لا تنال منه لا دعاة الحرية ولا دعاة الرهبنة ولا غيرهما. لأن حقيقة الوفاء في هذا العقد أولا إنما هو لله، بدأ هذا العقد مع الله في عالم الأزل، حينما قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى﴾[58] فهو إذن عقد **إيماني** .فلذلك حينما يؤسس العقد على غير المعنى التعبدي يكون أوهن وأضعف من بيت العنكبوت، وتحدث المصائب والويلات، وتكون الطلقات بعدد الزوجات.

صحيح أن الطلاق مباح، لكن بغير عبث، وبغير هزل، وبغير فصل، يقول الله عز وجل في سياق الطلاق :﴿ وَلاَ تَتَّخِذُواْ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[59].

وحتى مع وجود هذا العقد، إذا لم يؤسس هذا الأخير على القصد التعبدي، لا تراعى المقاصد التي قصدها الشارع لا الأصلية منها ولا التبعية من المعاشرة بالحسنى من المودة والمحبة ...

وبان بهذا أيضا: أن عقد الزواج عقد إسلامي إيماني، فهو ليس عقدا دينيا، ولا عقدا مدنيا .

وكما يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله: «إن موقف الإسلام جاء موقفا وسطا بين اتجاهين متعارضين:

أحدهما : أن عقد الزواج عقد ديني لا ينعقد إلا تحت إشراف رجال الدين أو بواسطتهم، فإذا كان عقدا خارجا عن ذلك لم يكن معترفا به في الدين، ولا تترتب عليه آثاره، وهذا ما قررته الشرائع الوثنية قاطبة، وقررته الديانة المسيحية فيما بعد.

الثاني : أن عقد الزواج عقد مدني بحث، فلا علاقة له بالدين، ولا صلة له به، وهذا ما نادت به الشيوعية، وذهبت إليه أكثر القوانين الغربية الحديثة، وإن كانت لا تمانع من إجراء عقده في الكنيسة بعد أن يتم إجراؤه في سجلات الدولة الرسمية »[60].

(58) الأعراف : 172.
(59) البقرة : 231.
(60) شرح قوانين الأحوال الشخصية السوري للسباعي 1|32.

فعدم اعتبار عقد الزواج عقدا دينيا إسلاميا أدى بالكثير ممن يحمل شعارات الحرية وحقوق الإنسان إلى التمرد على هذا العقد، وبالتالي على الأسرة والمرأة. ولهؤلاء نقول :

إن عقد الزواج، عقد ديني إيماني، والتزام إسلامي، لا حق لغير أهل الإختصاص في البتّ في نوازله وقضاياه. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : (الإجتهاد الواقع في الشريعة ضربان : أحدهما : الاجتهاد المعتبر شرعا، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، والثاني: غير المعتبر، وهو الصادرعمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه، لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه، فلا مرية في عدم اعتباره، لأنه ضد الحق الذي أنزل الله، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ ﴾، وقال تعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ ﴾[61] فلا بد أن يكون صاحب الرأي من أهل الخبرة والاختصاص فيما يتكلم عنه . والله تعالى أمر بسؤال أهل الذكر دون غيرهم : قال تعالى:﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[62]

وأهل الذكر هم العلماء الربانيون المتخصصون في العلوم الشرعية، أصحاب البصيرة النافذة في دين الله، الخبيرون بأسرار الشرع ومقاصده، يقول الإمام الشاطبي : «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[63]. وقال: «فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله».[64]

ويقول الإمام ابن تيمية : «العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما فيها من الحكمة البالغة،والنعمة السابغة،والعدل التام، وماتضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد..»[65]

(61) ص : 26.
(62) النحل : 43
(63) الموافقات :4|56.
(64) الموافقات : 4|56.
(65) مجموع فتاوى ابن تيمية : 20|583.

وكما يشترط في المجتهد: فهم مقاصد الشريعة،والقدرة على الاستنباط بناء على فهمه فيها، فإنه يشترط فيه أيضا: إرادة الحق والخير. يقول ابن تيمية: «وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء – مع وجود الاختلاف في قول كل منهما: – أن العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد ..بخلاف أصحاب الأهواء. « إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس» ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى جزما لا يقبل النقيض مع عدم العلم بجزمه، فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده لا باطنا ولا ظاهرا . ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده ويجتهدون اجتهادا لم يؤمروا به، فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه فكانوا ظالمين شبيها بالمغضوب عليهم أو جاهلين شبيها بالضالين . فالمجتهد الاجتهاد العلمي المحض ليس له غرض سوى الحق . وقد سلك طريقه . وأما متبع الهوى المحض : فهو من يعلم الحق ويعاند عنه.

وثم قسم آخر – وهو غالب الناس – وهو أن يكون له هوى فيه شبهة فتجتمع الشهوة والشبهة، فالمجتهد المحض مغفور له ومأجور. وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب. وأما المجتهد الاجتهاد المركب من شبهة وهوى : فهو مسيء. وهم في ذلك على درجات حسب ما يغلب وبحسب الحسنات).[66]

وختاما أقترح مسألتين أساسيتين:

أولهما: لا بد من تأهيل طلبة العلوم الشرعية وذلك بتدريسهم العلم الشرعي بالمنهج القرآني والأسلوب النبوي، لأنه وحده المنهج الذي يمكنهم من إصلاح القلوب، وتصحيح المقاصد، وتربية الناس على عبادة الله في كل عمل. وأي إصلاح يعدل عن هذا المنهج فلا يؤدي إلى إصلاح حقيقي.

ثانيهما :إدراج الثقافة الإسلامية في المناهج الدراسية لطلبة المدارس والمعاهد العليا للعلوم الدنيوية، حتى نقربهم من دينهم أولا، وحتى لا يبقى الفصل قائما بين علوم الدين وعلوم الدنيا ثانيا.

والحمد لله رب العالمين

(66) مجموع فتاوى ابن تيمية:17|183 والنص بتمامه عند ابن القيم أيضا في إعلام الموقعين:2|238.

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

ميثاق الحياة الزوجية : الأُسس والمقومات

الأستاذ سالم عبد السلام الشيخي

عضو مجلس الأمناء للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد:

فهذه محاولة قاصرة للبحث في ثنايا موضوع ميثاق الحياة الزوجية الذي لا ينفك عنه الواقع الاجتماعي للمسلمين في أي مكان، ولا تنقطع حاجتهم إليه في ظرف من الظروف. ولقد جاء تقديمه للمشاركة في أعمال المؤتمر الخاص بالندوة الدولية للميثاق الإسلامي للأسرة ، ليساهم في إثراء النقاش والحوار حول المحور الثالث المتعلق بأ سس بناء الأسرة في الإسلام. – عقد الزواج الشرعي: المقاصد والغايات – وقد جاء تقسيم البحث على النحو الآتي: المبحث الأوّل: المقوّمات الضروريّة لميثاق الحياة الزوجية.

المطلب الأول : حقوق الزوج .

المطلب الثاني : حقوق الزوجة .

المطلب الثالث : حقوق مشتركة بين الزوجين .

المبحث الثاني : المقوّمات الحاجيّة لميثاق الحياة الزوجية

المطلب الأول: العلاقة القلبيّة بين الزوجين،ومقدار المحبّة بينهما.

المطلب الثاني : العلاقة النفسيّة بين الزوجين.

المطلب الثالث : العلاقة الجنسيّة بين الزوجين .

المطلب الرابع : العلاقة الأخلاقيّة بين الزوجين .

المطلب الخامس : العلاقة الإيمانية وقيامها على أساس الالتزام بشرع الله ودينه.

المطلب السادس : العلاقة الفكرية بين الزوجين .

المطلب السابع : العلاقة الاجتماعية وأثرها على الزوجين . الجانب الاجتماعيّ: أي علاقة كلّ من الزوجين بالمحيط الاجتماعي للآخر.

وكتب سالم عبدالسلام الشيخي.

المبحث الأوّل :
المقوّمات الضروريّة لميثاق الحياة الزوجية

مما هو معلوم أن الله تبارك وتعالى قد أمر بالوفاء والالتزام بجميع العقود التي يلتزم بها المسلم والمسلمة، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة 1).

ومن هذه العقود الزواج الذي وصف بين سائر العقود بأنّه ميثاق غليظ، لأهميّته وخطورته على الحياة الإنسانيّة. قال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء 21) وللعلماء تفسيرات مختلفة في بيان المقصود من الميثاق الغليظ، لخّصها ابن كثير في تفسيره بقوله: «روي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير أنّ المراد بذلك العقد–أي عقد الزواج– قال الثوري عن حبيب بن ثابت عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ قال : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ثم قال : وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس في الآية هو–أي الميثاق الغليظ– قوله ﷺ – : « أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله» فإن كلمة الله هي التشهد في الخطبة»[1] وخلاصة كلام المفسّرين في بيان المقصود بالميثاق الغليظ تعود إلى ثلاثة معان:

• **المعنى الأوّل**: هو العقد الذي جعله الله سببًا في الجمع بين الزوجين، وشرع أحكامه وحدوده.

• **المعنى الثاني** : هو العهد المأخوذ على الزوج عند الزواج أن يقبل الزواج بشرط الالتزام بقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة 229).

• المعنى الثالث: هو كلمة الله أي الكلمة التي أمر الله بها عند النكاح وهي الإيجاب والقبول.

(1) تفسير ابن كثير (1\523),

هذا الميثاق الغليظ له مكونات ومقوّمات من أخلّ بها انتهى أمره إلى شقاق في حياته الزوجيّة، والذي تبيّن لي بعد دراسة ميدانية لعدّة سنوات لمئات القضايا المتعلّقة بالشقاق بين الزوجين، أنّ ميثاق الحياة الزوجية يحتوي ما هو من قبيل الضروري الذي لا يمكن للحياة الزوجيّة أن تقوم إلّا به، ومنه ما هو من قبيل الحاجيّ الذي يتسبّب فقدانه في حرج شديد للحياة الزوجية، لكنّه لا يؤدّي إلى انتهائِها، ومنه ما هو من قبيل التحسينيّ الذي إذا فُقد فقدت الحياة الزوجية جزءًا من جمالها وبهائها ومن خلال هذا التقسيم لمكوّنات ومقوّمات ميثاق الحياة الزوجية، يمكننا أن نتعرّف على ذلك على النحو الآتي:

المقوّمات الضروريّة لميثاق الحياة الزوجية

المقوّمات الضروريّة هي التي لا يمكن للحياة الزوجيّة أن تستقر إلّا بها، ويمثّلها في عقد الزواج الحقوق والواجبات بين الزوجين، وهي الحقوق التي افترضها الله ولا يجوز لهما أن يعملا بخلافها أو يتركاها، وهي أمانة ومسؤولية، وإنّها يوم القيامة حملٌ ثقيلٌ قد تثقل بها موازين أقوام فيكونون من الفائزين، وقد يُضَيّعُها آخرون فيكونون بسبب تضييعها من الخاسرين.

وهذه الحقوق الواجبة شرعًا بين الزوجين تعود إلى ثلاثة:

أولاً : حقوق الزوج .

ثانياً : حقوق الزوجة .

ثالثاً : حقوق مشتركة بين الزوجين .

والتفصيل فيها في المطالب الآتية .

المطلب الأول : حقوق الزوج

أولاً : القوامة

قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (النساء 34) ومعنى القوامة يدور على القيام على شؤون الزوجة والأسرة، وبذل الجهد في المحافظة عليها من كلّ وجه، كلّ ذلك على أساس من الالتزام بحدود الله، مع المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف ، فإذا نازعت الزوجة زوجها في هذا الحقّ بأن رفضته ابتداءً، أو حاولت أن تنتزعه من الزوج، فإنّ الزوج بطبيعته يرفض هذه المنازعة، ويأبى أن

تسلّط المرأة على نفوذه وسلطانه في البيت، وعندئذٍ يقع الشّقاق، ويسري الخلاف الذي قد يمهّد لعداوة بين الزوجين.

ثانياً : الطاعة

والطاعة من الطوع وهو الانقياد،وقد قال تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء (34) وقال ﷺ -عندما- قيل له أي النساء خير؟ قال: «التي تَسُرّه إذا نظر، وتُطِيعُهُ إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره».[2]

هذه الطاعة لها مجالات كثيرة إذا وقع الإخلال بأحدها أو ببعضها، وقع الشّقاق، ومن هذه المجالات :

1- الطاعة في الوطء:

فإذا رفضت الزوجة طاعة زوجها في الوطء لغير أسباب مشروعة كالمرض ونحوه، فإنّها تتعرّض لغضب الله أوّلًا، وتفتح على نفسها بابًا واسعًا من الأبواب المفضية إلى الشقاق والنزاع.

وقد قال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح».[3]

وهذا الرفض هو صورة من صور نشوز المرأة، لكنّه يتطوّر مع الأيام ويعظم، حتى ينتهي إلى مُشاقّة وعداوة بين الزوجين.

2- الطاعة في القرار في البيت:

وقد اتفقت كلمة العلماء في إثبات هذا الحق للزوج؛لدلالة النصوص الكثيرة الواردة في هذا المعنى،ولولا خوف الإطالة لذكرتها بالتفصيل،والمقصود أنّ عدم التزام الزوجة بهذا الحق هو من أكبر أسباب الشّقاق في واقعنا المعاصر، وهو مؤثّر بشكل سلبي في أداء المرأة لوظيفتها في بيتها.

جاء في كتاب العلاقات الإنسانية في القرآن والسنة: «عدم التزام المرأة بواجبها كربّة بيت، وخروجها عن طبيعتها الخليقة بها، فقد خرجت المرأة إلى العمل، وأهملت واجبها

(2) النسائي،كتاب النكاح (ح 3179) ، المسند للإمام أحمد (ح 172) و (ح 7114)، عن أبي هريرة وهو المحفوظ والحاكم في مستدركه : كتاب النكاح 2\161، قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.
(3) البخاري ،كتاب بدء الوحي (ح 5193) ، ومسلم ،ب اب تحريم امتناعها من فراش زوجها (ح 3611).

نحو بيتها في التدبير وإصلاح شأنه، وأهملت واجبها نحو أولادها في التربية، وأهملت كذلك واجبها نحو زوجها في عدم مراعاة مصالحه، وتلبية مطالبه، والخروج عن طاعته، كلّ ذلك وغيره يجعل الزوج يضيق ذرعًا بزوجته، وينفر من تصرفاتها الممقوتة، ويعيش حياة نفسيّة قلقة، تساوره الوساوس (والشكوك، مما يجعله دائم التفكير في الخلاص من تلك الحياة المنفرة والمضطربة».[4]

هذه بعض جوانب الطاعة المطلوبة، ومتى حصل فيها خلل كانت سببًا في حدوث الشّقاق بين الزوجين، وهناك جوانب أخرى للطاعة أعرضت عنها خشية الإطالة.

المطلب الثاني : حقوق الزوجة

وكما ذكرنا في حقوق الزوج، وأنّ التقصير في أدائها من قبل المرأة يكون نقصاً عظيمًا في الأسس الضرورية لميثاق الحياة الزوجية ، فكذلك الحال لحقوق الزوجة، فعدم قيام الزوج بها يجعله ناشزًا، ويكون نشوزه هذا سببًا لوقوع الشّقاق بينهما، ومن حقوق الزوجة التي هي من قبيل الضروري ما يلي:

أولا : النفقة والكسوة[5]

وهي واجبة على الزوج لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: 233) ولقوله ﷺ: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولهنّ عليكم نفقتهنّ وكسوتهنّ بالمعروف».[6]

وهي نفقة الكفاية بحسب ما يصلح لمثلها مع مثله بالمعروف، فإذا لم يؤدّ الزوج حقّ الزوجة في النفقة والكسوة وتوابعهما من أمر العلاج، وأدوات النظافة والزينة الضروريّة للمرأة، وقع الزوج في النّشوز، فإن عُولج نشوزه هذا بعودة الزوجة إلى البيت قد يدفعها هذا الأمر إلى ردّة فعل تمتنع بسببها عن بعض حقوق زوجها، وعندئذٍ يقع الشّقاق، وتشتدّ العداوة والبغضاء.

(4) العلاقات الإنسانية في القرآن والسنّة، ص 123 ـ 126 .
(5) فتح القدير لابن همام (4\129) والمغني لابن قدامة (9\229)، وحاشية الدسوقي (2\508)، والروضة : للإمام النووي (9\40).
(6) أخرجه الإمام مسلم، باب حجّة النبي ﷺ (ح 3009).

ثانياً : حق الوطء[7] :

حق الوطء للمرأة واجب على زوجها بلا خلاف بين الفقهاء، وقد أخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ : «يا عبد الله ألم أُخبر أنّك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإنّ لعينك عليك حقًا وإنّ لزوجك عليك حقًا»[8]

فإذا ترك الزوج هذا الحق، أو لم يقم به على الوجه المشروع، فإنّ الضّرر واقعٌ _ لا محالة _ على الزوجة، ومؤثرٌ في علاقتها بزوجها، ومسبّبٌ لها في توتّرات نفسيّة وأخلاقيّة، تعمّق الشّقاق، وتزيد الهوّة بين الزوجين.

ثالثاً : حق المرأة في أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر[9]

فمن حق الزوجة على الزوج أن يأمرها ويرشدها لكل خير، وأن ينهاها عن المنكر في نفسها وأولادها، قال تعالى:﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ (طه : 132).

فإذا انقلبت السنة، وأصبح الزوج يأمر بالمنكر، وينهى عن المعروف، فإنّ المرأةَ المسلمةَ الصادقةَ في إسلامها، لا يمكن أن تستقرّ نفسيّا في مثل هذا الجو، وسيفتح الزوج على نفسه بابًا عظيمًا من أبواب الاختلاف المذموم في بيته.

لذلك فإنّ من أعظم أسبابِ الشّقاق بين الزوجين انحرافُ الزوجِ عن منهجِ الله، وعدم قيامه بواجب النّصح والإرشاد في بيته، فأيّ استقرار يُرجى في بيت يأمر الزوج أهله فيه بالتبرّج والسفور، أو شرب الخمر، أو المخدرات، أو بالذهاب إلى أماكن اللّهو والفسوق؟ وكم امتلأت المحاكم بقضايا وخلافات أسريّة تعود لمثل هذا السبب، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

المطلب الثالث : الحقوق المشتركة بين الزوجين [10]

الحقوق المشتركة بين الزوجين متعددة ومتنوعة، ويمكن أن تجمع في إطار واحد هو حق المعاشرة بالمعروف.

(7) المغني لابن قدامة (8\418) وحاشية الدسوقي (2\431).
(8) أخرجه البخاري ،كتاب النكاح (5199)، ومسلم ،باب النهي عن صوم الدهر (ح 2791)
(9) نظام الأسرة في الإسلام لمحمد عقلة، (2\207).
(10) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: : للدكتور عبد الكريم زيدان (7\320). وأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية: للقليصي (صنعاء : مكتبة الجيل الجديد) (1؛190).

والمعاشرة بالمعروف[11] تعني المعاشرة المرضية التي يرضى بها الشخص لنفسه، بمعنى أن يعاشر الزوج زوجته بما يحبّ أن يعامل به، وكذلك الزوجة، وقد قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: 19) وهو خطاب موجه للرجال. وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(البقرة: 228) وهو خطاب موجه لكلا الزوجين، أي أنّ لكلّ من الزوجين حقّ المعاشرة بالمعروف على الآخر، وسوف نذكر بعض وجوه المعاشرة بالمعروف المتحتّمة على كلّمن الزوجين، ليتبيّن لنا أنّ أيّ إخلال بوجه من هذه الوجوه، سيفتح باب الشّقاق على مصراعيه:

أولاً : بعض صور المعاشرة بالمعروف المطلوبة من الزوج

1 – الإذن لها بزيارة والديها وأرحامها.

فمع اختلاف الفقهاء في وجوب ذلك على الزوج من الناحية الفقهيّة[12]، إلّا أنّه ليس من المعروف في شيء أن يمنع الزوج زوجته من برّ والديها، وصلة أرحامها، على الوجه المشروع، وبالحدّ المعتدل الذي لا يؤثّر في أدائها لحقوق زوجها، وكم نشب من خلاف، وتولّد من نزاع، بسبب منع الزوج لزوجته من زيارة والديها أو أرحامها بغير وجه حق.

2 – أن يجهّز لها سكنًا يتناسب مع حاله وحالها من حيث القدرة والسعة:

وأن يكون مسكنًا منفصلًا عن سكن أهله، وأقصد بالانفصال أن يكون لها مكانٌ مستقلّ، تستطيع أن تعيش وتتصرّف فيه دون التقيّد بالستر الواجب أمام أهله وذويه، وكم كانت هذه القضيّة سببًا للنزاع بين الزوجين، والناس فيها بين طرفي نقيض.

3 – أن لا يسهر خارج المنزل إلى ساعة متأخرة من الليل دون أيّ مسوّغ شرعيّ:

وقد صح عن النبي ﷺ أنّه قال لأبي الدرداء لمّا بالغ في قيام الليل، وصيام النهار، وإهمال أهله: «إن لأهلك عليك حقًّا»[13] فإذا كان النبي – صلّى الله عليه وسلّم –قد نهى أبا الدرداء عن قيام اللّيل كلّه؛ لأنّه يتسبّب في التقصير في حق أهله، فماذا نقول في شأن من يسهرون اللّيل في غير طاعة، وأحسن أحوالهم أنّهم يسهرون في اللّهو واللعب، والقيل والقال، وإضاعة الوقت

(11) تفسير ابن كثير (1\522) وتفسير الرازي (10\12)، وقد قال ابن كثير في معنى قوله تعالى: و﴿عَاشِرُوهُنّ بِالْمَعْرُوف﴾ أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبون ذلك منهن فافعلوا أنتم بهنّ مثله».

(12) المجموع للنووي، (دار الفكر بيروت، لبنان)، (15\569) التاج والإكليل للمواق على هامش مواهب الجليل (بيروت : دار الفكر، (4؛185) المغني : لابن قدامة (8\129)/

(13) أخرجه البخاري (كتاب الصوم: ح : 1832) وأصحاب السّنن

والمال، ألا يكون ذلك مدعاة لوقوع الشّقاق بينهم وبين أزواجهم؟ وواقع الحال خير شاهد على أنّ هذا الأمر من الأسباب الرئيسة في هذا الزمان في وقوع الشّقاق بين الزوجين. هذه بعض صور المعروف، ذكرتها فقط على سبيل التمثيل، وإلّا فما تركته أكثر .

ثانياً : بعض صور المعاشرة بالمعروف المطلوبة من الزوجة.

1- خدمة الزوج بالمعروف:

فخدمة الزوجة لزوجها في بيت الزوجية -مع اختلاف الفقهاء في حكمها[14] بين الوجوب وغيره- يجعل منها عرف الناس اليوم هدفًا ومقصدًا من مقاصد الزواج للرجل، لذلك فهي مشروطة في عقد الزواج من باب أنّ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

وبناءً على ذلك فمن المعاشرة بالمعروف اليوم أن تخدم المرأة زوجها وهي طيّبة النفس سعيدة بذلك، فإذا وقع تقصير من المرأة في هذه الخدمة، فإنّ الزوج في المقابل قد يصبر مرّات ويتغاضى، ولكن للصبر حدود ونهاية تجعل الشّقاق يحلّ محلّ الوئام والسكن والمحبة.

2- عدم تكليف الزوج ما لا يطيق :

فمن المعاشرة بالمعروف أن لا تكلّف الزوجة زوجها ما لا يطيق ماديّا، حتى لا تضطره إلى الدخول في عالم الديون، وترهقه بكثرة مطالبها، وقد تدفعه إلى السعي في الكسب الحرام، لكي يوفر لها ما تريد، بل الزوجة الخيّرة هي التي تظهر لزوجها الرضا والقناعة بما رزقها الله، ولا تعرف التأفّف، ولا التسخُّط لضيق عيش زوجها، أو قلة ذات اليد.

والزوجة التي تكون على خلاف هذا الوصف، تدفع زوجها بهذا الخلق السيّئ إلى عداوتها، وكراهية العيش معها، وتفتح على الحياة الزوجية بابًا من الشّقاق عظيمًا.

هذه بعض صور المعاشرة بالمعروف المطلوبة من الزوجة، وهناك صور من المعاشرة بالمعروف مطلوبة من الزوجين نذكر منها على سبيل الاختصار الآتي:

1- تَحَمّل الأذى والصبر على ذلك:

والتغافُل عن الأخطاء، رحمة بين الطرفين، وتقديرًا لنقص الإنسان وسهوه، وشفقة متبادلة بين الزوجين، فالمعاشرة بالمعروف لا تعني أن يكفّ كلا الزوجين أذاه عن الآخر، فهذا أمر مطلوب من كلّ مسلم تجاه أيّ أحد، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ولكن المعاشرة بالمعروف تعني الصبر وتحمّل الأذى.

(14) البدائع للكسائي (4\24) والشرح الكبير للدردير، (بيروت : دار الفكر)، (2\510) والمهذب وشرح تكملة المجموع (15\581) والمغني لابن قدامة (8\370).

2- دوام النظافة والتزَيُّن بالقدر المتوسّط المعروف، دون إفراطٍ ولا تفريط:

والزوج يحتاج في هذا الشأن إلى وصيّة خاصّة أكثر من الزوجة، فهو يريد الزوجة متزيّنةً متطيّبةً دائمًا، وكأنّه ليس مطلوبًا منه ذلك، وأنّها يجب عليها أن تتحمّله ولو كان لا يعتني بنظافته وزينته، ورحم الله ابن عباس- رضي الله عنهما- فقد كان يقول: «إنيّ لأتزيّن لامرأتي كما تتزيّن لي».

قال الإمام القرطبي- رحمه الله-: «فإنّما يعمل اللائق والوفاق؛ليكون عند امرأته في زينة، ويعفّها عن غيره من الرجال»[15].

وأقلّ ما يطلب من الزوجين في هذا الباب، أن يلتزما بسنن الفطرة، وما جاء فيها من النصوص، التي منها قوله ﷺ: «عشرٌ من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللّحية، والسّواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»[16]

3- أن يؤدّي كلّ واحد من الزوجين ما عليه من الواجبات بكلّ محبّة وطواعية:

الزوج الناجح هو الذي لا يعرف المنّ على زوجته، بأنّه يعمل طيلة اليوم، وبأنّه ينفق ويجهد نفسه في الإنفاق في سبيل إسعادها، بل يفعل ذلك كلّه محتسبًا الأجر عند الله، والزوجة الناجحة هي التي تطيع الزوج بكلّ حب وسرور، طاعة المحبّ لمن يحبّ، طاعة المحبّ الذي يسعد بخدمة حبيبه، وهي تخدمه كذلك في بيته دون منٍّ ولا أذىً، بل بسعادة وسرور، محتسبةً أجرها في ذلك عند الملك الديان.

هذه بعض أوجه المعاشرة بالمعروف المطلوبة من الزوجين، ومتى وقع فيها خللٌ أو قصورٌ ترتّب على ذلك نوع من الشّقاق، غالبًا ما يفضي إلى صعوبة استمرار العلاقة الزوجيّة.

المبحث الثاني : المقوّمات الحاجيّة لميثاق الحياة الزوجية

المقوّمات الحاجيّة لعقد الزواج هي التي يتسبّب فقدانها في العلاقة بين الزوجين في وقوع الحرج الذي ينتج عنه غياب الشعور بالسعادة الزوجية، ومن خلال الدراسة الميدانيّة لعملي في مجال التحكيم والإصلاح ، تبيّن لي أنّ المقوّمات الحاجية لميثاق الحياة الزواجية لا تعدو سبعة - وهي عدد جوانب الحياة الزوجية التي سنفصلها في هذا المبحث - ومتى حصل خلل في أحدها كان طريقًا لوقوع الشّقاق بين الزوجين وهذه الجوانب هي:

(15) تفسير القرطبي (3\128).

(16)

1 – الجانب القلبي: أي العلاقة القلبيّة بين الزوجين، ومقدار المحبّة بينهما.
2 – الجانب النفسيّ : أي العلاقة النفسيّة بين الزوجين.
3 – الجانب الجسديّ : أي العلاقة الجنسيّة بين الزوجين .
4 – الجانب الأخلاقيّ : أي العلاقة الأخلاقيّة بين الزوجين .
5 – الجانب الإيمانيّ : أي قيام العلاقة الزوجيّة على أساس الالتزام بشرع الله ودينه.
6 – الجانب الفكريّ : أي العلاقة الفكرية بين الزوجين .
7 – الجانب الاجتماعيّ : أي علاقة كلّ من الزوجين بالمحيط الاجتماعي للآخر.

وسوف نبيّن – باختصار – المقصود من كلّ جانب من هذه الجوانب مع بيان أثره المباشر في العلاقة بين الزوجين عند فقده أو نقصانه، ولكن قبل ذلك أحبّ أن أبيّن علاقة هذه المقوّمات بما ذكرناه من المقوّمات الضروريّة للحياة الزوجيّة، حتّى إذا نظرنا إلى هذا النموذج تبيّنن لنا – بشكل واضح – معالم البيت المسلم السعيد، الذي يهدف الإسلام بكل أحكامه وتشريعاته إلى إيجاده وإظهاره للعالمين .

المبحث الثاني : المقوّمات الحاجيّة لعقد الزواج

المطلب الأول : العلاقة القلبية بين الزوجين (الحُب) .

من فطرة الله تعالى أن قذف في قلوب خلقه ذلك الميل الذي لا يملك أحدٌ من الناس أن يدفعه عن نفسه، وهو ميل الرجل إلى المرأة، وميل المرأة إلى الرجل، ومن رحمته سبحانه بخلقه أن جعل الزواج وعاءً نقيّا، وصلة طاهرة تجمع بين الرجل والمرأة، وتحقّق المقصود من هذا الميل وتشبعه في أحسن صوره، وأطهرها وأزكاها.

وجعل سبحانه ما ينشأ عن الزواج من مشاعر عاطفيّة، وأحاسيس قلبيّة آية تدلّ عليه سبحانه، فقال عزّ وجلّ : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم: 21

فالمودّة المذكورة هي خالص الحبّ وألطفه، وهي من الحبّ بمنزلة الرأفة من الرحمة، وعليه فإنّنا نقول إنّ الأصل في الحبّ بين الزوجين، أنّه ينشأ وينبت فضلًا من الله ومنّة عند عقد الزواج، ويزداد بعد ذلك ويترعرع مع مرور الأيام عمقًا وتجذّرًا، بحسب ما يبذل الزوجان من أسباب لذلك.

والذي يدفعنا للحديث عن الجانب القلبي بين الزوجين، والمتمثّل في الحبّ بينهما عدّة أسباب

نذكر منها ما يلي:

السبب الأوّل: لأنّنا نوقن أنّ الطريق إلى إصلاح حياة الزوجين، وتصحيح نظرة بعضهم تجاه بعض، إنّما هو بصلاح قلوبهم، وقد قال رسول الله ﷺ في بيان أثر القلب في الجوارح التي هي آلة الأعمال: « ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه ألا وهي القلب»[17]

فإذا تعمقت المحبة بين الزوجين في قلوبهما صلح بذلك اللّسان، والسمع، والبصر، وسائر الجوارح، وأصبحت عين المحبّ ترى ما لا يراه الناس، وأصبح اللّسان المحبّ ينطق بأعذب الألفاظ، وهكذا شأن سائر الجوارح، ويقيننا أنّ الزوجين إذا استطاعا أن يبذلا الجهد للفوز بالمحبّة بينهما، فإنهما بذلك يفتحان بابًا للسعادة لا يعلمه إلّا الله.

(17) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان،ح 5، ومسلم، كتاب المساقاة، ح 2966 .

ومن خلال التجربة القضائيّة تبيّن لي أنّ جهل الزوج بفنون الحب، وطرقه، وكيفيّة الوصول إلى قلب الزوجة، وجهل الزوجة وإهمالها لفنون الحبّ والوصال بين المحبّين، يجعل من الحياة الزوجيّة كابوسًا ثقيلًا، وعلاقة جامدة متصلّبة، معرّضة للانكسار بأدنى الأسباب.

السبب الثاني: أنّ الناس اليوم – نظرًا لاختلاط المفاهيم والتصوّرات – أصبحوا يظنّون أنّ الحديث عن الحبّ ليس له علاقة بالإسلام، والالتزام به، ظنّا منهم أنّ الحب إنّما هو من شأن أهل الفساد، فكيف يتحدث أهل الإسلام عنه؟!.

وهذا فهم مغلوط، فالإسلام دين الحب، والإسلام هو الدين الذي نظّم هذه المشاعر، وهذّب هذه العواطف، وجعلها في أحسن صورة، وأبرزها في أبهى حلّة، فالحبّ في ديننا أصيل، بل كما قال العلماء «فبالمحبّة وللمحبّة وجدت الأرض والسموات، وعليها فُطرت المخلوقات».

السبب الثالث : أنّ بعض الذين يحبّون أن يوصفوا بأنهم من الملتزمين بالدين، فهموا الإسلام فهمًا خاطئًا، وظنّوا أنّ الحياة مع الزوج أو الزوجة ينبغي أن تترفّع عن مثل هذه القضيّة، وتنأى عن الحديث عنها، فيكفي عندهم قليلٌ من المحبّة، يأخذُ قليلًا من الوقت، أمّا بقية الحياة فينبغي أن تمحّض للطاعة وتدخر للعبادة!.

وهذا- في الحقيقة- فهم مغلوط ؛فلا تعارض بين اتّباع السبل التي تعمق المحبّة بين الزوجين، وتبلغ بها إلى أعلى الدرجات، وبين الطاعة والإقبال على الله، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فهو الذي امتلأ قلبه بحبّ زوجاته، وكان في الوقت ذاته في قمّة الإقبال على الله والدار الآخرة .

ألم يقل صلّى الله عليه وسلّم في شأن خديجة – رضي الله عنها – أنه رُزق حبّها، وكان يصرّح بحب عائشة – رضي الله عنها – والناظر في سيرته – صلّى الله عليه وسلّم – يجد من الحديث عن الحبّ وسبل الوصول إليه، وطرق الفوز به، في حياته العمليّة ووصاياه القوليّة ما يردّ على هذه الأغلاط.

ومن هنا فإنّ الإهمال والتقصير في تنمية جانب المحبّة بين الأزواج رجالًا ونساءً، أوقع كثيرًا منهم في شِراك الشّقاق ؛إذ متى لم تكن القلوب عامرة بمحبّة زوجها أو (الصّاحِبِ بِالجُنْبِ)- بالتعبير القرآني- ، فإنّها يصيبها الملل وتملأها السآمة، وقديمًا قال أبو الطيب المتنبي:

ومن نكد الدنيا على الحرّ أن يرى عدوّا له ما من صداقته بدُّ

ومتى غابت المحبّة عن سماء أهل بيت كان كلا طرفيه ينتظر–على أحرّ من الجمر– أتفه المخالفات ليدخل مع الطرف الآخر في نزاع وخصام، غالبًا ما يفضي إلى شقاق ونفور، ينتهي بأهله وأصحابه إلى سوء عشرة، وتتبّع للعثرات ووقوف عند أدنى المخالفات.

المطلب الثاني: العلاقة النفسيّة بين الزوجين

نقصد بالعلاقة النفسية بين الزوجين ذلك الشعور الذي يجده الزوجان في الحاجة لبعضهما البعض، لتسكن نفوسهما وتطمئن، وتهدأ بعد التوترات والاضطرابات، التي تسببها –بشكل متجدد– مصاعب الحياة وكبدها.

إنّها تلك المشاعر التي تختلج في قلوب الزوجين عند اللقاء، مشاعر الراحة، والسكن والأنس، وقد قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة الروم: 21)/

وقد أشارت هذه الآية الكريمة إلى مقوّمين من مقوّمات الزواج أحدهما المودة، وقد تحدثنا عنها في الجانب الأوّل، وثانيهما السكن والرحمة وهما الجانب النفسي في عقد الزواج.

فالسكن هو السكون المضاد للاضطراب، قد ذكر في هذه الآية، وجاء ذكره في موضع آخر عند قوله سبحانه: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (سورة الأعراف: 189).

هذا السكن هو صورة من صور العلاقة النفسيّة بين الزوجين، بل هو أعلاها، فإنّ السكن في لغة العرب تدور معانيه على الهدوء وعدم الحركة. يقولون: سكن الشيء يسكن سكونًا، إذا ذهبت حركته، وكلّ ما هدأ فقد سكن، ومنه السكينة وهي حالة نفسيّة عالية معناها الوداعة والوقار[18].

فمن مقاصد الزواج وأهدافه أن يحصل كلّ زوج على هذا السّكن عند الطرف الآخر، فالرجل يهدأ ويطمئنّ وتستقرّ نفسه بلقاء زوجه، وكذلك المرأة، فإذا اجتمعت مع هذه السكينة الرحمة التي تعني: الرأفة، والشفقة، والعطف، والحنان، فإنّ نفوس الزوجين –بلا شكّ – ستكون مع سكونها ووداعتها سعيدة بهذه الرحمة والرأفة والشفقة والحنان.

والحديث عن العلاقة النفسيّة بين الزوجين يكتسب أهمية كبرى للأسباب الآتية:

1– لأنّ كثيرًا من المشكلات في الحياة الزوجيّة تعود لعدم التوافق النفسي.

(18) القاموس المحيط: للفيروز آبادي (1556) والمعجم الوسيط لمجمع اللغة (440).

كثير من طلبات الطّلاق التي قدّمت بين يديّ وجدتُ أنّ الشكوى فيها تعود إلى عدم التوافق النفسي بين الزوجين، أي فقدان السكينة بين الطرفين، أو فقدان الثقة، أو عدم وجود الإشباع النفسي لدى أحد الزوجين، أو ما يمكن أن يعبّر عنه بالوحدة القاتلة رغم وجود الطرف الآخر في البيت، أو غير ذلك من المشكلات النفسيّة بين الزوجين.

2- لأنّ السكن والسكينة النفسيّة أساس لبناء الحياة الزوجية.

فكلّ ما تحدثنا عنه في الجانب القلبي والمحبة بين الزوجين، لا يمكن أن يتحقّق ما لم تسكن النفوس لبعضها بعضًا وتطمئن، ولا يمكن أن نتصوّر أيّ محبّة لأطراف لم تسكن لبعضها بعضًا، ولعلّ هذا هو السّرّ في التعبير القرآني الذي بدأ بالسكن النفسي، قبل تقرير المودّة وهي المحبة، فإن لم تتحقّق بهاتين الصحبة المطلوبة، ففي الرحمة بعد ذلك مجال واسع للعشرة الزوجيّة.

وكذلك الأمر للعلاقة الجنسيّة بين الزوجين، فإنّها تُبنى على الأساس النفسيّ، ولا يمكن أن نتصوّر سعادة بين الزوجين في العلاقة الجنسيّة، ما لم يتحقّق بين الزوجين قدر من السكن النفسيّ، بل يمكن أن نقول إنّ العلاقة الجنسيّة هي صورة من صور السكن النفسيّ، ولعلنا نذكر هنا أنّ علماء النفس يُرجعون حالات الفشل في العلاقة الجنسية إلى حالات نفسيّة كثيرة.

من أجل ذلك فإنّنا نؤكّد أنّ التقصير في الارتقاء بحالة التوافق النفسي بين الزوجين، سيؤدّي إلى صور متعدّدة من الشّقاق، قد تنتهي إلى حالة ينتظر فيها أحد الزوجين، أو كلاهما ساعة الخلاص من الطرف الآخر، الذي أصبح لهيمثّل ثقلًا نفسيّا لا يطاق.

المطلب الثالث : العلاقة الجنسيّة بين الزوجين

الحديث عن العلاقة الجنسية بين الزوجين حديث عن مقصد أساسي للنكاح في ديننا، والناظر في نصوص الكتاب والسنة يجد أنّ الحديث عنها يتميز بالصراحة، واللطف، والتركيز على الحقائق في أعلى صورها.

ففي كتاب الله- عز وجل- نقرأ أوّلًا تصويرًا جميلًا لهذه العلاقة يشبّه الحاجة إليها بين الزوجين بالحاجة إلى اللّباس في الستر، والدفء، والقرب يقول سبحانه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: 187).

ويبيّن القرآن كذلك أنّ هذه الفطرة مركوزة في أعماق النفوس، وأنّ الإنسان أمامها ضعيف، وليس له إلّا أن يتبّع طريق العفّة عبر بوابة الزّواج. قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن

يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾(سورة النساء : 27ـ28)وغير ذلك من الآيات.

أمّا في السنة النبويّة، فالحديث عن هذه العلاقة مستفيض حول الأحكام والآداب الضابطة لها، ما يرتقي بها إلى أسمى صورة، فمنها الحديث عن فطرة حب النساء دون تكلف، كقوله ﷺ : «حُبِّبَ إليّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة»[19].

وفيها تفصيل الآداب المتكاملة لهذه العلاقة من التسمية قبل الوقاع إلى آخر ما ينبغي للزوجين فعله من الصبر على بعضهما ونحو ذلك.

ومقصودنا أنّ هذه العلاقة إذا وقع فيها إخلال، أو تقصير، أو لم تؤدَّ على الوجه الصحيح، حصل بسبب ذلك حرج في العلاقة بين الزوجين، يفضي- لا محالة-إلى وقوع الشّقاق بينهما، ولقد قرأت كلامًا منذ عشرين سنة للشيخ أحمد عطا في كتابه «العلاقة بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة» فوجدته يذكر - وهو القاضي المجّرب - أنّ كثيرًا من حالات الطلاق تقع بسبب الخلل في العلاقة الجنسية بين الزوجين، فكنت أحدّث نفسي حينها أن في هذا الكلام شيئا من المبالغة، ولكنني عندما مارست مهنة الإصلاح الأسري، تبيّن لي حقيقة هذا الكلام، فلا أبالغ إن قلت إن أكثر من ستين بالمائة (60 ٪) من قضايا الطلاق التي نظرت فيها تعود أسبابها في الأصل إلى الاضطراب في العلاقة الجنسية بين الزوجين.

وتبين لي ضرورة التأكيد على تصحيح المفاهيم الخاطئة تجاه هذه العلاقة، وبيان أنّ الإسلام الذي جاء لإصلاح هذه الحياة في جميع جوانبها، يملك تصورًا ربّانيا وسيطًا حول هذه العلاقة، وأنّه يتعامل معها وفق منهج خاص، يتناسب مع فطرة الإنسان، فهو لا يحاربها، ولا يستقذرها، كما هو الحال في بعض الديانات، وإنما ينظّمها ويرفعها عن المستوى الماديّ الخالص ليسمو بها إلى أعلى درجات الذوق، والرّقة، والطهارة.

إنّ هذه العلاقة في ديننا لا تعني التقاء جسدين فحسب، بل هي التقاء قلبين ونفسين، إنّها التقاء بين زوجين تربط بينهما حياة واحدة، وآمال واحدة، ومستقبل واحد، يلتقي في الذرية المرتقبة بإذن الله.

(19) أخرجه النسائي باب عشرة النساء (ح 3878) ، وأحمد في المسند (ح 11845) وغيرهم وقد صحّحه الحاكم في المستدرك.وعلق عليه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند بقوله: إسناده حسن .

إنّ حدود هذه العلاقة، وكيفية الارتقاء بها، وواجب الزوجين تجاهها، مما ينبغي أن ينظر إليه القاضي إن أراد أن يفهم أسباب الشّقاق بين كلّ زوجين ويسعى لإصلاحه، أو لإنهاء العلاقة بينهما بالتفريق بسببه.

المطلب الرابع : العلاقة الأخلاقية بين الزوجين.

إنّ من أسس السعادة واستقرار الحياة الزوجية، التي دلت عليها النصوص، واتفقت عليها العقول السليمة، الأساس الأخلاقي لهذه الحياة، فلا يمكن للعلاقة بين الزوجين أن تستمر دون أن يلتزما معًا بدستور أو قانون أخلاقي، يضبط العلاقة بينهما، فإن لم يلتزما بذلك كانت نهاية الوئام بينهما قريبة.

والعلاقة الأخلاقيّة بين الزوجين تنطلق من عدّة أسس نذكر منها- اختصارًا- الأسس الآتية:

الأساس الأوّل: الأساس الإيماني، فالمؤمن الصادق في إيمانه يدفعه التزامه إلى حسن الخلق، مستجيبًا لأمر رسوله - صلّى الله عليه وسلّم- بحسن الخلق في قوله: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»[20]، وفي قوله: «أكمل المؤمنين إيمانًا، أحسنهم خُلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم»[21]

فحسن الخلق مطلوب من المؤمن مع سائر الناس، ويتأكّدُ ذلك مع الأقربين له في المخالطة والمعايشة اليوميّة، وآكد من هؤلاء من يعيش مع المرء تحت سقف واحد، وهو الزوج أو الزوجة، وعليه فالأساس الإيماني يدفع الزوجين إلى الالتزام بالحدود الأخلاقيّة، التي ينبغي أن تنظّم الحياة بينهما.

الأساس الثاني: أنّ مقتضى عقد الزواج يدعو إلى حسن الخلق، فهذا العقد من أسسه المعاشرة بالمعروف، وهي- كما ذكرنا- حقّ مشترك بين الزوجين، وهذه المعاشرة لها إطار

(20) أخرجه أحمد ح 21392 وعن معاذ ح 22112 وقال الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناده ثقات رجال الشيخين غير ميمون) بن أبي شبيب فقد روى له مسلم في المقدمة الحاكم في المستدرك (162) والترمذي في السنن (ح 1958) وقال حسن صحيح .

(21) أخرجه أحمد في المسند ح 7396 وقال الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو ابن ماجه (ح 1974)، وابن حبان في صحيحه (ح 4176) والترمذي ح 1162 وقال حديث حسن صحيح والحاكم في «المستدرك» 1\53 ، وقال: رواته ثقات على شرط الشيخين، قال الذهبي: فيه انقطاع .

يحكمها، ويضبط مسارها وهو الإطار الأخلاقي، فلا يمكن أن يتصوّر أن تتحقّق المعاشرة بالمعروف بين الزوجين دون الالتزام بالدستور الأخلاقي بينهما.

فانطلاقًا من هذه الأسس تتحقّق العلاقة الأخلاقيّة بين الزوجين في أكمل صورها، فإذا خرج أحد الزوجين، أو كلاهما عن الصورة المطلوبة لهذه العلاقة بدأت رياح الشّقاق تهبّ على هذه الرابطة، وقد يزداد الأمر سوءًا فيخرج الزوجان عن كلّ المعاني الأخلاقيّة المطلوبة، وعندئذٍ تصبح العلاقة بينهما مصدرًا من مصادر القلق والحرج، الذي لا يصلحه- في بعض الأحيان - إلّا الفراق والطلاق.

المطلب الخامس : العلاقة الإيمانيّة بين الزوجين.

العلاقة الإيمانيّة بين الزوجين هي تلك الرابطة التي تجمع بين الزوجين على أساس من طاعة الله وابتغاء مرضاته، حتى يتأسس البيت المسلم على التزام من قِبل الزوجين على التعاون على أداء الفرائض، واجتناب المحرمات، مع الحرص على أن يسلكا معًا سبيل الذيْن تحابّا في الله، اجتمعا عليه، وتفرّقا عليه.

والذي يظهر - بكلّ وضوح- لكلّ مصلح اجتماعيّ أنّ عدم التزام أحد الزوجين، أو كليهما بهذا الأساس الإيماني يؤدّي -لا محالة- إلى حالة من الحرج، تصعب معها استمرار الحياة الزوجيّة، فكم من زوجة اضطرت لطلب الطلاق، تتقي بذلك حرجًا دينيّا شديدًا في الحياة مع رجل لا يصلّي، أوّلًا يزكّي، أو يرتكب المحرمات...، وكذلك الحال للزوج الذي يجد نفسه يميل إلى فراق امرأة لا تصلّي، أو لا تلتزم بأمر الله في حجابها، أو نحو ذلك.

وقد يحصل الحرج في العلاقة بين الزوجين الملتزمين بالفرائض الظاهرة، والمجتنبين للمحرمات الظاهرة، وذلك عندما تقع القلوب فريسة للغفلة عن ذكر الله، وتفقد الطمأنينة، والسكينة، وتتسرّب إليها القسوة والغلظة، وتخرج عن حدود الرحمة والرأفة، إذ عندئذٍ تكون مصدرًا لشقاء صاحبها وشقاء من يعاشر من زوجة وولد.

وكم من شقاق بين الزوجين سببه غفلة القلوب عن الله، تلك الغفلة التي تورث القسوة والغلظة، وتقلب الحياة الزوجيّة إلى جحيم لا يطاق، وغالبًا لا يكون إيقاع الطلاق علاجًا مناسبًا لمن كانت حياتهم على هذا النحو من المشقّة والحرج، بل يكون العلاج عادة بالتذكير بضرورة رفع الغفلة عن قلوبهم، واتخاذ الأسباب الشرعيّة الموصلة إلى ذلك.

المطلب السادس : التقارب الفكريّ بين الزوجين.

إنّ مما استقرّ في الأذهان أنّ الله تبارك وتعالى قد خلق هذا الإنسان في أحسن تقويم، وأكرمه بنعمة العقل، والفهم، والتفكير، والإدراك، وفضّله على كثير ممن خلق تفضيلا .

ومن حكمته سبحانه أن جعل القدرات الفكريّة والعقليّة، ومستويات الفهم مختلفة بين الناس، فلكلّ إنسان مستوى معيّن، وقدر محدّد خاص به في مجال فكره، وفهمه، وإدراكه، واختلاف الناس في هذه المستويات كاختلافهم في ألوانهم، وبصمات أصابعهم قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾ (الروم 22).

وهذا الاختلاف في الأفهام يرجع إلى أسباب كثيرة، ومصادر متعددة تتعلّق بحياة هذا الإنسان ونشأته، فالتجربة اليوميّة للإنسان، التي ترتبط بقومه وبيئته، وما فيها من العادات والتقاليد، وترتبط بعمله ومهنته، إضافة إلى مقدار تعلّمه وقراءته وسماعه، ومشاهدته كلّها تعمل على صياغة الفهم الخاصّ لكلّ إنسان في هذه الحياة.

وعليه فإنّ الرجل عندما يتقدّم إلى الزواج، فإنّ عليه أن لا ينسى بأنّه سيرتبط بامرأة لها خصوصيّاتها في الفهم والفكر، وفي التصوّرات والمفاهيم، ولها فهمها الخاص للحياة، الذي تشكّل بحسب تجربتها وبيئتها، ومستوى تعليمها وثقافتها.

وكذلك الحال للمرأة عندما ترتبط بزوجها، فلا ينبغي أن تظنّ بأنّه يفكّر كأبيها، أو أخيها، أو غيرهم من الرجال الذين تعرّفت إليهم في حياتها من أرحامها، وأقاربها، وجيرانها، بل عليها أن توقن أنّها ترتبط برجل له طباع فكرية خاصّة به.

وعندما يتم الالتحام بين الزوجين لصياغة حياة جديدة، ذات لون خاصّ، فإنّ هذه الحياة إمّا أن تبدأ في مسار ينتهي إلى التوافق الفكري بين الزوجين حول القضايا الأساسيّة في حياتهما الزوجية؛ ليتشكّل من ذلك عقل جمعيّ أسريّ واحد، أو فهم أسري مشترك بين الزوجين يكون نواةً للسعادة والاقتراب القلبيّ والنفسيّ بينهما.

وحين يحدث العكس، أي حين تبدأ الحياة الجديدة بطرق ووسائل تنتهي بعدم التفاهم حول القضايا الأسر يّة المشتركة بين الزوجين، وتغيب الوحدة الفكريّة، ولا يتشكّل العقل الأسري بينهما،حينئذٍ تفقد العلاقة الزوجيّة الاستقرار، وتكون مهيئة للشقاق، والانفصال بسبب كثرة الخلافات، والنزاعات العائدة إلى عدم الاتفاق أو عدم التقارب في المفاهيم والتصوّرات والمواقف المتعلّقة بشؤون الحياة اليوميّة بينهما.

وبُعيد هذه المقدمة، يمكننا أن نتناول هذا الجانب من جوانب الحياة الزوجيّة من خلال هذه النقاط:

1 – المقصود بالتقارب الفكري بين الزوجين:

المقصود من التقارب الفكري بين الزوجين هو حالة الوصول إلى وحدة في الفهم، حول القضايا الأساسية المكونة للحياة الزوجية، فإذا كانت الأحزاب السياسيّة والدينيّة وغيرها تحرص كلّ الحرص على صياغة ميثاق محدّد للمفاهيم والتصوّرات التي تتبنّاها، وقد تشترط على أعضائها أن يصلوا معًا إلى وحدة في الفهم، تعين على تجنب الخلافات، إذا كان هذا هو شأن الأحزاب والجماعات البشريّة، فعقد الزواج من باب أولى، فهو ميثاق غليظ، ورباط مقدّس.

ولقد عبرّت بالتقارب الفكري، ولم أُعبّر بالتطابق الفكري؛ لأنّه أمر مستحيل، فستبقى لكلّ واحدٍ من الزوجين ملامح ومعالم من الخصوصيّة الفكريّة، ولكن المطلوب هو التقارب والتفاهم حول القضايا الأساسيّة المتعلّقة بالحياة الأسريّة، ابتداءً من معرفة الحقوق والواجبات، وانتهاءً بأفضل الطرق والوسائل المطلوبة لتربية الأبناء والمحافظة عليهم.

وتقريبًا لهذه الصورة بالمثال نقول: لو أنّ مفهوم القوامة كان مختلفًا بين الرجل والمرأة، فالرجل يفهمه بصورة معيّنة، والمرأة تفهمه بصورة أخرى، فسيبقى هذا الاختلاف في الفهم يتسبّب في إحداث المشكلات تلو المشكلات، إلى أن ينتهي الأمر بوقوع الشّقاق.

2 – مكوّنات التقارب الفكريّ بين الزوجين.

التقارب الفكريّ بين الزوجين له دوائر متعدّدة ومتداخلة، بعضها يتطلّب التوافق الكامل في الفهم بين الزوجين؛ لأنّه لا مجال فيها للاجتهاد والنظر، وبعضها يُطلَب فيه التوافق والاقتراب قدر المستطاع؛ لأنّه يعود بالسعادة على الزوجين، ويمكن أن نفصّل ذلك على النحو الآتي:

أ ـ ما يحتاج إلى اتفاق فكريّ تامّ ولا يقبل الاختلاف بين الزوجين، ومن ذلك:

• الرجوع إلى عقد الزواج كمرجعيّة عند الاختلاف في الحقوق والواجبات .

فالزواج أُسس على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لذلك فالزوجان مطالبان– عند الاختلاف في الحقوق والواجبات المترتبة على عقد الزواج–بأن يرجعا إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (النساء: 59).

ولهذا كان الصحابة- رضوان الله عليهم- إذا اختلفوا فيما يتعلّق بالحقوق والواجبات يرجعون إلى النبي ﷺ ليحكم بينهم وشعارهم: «سمعنا وأطعنا».

فهذه زوجة عثمان بن مظعون، عندما ذكرت أنّ عثمان منشغل بالعبادة عن إعطائِها حقها في الفراش، بحجّة أنّه لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء، فكلّمه النبيﷺ فاستجاب لحكمه.

وعندما تزوّج رجل من قريش امرأة من الأنصار، فأراد أن يجامعها على عادة أهل مكة فرفضت، نزل قوله تعالى:﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: 223). فقالت سمعنا وأطعنا.

من هنا فإنّ الخلاف قد يقع بين الزوجين في فهم بعض الحقوق والواجبات، كمفهوم القوامة والطاعة والنفقة وغير ذلك، فإذا سأل الزوجان من يثقان في دينه وعلمه فبيّن لهما المقصود الشرعي من ذلك، فلا يسعهما حينذاك إلّا الرضى والتسليم.

• **ثوابت الإسلام وقطعيّات هذا الدين :**

يمنع أن تكون الثوابت الدينيّة محلاً للاختلاف بين الزوجين، فوجوب الصلاة والصيام، أو حرمة الخمر والربا لا ينبغي أن تكون محلا للخلاف الفكري.

فالزوج الذي يطلب من زوجته أن تنزع الحجاب مثلًا، ظنّا منه أنّ هذا من مسائل الخلاف ليس له أن يفرض عليها ذلك، بحجة تَعَدّد الأفهام، والتصوّرات، والمرأة التي تطلب من زوجها أن لا يُدخِل الخمر إلى بيته ليس له أن يعتذر بحجة الاختلاف في الرأي، وهكذا الأمر في سائر الأحكام الشرعيّة التي هي من قبيل المحكمات والثوابت في ديننا.

• **أصول القيم والحقوق الأخلاقيّة والاجتماعيّة :**

فلا يمكن أن يقبل الخلاف حول قيمة الصدق، أو الأمانة، أوحول أيّ حقّ من الحقوق الاجتماعيّة، كحقّ صلة الرحم، أو برّ الوالدين، أو الإحسان إلى الجار وغير ذلك، فهذه مسائل ليست محلاً للخلاف بين أهل الإيمان، ولا يصحّ لأحد الزوجين أن يقبل من يخالفه فيها.

• **الأصول التربويّة للأبناء:**

فهناك قواعد وأصول تربويّة يجب على الآباء والأمّهات أن يحافظوا عليها، ولا يصحّ أن يختلفوا فيها البتّة، فالاختلاف فيها يؤدّي إلى خلل كبير في الواجبات المطلوبة من الوالدين، فتربية الأبناء على الفرائض الشرعيّة، وعلى الحقوق الاجتماعيّة لا ينبغي أن تكون محلاّ للخلاف الفكري بين الزوجين .

ب- دوائر تحتاج إلى تقارب فكريّ بين الزوجين:

وتتعلّق ببعض الجزئيّات والمسائل التفصيليّة المتعلّقة بإدارة الحياة الزوجيّة، وبعض المواقف والقرارات المتعلّقة بصلاح الأسرة، وسعادتها، سواءً أكان ذلك في أمور الحياة المادية- أي أمور المعاش كالتوافق في طبيعة عمل الزوج، أو الزوجة، أو في محلّ الإقامة- أم في تدبير المعاش من المأكل والمشرب والملبس والمركب، فكلّما كان التقارب في الفهم بين الزوجين بخصوص هذه القضايا كبيرًا، كان ذلك سبيلًا لتحقيق السعادة بينهما.

ج - دوائر لا تحتاج إلى توافق فكري:

وهي دوائر تحترم فيها الخصوصيّة الفكريّة للزوجين، وقد يصعب فيها الوصول إلى فهم مشترك، وذلك يرجع -كما ذكرنا في المقدّمة- إلى الاختلاف الطبيعي بين البشر، الناتج عن الاختلاف في البيئات، والتجارب، والقراءة، والتعليم،والتلقّي، ومن أمثلة ذلك الاختلاف في النظرة إلى بعض الظواهر الاجتماعيّة وتحليلها، أو الذوق العام في الألوان، والألبسة، والأطعمة، والأشربة.

المطلب السابع

الجانب الاجتماعي وأَثَرُهُ في العلاقة بين الزوجين

مَثَلُ المجتمعات في التصور الإسلامي مثل جسد كبير، مؤلّف من خلايا عضويّة صغيرة هي الأُسَر، وكلّ خليّة تتكوّن في الأصل من زوجين اثنين، وعلى الرغم من وضوح هذه الحقيقة وسفسطتها، إلّا أنّنا نحتاج إلى تأكيدها دائمًا؛لتشعر كلّ أسرة بمقدار الأهميّة التي تشكّلها بالنسبة لغيرها، ومن ههنا نعلم لماذا نظّم الإسلام العلاقة الاجتماعيّة، وفق قوانين وأحكام، تحافظ على سلامة الجسد الاجتماعي، وسلامة كلّ خليّة منه.

والعلاقات الاجتماعيّة دوائر كثيرة ومتعدّدة، تتسع إلى مساحات كبيرة في حياتنا، فمنها ما يتصل بنسب الإنسان أي العلاقة بأصوله، وهم الأبّ والأمّ، ومن فوقهما من الأجداد والجدّات، ومنها ما يتعلّق بفروعه وهم الأبناء والأحفاد، ومنها ما يتعلّق بالأخوات والإخوان، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وأبناء هؤلاء جميعًا، وهناك ما يتعلّق بالصهر وهو أقوى علاقة بعد النّسب تبدأ بالزّوجين، وتنتهي بارتباط وثيق بين أسرتين كاملتين بفروعهما وأصولهما.

ومن هذه العلاقات كذلك العلاقة بالأقربين سكنًا، وهم الجيران، والأقربين في العمل والوظيفة، وهم زملاء العمل والدراسة ونحوهم.

هذه العلاقات بينها كثير من التداخل والترابط، وهي بمجموعها تشكّل الواقع الاجتماعي للإنسان، وهو واقع مؤ ثّر في العلاقة بين الزوجين، وقد يصبح مصدرًا للسعادة، والاستقرار إن بُني على أُسس صحيحة، أو يصبح مصدرًا للشقاء والشقاق إن بُني على أُسس غير صحيحة. ولتقريب أثر العلاقات الاجتماعيّةفي الحياة الأسريّة، يمكن أن نذكر بعض المسائل اختصارًا:

1- حقيقة تأثر العلاقة الزوجية بالعلاقات الاجتماعيّة:

إذا كانت العلاقات الاجتماعيّة دوائر متعدّدة ومتداخلة، فإنّ الزوجين وهما يعيشان في ظل هذه العلاقات سيتأثران -لا محالة- بمقدار الالتزام أو الانحراف عن منهج الله الضابط لهذه العلاقات، والمقصود من تأثر العلاقة الزوجية بالعلاقات الاجتماعيّة أنّ الآثار الإيجابيّة أو السلبيّة التي يتركها الالتزام، أو عدم الالتزام بالحقوق والآداب الإسلاميّة للمحيط الاجتماعي على العلاقة بين الزوجين هي آثار كبيرة وعظيمة.

فعلاقة الزوجة مثلًا بأمِّ الزوج، إذا كانت قائمةً على أساسٍ من إعطاء الحقوق الاجتماعيّة مع الالتزام بالآداب الضابطة لهذه العلاقة أثمرت حبًّا، وسكينةً، ورحمةً بين الزوجين، وأمّا إذا كانت قائمةً على أساس القطيعة والعداوة، أو الإساءَة ونحوها أثمرت -لا محالة- سوءًا في قلوب الزوجين، قد ينتهي باجتثاث العلاقة الزوجيّة من أصلها.

فخلاصة هذا الأثر أنّ السعادة بين الزوجين تتأثر -لا محالة- بالواقع الاجتماعي لهما، وبمقدار التزامهما بالحقوق والواجبات والآداب الاجتماعيّة.

2- مكوّنات البناء الاجتماعي الذي يرتبط به الزوجان.

لا يمكن للزوجين أن يلتزما بالأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالعلاقات الاجتماعيّة، وبالآداب المنظّمة لذلك، ويسعدا معًا بهذا الالتزام، إلّا إذا تمّ ذلك عبر مجالات يكمّل بعضها بعضًا، ومنها :

المجال الأوّل: مجال الحقوق والواجبات.

أي مجال الحقوق والواجبات الشرعيّة المتعلّقة بالعلاقات الاجتماعيّة للأسرة، وهي تمثل في حقيقتها المجال الضروري لهذه العلاقات، فإذا لم يلتزم الزوجان بذلك دخلا معًا في دائرة الإثم، والمعصية، وعرّضا أنفسهما لغضب الله.

وهي حقوق كثيرة منها حقوق الوالدين وحقوق الأرحام، وذوي القربى وحقوق الجار ونحوها.

المجال الثاني: مجال الأخلاق والآداب الاجتماعيّة.

وهي مجموعة من الأخلاق والآداب المنظّمة للعلاقات الاجتماعيّة، وهي بمنزلة الإطار الواسع الذي تؤدّى فيه الحقوق والواجبات الاجتماعيّة على أكمل صورة، ومن ذلك آداب السلام، والاستئذان، والحديث، والمزاح، وعيادة المريض ونحوها.

3 – أهميّة الاعتناء بالعلاقات الاجتماعيّة في الحياة الأسريّة.

من الأصول الاجتماعيّة المقرّرة عند أهل الاختصاص أن تأثير الآخرين في حياتنا هو عادة أكبر مما نعترف به، وهذا يؤدّي في الغالب إلى عدم إعطاء العلاقات الاجتماعيّة حقّها من العناية والاهتمام .

وعلى هذا الأساس فعلى الزوجين أن يجعلا من الاهتمام والاعتناء بالحقوق والآداب الاجتماعيّة، أمرًا أساسيًا في حياتهم الزوجية.

وليكونا على يقين من أنّ أيّ توتر في العلاقات الاجتماعيّة بين الزوج وأرحام زوجته، أو بين الزوجة وأرحام زوجها، قد يكون سببًا رئيسًا في وقوع الشّقاق، الذي يكون طريقًا للطلاق، ولذلك فعليهما أن يتعاملا مع الحقوق الاجتماعيّة، على أساس أنّها مزرعة كبيرة للحسنات، ولأبواب الخير في الدنيا والآخرة.

والحمد لله رب العالمين.

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

عقد الزّواج الشّرعي: المقاصد والغايات

الدكتور عبد الرّزاق قسوم

- أستاذ الفلسفة والفكر الإسلامي جامعة الجزائر2
- عضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين
- رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

تمهيد:

يمثل عقد الزواج الشرعي، في المجتمع الإسلامي، أسس بناء البيت المسلم. فهو البناء الذي يمكن وصفه بلغة مهندسي البناء، اليوم، بأنه البناء المضاد للزلازل. فالعقد الإسلامي للزواج، ميثاق غليظ، كما وصفه الإسلام، ومن مقاصده تحصين الأسرة ضد العبثية التي أصبحت خاصية العلاقات الأسرية في الغرب، والتي ما فتئت تسجل انهياراً مفجعاً، بسبب فقد عقد الزواج.

إن المحلل لواقع الأسرة، اليوم، تصدمه هذه المشاهد، التي تقدمها الأسرة الغربية المتحللة من كل التزام، أو عقد، ويتجلى ذلك في حضارة المتعة واللذة، وكل ألوان الشذوذ، والتحلل من كل القيم. وفي المقابل، يأتي عقد الزواج الشرعي الإسلامي ليكون عقداً للعفة والتخلق، والانسجام والوئام.

في ضوء هذه المعطيات المتباينة، بين واقعنا الأسري وواقع الغرب، تأتي محاولتنا هذه، لتسليط الضوء على حقيقة العقد الشرعي في الإسلام، وما هي مقاصده، وغاياته.

1 ـ عقد الزواج الشرعي في الإسلام:

يمكن القول، بأن الزواج كما يقدمه لنا التشريع الإسلامي، هو عقد يجسد مقصد التدين، من بناء المجتمع الإنساني. فالدين الإسلامي بإضفائه الشرعية على الزواج، يهدف إلى بث السكينة، والمحبة، والوئام والسلام، من أجل إيجاد المناخ الصحي، بدنياً، ونفسياً، وعقلياً، حيث ينشأ الأطفال متوازنين، متخلصين من كل أنواع العقد.. وحيث يسود الانسجام، والتضامن بين أبناء المجتمع المسلم الذي يجسد صلاحية كل واحد من أبناء المجتمع المسلم، فيثبت وجوده، بكل أبعاده الحضارية والنفسية.

فمن مقاصد عقد الزواج الشرعي في الإسلام، الإحياء الروحي للمرأة، بجعلها، كائناً فاعلاً، يبعث الحياة في الأسرة والمجتمع. ومن مقاصده أيضاً تغيير ذهنية الإنسان، وتحويلها من ضيق العصبية القبلية الجاهلية والولاء المطلق لها، وهو ما يمثل ذهنية ما قبل العقل، إلى رابطة الأسرة في جانبها الإنساني المنفتح على الإنسانية بقيمة الحب التي هي القيمة الإنسانية بامتياز، ويأتي ذلك في مقابلة عملية الوأد النفسي، الذي تعيشه المرأة الغربية داخل انفكاك للأسرة، تصبح فيه مجرد أداة للزينة، والإشهار، واستغلال أجزاء بدنها، ومفاتنها، في وسائل الإعلام الإباحية؛ مع ما ينتج عن كل ذلك من ضياع الأنساب وإشاعة الفاحشة، وتفشي الخيانة الزوجية، والشذوذ، ومختلف أنواع الآفات الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، وهو ما أدى إلى تعطيل وظيفة الأسرة في المجتمع أو إلغائها، كل ذلك إنما جاء بسبب إلغاء الدين، وتعطيل القيم في حياة المجتمع الغربي بدء بالأسرة. فالفصل بين الدين والحياة، كانت المقدمة الخاطئة التي اعتمدها الغرب، فكانت نتيجتها الفاسدة، تشويه عفة المرأة، وطمس ملائكيتها، والإلقاء بها بين براثن الذئاب والوحوش، ينهشون جسدها في غابة الحضارة المتوحشة. لقد حلت محل التدين في المجتمع الغربي، إيديولوجية، الأنوثة المتشددة le féminisme.

2 – خصائص عقد الزواج الشرعي في الإسلام:

إن هذا «الميثاق الغليظ» كما يقدمه الإسلام، ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ [سورة النساء، الآية: 21]، سمو بالإنسان عموما،

وبالمرأة على الخصوص، من خاصية الحيوانية البهيمية، إلى مستوى الإنسانية في أنبل قيمها.

كما أن عقد الزواج الشرعي تمتين للعلاقة الزوجية القائمة على الحب، والتكامل، والتفاعل في الحياة بمنهجية المعاشرة بالمعروف، بحيث تتحرر ضمن الشفافية والوضوح، علاقة الآباء بالأبناء على أساس التربية الصاعدة، والنازلة ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاّ تَعْبُدُواْ إِلاّ إِيّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [سورة الإسراء، الآية 23]، ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ﴾ [سورة الأحزاب، الآية 5]، ﴿يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [سورة التحريم، الآية 6].

هكذا تتجلى لنا هذه العلاقة الزوجية في الإسلام علاقة، وضعت لتبقى، وليتمتع فيها كل فرد بحقه ووظيفة وجوده، والنأي بها عن السقوط فيما تعانيه الأسرة الغربية الحديثة، من مثلية، وشذوذ، ونشوز، أين منها السكينة، والمودة، والرحمة، التي أكد الإسلام عليها في أكثر من آية، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مّوَدّةً وَرَحْمَةً إِنّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لّقَوْمٍ يَتَفَكّرُونَ﴾ [سورة الروم، الآية 21].

من هنا يتبين لنا البون الشاسع، بين مقاصد الإسلام بوضعه للعقد الشرعي، الذي، يعصم المجتمع من كل الأسباب المؤدية إلى التفكك والتصدع، والتمكين للضمير الجمعي، وبين ما يعيشه المجتمع الغربي الحديث من طغيان للذاتية الفردية، على حساب الوعي المجتمعي.

فالإسلام عندما وضع قواعد للعقد الشرعي، كالولي، والصداق، والشهود العدول، وإشهار الزواج، والوليمة، فعل ذلك، تحصيناً للبيت ضد التصدع.

فالولي في الإسلام، ليس معناه الوصي، كما يحلو لبعض المغرضين، وصفه، انتقاصاً من قيمة المرأة، على أنها فاقدة لرشدها ولابد لها من وصي عليها، ليدلها، ويأخذ بيدها.

إن الولي في العقد الشرعي، هو الضامن لعقد الزواج، وأحد المسؤولين على ديمومته، بانعقاده، كما أنه رمز لضمان النسب، وعمق الانتماء، فهو يمثل رمز اعتزاز للبنت، حين تخرج من بيت أبيها إلى بيت زوجها، كامتداد لمقصد الأسرة في الإسلام، بالعقد المتسلسل في المجتمع الإسلامي، فليس في هذا ما ينقص من قيمة الزوجة، بل فيه ما يعلي من شأنها.

وكذلك الحال، بالنسبة للصداق، فهو مال، تختلف أنواعه، يقدمه الزوج لزوجته عربون محبة، وإخلاص، ووفاء لها، ولذلك، لم يحدد المقصد من عقد الزواج مبلغه، فحدد أدناه، ولم يحدد أعلاه، فقال تعالى: ﴿وَآتُواْ النّسَاء صَدُقَاتِهِنّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء، الآية 4]. وقال تعالى أيضاً: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً،وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ [سورة النساء، الآية 20-21].

إن الشارع الإسلامي، لحكمة بالغة، حدد الأدنى من الصداق، مراعاة لحالات خاصة، ولم يحدد الأعلى منه، مراعاة لحالات خاصة أيضاً، بحيث لا ميزان للحب. إن هذه الحكمة الإسلامية، هي التي تحججت بها صحابية مسلمة، أمام الخليفة عمر بن الخطاب، حينما حاول أن يقنن المهور، ويجعل لها سقفاً معيناً، فقالت: «أيعطينا الله، ويمنعنا عمر؟».

من هنا، نستنتج أن مقاصد عقد الزواج، يجسد السنة الكونية الفطرية التي فطر الله الناس عليها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلّكُمْ تَذَكّرُونَ﴾ [سورة الذاريات، الآية 49]، وبذلك يكون عقد الزواج، هو المنظومة الاجتماعية، المتكاملة، المبنية على القيم الإنسانية العليا، والتي قوامها المبادئ الأخلاقية السامية، أو الحقوق والواجبات التي تنظمها أحكام الشريعة وغايتها.

3- تحديات أمام عقد الزواج الشرعي:

تواجه الأسرة المسلمة، بثوابتها الاجتماعية ممثلة في عقد الزواج، وما ينبثق منه، من تثبيت للفطرة الكونية، وتحصين للذات المسلمة، وصيانة للناشئة والأجيال الصاعدة، وحماية للوئام والانسجام، تواجه هذه الأسرة الأصيلة، تحديات عديدة، تتمثل في هذه الدعوات النشاز، الناعقة باسم الانسلاب والغزو الثقافي، والمنتظمة، باسم ظاهرة الأنوثة المتشددة، تحت المؤتمرات الدولية، الحاملة لأسماء عواصم عديدة، مثل «كوبنهاغن»، و«بكين»، و«القاهرة»، وغيرها، وهي المؤتمرات التي توجت بما يعرف باتفاقية «سيداو».

إن هذه المؤتمرات المناهضة لقيم الأسرة الإنسانية السامية، عموماً، وقيم الأسرة الإسلامية خصوصاً، تنادي بتحلل المرأة المسلمة من كل قيمها الدينية والأخلاقية، والتمرد على المجتمع بكل قيمه، وعدم الاعتراف، بأبوة الأب، وأخوة الأخ، وزوجية الزوج، وكل

ذلك تحت شعار المساواة المطلقة بين الجنسين، دون أدنى مراعاة للفوارق الطبيعية، أو الفزيولوجية، أو الاجتماعية.

إن التحدي الحقيقي يكمن في معركة المفاهيم التي تخوضها الأسرة المسلمة ضد صانعي اتفاقية سيداو، والمهندسين لملتقيات العواصم المختلفة، وأهم هذه المفاهيم إباحة الإجهاض، وتقنيعه بمصطلحات مظلومة، مثل: الحمل غير المرغوب فيه، وتخفيف عواقب الإجهاض.

وكذلك تعميم الثقافة الجنسية على المراهقين، وإباحة الممارسات الجنسية خارج عقد الزواج الشرعي، ...الخ.

كما تدعو هذه المفاهيم المميتة إلى اعتبار ممارسة الجنس، والإنجاب، حرية شخصية، وليست مسؤولية اجتماعية.

إن هذا الخواء العقدي، الذي تنطلق منه اتفاقية سيداو، هو الذي أجهض الأسرة من احتوائها الحضاري، مما أفقدها ينبوع السكينة، والمودة، والرحمة التي هي خاصيتها الأساسية، كما أكد الإسلام على ذلك.

ويذهب كل العقلاء، على اختلاف دياناتهم وقناعاتهم، العقلية، إلى أنه لا يمكن للإنسان أن يعيش كما يقول المفكر السوداني أبو القاسم حاج حمد «دوما في العمى أو الخواء، وسط عالم هو حصيلة سيرورة جدلية، يمكن أن نسميها عملية تجلي المقدس»،[1] ذلك لأن هذا «هو جدل منشئ من عناصر الوجود نفسها التي حملت صيرورة نشوء الإنسان العاقل، وحددت هويته الإنسانية»[2].

4- التدين واللاتدين، وانعكاساتهما على بناء أو هدم الأسرة:

هل الأصل في الإنسان التدين أو اللاتدين؟ يزعم بعض العلمانيين، أن اللاتدين هو الأصل في الكائن البشري، وهو ادعاء وزعم، لا يسنده أي منطق عقلي أو تاريخي.

(1) حاج حمد، العالمية الإسلامية الثانية.، ص 17.
(2) المصدر السابق، ص 19.

فالتدين هو فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهو ما جسده أبو الأنبياء إبراهيم الخليل، في تساؤلاته العقلية، ﴿لِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [سورة الأنعام، الآية 75]، فما يسميه المفكر السوداني أبو القاسم حاج حمد بلاهوت الأرض هو ما يعكس «حاجة الإنسان الفطرية إلى الدين، ليكون الدين جزء أصيلاً من الهوية الإنسانية»[3].

فإذا نزلنا هذه القاعدة الكونية على واقع الأسرة، نجد أنفسنا أمام مأزق التصور التقليدي لفهم الأسرة، باسم الدين، وهو سالب يتطلب المعالجة بعلم قويم وتدين سليم، ويقابله مأزق التطبيق الحضاري لتفكيك الأسرة، باسم التقدم المزعوم للإنسانية، وهو سالب آخر، يتطلب التصدي له أيضاً، بعلم قويم وبدين سليم.

فمن سلبيات اللالتدين، الذي نصطدم به في الحضارة الغربية، هو القلق، والملل، واللاانتماء، أو ما يمكن أن يعبر عنه، بلغة الفلاسفة الحديثة، بالبناء والهدم، أو عملية الإخلاء والملإ، أو البقاء والفناء، أو انسحاق الإنسان في عالم الأشياء وارتباطه بالحيوية المادية، وتحوله إلى كائن بلا تاريخ، بحيث أصبح كائناً مستلباً ومنفعلاً..».

ولعل هذا التذبذب والقلق، والانفعال، والتوتر، والملل، والإحباط، هو ما يجسده في الأسرة مفهوم التبني، الذي لا يزال يبحث له كمفهوم، عن تحديد سليم يعيد إليه مفهوم الإنسانية الضائع.

إن فصل الأسرة عن الدين، وبعثها في الحياة بلا وازع ديني أو خلقي، هو ما جلب على الإنسانية ما تعانيه من ضياع، ومن تيه. ومن هنا تبرز قيمة العقد الشرعي للزواج كما تجسده الأسرة المسلمة في إرسائها للبناء المحض ضد داء فقد المناعة البيولوجية والإيديولوجية، وضد كل الزعازع الاجتماعية، والاقتصادية، والأخلاقية.

فالزواج، كما يقول الدكتور سالم عبد السلام الشيخي، عقد جعله الله سببا في الجمع بين الزوجين، وهو عهد من الزوج أن يلتزم به عند الزواج، بشرط التعهد بقول الله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة، الآية 229]، لأنّ عقد الزواج هو كلمة الله التي أمر بها عند النّكاح[4].

(3) المصدر السابق، ص 21.
(4)

والزّواج كما يقول الإمام محمد البشير الإبراهيمي، عقد بين قلبين، ووصل بين نفسين، ومزج بين روحين، وفي الأخير تقريب بين جسمين[5].

نخلص من التعريفين لعقد الزّواج إلى أن التديّن هو الانسجام، والسّلام للأسرة، وإن مقوّماته الأساسية الحب، كعلاقة قلبية أو عقد بين قلبين، وهو وصل جسمين، ومزج بين روحين، لتنتج عن كلّ ذلك تكامل نفسي وعاطفي، وعفة وأمانة...

وإنّ من مقاصده بناء البيوت على المحبّة، والتعاوّن على تربية النسل، وتعليمه، وتقوية الأمّة به[6]، إن مقاصد الإسلام من سنة الزواج، أعلى من كل ما يعمله الناس.

إنّ الإسلام كما يضيف الإبراهيمي لا يعطي العصمة إلا للمسلم الصحيح الإسلام، القوّي الإيمان، فهو يكل إليه عهدا، ويستحفظه على أمانة اعتماداً على رشده، وثقة بإيمانه[7].

لذلك وجدنا هذا الانسجام النفسي، والعاطفي، والأخلاقي، هو ما تعكسه الثقافة الإسلامية انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿هُنّ لِبَاسٌ لّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لّهُنّ﴾ [سورة البقرة، الآية 187].

يقول المفكّر المسلم مصطفى صادق الرّافعي: «لا يصلح الحبّ بين اثنين إلا إذا صحّ أن يقول أحدهما للثاني: يا أنا».

فإذا انعدم العقل في العلاقة الزوجية، تحوّلت هذه العلاقة إلى شيوعية العلاقات، وفي ذلك من الآفات الصحيّة والاجتماعية ما فيها وتلك هي الحيوانية بأبشع معانيها[8].

وإلى هذا المعنى ذهب الشاعر المصري صالح جودت، إلى القول في قصيدة له طويلة:

وإذا النّعمة الجميلة باتت في يد الكلّ فهي ليست متاعًا

(5) محمد البشير الإبراهيمي، آثار الإبراهيمي، ج 3، ص 297.
(6) محمد البشير الإبراهيمي، آثار الإبراهيمي، ج 3، ص 295.
(7) المصدر السابق، ص 299.
(8) د/ سالم عبد السّلام الشيخي، المصدر السابق.

الخاتمة:

من خلال استعراضنا، لكلّ جوانب العقد الشّرعي للزّواج، سواء في ضوء الواقع المعيش محليًا أو عالميًا، تبيّن لنا أن العقد الإسلامي هو الذي حدّد بامتياز بمقاصده وغاياته، واقع التصوّر النموذجي الإنساني للأسرة بعقد الزّواج.

فقد تجلّى لنا كيف أنّ عقد الزّواج هو صمام الأمان في إشاعة العفّة والأمانة، والوفاء، وهو إحصان يمكن بفضله أن نحفظ على الشاب والشابة دينهما وعرضهما ونضبط عليهما عواطفهما، فلا تمتدّ العين إلى محرّم، ولا تهفو النفس إلى محظور، ولا يجاوزون بالفطرة حدود الله.

وبذلك، يعمل عقد الزّواج الشّرعي بمقاصده النبيلة، وغاياته الجليلة، على نشر ثقافة الحياة الزّوجية السليمة، التي قوامها الانفتاح، والتسّامح الاجتماعي، وهو ما يمكن من إحداث مناخ نفسي واجتماعي، وأخلاقي نظيف، يتيح تنشئة الأبناء تنشئة سليمة، متوازنة جسميا ونفسيا.

إنّ تقديم النموذجية الإنسانية للأسرة إلى بقية العالم، كفيل بأن يُتخذ مثلاً يُحتذى به في الحدّ من العنف المادي، والنفسي الذي تعيشه الأسرة، ومن خلالها المرأة.

فإذا أمكن تبيين هذا الميثاق النموذجي، أصبح بالإمكان تقليص ظاهرة النشوز والطلاق، والخيانة، التي تمتلئ المحاكم بها، والتي طالما أدّت إلى القتل والانتقام، وهو ما تعجّ به المجتمعات الحديثة اليوم.

إنّ النموذجية الإسلامية في الأسرة هو الذي تقدّمه الأسرة الطبيعية المتكوّنة من رجل وامرأة لدحض بدعية الزّواج المثلي الشّاذ، والذي هو عدوان على الجنسين معًا. إنّ النموذجية هذه تفضي إلى بدعتين، بدعة الرهبانية، التي تناقض فطرة الله، والتي ابتدعها قوم وما نزل الله بها من سلطان، وبدعة الإباحية البهيمية التي تطلق كما يقول د.محمد الصلابي، العنان للغريزة الجنسية بلا ضابط ولا رقيب.

كما تحرص الشريعة الإسلامية بمقصدها وغايتها من عقد الزّواج على حفظ النّسب، وتأصيله، وإبطال عدوانية التبني على الإنسان، مصداقًا للآية ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ﴾ [سورة الأحزاب، الآية 5].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ﴾ [سورة الأحزاب، الآية 4].

نخلص من كلّ ما سبق إلى أنّ علماء الأمّة الإسلامية وفقهاءها على الخصوص مدعوون لإعطاء الأسرة الإسلامية بعدها الإسلامي المفقود، وتمكينها لأن تغدو نموذجًا يُقتدى به في البناء الإسلامي إلى بناء فقه الفقه، في الثقافة الإسلامية، ومعناه الانتقال من تعليم الأحكام إلى تبيّين الأحكام.

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

مقصد حفظ النسب
وآثاره النفسية والاجتماعية

الأستاذة جميلة تلوت

باحثة في شؤون الأسرة
مركز المقاصد للدراسات والبحوث، الرباط – المغرب.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد لقيت الأسرةُ اهتمامًا كبيرًا من مختلفِ الأديان السّماوية والتّشريعات الوضعيةِ باعتبارها المصنع الأول لتخريج الإنسان، فهي مركز تكوينه ضمن مجموعةٍ مركبةٍ من العوامل، وقد حظيَ هذا الإنسانُ باهتمام كبير في التشريع الإسلامي، فسُنَّتْ له تشريعات مُذْ كان جنينًا في بطن أمه، ووُضعتْ له حقوقٌ وواجبات تؤسس لحياة كريمة، مما يؤكد أن الإسلام أرسى أسسًا راسخةً لحمايةِ حقوق الإنسان، على رأسها حقُّه في الطفولة الكريمة السّويةِ.

ولما كنّا نعيشُ اليومَ في عالمٍ متحوّلٍ، فقد طفتْ مجموعةٌ من المشاكلِ المجتمعيةِ التي تُعبّر عن الواقعِ المأْزُوم، ومن بينِ المشاكلِ التي صارَت مثارَ جدلٍ اليومَ «نسب الطفل»، حيث تفشت عدةُ ظَواهرَ تعبر عن هذا المشكل، فإذا كان النسب أمرًا معلومًا في السابق –لأن الطفل يولد ضمن مؤسسة الزوجية الشرعية، كيفما كانت، إلا بعض الاستثناءات التي نتجت عن علاقاتٍ غير شرعية – فإنّ المجتمعَ اليوم صارَ خليطًا من الزيجات الشّرعية وغير الشّرعية.

فغدونا أمام مجتمعات غير محدودة جغرافيا وحضاريا، بل غَدت مستلبَة قيميا، مما صيّر مجتمعاتنا في بعض جوانبها متدهورة أخلاقيا، وهذا ما جعلنا نتحدث عن أضرب جديدة من الأسر، حتى أصبحت الأسرة متغيرا ضمن المتغيرات الواقعية لغياب المحدداث الثابتة في ماهية تعريف الأسرة، في حين أن الأسرة المعتبرة شرعا هي التي ترتكز على العلاقة الزواجية، بين رجل وامرأة، وتتفرع عنها سائر العلاقات؛ كعلاقة الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة وغيرها، فمحدد الزواج أصل في بناء الأسرة، فكان من حقوق الأولاد المترتبة على الزواج ثبوت النسب، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان:54]، وقال سبحانه: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب:5]، وقال ﷺ: «**الولد للفراش**[1]» أي الزواج.

وقد تفشّت بعض الظواهر في المجتمعات الحداثية نحو «الطفل الطبيعي» و«المراهقة الحامل» و«الأم العازبة»، وسبب ذلك ترسيخ الفصل بين الزواج والعلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى، وفشوّ العلاقات الحرة، وعدم تجريم هذه الأخيرة بعيدا عن مؤسسة الزوجية المدنية أو الشرعية، ومن الطبيعي أن يظهر عندنا طفل لا يعلم له نسب بيولوجي، ومن ثمّ، صار هذا الطفل في مفترق الطرق نحو التيه والضياع، وكما يقول أوليفي تيو كوكريف: «لا يمكن بأي حال من الأحوال خلق عالم جدير بالأطفال خارج إطار الأسرة»[2]، فإذا كان هذا شأن الطفل في بيئة لا تولي اعتباراً كبيرا للنسب، فكيف سيكون شأنه في عالم يعتبر فيه النسب مكونا من مكوناته الدينية والثقافية والاجتماعية ؟ !

وقد قاربت ورقتي وفق ثلاثة مناحٍ؛

- أولها المقاربة المقاصدية، بمناقشة منزلة حفظ النسب ضمن المنظومة المقاصدية، وإيراد الخلاف في درجة حفظ النسب في السلم المقاصدي، وكذا علاقته بغيره من المقاصد نحو «حفظ النسل»، و«حفظ النفس»، وخصوصيته المقاصدية.
- ثانيها المقاربة النفسية السلوكية، بالكشف عن بعض الآثار النفسية لوجود النسب أو فقدانه على نفسية الطفل وسلوكاته، وذلك بالرجوع إلى مؤلفات أهل الشأن.

(1) أخرجه البخاري [كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات].

(2) ينظر ملخص مقالته «معاهدة حقوق الطفل ودور الأسرة»، ضمن أعمال: أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 2002، ص394.

- وآخرها المقاربة الاجتماعية، بإظهار بعض الآثار الاجتماعية لفقدان النسب على الطفل والمجتمع، وذلك عن طريق التوسل بتحليلات علماء الاجتماع في الكشف عن بعض الظواهر المرتبطة بفقدان الأب كظاهرة «أطفال الشوارع» أو «الأطفال المنبوذين» أو «الأمهات العازبات» أو غيرها من الظواهر التي تشترك في فقدان النسب.

لكن قبل ذلك ارتأيت أن أمهد بتعريف النسب، فما هو مفهومه؟

أولا: مفهوم النسب:

1- التعريف اللغوي:

إذا نظرنا في معاجمِ اللسان العربي سنجد أن أصل الكلمة يدل على اتصال شيء بشيء. ومنه النسب، سُمي لاتصاله وللاتصال به[3]، والنَّسب مصدر نَسبَ، منه: نسب القرابات، وهو واحد الأنساب. ومعناه: القرابة؛ وقيل: هو في الآباء خاصة[4].

فالمعاني اللغوية للنسب تدل على الاتصال، ومن معاني هذا الاتصال القرابة، لذلك غلب إطلاقه عُرفيا على هذا المعنى.

2- التعريف الاصطلاحي:

وردت كلمةُ النسب ومشتقاتُها ثلاثَ مرّاتٍ في القرآن الكريم[5]، وأكثر الآيات ارتباطا بموضوع الانتساب المقصود في هذا المقام ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان:54]، وذكر الراغب الأصفهاني في معناها: «النسب والنسبة: اشتراك من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان:

نسب بالطول كالاشتراك من الآباء والأبناء، **ونسب بالعرض** كالنسبة بين بني الإخوة، وبني الأعمام. قال تعالى: ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ » [الفرقان: 54]. وقيل: فلان نسيب

(3) ابن فارس، أبو الحسين أحمد.معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق: دار الفكر، 0791، باب النون والسين وما يثلثهما.

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل. لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 4141.مادة نسب.

(5) ينظر: عبد الباقي، محمد فؤاد. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة: دار الحديث، 1002، ص397.

فلان. أي: قريبه، وتستعمل النسبة في مقدارين متجانسين بعض التجانس يختص كل واحد منهما بالآخر، ومنه: النسيب»[6].

وذكر القرطبي في تفسيره للآية أن النسب هو «كل قربى تكون بين آدميين»[7]، وعرفه ابن العربي: النسب عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصيةٍ كان خلقا مطلقا، ولم يكن نسبا محققا[8]، لذلك كان الأصل في النسب أن يكون أبويا كما قال الجصّاص: «أصل النسب وعموده الذي إليه ينتهي هو الولد والوالد»[9].

وإذا وليّنا وجهنا شطر الكتابات الفقهية فلن نجد تعريفا حدّيا لحقيقة النسب، وعلل ذلك محمد الطاهر ابن عاشور بأنهم –أي الفقهاء– ربما غُنوا بشهرة معناه في الاستعمال عن التكلف لتحديده[10]، ونقل ابن عاشور عن أحد الكاتبين تعريف النسب بأنه «حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهين الثابت، للذي يكون الحبل مائه[11].

ومن تعاريف النسب عند المعاصرين قولهم: هو «علاقةُ الدّم أو رباط السلالة أو النوع الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه»[12].

أما حفظ النسب فيقصد به «أن يكون الولد منتسبا إلى أصله من أب وأمّ على وجه معلوم، بحيث يعرف أبوه وأمه على وجه الحقيقة، ويقصد بضياع النسب أو اختلاطه عكس ذلك، بحيث يكون الولد مجهول الأب والأم أو هما معا، أو يكون منسوبا إلى غير أبيه وأمه الحقيقيين على أنه ابن لهما أو لأحدهما على وجه التدليس»[13].

(6) الأصفهاني، الراغب. المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق: دار القلم؛ بيروت: الدار الشامية، ط1، 1412ه، مادة «نسب»، ص801.

(7) القرطبي، أبو عبد الله. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني؛ إبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964، 13/ 59.

(8) ابن العربي، أبو بكر. أحكام القرآن، راجع أصوله: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب، ط3، 2003، 3/ 447.

(9) الجصاص، أبو بكر. أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994، 2/ 112.

(10) تحقيقات وأنظار، ص575.

(11) المرجع السابق، ص575

(12) حمد، أحمد. موضوع النسب في الشريعة والقانون، الكويت: دار القلم، ط1، 1983، ص17.

(13) النجار، عبد المجيد. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008، ص151.

فالمقصود بالنسب هو أن يتميّز النوعُ البشري في التناسل عن الحيوانات، وفق تنظيم الشارع الحكيم، من عقود وشهود وشروط وأحكام قانونية، وحقوق وواجبات مترتبة على كلا الزوجين، وليس بالفوضى والتحلل والانحراف والإباحية، لعظم حرمة الأبضاع، ولضبط النسل من الاختلاط، والحفاظ على المجتمع، ليعيش مدنيا منتظما، منضبط الأصل والفرع[14].

ثانيا- مقاصدية حفظ النسب:

1- النسب بين القصد التكويني والقصد التشريعي:

إنّ حفظَ النسب **مقصدٌ تكويني وتشريعي** في آن واحد؛

وأعني بـ «**المقاصد التكوينية**» الغايات المتعلقة بخلق الإنسان والمرتكزة على «الفطرة» الإنسانية المشتركة، فيندرج في طلبها كل «الناس»، وهذا الضرب من المقاصد يناسب الخطاب القرآني للعالمين «**يا أيها الناس**».

ومن ثمّ، فإنَّ حاجةَ الإنسانِ إلى الانتساب إلى أصلٍ معلومٍ فطريّةٌ بالأساس، وجُبلَ عليها البشرُ منذ الأزل كيفما كانت ديانتهم وقوميتهم؛ قال شاه وليّ الله الدّهلوي: «اعلم أن النسب أحد الأمور التي جبل على محافظتها البشر، فلن ترى إنسانا في إقليم من الأقاليم الصالحة لنشء الناس إلا وهو يحب أن ينسب إلى أبيه وجده، ويكره أن يقدح في نسبته إليهما، اللهم إلا لعارض من دناءة النسب أو غرض من دفع ضر أو جلب نفع ونحو ذلك، ويجب أيضا أن يكون له أولاد ينسبون إليه ويقومون بعده مقامه، فربما اجتهدوا اشد الاجتهاد، وبذلوا طاقاتهم في طلب الولد، فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة إلا لمعنى في جبلتهم، ومبنى شرائع الله على إبقاء هذه المقاصد التي تجري بجري الجبلة، وتجري فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذي حق حقه منها والنهي عن التظالم فيها، فلذلك وجب أن يبحث الشارع عن النسب»[15]، فالحاجة إلى الانتساب لا تقتصر على الطفل، وإنما تتعداه للأب، فهي حاجة فطرية متبادلة بين الولد ووالده.

---

(14) السيد مصطفى، نمر أحمد. أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي وبيان علاقة القواعد الفقهية بها، دمشق: دار النوادر، ط1، 2013، 1/ 454.

(15) الدهلوي، الشاه ولي الله. حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، بيروت: دار الجيل، ط1، 2005، 2/ 222.

كما أن حفظ النسب **مقصد تشريعي**؛ فقد سُنَّت مجموعة من التشريعات لمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، أو يخرج منه ما ليس فيه، إذ تترتب عليه أحكام شرعية يبلغ بعضها درجة الكبائر نحو «عقوق الوالدين»، بالإضافة إلى عدد من الأحكام الآخرى المختصة بالزواج والنفقة والميراث وسقوط القصاص والولاية والحضانة والرعاية وغيرها[16].

وقد عمل أهل الأصول والمقاصد على بيان مقاصدية حفظ النسب، واختلفوا في رتبته ودرجته ضمن سلم المقاصد بين رأي يقول إنه يندرج في «المقاصد الضرورية»، وآخر يراه ضمن «المقاصد الحاجية».

وقد عرف **الشاطبي** «**المقاصد الضرورية**» بأنها «لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوْت حياة، وفي الآخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[17]، أما «**المقاصد الحاجية**» «فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[18].

ومناط الاختلاف يرجع إلى إطلاق «حفظ النسب» على نحو ترادفي مع «حفظ النسل»، أو جعله ضمن «حفظ العرض» أو مكملا ل «حفظ النفس»، فما هي رتبة مقصد «حفظ النسب»؟

2– بين حفظ النسل وحفظ النسب:

إذا نظرنا في أدبيات أهل الأصول، سنجد بعضهم يدرج مقصد حفظ النسب ضمن حفظ النسل، أو يطلقونهما بشكل ترادفي أحيانا، فقد كان المقري يطلق النسب ويريد به النسل،

(16) لمزيد من التفصيل في الآثار الشرعية للنسب ينظر: موسى، محمد يوسف. النسب وآثاره، القاهرة: دار المعرفة، ط2، 1967. حمد، أحمد. موضوع النسب في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص297 وما بعدها.

(17) الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات. تحقيق: محمد مرابي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2013، 2/ 337.

(18) الموافقات، مصدر سابق. 2/ 339.

وجاء في قواعده: «اجتمعت الشرائع على تحريم الكليات الخمسة: العقول، والدماء، **والأنساب**، والأعراض والأموال، وزاد بعضهم الأديان»[19].

لذلك نجد بعض الفقهاء والمقاصديين يذكرون من يستدلون على حفظ النسل بحرمة الزنا، ويذكرون من حكم حرمة الزنا اختلاط الأنساب[20]؛ جاء في التقرير والتحبير: «(و) حفظ (النسب بكل من حرمة الزنا) بالكتاب والسنة والإجماع (وحده) الذي هو الجلد بهذه أيضا والذي هو الرجم بالسنة والإجماع، لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد من الآباء المفضي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود»[21]، كما أنه من حكم تشريع العدة حفظ النسب؛ كما قال القرافي: «إنما العدة لحفظ الأنساب»[22].

بهذه العلة نفهم إدراج بعض الأصوليين، كالبيضاوي [23]،، والإسنوي[24] وابن السبكي [25] وغيرهم، النسب ضمن المقاصد الضرورية؛ قال الرازي: «المقاصد الخمسة وهي: حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل»[26]، ثم قال: «وأما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد»[27].

يفسر د. نمر أحمد السيد مصطفى إطلاق الأصوليين النسل والنسب على نحو ترادفي في الغالب بأن «من عبر بالنسب قصد به النسلَ المنضبط بضابط الشرع، لأن كلمة النسل على عمومها تتضمن الولد والذرية، دون اعتبار كونهم شرعيين أو غير شرعيين، وبهذا يكون

(19) المقري، أبو عبد الله. قواعد الفقه. تحقيق: د. محمد الدردابي، الرباط: دار الأمان، 2012، ص529.
(20) القرافي، شهاب الدين. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، القاهرة: عالم الكتب، د.ر.ت.ط، 2/ 168.
(21) ابن أمير الحاج، شمس الدين. التقرير والتحبير، بيروت: دار الكتاب العلمية، ط2، 1983، 3/ 144.
(22) الفروق، مصدر سابق، 3/ 130.
(23) البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، 4/ 75.
(24) الإسنوي، جمال الدين. نهاية السول في شرح منهاج الوصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999، ص388.
(25) جمع الجوامع بحاشية البناني، 2/ 280.
(26) الرازي، فخر الدين. المحصول، تحقيق: د. طه جابر العلواني، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997، 5/ 160.
(27) المصدر السابق، 5/ 160.

الاصطلاحُ غيرَ مانعٍ من ولدِ السّفاح، ولا بد من اقترانه بالمثال، وهو تحريمُ الزّنا ليتبين المعنى المقصودُ.

وأمّا التعبير بالنسب: فهو يوضّحُ الإطارَ الشرعي للنسلِ، وبما أن تحقيق النسب ملازمٌ للنسل، فالتعبير باللازم يتضمن ملازمه، لا سيما وقد وضح بعضهم هذا المعنى من خلال الأمثلة والتعليل[28].

وتجدر الإشارة أننا نجد من الأصوليين والمقاصديين من فرق بينهما كالشاطبي وابن عاشور وغيرهما، وذلك باعتبار «حفظ النسل» مقصدًا ضروريًّا، بخلاف حفظ النّسب الذي عدّه الشاطبي مكمّلا للضروري، بينما اعتبره ابن عاشور مقصدًا حاجيا؛ قال ابن عاشور: «وأما حفظ الأنساب، ويعبَّر عنه بحفظ النسل، فقد أطلقه العلماء، ولم يبينوا المقصود منه، ونحن نفصل القول فيه، وذلك إن أريد به حفظ الأنساب: **أي النسل من التعطيل**، فظاهر عدّه من الضروري؛ لأن النسل هو **خِلقة أفراد النوع**، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، كما قال لوط لقومه: «**وتقطعون السبيل**» [العنكبوت:29]. على أحد التفسيرين، **فبهذا المعنى، لا شبهة في عده من الكليات؛ لأنه يعادل حفظ النفوس**...أما إن أريد بحفظ النسب: **حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قاعدة الأنكحة، وحرم الزنا، وفرض له الحد، فقد يقال: إن عدّه من الضروريات غير واضح**، إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيداً هو ابن عمرو، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم[...].

فيكون حفظ النسب بهذا المعنى، بالنظر إلى مجموع جوانبه، **من قبيل الحاجي، ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب، عواقب كثيرة سيئة، يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري**؛ لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر، والنكاح بدون ولي وبدون إشهاد»[29]، وفي مقالة ابن عاشور حول «النسب» ذكر أن حفظ النسب «عند التحقيق من قبيل الحاجي ولكنه **شبيه بالضروري**، وإلى ذلك الأصل ترجع الأحكام الشرعية الحائلة حول حياطته من الانخرام والشك في واقعيته، مثل تشريع الزواجر

(28) مصطفى، نمر أحمد السيد. أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي وبيان علاقة القواعد الفقهية بها، مرجع سابق، 1/ 448-449.

(29) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004، 239-240. بتصرف يسير

على الاعتداء عليه كحد الزنى والتعزير الاغتصاب، وشرع عدة الوفاة، وإيجاب الإشهاد على النكاح عند العقد أو قبل البناء (على الخلاف). وقد تقرر من قواعد الفقه أن الشارع **متشوف للحاق النسب**»[30].

كما يخالف د. الريسوني اعتبار حفظ النسب ضروريا سادسا، لأنه نزول بمفهوم هذه الضرورات، وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية، ليؤكد بأن حفظ الأنساب وصون الأعراض خادمان لحفظ النسل[31]، فالذين «استخدموا كلمة النسل فقد عبروا بالمعنى الحقيقي عن مقصودهم، وأما اعتبار النسب فهو داخل ضمن المعنى الشرعي للنسل؛ لعدم اعتبار الشارع للنسل دون صحة النسب، على قاعدة «المعدوم شرعا كالمعدوم حسًّا»»[32].

وهذا اعتراض وجيهٌ، لأننا لو تأملنا لوجدنا أن حفظ النسب مضمن في حفظ النسل، لذلك أدرجه المتقدمون ضمن حفظ النسل، فهو معنًى من معانيه، كما يقول د. عبد المجيد النجار: «ومن معاني حفظ النسل حفظ النسب، وذلك بأن يكون نسب الأبناء إلى آبائهم أمرا معلوما، وأن يكون حاصلا بالطريقة الشرعية المتمثلة في الزواج بشروطه وأحكامه.

فهذا الانتسابُ إلى الأسرة بالطّريقة الشرعيةِ من شأنه أن يجعلَ النسلَ، أي الولد، شديدَ الانتماء إلى مجتمعه بشدة انتمائه إلى أسرته التي هي اللبنة الأولى للمجتمع، كما تجعل الأسرة شديدة الإحاطة به والرعاية له، وكل ذلك ينعكس قوة في النفس وتوازنا في الشخصية وانسجاما مع المجتمع. وأما الجهالة في الأنساب والاختلاط فيها فإنه لا يثمر إلا أن «يزيل من الأصل [الأبوي] الميل الجبلي الباعث على الذب عن [الولد] والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه...وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز»[33]، وهو ما يؤول إلى التفكك الاجتماعي بتفكك المكون الأول للمجتمع وهو الأسرة، فيدخل إذن حفظ الأنساب ضمن مفهوم حفظ النسل، ويكون مقصده من مقصده»[34].

(30) جمهرة مقالات محمد الطاهر ابن عاشور، 573.
(31) الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الرباط: دار الأمان، ط2، 2003، ص48.
(32) أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي، 1/ 449.
(33) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص235.
(34) النجار، عبد المجيد. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 147.

3 – بين حفظ النسب وحفظ العرض:

العرض جانبُ الإنسان الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويثلب، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، أو موضع المدح والذم منه، أو ما يفتخر به من حسب وشرف، وقد يراد به الآباء والأجداد، والخليقة المحمودة...والعرض بهذا المعنى أوسع من أن يقتصر على المساس بالجانب الجنسي، فهو يشمل إلى جانب ذلك ما يتصل بكرامة الإنسان وسمعته وحرمة حياته الخاصة[35]، فلا يمكن فصل العرض عن النسب، إذ إن مفهوم النسب بالمعنى المقصود في هذه الدراسة يندرج ضمن حفظ العرض، بمعناه الواسع، النسب مكمل لمقصد العرض وخادم له.

واختلفوا في اعتبار العرضِ مقصدًا ضروريًا، فقد روى القرافي أنه مقصدٌ ضروريٌ سادسٌ بصيغة التمريضِ حين قال: «الكليات الخمس وهي: حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال قيل والأعراض»[36]، ويفرق القرافي بين حفظ العرض وحفظ النسب، فالشرع حفظ العرض بأن حرم القذف وسائر السباب، وحفظ النسب بتحريم الزنا في جميع الشرائع[37].

كما دافع الإمام الشوكاني عن إضافة مقصد حفظِ العرض فقال: «إن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم. وما فُدي بالضروري فهو بالضرورة أولى. وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحدُّ. وهو أحق بالحفظ من غيره. فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه»[38].

ويرى د. يوسف القرضاوي أن إضافة «حفظ العرض» للضروريات إضافة صحيحة يجب اعتبارها، ومفهومه للعرض هو الكرامة والسمعة، واستدل على رأيه بتحريم الشريعة للقذف والغيبة ونحوها، وتشريعها الحد في القذف بالزنى خاصة والتعزير فيما عدا القذف، بالإضافة

(35) عطية، جمال الدين. نحو تفعيل مقاصد الشريعة. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2001، ص146.

(36) القرافي، أبو العباس شهاب الدين. الفروق. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973، ص391.

(37) الفروق، 4/ 67.

(38) الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1999، 2/ 130.

إلى ما جاء في الحديث الصحيح: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعِرضه وماله، فقرن العرض بالدم وقدمه على المال[39].

4- بين حفظ النسب وحفظ النفس:

ذهب بعض الأصوليين، على رأسهم الآمدي، إلى اعتبار حفظ النسب ضروريًّا، لأنه مقصد مكمل لحفظ النفس، ولذلك قدموه على غيره من المقاصد، لأنه مسوغ لبقاء النفس، لهذا نجد الآمدي قدمه على غيره من المقاصد بالنظر إلى « أنّ مقصودَ الدِّين مقدمٌ على غيره من مقاصدِ الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدما على غيره من المقاصد الضرورية»[40]، قال الآمدي: «إن حفظ النسب إنما كان مقصودا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له، فلم يكن مطلوبا لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة، حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات»[41]، فقدم حفظ النسب على حفظ العقل بالنظر إلى أن «المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل ومقدم على ما يفضي إلى حفظ المال»[42].

ويشرح البدخشي كلام الآمدي بقوله: «حفظ النفس يتمحص لبقاء النفس بخلاف المال، فإنه فيه مصالح أخر غير مجرد البقاء من الترفه والتزين...وقد قالوا إنّ حفظ النسب يقدمُ على العقل والمال، لأنه راجع إلى بقاء النفس بخلافهما فالحاصل أن الضرورة الدينية تقدم على الدنيوية بأقسامها»[43].

ويرى د. جمال الدين عطية أن هذا الكلام غير مسلم إذ «إنه قال سابقا: إن حفظ النسب لم يكن مطلوبا لعينه وذاته، وإنما لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا، ولأجل بقاء النفس مرفهة منعمة، وهذا ليس من الضروريات كما هو واضح»[44]، ليخلص إلى أن تقديمه النسب

(39) ينظر: القرضاوي، يوسف. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993، ص56.
(40) الآمدي، سيف الدين. الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983، 4/ 380.
(41) المصدر السابق، 4/ 380.
(42) الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، 4/ 380.
(43) البدخشي، محمد بن الحسن. مناهج العقول، 3/ 224-225، نقلا عن نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص41. وقد بحثت عن هذا النص في مناهج العقول، طبعة مصر: مطبعة محمد علي صبيح، ولم أظفر به.
(44) عطية، جمال الدين. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص39.

على العقل غير مقنع، ولو استخدم عبارة النسل كما ذكر في ترتيبه للضروريات لما كان لحجته وجه أصلا[45]، وربما لم يذكر النسل لأنه يفرق بين النسل والنسب.

يظل وجه اعتراض د. عطية وجيها، لأنه لم يناقش تقديم النسب في ذاته على العقل، وإنما ألحق النسب بالنفس، فأكسبه رتبة التقدم على العقل بالتبعية[46]، أما الشاطبي فقد عده مكملا للضروريات فقال: «وأما العرض الملحق بها؛ فداخل تحت النهي عن إذايات النفوس»[47].

بالنظر إلى ما سبق يظهر معنا أن المسألة متشابكة ومركبة ولا تفهم إلا في ضوء رؤية منظومية، تستدعي المقاصد بصورة متكاملة ومترابطة، إذْ إن حفظ النسب جزء من حفظ النسل وحفظ النفس وحفظ العرض.

الشكل – 1 –

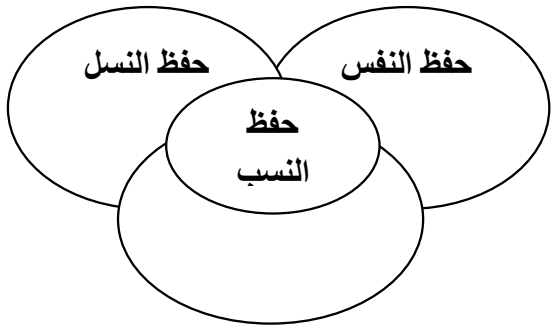

فحفظ النسب جزء من منظومةٍ مقاصديةٍ متكاملةٍ، فلو نظرنا في مقاصد «حفظ النفس» أو «حفظ النسل» أو «حفظ العرض» لوجدناه مكملا وخادما لها، فلا نزاع في مقصديته من حيث العموم، بل الخلاف في إدراجه ضمن أعلى مراتب المقاصد.

ومن ثمّ، فإن الانتساب مقصد شرعي، فهو «ضرورة من ضرورات حفظ النسل، وهو بالتالي ضرورة من ضرورات حفظ المجتمع؛ إذ بالإضافة إلى ما لجهالة النسب واختلاطه من أثر في انحلال الرابطة الأسرية بانحلال عواطف الأبوة والبنوة، فإن علم النفس أصبح يثبت على وجه اليقين ما لجهالة النسب من تأثير نفسي مدمر على شخصية المجهول نسبه»(48).

(45) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص40.
(46) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص42.
(47) الموافقات، 3/ 40.
(48) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص152.

5- حفظ النسب مقصد أسريّ كلي:

بعيدا عن النقاش حول ضرورية النسب في النسق التشريعي، فإنه لا خلاف في اعتباره ضروريا بالنسبة للأسرة، لذلك يرى د. عطية أن حفظ النسب وإن لم يندرج ضمن الكليات عموما، إلا أنه في إطار مقاصد الأسرة يعد من الضروريات[49].

وقد حرص الشارع على حفظه من جهة الوجود بإقامة أركانه وتثبيت قواعده، وهو ما يمكن وسمه بـ«**الحفظ الوجودي**»، وذلك عن طريق:

أ- الزواج: واعتباره المدخل الشرعي للنسل الشرعي، ومن ثمّ النسب الشرعي.

ب- تشريع العدة: وقد حدد الشارع مدد العدة بثلاث مقاييس زمنية اختلفت باختلاف أصناف النساء: عدة الأقراء، وعدة الأشهر، وعدة الحبل[50].

كما عمل الشارع على حفظه من جهة العدم بأن درأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقّعَ فيه، وهو ما يمكن تسميته ب«**الحفظ العدمي**»، وذلك عن طريق:

أ- تحريم الإسلام للتبني: التبني هو نسبة الطفل لغير أهله وهو أمر محرم في الإسلام. لقوله تعالى:﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب:5]

ب- تحريم الإسلام نسبة المرأة لزوجها من تعلم أنه ليس ابنه: قال ﷺ: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته**»[51].

ج- النهي عن نفي النسب كذبا وزورا: قال ﷺ: «**أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه به على رؤوس الخلائق بين الأولين والآخرين**»[52].

(49) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص153.

(50) الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982، 3/ 191

(51) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده، ح14851.

(52) سنن البيهقي، كتاب اللعان، باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده، ح14851.

د- النهي عن الانتساب إلى الأب كذبا وزورا: قال ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**»(53)، «ولعل الحكمة في ذلك أن انتساب الولد إلى غير أبيه عقوق للأب وإساءة إليه، وترك لشكر نعمته»(54).

هـ- تحريم اشتراك رجلين فأكثر في عصمة امرأة، وذلك إبطال لنوع من النكاح كان في الجاهلية يسمّى الضِّمَاد(55). فالانتساب جزء من منظومة تشريعية متكاملة لحفظ الأسرة، «فالسكن والمودة والرحمة لا تتحقق في العلاقات العشوائية الجنسية بين الطرفين، فهي علاقات سرعان ما تنتهي بسبب انبنائها على الشهوة، وتوصيفها الصحيح أنها علاقة مؤقتة تخالف وتنقض ما جاء به الشرع من الديمومة القاصدة إلى كمال شمولية الإطار التراحمي وما جاء به من حسن العشرة والمعروف والحنان والأمان المتواصل بين أدبيا وأخلاقيا واجتماعيا»(56)، والحفاظ على الأسرة حفظ للأمة؛ فالنسب جزء من نسق كلي، يشترك فيه القصد التكويني المرتبط بالفطرة الإنسانية بالقصد التشريعي المؤطر للأمة الإسلامية، وعليه فإن الحفاظ على الانتساب حفاظ على الأمة الإسلامية والإنسانية.

الشكل – 2–

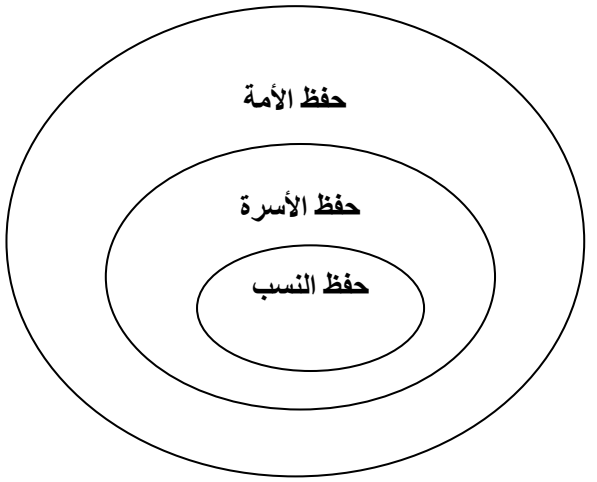

(53) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، ح6385.
(54) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين بدران، إسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1981، ص4.
(55) ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984، 5/ 5.
(56) دسوقي، رشا عمر. الصحة الإنجابية في ميزان المقاصد الشرعية، مجلة المسلم المعاصر، س36، ع144، أبريل–ماي–يونيو 2012، ص76.

ثالثا- الآثار النفسية لحفظ النسب:

صار النسبُ مثارَ جدلٍ حقوقي وشرعي اليومَ، خصوصًا مع تنامي مجموعة من الظواهر التي يفتقد فيها الطفل للنسب الشرعي في الواقع، على رأسها ظاهرة «الأمهات العازبات»[57]، أي الأم من غير زواج، وتتعدد أسباب هذه الظاهرة منها الزنا، أو الاغتصاب، أو زنا المحارم أو غيرها، مما ينتج عنه أطفالٌ من غير هوّية أبوية، بالإضافة إلى ظاهرة «اللقيط»، وهي ظاهرة عرفها التاريخ، وتكون في الغالب نتاج إنجاب من حمل غير شرعي، خصوصا أن المجتمعات العربية الإسلامية ما زالت ترفض إنجاب الأطفال خارج الإطار الشرعي، ومن ثمّ يكون إصرارُ الأمهات على إبقاء هؤلاء الأطفال تحت رعايتهن قد يهدد مكانتهنّ الاجتماعية، فهو وصمةُ عارٍ تلحقها، ويصبح نعتًا سَلبيًا لصيقًا بها مدى الحياة، بل وحياة أبنائها من بعدها، وعادةً ما يدفعها هذا الضّغط الاجتماعي إلى التخلّصِ من الطفل غير الشرعي وهي أمه التي أنجبته، لأنه يعتبر الدليل المادي على انحرافها، ولأن التخلص منه يعتبر تخلصا نهائيا من كل ما يذكرها بهذه المخالفة لأنظمة المجتمع وتشريعاته[58].

ففي حالةِ طفل الأمّ العازبة توجد الأم ولا يوجد الأب، أما في حالة اللقيط فينعدمان معا، ولا تخفى الآثار النفسية والاجتماعية للغياب الأبوي أو الأمومي، أو هما معًا، وهي آثارٌ وخيمةٌ جدًّا في كلّ المجتمعات، حيث إن حاجة الطفل إلى الأب حاجة فطرية، لكنْ تعظمُ هذهِ الحاجةُ في مجتمعاتنا العربيةِ والإسلاميةِ، حيث الحاجةُ إلى الأب مزدوجةٌ؛ فطريةٌ بيولوجيةٌ وثقافيةٌ اجتماعيةٌ.

وتتعدّدُ حاجاتُ الطّفلِ من النّواحي النفسية والاجتماعية، ولكيْ ينمو الطفل نموًّا متوازنًا يجب التركيز بشكل أكبر على الحاجاتِ النفسية والاجتماعية، بدل التركيز على الجوانب الجسمية على أهمّيتها وضروريتها[59].

(57) لمزيد من التفصيل في هذه الظاهرة يرجى النظر ل: لشقر، مليكة نايت. الأم العازبة: مقاربة سوسيودينية، الرباط: مطبعة الكرامة، ط1، 2014.

(58) ينظر: الدويبي، عبد السلام. حقوق الطفل ورعايته، ص83-84، بتصرف.

(59) ينظر Pringle، Kellmer، Les besoins de l'enfant ; p. 190. . نقلا عن التنشئة الأسرية: رؤية نفسية اجتماعية تربوية لعلاقة الأسرة بأبنائها والإشكالات التي تطرحها، محمد عباس نور الدين، منشورات عالم التربية، ط1، 2005، ص28.

ولما ارتبط النسبُ بالأصلِ الأبوِي فإنّي سأقتصرُ على آثاره على الابن خصوصا، بالرجوع إلى الدّراسات والأبحاثِ النفسية والسّلوكية التي عنت ببعض الظواهر التي يغيب فيها النسبُ، لكن قبل ذلك ارتأيتُ الإشارةَ إلى بعضِ الآثارِ النّفسية الإيجابية لوجود الأب في حياة الطفل.

1 – الآثار الإيجابية:

إن وجود النسب مرتبط بوجود الأب في حياة الطفل، أما إذا توفي الأب في حياة الطفل أو قبل ميلاده، فوجوده معنويّ، لأنه معلوم لديه، وإن كان تأثيره أقل حتمًا من الحضور الفعلي، وتجدرُ الإشارةُ إلى أنّ الدراسات المتعلقةِ بالأبوةِ تقلُّ عن تلك المتعلقة بالأمومة، لكنَّ الضُّغوطَ الاجتماعيةَ اليومَ تغيّرتْ، ممّا جعلَ جمْعًا من الباحثين يولونَ بحوثَهم صوبَ قبلةِ الأب دراسةً وبحثًا، فتنامتْ في السنواتِ الأخيرة الدراساتُ التي تبحث تأثيرَ الأبِ على نموِّ الأطفال، إلا أنه لا يزال يعامل كعضو مساند بدلا من معاملته كراعي أول[60].

وأشارتْ بعضُ الدّراساتِ إلى أنَّ الأبَ «وبالرّغمِ منْ قلّةِ تدخلِه في شُؤونِ الطّفل اليوميةِ كالتغذية والنظافة بالمقارنة مع الأمّ، إلَّا أنَّ لهُ أثرًا كبيرًا في نموِ وتطور الطفلِ، واهتمامُ الأبِ بشُؤونِ أطفالِه نتَج عنْ تطَوّرِ بنيةِ الأسْرَةِ من الممتدةِ إلى النّووية، علاوةً على عمل الأم خارج البيت، فصار الأب أكثر حضورا في التكوين الاجتماعي للطفل[61].

ويمكنُ ذكر بعض الآثارِ الإيجابيةِ لوُجودِ الأبِ في حيَاةِ الطِّفلِ ومنْها:

أ– الأبوّةُ إيجابيّة:

تتّفقُ الدراساتُ أنّ الأبَ له دورٌ رئيسٌ في تماسكِ الأسرةِ واستمرارِها. وليسَ مِنْ بابِ الصُّدفةِ أنْ يُطلقَ على الأبِ في مجتمعاتِنا العربيةِ عبارة «رب الأسْرة» أو أن يُشبَّه ب «عمود الخيمة». الّذِي لا يُمكِنُ للخيمةِ أن تستقيمَ بدونِه، فلا يمكن للمرأة أن تكون أما وأبا في نفس الآن، وإذا كانت الأمُّ مصدرَ الحنانِ فإنَّ الأبَ مصدرُ الأمانِ، فغيابُه غيابٌ للأمانِ المفقود.

(60) إسماعيل، أحمد السيد محمد. مشكلات الطفل السلوكية وأساليب معاملة الوالدين، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط2، 1995.

(61) ينظر: مومن، محمد. ظاهرة أطفال الشوارع بالمغرب: دراسة ميدانية بالرباط وسلا، الرباط: طوب بريس، ط1، نونبر 2007، ص61. بتصرف يسير.

ويتحدثُ العالمُ الأمريكي «بتلهايم»، استنادًا إلى حالاتٍ قامَ بعلاجِها، عن اضطراباتٍ نَفْسيةٍ تظهرُ على الأطفالِ الذينَ يُعانون من غيابِ الأبِ في حياتِهم. وقدْ يستمرُّ تأثيرُ هذا الغيابِ للأب إلى ما بعدَ الطّفولةِ، وربّما يستمِرُّ مدى الحياة. فالابن، عندما يكبر، قدْ يصْعُبُ عليهِ أن يقومَ بدورِ الأبِ أحسنَ قيامٍ إذا حرم في طفولتِه من الأب. لذا يقول المحلل النفسي «برنار تيس»: «لكي تكون أباً لا بدّ وأن تكونَ ابنًا في السّابق»[62].

ب- الانتماء:

إنّ الرّغْبَةَ في الانتماءِ فطريّةٌ في الإنسان، وهي تُحقّق له جزءًا من الحمايةِ من الوِجْهةِ النفسيّة الاجتماعيةِ، خصوصًا في مرحلةِ النُّموّ، فالطفل مدفوعٌ إلى أن يقلدَ ويتقمصَ ويتوحّدَ، ولا بدَّ أنْ يُقدّمَ له الوَسطُ الاجتماعي نماذجَ تُلَبّي هذا الميلَ الطَّبِيعي بالمعْنى التّكويني والاجْتماعي.

وتظهرُ الحاجةُ إلى الانتماءِ على مستويين:

المستوى الأول: هو ما يتيحُ للطفل أن يشخِّصَ في ذاته بعضَ القِيَمِ، مرتبطة بنماذجها كالأبوة والأمومة وغيرها...

والمستوى الثاني الذي تبدو به الحاجةُ إلى الانتماءِ فهو الشّعورُ بضرورةِ الارتباطِ بالجذورِ، بما تمثلُّه هذه الجذورُ من أسرةٍ ووسطٍ اجتماعي بصفة، وبالموطن والأمة بصفة أعم.[63]

وهذا ما ذكرهُ أهلُ المقاصدِ المعاصرينَ من أنّ «الانتسابَ إلى الأسرة بالطّريقة الشّرعيةِ من شأنِه أن يجعلَ النسلَ، أي الولد، شديدَ الانتماءِ إلى مجتمعِه بشدةِ انتمائِه إلى أسرته التي هي اللبنةُ الأولى للمجتمع، كما تجعلُ الأسرةَ شديدةَ الإحاطةِ به والرعاية له، وكل ذلك ينعكس قوةً في النفس وتوازنًا في الشّخصيةِ وانسجامًا مع المجتمع». [64]

(62) التنشئة الأسرية، مرجع سابق، ص157.

(63) ينظر: لندزي وهول. نظريات الشخصية، ترجمة أحمد فرج، الهيئة المصرية العامة، 1976. من ص174 وما بعدها. مخاوف الأطفال: 233-234.

(64) النجار، عبد المجيد. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 147.

ج- الهوية:

ترتبطُ الحاجةُ بالانتماءِ التي يوفّرها النّسبُ الأبوي بحاجاتٍ أخرى من جنسها كالحاجة إلى الهوية، فبناء الذات وما ينتج عنه من شعور بالهوية، قائمٌ على الشعور بالانتماء، وهذا لا يوفّره الوسطُ الاجتماعي النابذ أو المتشددُ أو الذي لا يتوفر فيه النضجُ الوجداني الوظيفي(65).

تؤكدُ الدّراساتُ النّفسية أنَّ الأبَ يعدُّ مرآةَ الهوية بالنسبة للطفل، فجوهر علاقة البنت بالأب الإعجاب حتى قيل: «كلُّ بنتٍ بأبيها معجبة»، وعلاقةُ الولد بأبيه التقليدُ، حيثُ يسعى جاهدًا ليجعلَ نفسَه شبيهًا بوالده، ومن ثمّ يصبحُ الاقتداءُ بسلوكِ الأبِ – شعوريًّا أو لا شعوريا- عونًا كبيرًا للطفل على التكيُّف مع المجتمع، والتوافق مع الواقع الاجتماعي الذي يتمثل في شخصيةِ الأب، ويقول Rayner إنّ وجودَ الصورة الأبوية القوية ضروريةٌ للنمو الاجتماعي السوي للطفل، ولا يمكن لهذه الصورة أن تعوضَها أي مجهوداتٍ إضافيةٍ تعويضيةٍ من جانب الأم(66).

د- تمييز الهويّة الجنسية:

يرى أصحاب نظرية التّحليلِ النفسي أن الأبَ يأخذُ أهمية خاصّةً في التمايز الجنسي عند الأطفال (67)، حيث «يؤدي غيابُ الأب إلى تدمير النّمط الجنسي أو الهوية الجنسيّة للأطفال الذُّكور، وخاصة إذا حدث الانفصال قبل سن الخامسة..وأكدت عدد من الدراسات التي تناولت الجانحين، حيث وجد أن هناك ارتباطاً بين نمو السلوك المضاد للمجتمع وغياب الضمير؛ نظراً لغياب سلطة الأب والتأثير السلبي لذلك على نمو الخصائص الأخلاقية للأطفال(68).

وهذا الأمر منتشر في كثيرٍ من الدراسات، ورغمَ صعوبة القولِ به إذ إنّ الأصلَ في تمييز الهويّة الجنسية فطريٌّ، لكن وجود الأب قد يعين على تعميقِه وترسيخِه.

(65) ينظر: لندزي وهول. نظريات الشخصية، ترجمة أحمد فرج، الهيئة المصرية العامة، 1976. ص174 وما بعدها. مخاوف الأطفال: 233-234.

(66) Rayner. Children care made simple. 2nd. Ed. Books ; London : Heineman.

(67) قنطار، فايز. الأمومة: نمو العلاقة بين الطفل والأم، الكويت: عالم المعرفة، أكتوبر 1992، ص225.

(68) فرغلي، رضوى.أطفال الشوارع: الجنس والعدوانية (دراسة نفسية)، القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، ط1، يناير 2012، ص63.

هـ- الإحساس بالأمن:

تتنازعُ الإنسان منذ الولادة حاجة رئيسة وهي الإحساس بالأمن، ويرافقه هذا الإحساس كحاجة دائمة ومستمرة مدى الحياة، وأول سبل تحصيلِ هذا الإحساسِ أن يرتبط الطفلُ بوالديه الأصليين ويعيش في كنفهما بأن يُمنحَ اسمهما، أمّا إذا فقَدَ حقَّه في الانتساب، فإنه يجعل الطفل يحس نفسه منبوذًا غير مرغوب فيه، فيكون الحلّ في الغالب اللّجوء إلى العنفِ، والاندفاع إلى الشارع باحثا عن الأمن الذي افتقده داخل الأسرة(69).

و- الوقاية من الانحراف:

أظهرت الدراساتُ «أنّ مشاركة الأب في المراحلِ المختلفة من حياة الطّفلِ تؤثّرُ تأثيرًا هامّا في تطوره خصوصًا في الطفولة المتوسطة. إذ يمكن للأب أن يقوم بدوره في تشجيع الإنجاز المدرسي للطفل، وفي وقايته من الانحراف وتجنيبه الجنوح، فمشاركة الأب عامل هام في نجاح الطفل»(70).

ز- الاطمئنان النفسي:

أكدّ المعالج النفسي راباي «Rappaille» بأن الأطفال الذين يعتقدون بأنهم مرغوب فيهم من طرف والديهم يشعرون بالاطمئنان والتوازن النفسي(71)، فالتنشئة السوية تقتضي معايشة الطفل لوسطٍ أسري سليمِ التكوينِ تتوفرُ فيه الوالديةُ بقطبيهَا الأمّ والأب معاً، توفرًا نفسيا وبيولوجيا مشبعا مانحا للحب والعطف الذي يعد بمثابة الزاد للطفل لكي ينشأ سويا مع نفسه ومجتمعه، مكتسباً لأساليب الدور الاجتماعي الذي عليه أن يؤديه في مستقبل حياته، أما أن يحرم الطفل من رعاية والديه، فهو بمثابة التصدع في شخصيته والإطاحة بأمنه النفسي، الأمر الذي يجعله مسخا اجتماعيا، إن جازَ التعبيرُ، لا هويةَ له ولا شخصيةَ مميزة، طفل قد اختلت فكرته عن ذاته ومفهومه عن هذه الذات فاختل معها سلوكه، فتفاقمت نزعاته العدوانية التدميرية ضد نفسه وضد مجتمعه(72).

(69) Le Sourd، Derge. Agressivité et extérieur، Force constructives de l'adolescent in : « la jeunesse et la rue » Ed. épidesclée de Brouwer. Paris ; 1994 ; p. 133-140. التنشئة الأسرية، ص96

(70) قنطار، فايز. الأمومة: نمو العلاقة بين الطفل والأم، ص223.

(71) Rapaille، Comprendre ses parents، Ed. Mengès. 1978 ; Paris، p.75.

(72) قاسم، أنسي محمد. أطفال بلا أسر. الإسكندرية: مركز الكتاب. ط1. فرغلي، رضوى. أطفال الشوارع، ص64.

فالوجودُ الإيجابي للأب في حياة الطفلِ يجنّبُه عددًا من المشكلات، حيث تُرجع بعضُ دراساتِ علم النّفسِ السُّلوكي كثيرًا من مشكلات الطفل السلوكية إلى غياب الأب نحو التمايز الجنسي والتحصيل الدراسي والاعتمادية والاستقلالية والسلوك العدواني وغيرها[73]، مما يُظْهر أن وجودَ الأب يسهمُ في تعزيزِ الاستقرار السلوكي لدى الطفل.

2- الآثار السلبية:

أ- الإحساس بعدم الرغبة فيه:

ينمّي فقدانُ النسب عند الطفلِ الإحساسَ بأنه غيرُ مرغوب فيه من أقرب الناسِ إليه، خصوصًا الأب الذي ينتمي إليه بيولوجيا، مما يشكّل له عقدة بالذنب ترافقُه مدى الحياة، ويشير المعالج النفسي الفرنسي «راباي Rapaille» في هذا الصدد إلى أن الأفراد الذين يعتقدون بأنهم مرغوب فيهم من طرف والديهم يشعرون بالاطمئنان والتوازن النفسي، على عكس الذين يعتقدون بأنهم جاؤوا إلى هذا العالم بطريق الخطأ أو الصدفة فإنهم يعانون من صعوباتٍ في علاقاتهم بوالديهم ويشعُرون بالذّنب كما لو كان الخطأُ ما زال مستمرا»[74].

وينتج عن ذلك أن يتولّد لدى الطفل إحساس عميق بالحقارة والنبذ، فليس «أقسى على الإنسان من أن يشعر بأنه تافه وحقير»، كما يقول إيريك فروم، وهذا ما يؤدي إلى «هز بنية شخصيته في أعمق مستوياتها النفسية»[75]. وفي هذا الصدد يؤكد مصطفى حجازي أن «معظم المحرومين عاطفيا يعانون بدرجات متفاوتة من قصور النضج العاطفي والجنسي»[76].

كتعبيرٍ عن شعوره الغامض بأنه غير مرغوب فيه، قد يلجأ الطفل إلى التخريب ومعاكسة أحد والديه وأحيانا إلى التمرد على السلطةِ، وكأنّه بذلك يعاقبهما لكونهما يتخذان منه هذا الموقفَ، أو قد يسقط هذا العقاب على ذاته في شكل سلوك مازوخي Massochique بل قد يدفعه ذلك إلى الانحراف.[77]

(73) إسماعيل، أحمد السيد محمد. مشكلات الطفل السلوكية، ص43.

(74) Rapaille، Gilbert ; Comprendre ses parents،، p.75.

(75) حجازي، مصطفى. الأحداث الجانحون: دراسة ميدانية نفسانية اجتماعية، بيروت: دار الحقيقة، 1975، ص321.

(76) المرجع نفسه، ص319.

(77) Bettelheim، Bruno، Pour être des parents acceptable، Col. Réponses. Ed Robert Laffond ; Paris 1988، p370.

- التنشئة الأسرية، ص68. وينظر كذلك. عباس، نور الدين محمد. الطفل غير المرغوب فيه وإشكالية علاقته بوالديه، مجلة فكر ونقد، ع42، 2001، ص91.

ومأساة الأطفالِ المتبنّين أصدقُ تعبيرٍ عن معاناةِ الطفل غيرِ المرغوب فيه، فالطفلُ المتبنَّى، رغْم ما يُغدق عليهِ من اهتمامٍ واستجابةٍ لحاجياته لا سيّما المادية منها، لا بدّ وأن يشعر إن آجلًا أو عاجلًا، بأنه لم يكن مرغوبًا فيه في حدّ ذاته، وأنه أُلحق بالأسرة التي تبنته كحل لمشكل تعاني منه، وعندما يصل إلى مرحلة المراهقة ثم الرشد تخرج المأساة على السطحِ ويصبحُ من الصعوبة بمكانٍ إخفاؤها ومعالجتها[78]، ولعلّ ظاهرةَ الأطفال المشرّدين، أو ما يسمّى بظاهرة أطفالِ الشارع، هي النتيجةُ شبهُ الحتميةِ للطفل غير المرغوب فيه.[79]

ب- غياب التجاوب الوجداني:

إنّ أولَ تبلور وجداني للفعالية النفسية للطفل هو الانجذاب الوجداني نحو أبويه، فحتى لو وفرنا للطفل الرعايةَ والعنايةَ، لكنَّها ما لم تكُن مبطّنة بالتجاوبِ الوجداني فإنها لا تزيد على أن تُشعر الطفل بعدمِ الرغبة فيه، وبأنه غيرُ محبوب[80].

وهذا ما يولّد لدى الطفل إحساسًا من جنس انعدام الرغبة فيه، وهو ما يسمى الشعور بالخذلان delaissement، وهو شعورٌ عميقٌ من جنسِ قلقِ الفراق، يجعل الطفلَ يعيش وضعَ المتخلّى عنه، الأعزل في عالم كله صعوبات وإعاقات[81]، فلا خلاف في أنّ الحب الوالدي للطفل يمنحه شعورًا بالأمن والثقة بالنفس[82].

ج- الخوف المرضي:

يحللُ الخبراءُ أسبابَ الخوفِ، فيجدون منها الأسباب التي ترجع للبيئة المحيطة بالطّفل، منها الخوفُ الشديد من رفض الجماعة له[83]، فكيف إذا كان الأطفالُ ينبذونَه ويعيرونه، فيحسّ في نفسه بأنه ليس عضوًا في الجماعة، فتتشكل لديهِ أزمةٌ في الشخصيةِ والهويّة والانتماء، لذلك يفسّر عددٌ من الأخصائيينَ النفسيين والاجتماعيين أنّ ارتكاب أطفالَ

(78) التنشئة الأسرية، ص69.

(79)-Barryre et Vulbeau، La jeunesse et la rue، Ed. Deselée de brouwer، Paris، 1994 ; p115.

(80) ينظر: مخاوف الأطفال، وعلاقتها بالوسط الاجتماعي، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 15، 1991، ص230-231.

(81) Linton، le fondement culturel de la personnalité، Dunod، Paris، 1968، p.14 مخاوف الأطفال، ص231،

(82) Bettelheim، Bruno، Pour être des parents acceptable، p112.

(83) ربيع، مبارك. مخاوف الأطفال، ص71.

الشوارع أفعالا معينةً قصدَ تخويف الآخرين منهم هي للتخلص من مشاعر الخوف التي يعانون منها بإثارة الخوف لدى الآخرين الذين يحتكون بهم في الشارع.[84]

د- الصمت المرضي:

من الآثار السَّلبية التي ذكرها علماءُ النفس لغياب الأب في حياة الطفل الصمتُ المرضي، حيث قد يلجأ الطفل غير المرغوب فيه إلى الصمت، أو يحتمي بالصمت كردّ فعلٍ على ما يعانيه من إحباطٍ وتجاهلٍ وانعدام الشعورِ بالأمنِ والحبِّ من طرف المحيط الذي يعيش فيه لا سيما من طرف والديه أو من ينوب عنهما. والصمت في هذه الحالة «سلاحٌ عدوانيٌّ» يلجأ إليه الطفل كسلوكٍ انسحابيٍّ يهرب فيه من مواجهةِ الموقف ليسقط ما يشعر به من توتر على ذاته[85].

فهذه بعض آثار وجود النسب أو فقدانه على الطفل، وكما أن النسبَ حقٌّ للطفل، فهو أيضًا حقٌّ للأب، لذلك فإن لانعدامِه آثارًا سَلبيّةً، وهذا ما نجد المقاصديّين يعلّلون به حفظَ النّسبِ كابن عاشور الذي أكد أنّ الشك في انتساب النسل إلى أصله، يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله، بالتربيةِ والإنفاقِ على الأطفال إلى أن يبلُغوا مبلغَ الاستغناء عن العنايةِ، وهي مضَرّةٌ لا تبلغ مبلغ الضرورةِ؛ لأن في قيام الأمهاتِ بالأطفال كفايةٌ ما لتحصيل المقصود من النسل، وهو يزيل من الفرع الإحساسَ بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز.[86].

رابعا: الآثار الاجتماعية لفقدان النسب:

يعزز الانتسابُ في الطفل الهويةَ والانتماء، كما يعزّزُ لديه الحاجةَ النّفسيّة بالأمنِ والأمان، لكن تظهر آثارُه الاجتماعيةُ بفقدانِه، لذلك ارتأيتُ الحديثَ عن الآثارِ السَّلبية لفقدان النسّب، وبضدِّها تتمايز الأشياءُ، وقد تمّ النظرُ في بعضِ الدّراسات التي عنت بظواهر من قبيلِ «اللقيط» أو «الأم العازبة» أو «مجهول النسب» أو غيرها من الظّواهرِ المجتمعية لتبين بعضِ هذه الآثار، ومنها:

(84) التنشئة الأسرية، ص107.
(85) التنشئة الأسرية، ص68.
(86) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 239-240.

1 – الانقطاع عن الدراسة:

يهرب الابن المحروم من كلِّ فضاءٍ يذكره بالنّقص، فيهرب من المدرسة لأنها تصير فضاءً للإقصاءِ وتعميق الشعورِ بالاغتراب، حيث إنَّ الطفل «الذي لا نسب له» يكون، في الغالب الأعم، في مستوى اجتماعي أقلَّ من المنتسبِ لأبيه، فيَلقى بذلك كلَّ عباراتِ السبّ والشّتم، بل يصيرُ «انعدامُ النّسب» محلّا للشتمِ والدونيةِ والتنقيصِ، وهذا الأمر وإن كان مرفوضًا دينيًّا وأخلاقيًّا، إلّا أنه موجودٌ واقعًا، ومن ثمّ، فبدل أن تصير المدرسة فضاء لتعميق الشعور بالانتماء والهوية، تصيرُ فضاءً للإحساس بفقدان الهوية وغياب الانتماء، تغدو فضاءً للغربة والإقصاء، وعليه يصير انقطاعُ الطفل عن الدراسةِ في سنٍّ مبكرةٍ أمرًا سائغًا، لينضمَّ إلى طابورِ المهمَّشِينَ في المجتمع، لأن المدرسة لم تعِن الطفلَ على تفهم واقعه الاجتماعي الخاص.

2 – اللجوء إلى الشارع:

كثيرًا ما يؤدي انقطاع الطفل عن التمدرس إلى اللجوء إلى الشارع، ويعتبر الشارع من الناحية السوسيولوجية فضاءً رافضًا للطفل، فالشارعُ بطبيعته، وطبقا لتصور الجماعة له، هو مكانٌ عموميٌّ مخصصٌ للكبار أو المواصلات، فلا مكانَ للطفل وحده في الشارع، على اعتبار أنّ الطفل إما أن يكونَ في رعاية والديه، أو يكون في المؤسسة التعليمية، أي المدرسة؛ والجماعةُ لا تعترف إلا بهذين البعدين بالنسبةِ للطفل؛ ويفترض هذا ضمنيًّا رفضَ وجودِ الطِّفل وحدَه في الشارع. بل إنّ عبارةَ «أطفالِ الشوارع» تعني في نظرِ الجماعة الأطفالَ الذين حرموا من الوالدين، أو من رعايتهما، وبعدها حُرموا من المدرسة، بحيث لم يعودوا يتوفرون على أية حماية ويكون المآل الطبيعي الانحراف.[87]

3 – البحث عن الهوية في الشارع بدل الأسرة:

سبقَ معنا أن الأبَ منبعُ الهوية بالنسبة للطفل، لذلك ففي حالةِ فقدان الهوية الأبوية يكون الحلُّ في الغالب اللّجوءَ إلى العنف والاندفاع إلى الشارعِ بحْثا عن الأمن الذي افتقده داخل الأسرة[88]، فيتحولُ الشارع من فضاء رافض للأطفال لوحدهم في منظور الجماعة، إلى فضاء محل للهوية من منظور الطفل، فيبحث عن هويته الضائعة في الشارعِ بدل الأسرة،

(87) ينظر: التنشئة الأسرية، ص96–97، بتصرف.

(88) Le Sourd، Derge. Agressivité et extérieur، Force constructives de l'adolescent in : « la jeunesse et la rue » Ed. épidesclée de Brouwer. Paris ; 1994 ; p. 133–140.

– التنشئة الأسرية، ص96

والتي لم يحظ بحقه فيها فضلًا عن حقِّه في النّسبِ المشروعِ، فيكون المآلُ خروجَه إلى الشارعِ بحثًا عن الإحساس بالهوية والانتماء المفقودين، ليرتمي في أحضانِ الشارعِ المجهولِ الذي ينبذُه، ويحصل هذا الأمر غالباً في مرحلةِ المراهقة التي تشكّل مرحلةً مفصليّةً في اكتشاف الذّات، خصوصا مع طروءِ تغيراتٍ فيزيولوجيةٍ ونفسيةٍ، والتي يحتاج فيها المراهق لمصاحبة أحد الوالدين ليتجاوزها بسلامٍ، فإذا غابت هذه المصاحبة وتعمق الإحساس بالخذلان والحقارة مع فقدان الانتماء يلتجئ الابن لأحضان الشارع باعتباره مجالا للتعبير عن مشاعره وانفعالاته.

4- العداونية والجنوح:

انتهت مجموعة من الدراسات إلى أنّ الأبناءَ متغيبي الأبِ أكثرُ عدوانيةً وقلقًا، وأقلُّ تحصيلًا وتكيفًا. واتضحَ من هذه الدراسات أيضا أن تأثيرَ غياب الأب يتباينُ بتباين العمرِ الزمنّي للطفل الذي حدث عنده الغيابُ، بالإضافة إلى عواملَ أخرى تؤثّر سَلبيا على الطّفل أثناءَ غيابِ الأب، حيث لا يعتبر هو المؤثر الوحيد، لكن يظل الأهمّ[89].

يبرز **مصطفى حجازي** سلوكَ أطفال الفئاتِ المحرومة بأنه يتميزُ «بسيادة اللّغة الحركيةِ في التعامل مع العالم ومع الآخرين، وسرعةِ إفلاس الحوار الذي يتحولُ إلى اشتباكٍ بالأيدي مرورًا بالشتائمِ والمهاترات والعجز عن عمليات التفكير المجرد، والتوقف عند حدود المحسوس وما يمكن الحصول عليه الآن على حساب استشفاف المستقبل»[90].

وتظهر الدراساتُ أيضًا أنّ كثيرًا من الجانحين غيرُ معلومي الأب، وقد أشارت الدراساتُ إلى أنه من أسبابِ تطوّرِ جنوحِ الأحداثِ تكمن في أنّ أب الطّفلِ الجانحِ يكون متجاهلًا وأقلّ تدخلًا في شؤون طفله بالمقارنة مع الأب العادي[91]، فكيف لو كان الأب لم يكن متجاهلا فقط بل مجهولًا أصلا.

(89) إسماعيل، أحمد السيد محمد. نقلا عن مومن، أحمد. ظاهرة أطفال الشوارع بالمغرب: دراسة ميدانية بالرباط وسلا، ص61-62.

(90) حجازي، مصطفى. المناخ الأسري الاجتماعي وكثافة فرص التعليم. مجلة الفكر العربي الصادرة عن معهد الإنماء العربي، بيروت، ع24، س 1981، ص10.

(91) الأمومة، مرجع سابق، ص226. ينظر كذلك: الخشاب، مصطفى. دراسات في الاجتماع العائلي، بيروت: دار النهضة العربية، 1981. ذكر المؤلف أن انحلال الروابط الأسرية وضعف الرقابة والضبط العائلي وتناقض علاقة الوالدين بالطفل أو فقد الطفل لأحد الأبوين من الأسباب المباشرة للجنوح، كما أشار المؤلف إلى أن الإحصاءات أكدت أن أثر البيئة المنزلية يفوق ما عداه من العوامل الآخرى المسببة للجنوح. ص186.

وغالبا ما يكون الجنوحُ بعد لجوء الطفل أو المراهقِ إلى الشارع بحثًا عن الهوية والأمان، لكن يفاجأُ الابن طفلًا أو مراهقًا بأن هذا الشارعَ الذي لجأ إليه صارَ مصدر خوفٍ بالنسبة إليه، وانعدم الأمنُ بشكل تام، لذلك يفسر عدد من الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين أن ارتكاب أطفال الشوارع أفعالا معينة تخوف الآخرين منهم هي محاولة منهم للتخلص من مشاعر الخوف التي يعانون منها[92]، لذلك يعتبر «لاكان» جنوحَ الحدث في الشارع بمثابة حوارٍ عنيفٍ مع الآخر، يحاولُ من خلاله انتزاعَ الاعتراف به كإنسان[93].

وتذكر الدراسات الاجتماعية آثارا أخرى لفقدان النسب منها الإعاقة الاجتماعية والثقافية، حيث سيكون الطفل معاقا في نموه الجسدي والنفسي والاجتماعي، كما أنه يصير مكسبا سهلا لدور الرق الجديدة (بيع الأطفال والاتجار بهم ودور الدعارة ...)، بالإضافة إلى تشغيل في مرحلة الطفولة، وهذا يرتبط بظاهرة الهدر المدرسي المبكر.

لكن لا يمكن أن نتغافل عن آثار أكبر للنسب الذي يعبر في المنظومة الإسلامية عن الأسرة، حيث إن فقدانه يعني فقدان المحضن الرئيس والطبيعي لتنشئة الطفل، وإذا كان الغرب تحدث عن هذه الآثار من منظور مادي وهو قلة دور الرعاية، حيث أشارت بعض الدراسات التي عنت بالمجتمع الأمريكي إلى تزايدٍ في انفراط عقد العائلة الأميركية التقليديةِ، وجاء في دراسة لمكتب الإحصاء سنة 1994 أن 18 مليون طفل أمريكي (أي 27 في المئة من أطفال أميركا) يعيشون مع أحد الوالدين فقطْ سواء مع الأب أو مع الأم، وهذا الرقم ضعف ما كان عليه عام 1970، وأكيد أنه تضاعف في عصرنا. ولعلَّ الحماسَ الشديدَ الذي أبدتْه الولاياتُ المتحدةُ دفاعًا عن حق الإجهاض يقع في إطار معالجة هذه الظاهرة الاجتماعية نظرا لتفاقماتها الخطيرة وأعبائها المالية الكبيرة على الدولة وعدم قدرتها على توفير دور الرعاية الكافية.[94]

لكن الأمر في مجتمعاتنا لا يقتصر فقط على قلة دور الرعاية، حيث إنه يظل منظورا جزئيا في النظر للظاهرة، وإنما مؤشر كثرة الأطفال فاقدي النسب يهدد بنية الأسرة في المنظور الكلي، ومن ثمّ تغير بنية المجتمع بالضرورة، مما يلزم عنه البحث عن حلول جذرية تبدأ

(92) التنشئة الأسرية، ص107.
(93) حجازي، مصطفى. الأحداث الجانحون، بيروت: دار الحقيقة، 1975، ص45.
(94) لمزيد من التفصيل ينظر: السماك، محمد. حقوق الطفل بين الشرعة الدولية والشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد، ع39-40، س10، صيف وخريف 1998، ص381-382. بتصرف يسير.

بالأسرة وتنتهي بالإنسان الذي تخرجه، وكما يقول د. طه عبد الرحمن: «الأسرة هي منشأن العلاقة الأخلاقية بين الناس بحق، بحيث لا علاقة إنسانية بغير أخلاق، ولا أخلاقَ بغيرِ أسرةٍ»(95).

فالحديث عن الانتساب ليس بمعزل عن الحديث عن الأسرة والمجتمع والإنسان، إذ إن القيم والمقاصد غير متجردة وإنما تتنزل في محالّ وفضاءات، وهذا ما يتطلب بناء ثقافة الفضاء الخاص والعام باعتباره وعاءً تنزيليا للمقاصد بدل التعمق في التنظير لها.

خاتمة:

لا يخفى أنّ مشكلة «النسب» تعبر عن أزمةٍ أخلاقيةٍ أكثر تركيبًا وأشدّ خطورةً، وهي أزمة هشاشة العلاقات الإنسانية، وعلى رأسها الزواج، فمن الآثار السلبية للحداثة على المجتمعات الإنسانية أن صارت العلاقات مبنية على تكريس فكرة «الرغبة» ونيل «الشهوة» بأسرع الطرّق وأقلها تكلفةً، ومن ثمّ، كان فك الارتباط بين الزواج وتحقيق الشهوة اللحظية والمتعة الفورية، مما نتج عنه بالضرورة الفصل بين الالتزام والرغبة، فإذا كان الإسلام شرّع تحقيق الشهوة في إطارها الشرعي، وهو الزواج، فإن المجتمعات الحداثية اليوم صارت تكرس فكرة تحقيق الشهوة بأقل تكلفةٍ وفي أقصر أمدٍ وفق منهج استهلاكي سريع يحقق المتعة اللحظية من غير الدخول في علاقة أبدية والتزامات إنسانية، وهذا ما عبر عنه عالم الاجتماع البولندي «زيجمونت باومن Zygmunt Bauman» بالحب السائل فتمّ «الانتقال من عصر «الزواج» إلى عصر «المعاشرة» بكل ما يصاحب ذلك من مواقف وتبعات استراتيجية، بما في ذلك افتراض الطبيعة المؤقتة للمعاشرة، وإمكانية انتهاء العلاقة في أيّة لحظة ولأيّ سبب ما إن انقضت الحاجة أو انطفأت الرغبة»(96)، وتغدو العلاقات ذات طبيعة مؤقتة غرضها إشباع الذات «فإذا لم تكن الروابط الإنسانية، مثل كل الموضوعات الاستهلاكية الآخرى، شيئا يتحقق عبر الجهد الطويل والتضحية من حين إلى آخر، بل شيئا يتوقع المرء منه أن يحقق الإشباع الفوري، في الحال»(97)، وهكذا انقلب حال الأسرة، كما قال **د.طه عبد الرحمن**، فصارت «محلًّا للهناء لا محلًّا للبقاء كما كان الشأن في الأسرة

(95) عبد الرحمن، طه. روح الحداثة: المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1، 2006، ص100، بتصرف يسير.

(96) باومان، زيجمونت. الحداثة السائلة، ترجمة: حجاج أبو جبر، تقديم: د. هبة رءوف عزت، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر؛ القاهرة: منتدى الفقه الاستراتيجي، ط1، 2016، ص215.

(97) الحداثة السائلة، ص235.

التقليدية، إذ كانت أدوار الأفراد وأوضاعهم في هذه الأخيرة محددة سلفًا من أجل حفظ الوجود الجماعي، ترسيخا لتراثه وتخليدا لنسَبِه»[98].

لذلك ينبغي دراسة فقدان النسب باعتباره ظاهرة تعبر عن تفكّك الروابط الإنسانية وتبرؤ المرء من كل ما قد يصير هذه العلاقة أشبه بالارتباط على رأس ذلك «الأطفال»، ومن هنا يفرق «**باومن**» بين أنواع المعاشرة إذ قال: «الحياة المشتركة في إطار المعاشرة من دون زواج والحياة المشتركة في إطار النسب يمثلان عالمين مختلفين ومتباعدين، ولكل منهما قانونه ومنطقه الخاص»[99]، «وهكذا فإن الزواج التقليدي القائم على عبارة «تعاهدنا على ألا يفرقنا إلا الموت» غلبه نموذج المعاشرة المؤقتة القائم على عبارة «فلنجرب ونرى ما سيحدث»[100]، ونتج عن ذلك ما يسمى ب «الإنسان الجنسي»؛ ومن خصائص هذا الإنسان أنه حرم «من المستقبل، ومن التوقع والالتزام، كذلك، وهما الملكية الشرعية الحصرية للمستقبل. لقد هجرته أطياف الأبوة والأمومة، ملائكة الأبدية والغيب العظيم»[101]، والأخطر من هذا أن صار تحقيق الرغبة في الأبوة ضربا من الاستهلاك، حيث تمّ تشييئ الأطفال، ومنه تسليع رابطتي البنوة والأبوة/ الأمومة معا؛ فمن يريد طفلا فبإمكانه اختياره من كتالوج كأنه سلعة تشترى وتستلم عن طريق البريد، بل توفر له «الحصول على الطفل الذي يختاره المستهلك في الوقت الذي يحدده، وهذه فرصة لا تفوت المستهلك المتمرس»[102]، «وقد توفر بعض العيادات أطفالا بحسب الطلب من خلال التدخل في جينات الجنين كما ترغب الزبائن»[103]. فيغدو الطفل وفق هذه الثقافة خادما «لحاجات المستهلك ورغباته أو أمنياته، وهكذا يفعل الأطفال، فالمستهلك بحاجة إلى الأطفال من أجل لذة الأبوة والأمومة المأمولة»[104]، فنرى كيف صرنا أمام فك الارتباط بين المعاشرة والتكاثر، مما أدى «إلى تحول قضايا التكاثر والإنجاب بعيدا من الجنس إلى مجال مختلف تمام الاختلاف يتبع منطقًا وقواعد مختلفة تمام الاختلاف عن الفعل الجنسي».[105]

(98) روح الحداثة، ص109.

(99) زيجمونت باومان. الحب السائل: عن هشاشة الروابط الإنسانية، ترجمة: حجاج أبو جبر، تقديم: هبة رءوف عزت، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، القاهرة: منتدى الفقه الاستراتيجي، ط1، 2016، ص66.

(100) الحب السائل، ص72.

(101) المرجع السابق، ص77.

(102) المرجع السابق، ص77.

(103) الحب السائل، ص81.

(104) الحب السائل، ص79.

(105) الحب السائل، ص81.

حفظ العرض في الشريعة الإسلامية: رؤية مقاصدية

الدكتور عمر بن صالح بنعمر

جامعة الزيتونة، المعهد العالي لأصول الدين

مقدمة:

الأسرة هي الحضن الأول لبناء الإنسان، وهي اللبنة الأولى في بناء المجتمعات الإنسانية. والمتتبع لتاريخ الأسرة يجدها تتأرجح بين حالات من القوة والضعف بحسب قرب أفرادها وبعدهم عن الدين.

ولما جاءت الشريعة الإسلامية أولت الأسرة أهمية عظمى، ومكانة عالية، إلا أن الأسرة اليوم تتعرض إلى تحديات كبرى قد تصل بها إلى حد الانهيار؛ خاصة مع طغيان المد الحضاري للآخر، والتراجع الحضاري لأمتنا، والظروف الفكرية التي تمر بها من الضعف والانهزام النفسي، إضافة إلى فُشُوّ العقوق، وظهور الأمهات العازبات، والنداء بالزواج المثلي، وانتهاك الأعراض. ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعالت الدعوات لتقنين ذلك مما يضرب الأسرة في الصميم، ويجعل مهمة إحياء النفوس، وشحذ الهمم، والنهوض الحضاري، أو الشهود الحضاري كما عبر عنه بعض أساتذتنا – حفظهم الله – أمرا صعبا ولكنه ليس مستحيلا، إذا صح العزم وخلص القصد، وصحت البداية.

وفي هذا الظرف الذي قلَّ فيه الوازع الديني، وتعرّضت فيه الأسرة إلى تحدّيات خطيرة من شأنها لو بلغت منتهاها أن تصل بها إلى الانهيار الكامل،وانطلاقا من حرص شريعتنا الإسلامية على حماية الأسرة، وإبرازا لمقاصدها الغراء، تأتي هذه المشاركة في الندوة

الدولية للميثاق الإسلامي للأسرة بدراسة حول: «حفظ العرض في الشريعة الإسلامية، رؤية مقاصدية».

أهمية الدراسة: تبدو أهمية الدراسة في كون صيانة الأعراض من أجلِّ المقاصد التي أقرتها الشرائع السماوية.ولا يخفى على مسلمٍ ماأولته الشريعة الإسلامية من عناية خاصة للأعراض؛ فأوجبت حفظهاورعايتها، وحرمتْ الاعتداء عليها أو النيل منها بأي وجه من الوجوه، وأمرت بالدفاع عنهاوإن أدى إلى قتل المعتدي، وجعلت المتساهل في عرض محارمه ديوثا يستحق غضب الله، قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يدخلون الجنَّةَ أبدًا: الدَّيُّوثُ، والرَّجِلَةُ من النساءِ، ومُدمنُ الخمرِ قالوا: يا رسولَ اللهِ! أما مُدمنُ الخمرِ فقد عرَفْناه، فما الدَّيُّوثُ؟ فقال: الذي لا يُبالي من دخل على أهلِه قُلنا: فما الرَّجِلَةُ من النساءِ. قال: التي تشبَّه بالرِّجالِ»[1].

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف، منها:

1ـ لفت أنظار أصحاب القلوب السليمة، والعقول المستقيمة إلى مكانة الأعراض في الشريعة الإسلامية، سعيا للاهتمام بها وصيانتها.

2ـ إبراز ما تثمره صيانةُ الأعراض من مقاصد شرعية، وفوائد اجتماعية، واقتصادية يعود نفعها على الأفراد والأسر والمجتمعات على حدّ سواء.

3ـ الرد العلمي على من يدعو إلى التهاون بالأعراض وهتكها.

4ـ توظيف مقاصد الشريعة لرعاية الطفل، والنهوض بالأسرة.

خطة الدراسة: لتحقيق الأهداف المذكورة آنفا، تأتي هذه الدراسة بعد هذه المقدمة في خمسة مباحث: المبحث الأول في التعريف ببعض المفاهيم، وبيان أهميتها. والمبحث الثاني في صيانة العرض في مصادر التشريع. والمبحث الثالث في مرتبة مقصد حفظ العرض ضمن منظومة الضروريات. والمبحث الرابع في وسائل تحقيق مقصد صيانة العرض. والمقصد الخامس في استثمار صيانة العرض في الرؤية المقاصدية. وتختتم هذه المباحث بخاتمة في أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات.

(1) الألباني: صحيح الترغيب.

منهج الدراسة: نهجت الدراسة للتوصل إلى تحقيق أهدافها المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بتتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وتحليلها لاستنباط المقاصد والحِكم، والعمل على صياغتها صياغة محكمة، وبأسلوب سلس ميسر.

وأسأل الله سبحانه أن يأخذ بأيدينا في المضايق، ويكشف لنا وجوه المقاصد والحقائق، وأن يوفقنا لخدمة ديننا على الوجه الذي يرضي ربنا، ويعيد المجد والعزة لأمتنا، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي

أولا: مفهوم العرض.

قال ابن منظور: «عِرض الرجل: حسبه، وقيل: نفسه، وقيل: خليقته المحمودة، وقيل: ما يمدح به ويذم. وفي الحديث: «وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا»[2]... وفلان نقي العرض أي بريء من أن يشتم أو يعاب، والجمع أعراض... وفي الحديث: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[3] قال ابن الأثير: العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب»[4].وذُكر كذلك أن «عِرض فلان معناه: أموره التي يرتفع أو يسقط بذكرها، ومن جهتها يحمد أو يذم، فيجوز أن تكون أمورا يذكر بها دون أسلافه، ويجوز أن يذكر أسلافه ليلحقه النقص بعيبهم»[5].وقال الغزالي: «وأما وقاية العرض فنعني به: بذل المال لدفع هجو الشعراء وثلب السفهاء وقطع ألسنتهم ودفع شرهم»[6].

ويندرج في العرض: حفظ الفروج، والبعد عن مواطن الرِّيَب، حتى لا يُساء إليه في سمعته، عملا بقول الرسول ﷺ: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما مُشَبَّهاتٌ لا يعلمُها كثيرٌ من الناسِ، فمَنِ اتقى المُشَبَّهاتِ استبرَأ لدينِه وعِرضِه، ومَن وقَع في الشُّبُهاتِ : كَراعٍ يرعى حولَ الحِمى يوشِكُ أن يواقِعَه، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حِمى، ألا وإن حِمى اللهِ في أرضِه

(2) أخرجه البخاري [كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع] .
(3) أخرجه مسلم [كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم...].
(4) ابن منظور: لسان العرب 170/ 7 و171.
(5) ابن الجوزي: كشف المشكل 8/ 2.
(6) الغزالي: إحياء علوم الدين 236/ 3.

مَحارِمُه، ألا وإن في الجسدِ مُضغَةً : إذا صلَحَتْ صلَح الجسدُ كلُّه، وإذا فسَدَتْ فسَد الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلبُ»[7]، أي احتاط لنفسه وسمعته.

وخلاصة القول: فإن حفظ العرض لا يعني عصمة الفروج من الزنا أو اللواط وغيرهما من مثل هذه الكبائر فقط، ولا يعني حفظ النسل فحسب، بل يسع ذلك ويتعداه ليشمل حفظ أفراد الأسرة الصغرى والكبرى وسمعتهم والدفاع عنها، حتى لا تمس ولا يطعن فيهم بغير وجه حق، وحتى لايكونوا مستهدفين بالإساءة والتشهير ظلما وعدوانا، سواء من وسائل الإعلام المختلفة؛ كالصحف والإذاعات والقنوات أو من عامة الناس.ومصطلح العرض بمثل هذا الشمول مفهوم حضاري تنبه إليه النبي ﷺ[8]ليلقي بظلاله على تعزيز حقوق الرجال والنساء والأطفال – عُدّة المستقبل – على حدّ سواء، وبذلك تُحفظ الأسرة وتُحفظ الأمة.

ثانيا: أهمية صيانة العرض.

تبدو أهمية صيانة العرض فيما يأتي:

1 ـ صيانة الأعراض وسلامتها خُلق إسلامي، وعنوان المجد، وسبيل للحفاظ على الأسر، وتقدم المجتمعات، قال ابن عاشور:و«انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها، وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها»[9]، ولذا أجمعت الشرائع السماوية على أن الأعراض من المقاصد التي يجب حفظها، فحُرِّم الزنا، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا ﴾ (الإسراء: 32)، وقال سبحانه: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 2)، هذا في شرعنا، وكذلك في شريعة موسى عليه السلام، جاء في الحديث: «أن اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأةً زَنَيَا، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: ما تجدون في التوراةِ في شأنِ الرَّجْمِ؟ فقالوا: نفضَحُهم ويُجْلَدُون. فقال عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: كذَبْتُم، إن فيها الرَّجْمَ، فأتَوْا بالتوراةِ فنشروها. فوضعَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرَّجْمِ، فقرأَ ما قبلَها وما بعدَها، فقال له عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: ارفعْ يدَك. فرفعَ يدَه فإذا فيها آيةُ

(7) أخرجه البخاري: [كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه].
(8) سيأتي الحديث عنها في المبحث الثاني.
(9) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية/ 430.

الرَّجْم، فقالوا: صدقَ يا محمدُ، فيها آيةُ الرَّجْم، فأمرَ بهما رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَا. قال عبدُ اللهِ: فرأيتُ الرجلَ يَجْنَأُ(10) على المرأةِ يَقيها الحجارةَ»[11].

2 ـ عناية الإسلام بالأعرض عناية خاصة، ومنحها حماية فائقة، حتى إن رسول الله ﷺ جمع بين العرض وبين المال والدم في حديث: «كلُّ المسلمِ علَى المسلمِ حرامٌ، دمُهُ، ومالُهُ، وَعِرْضُهُ»[12]، وعدَّ من دافع عن عرضه فقتل أنه شهيد، فقال ﷺ: «من قُتِلَ دون مالِه فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دونَ أهلِه، أو دونَ دمِه، أو دونَ دِينِه، فهو شهيدٌ»[13]. وقال الغزالي: «وحفظ العرض هو أيضا مع تنجز فائدته بالعاجلة من الحظوظ الدينية قال رسول الله ﷺ:«ما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة»[14]، وكيف لا؟ وفيه منع المغتاب عن معصية الغيبة واحتراز عما يثور من كلامه من العداوة التي تحمل في المكافأة والانتقام على مجاوزة حدود الشريعة»[15].

3 ـ إن العرض أحد الكليات الواجب صيانتها والمحافظة عليها، مما يرخص في سبيله كلّ غالٍ ونفيس.

4 ـ صيانة الأعراض راحة وأمان، وفي انتهاكها شقاوة وهوان،قال تعالى: يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الّذِينَ يَتّبِعُونَ الشّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 27)، وأن التهاون بالأعراض يؤدي إلى كثير من الكوارث الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي تعيشها أمتنا اليوم، وتأثيراتها السلبية واضحة على أكثر من صعيد.

المبحث الثاني: صيانة العرض في مصادر التشريع

يحظى العرض باهتمام بالغ في التشريع الإسلامي وفي التشريعات الوضعية؛ذلك بأن العقول السليمة والفِطر المستقيمة تقضي بأن صيانة الأعراض من الضروريات التي لا تستقيم الحياة إلا بها.

(10) جنأ: أكبَّ (ابن منظور: لسان العرب 50/ 1).
(11) أخرجه البخاري [كتاب المناقب، باب قول الله تعالى : يعرفونه كما يعرفون أبناءهم] .
(12) أخرجه مسلم [سبق تخريجه] .
(13) أخرجه أبو داود [كتاب السنة، باب في قتل اللصوص].
(14) أخرجه الحاكم [كتاب البيوع].
(15) الغزالي: إحياء علوم الدين 236/ 3.

أولا: العرض في التشريع الإسلامي.

في القرآن: لم يرد في كتاب الله لفظ «العِرض» بالمعنى الذي نتحدث عنه، بل ورد ما يدل عليه، مثل: «حفظ الفروج» في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: 7)، وتكررت في سورة المعارج.

وتحريم "الزنا" في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان: 68).

والنهي عن «السخرية» و«اللمز» في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: 11).

في السنة: قول الرسول ﷺ: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما مُشَبَّهاتٌ لا يعلمُها كثيرٌ من الناسِ، فمَنِ اتقى المُشَبَّهاتِ استبرَأ لدينِه وعِرضِه، ومَن وقَع في الشُّبُهاتِ : كَراعٍ يرعى حولَ الحِمى يوشِكُ أن يواقِعَه، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حِمى، ألا وإن حِمى اللهِ في أرضِه مَحارِمُه، ألا وإن في الجسدِ مُضغَةً: إذا صلَحَتْ صلَح الجسدُ كلُّه، وإذا فسَدَتْ فسَد الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلبُ»[16]، أي احتاط لنفسه وسمعته، وهذا حثٌّ منه عليه الصلاة والسلام على ترك المشتبهات. قال النووي: «أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه»[17]. وقال القرطبي: «اتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عنينا، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة إلى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع لأنها ذرائع المحرمات، والربا أحق ما حميت مراتعه، وسدت طرائقه. ومن أباح هذه الأسباب فليبح حفر البئر ونصب الحبالات لهلاك المسلمين والمسلمات وذلك لا يقوله أحد»[18].

(16) سبق تخريجه.
(17) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم 28/ 11.
(18) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 360/ 3.

وقوله ﷺ: «من أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةُ في عِرْضِ مسلم بِغَيْرِ حَقٍّ»[19]، «أي إطالة اللسان«في عرض المسلم» أي احتقاره والترفع عليه، والوقيعة فيه بنحو قذف أو سبّ وإنما يكون هذا أشدها تحريما لأن العرض أعز على النفس من المال[20].وعدّ من المفلسين مَنْ وقع في أعراض الناس في قوله ﷺ: «أتدرون ما المفلِسُ؟ قالوا: المفلِسُ فينا من لا درهمَ له ولا متاعَ. فقال: إنَّ المفلسَ من أمَّتي يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وصيام وزكاةٍ، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مالَ هذا، وسفك دمَ هذا، وضرب هذا. فيُعطَى هذا من حسناتِه وهذا من حسناتِه. فإن فَنِيَتْ حسناتُه قبل أن يقضيَ ما عليه، أخذ من خطاياهم فطُرِحت عليه. ثمَّ طُرِح في النَّارِ»[21].

وقوله ﷺ: «سِبابُ المسلِمِ فُسوقٌ، وقتالُهُ كُفرٌ»[22]، وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (النساء: 148، «لأن عِرض المؤمن حرام كتحريم دمه وماله، والفسوق في لسان العرب: الخروج من الطاعة، فينبغي للمؤمن أن لايكون سبَّابًا ولا لعَّانًا للمؤمنين، ويقتدى في ذلك بالنبي عليه السلام، لأن السبَّ سبب الفرقة والبغضة، وقد منّ الله على المؤمنين بما جمعهم عليه من ألفة الإسلام فقال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (آل عمران: 103)، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(الحجرات: 10)، فكما لا ينبغي سبّ أخيه في النسب كذلك لاينبغي سبّ أخيه في الإسلام ولا ملاحاته،ألا ترى أن الله تعالى رفع معرفة ليلة القدر عن عباده وحرمهم عِلْمَها عقوبة لتلاحي الرجلين بحضرة النبي عليه السلام. قال عليه السلام لأبى ذر لما سبّ الرجل الذي أمه أعجمية: «إنك امرؤ فيك جاهلية»[23]، وهذا غاية في ذم السب وتقبيحه»[24].

(19) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الأدب، باب في الغيبة] وأخرجه أحمد في مسنده[مسند باقي العشرة المبشرين، مسند سعيد بن زيد].
(20) محمد آبادي: عون المعبود 12/ 152.
(21) أخرجه مسلم [كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم].
(22) متفق عليه [أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الإيمان].
(23) أخرجه مسلم [كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل].
(24) ابن بطال: شرح صحيح البخاري 9/ 241.

وقولهﷺ:«لَيُّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته»[25] أي لصاحب الدين أن يذمه ويصفه بسوء القضاء»[26]. وقولهﷺ: «إن أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا»[27].وقولهﷺ:«ثلاثةٌ من الجاهليةِ: الفخرُ بالأحسابِ، والطعنُ في الأنسابِ، والنِّياحةُ»[28].

ومن فعلهﷺ كما جاء في حديث صفية رضي الله عنها: «كان النبيُّﷺ معتكفًا، فأتيتُه أزورُه ليلًا، فحدثتُه ثم قمتُ لأنقلبَ، فقام معي ليَقْلِبني - وكان مسكنُها في دارِ أسامةَ بنِ زيدٍ - فمرَّ رجلانِ من الأنصارِ، فلما رأيا النبيَّﷺأسرعا، فقال النبيُّﷺ: على رِسْلِكما، إنهاصفيةُبنتُ حُيَيٍّ، فقالا: سبحان اللهِ يا رسولَ اللهِ! قال: إنَّ الشيطانَ يجري من الإنسانِ مجرى الدمِ، وإني خشيتُ أن يقذفَ في قلوبِكُما شرًّا، أو قال: شيئًا»[29].فقولهﷺ: «إنها صفية تحرز من كل مكروه يخطر بالظنون، وينهى عن مقام الريب، ويحث على حفظ العرض من ألسنة الناس»[30].

في الآثار:قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يعجبك من الرجل طنطنته، يعني صلاته، ولكن من أدّى الأمانة، وكفّ عن أعراض الناس فهو الرجل»[31].ومن ذلك حديث أبي الدرداء:(أقرض من عرضك ليوم فقرك، أي من عابك وذمك فلا تجازه، واجعله قرضا في ذمته لتستوفيه منه يوم حاجتك في القيامة»[32].

من أقوال العلماء:قال عبد الله بن عون رحمه الله: «يا معشر إخواني أحب لكم ثلاثا: هذا القرآن تتلونه آناء الليل والنهار، ولزوم الجماعة، والكف عن أعراض المسلمين»[33].وقال بعضهم:«أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة، ولكن في الكف عن أعراض الناس»[34].وقال ابن القيم: «ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنا والسرقة وشرب الخمر ومن النظر المحرم وغيرذلك، ويصعب

(25) أبو داود: سنن أبي داود، وسكت عنه، والألباني: صحيح النسائي..
(26) ابن الجزري: النهاية في غريب الأثر 209/ 3.
(27) سبق تخريجه.
(28) الألباني: صحيح الجامع رقم 3055.
(29) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته..].
(30) عبد الرحمان ابن الجوزي: كشف المشكل 440/ 4.
(31) البيهقي: السنن الكبرى 288/ 6.
(32) ابن الجزري: النهاية في غريب الأثر 209/ 3.
(33) أبو نعيم الأصفهاني: حلية الأولياء 41/ 3.
(34) الغزالي: إحياء علوم الدين 143/ 3.

عليه التحفظ من حركة لسانه... وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات ولا يبالي مايقول»[35].وقيل: «من أحب المكارم اجتنب المحارم. ومن حسنت به الظنون، رمقته الرجال بالعيون»[36].وروي عن بعض الحكماء قوله: «الذَّبُّ عن الشرفِ والعِرض أربَى من الذِّيَاد عن الحِمَى والأرض، ومَن أحبَّ المكارم غارَ على المحارم».

ثانيا: في القانون التونسي: جاء في الفصل 245: يحصل القذف بكل ادعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أوهيئة رسمية. ويمكن إثبات الأمر الحاصل منه القذف في الصور المقررة بالفصل 57 من مجلة الصحافة. وفي الفصل 246 تحصل النميمة: أولا ـ إذا ظهر بوجه عدلي أن ما وقعه بالقذف ليس بثابت. ثانيا ـ إذا لم يمكن للقاذف أن يثبت القذف عندما يسمح له القانون بذلك. والنميمة موجبة للعقاب ولو كان وقوعها بكتابة لم تنشر لدى العموم ولكن وقع إطلاع شخصين فأكثر عليها أو أنها أرسلت إليهم. وجاء في الفصل 247: يعاقب مرتكب القذف بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا. ويعاقب مرتكب النميمة بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا.

المبحث الثالث: مرتبة مقصد حفظ العرض ضمن منظومة الضروريات.

اختلف العلماء في حفظ العرض هل هو كلية مستقلة بذاته أم هو تابع لكلية النسل، على قولين:

أولا: العِرض ضروري،وألحقوه بالضروريات الخمس، قال ابن النجار: «إِنَّ الْأَحْكَامَ إِمَّا لِجَلْبِ الْمَنَافِعِ، أَوْ لِدَفْعِ الْمَضَارِّ، فَيَدْخُلُ فِيهَا دَفْعُ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ الَّتِي هِيَ حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ وَالنَّسَبِ، وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَرْجِعُ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ وَتَقْرِيرِهَا بِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ أَوْ تَخْفِيفِهَا»[37]. وقال ابن نجيم: «والمزاجر خمسة مزجرة قتل النفس ومزجرة أخذ المال ومزجرة هتك الستر ومزجرة هتك العرض ومزجرة قطع البيضة»[38].

(35) ابن قيم الجوزية: الجواب الكافي 111/ 1.
(36) ابن سمعون: أمالي ابن سمعون 98/ 1.
(37) ابن النجار: شرح الكوكب المنير 444/ 4.
(38) ابن نجيم: البحر الرائق 8/ 1.

وعدَّه بعض العلماء مقصدا سادسا،وهو ما ذهب إليه تاج الدين السبكي فقال: «والضروري كحفظ الدين فالنفسُ فالعقلُ فالنسبُ فالمالُ والعرضُ»[39].وهذا ما أكده الزركشي في قوله: «وقد زَادَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ سَادِسًا وهوحِفْظُ الْأَعْرَاضِ»[40]،وتبعه الشوكاني فقال: «وقد زاد بعض المتأخرين سادسا، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدى بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحدُّ، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه، ولهذا قال قائلهم:

يهون علينا أن تصاب جسومنا وتسلم أعراض لنا وعقول»[41].

ولعل من أبرز ما استدلوا به قول الرسول ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[42]، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قرن العرض بالدماء والأموال، وهما من الضروريات فيكون العرض ضروريا. قال الزركشي: «إن عَادَةَ الْعُقَلَاءِ بَذْلُ نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَعْرَاضِهِمْ وما فُدِيَ بِالضَّرُورِيِّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا وقدشُرِعَ في الْجِنَايَةِ عليه بِالْقَذْفِ الْحَدُّ وهو أَحَقُّ بِالْحِفْظِ من غَيْرِهِ فإن الْإِنْسَانَ قد يَتَجَاوَزُ من جَنَى على نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يَتَجَاوَزُ عن الْجِنَايَةِ على عِرْضِهِ وَلِهَذَا كان أَهْلُ الْجِنَايَةِ يَتَوَقَّعُونَ الْحَرْبَ الْعَوَانَ الْمُبِيدَةَ لَلْفَرَسَانِ لِأَجْلِ كَلِمَةٍ فَهَؤُلَاءِ عَبْسٌ وَذُبْيَانَ اسْتَمَرَّتْ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً لِأَجْلِ سَبْقِ فَرَسٍ فَرَسًا وَهُمَا دَاحِسٌ وَالْغَبْرَاءُ وَإِلَيْهِمَا تُضَافُ هذه الْحَرْبُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ وهو حُذَيْفَةُ بن بَدْرٍ اعْتَقَدَ مَسْبُوقِيَّتَهُ عَارًا يُقَبِّحُ عِرْضَهُ»[43].

ثانيا: العرض ليس ضروريا،فليس هو من أقسام المقاصد الضرورية وصرح بذلك بعض العلماء كالشاطبي وابن عاشور وغيرهما من العلماء لم يذكروه قسما مستقلا ضمن المقاصد الضرورية. قال الشاطبي: «إن الأصول الكليةالتي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي الدين

(39) تاج الدين السبكي: جمع الجوامع 280/ 2 مع حاشية البناني. وقال جلال المحلي في شرحه في نفس الصفحة: "والعرض زاده المصنف كالطوفي، وعطفه بالواو إشارة إلى أنه في رتبة المال، وعطف كلا من الأربعة قبله بالفاء لإفادة أنه دون ما قبله في الرتبة".

(40) الزركشي: البحر المحيط 189/ 4 و190.

(41) الشوكاني: إرشاد الفحول 629/ 1، والبيت للمتنبي.

(42) سبق تخريجه.

(43) الزركشي: البحر المحيط 189/ 4 و190.

والنفس والعقل والنسل والمال»[44]. ثم قال: «وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن أذايات النفوس»[45]. وقال: «وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف هذا وجه في الاعتبار في الضروريات»[46].واعتبر ابن عاشور حفظ العِرض ليس ضروريا، جاء ذلك في قوله: «وأما عدّ العِرض من الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي. والذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عدّه من الضروري هو ما رأوه من ورود حدّ القذف في الشريعة. ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حدّ، ولذلك لم يعدّه الغزالي وابن الحاجب ضروريا... (وعلل ذلك) بأن البشر قد أخذوا حيطته لأنفسهم منذ القدم، فأصبح مركوزا في الطبائع. ولم تخل جماعة من البشر ذات تمدُّن من أخذ الحيطة له، وإنما تتفاضل الشرائع بكيفية وسائله»[47]. ولكنه في موقع آخر اعتبره «كليّة من قسم المناسب الضروري، وعدَّه من أوائل مظاهر الرقي البشري»[48]،واعتبر «أن تبرئة العرض من التهم الباطلة مقصد شرعي»[49].

المبحث الرابع: وسائل تحقيق حفظ العرض

سبقت الإشارة إلى أن العرض مقصد من المقاصد التي يجب أن تصان، وقد أجمعت الشرائع على ذلك،وحرصت الشريعة الإسلامية على نظافة المجتمع، وسلامة العرض.

وحتى تكون للأسرة مكانتها اللائقة بها من حيث الاحترام، ولأفرادها كرامتهم اللائقة بهم، حاربت الشريعةُ الإسلاميةُجريمةَالاعتداء على الأعراض قبل وقوعها وبعده، وسعت لعلاجها بما يستأصل جذورها، وعمدت للقضاء عليها في مهدها، فحاربتها في النفس أولاً قبل أن تعلن الحرب عليها في الحس ثانياً، بما شرعته من ترتيبات من شأنها أن تضمن احترام تشريعاتها، وتساعد الناسَ على تنفيذها، والالتزام بها.وتعرف هذه الترتيبات

(44) الشاطبي: الموافقات 46/ 3 و47.
(45) الشاطبي: الموافقات 48/ 3.
(46) الشاطبي: الموافقات 29/ 4.
(47) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية/ 305 و306.
(48) ابن عاشور: التحرير والتنوير 296/ 4
(49) ابن عاشور: التحرير والتنوير 288/ 12.

بالمؤيدات التشريعية؛ وهي: «كل ما يشرع من التدابير لحمل الناس على طاعة أحكام الشريعة الأصلية»[50]. ومن هذه المؤيدات:

1 ـ مؤيدات تربوية: وذلك بتربية الفرد تربية صالحة بغرس القيم النبيلة والأخلاق الفاضلة في النفس، التي تقي الفرد من الوقوع في أعراض الناس. وربطت التشريعات برباط إيماني عقدي بما له من قوة مؤثرة على الاستجابة والامتثال، قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حيث يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن...»[51].

2 ـ مؤيدات وقائية: وذلك بوضع جملة من الموانع التي تمنع الفرد من الوقوع في الجريمة كما في جريمة الزنا حيث شرعت للناس الاستئذان، وغض البصر، وتستر المرأة، وعدم الخلوة بها، وشرعت الزواج ورغبت فيه.

3 ـ مؤيدات رقابية: وذلك بجعل الرقابة واجبة على كل فرد من أفراد المجتمع، حيث قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (110: آل عمران)، وقال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(104: آل عمران)، والناظر في هذه النصوص الشرعية يلحظ عناية الشارع بالرقابة الخارجية دعما للرقابة الداخلية النابعة من ضمير المؤمن، لأن من الناس من يضعف عنده الوازع الديني، ولكنه يخشى الفضيحة في المجتمع فيتجنب المعصية، أو يتستر ويستر على نفسه، وفي ذلك منعٌ لإشاعة الفاحشة، وسبيلٌ لإيجاد مجتمع الفضيلة.

4 ـ مؤيدات عقابية: وذلك بفرض عقاب عادل دنيوي وأخروي يتلاءم مع عظم المفسدة التي يسببها هتك الأعراض. ومع ذلك فقد شددت الشريعة الإسلامية في طرق إثبات الجرائم، واحتاطت كثيرا لإقامة العقوبات، فأسقطتها بالشبهة عند كافة الفقهاء، وبالتوبة عند بعضهم. وهذه العقوبات، وإن كانت على أعلى درجات الزجر والقسوة في الإعلان، وعلى أعلى درجات اللين والرفق في التطبيق، فهي جزء لا يتجزأ من التشريع الإسلامي الذي يعيش جفاءً من أهله وهجرًا، ومن أعدائه محاربةً وصدًّا، وادعاءً بأن العقوبات الحدية

(50) الزرقاء: المدخل الفقهي العام، دمشق 596/ 2.
(51) أخرجه البخاري [كتاب المظالم والغضب، باب النهي بغير إذن صاحبه].

لا تتماشى وحقوق الإنسان وكرامته فضلا عن منافاتها للتحضر والتمدن على حدّ زعمهم. ومثل هذه الترهات مدحوضة، تحدثت عنها في دراسة وسمتها بـــ:«المقاصد الشرعية للعقوبات الحدية».

وللمحافظة على الأعراض وصيانتها شرعت الشريعة الإسلامية جملة من التدابير الوقائية، والعقابية؛ سواء العقوبات الحدية أو العقوبات التعزيرية، واتخذت جملة من الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك؛ سواء من جهة الوجود أو من جهة العدم، مثل: غض البصر، والنهي عن الخلوة بالأجنبية، ... وعقوبة القذف، وعقوبة الزنا وعقوبة اللواط... وقد عدّ علماؤنا «من وسائل حفظ العرض من جانب الوجود باعتقاد سلامته عن المطاعن والقوادح، ومن جانب القدح (أي العدم) بالحد في القذف واللعان»[52].وسأتناول هذه الوسائل بإيجاز:

أولا: وسائل حفظ العرض وصيانته من جهة الوجود.

يتحقق حفظ العرض وصيانته من جهة الوجود بعدة وسائل، منها: التربية الروحية، والزواج، والغيرة.

التربية الروحية:التربية الروحية ضرورية ولا غنى عنها في بناء الأفراد والأسر والجماعات، وقد اهتمت بها شريعتنا الغراء اهتماما كبيرا، ونوَّعت وسائل تحقيقها؛ مثل: الإيمان بالله، والإكثار من ذكر الله، والنوافل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصحبة الصالحة، ومجاهدةالنفس ومخالفةالهوى حتى تستقيم النفس على طاعة الله، وكل ما من شأنه توثيق الصلة به سبحانه وتعالى... ولكن الحواجز والضغوطات على التربية الروحية كثيرة، فالأمة الإسلامية اليوم تعيش فتنا كقطع الليل المظلم تدع الحليم حيران، فكثرت المغريات، وانتشرت الشبهات، وعمد أعداء الأمة إلى إفساد المرأة، وسعوا إلى تحريرها من تعاليم الدين في محاولة لإفساد المجتمع، يقول أحد قادة اليهود: «كأس وغانية تفعلان في تحطيم الأمة المحمدية أكثر مما يفعله ألف مدفع، فأغرقوها في حبّ المادة والشهوات»[53]. واستطاعوا أن يجندوا جنودهم لذلك، فنشروا في وسائل إعلامهم الماجنة من إذاعات، وقنوات، ومجلات،وغرف للدردشة، وشبكات عنكبوتية وأغانيَ هابطة، وأفلام خليعة، وسهرات ماجنة، وقصص الدعارة، مما يدفع بالناشئة إلى التحلل، فتُنْتهك الأعراض، وتتحطم الأسر، ويضيع الأطفال.»وجاء في بروتوكولات حكماء صهيون ما يلي: يجب

(52) ابن الأزرق: بدائع السلك 194/ 1.
(53) عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام 284/ 1.

أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان، فتسهل سيطرتنا، إن «فرويد» منا، وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس لكي لا يبقى في نظر الشاب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غريزته الجنسية، وعندئذ تنهار أخلاقه»[54].

وأعداء الله يعلمون تمام العلم دور المرأة ووظيفتها الحقيقية، فها هو هتلر يقول: «عالم المرأة هو زوجها وأطفالها ومنزلها»[55]،فكيف يستقيم العالم الكبير إذا انحرف العالم الصغير؟!»أمَّا القائدُ العسكريُّ الألمانيُّ «فان جيسداف» فذكر: «إنَّ تقاليدَنا الألمانيَّةَ تَرَى أَنَّه مِنْ غيرِ المُناسبِ أنْ نفكِّرَ في انضمامِ المرأةِ إلى القواتِ المسلَّحةِ؛ لاعتباراتٍ اجتماعيةٍ وأخلاقيةٍ وسياسية»[56]، لما للمرأة من دور في بناء المجتمعات الراقية؛ فهي تشكل احتياطا لعشرين سنة قادمة كما يقول الخبراء، فهي التي تلدهم، وتربيهم، وتنشئهم على الأخلاق الفاضلة، ومحبة الأوطان، والجهاد في سبيل الله، وما حال المرأة الفلسطينية عنا ببعيد.قال سيد قطب رحمه الله: «وهكذا تبدو قيمة العقيدة الإسلامية في تصحيح التصورات والأوضاع الاجتماعية، وتتجلى النظرة الكريمة القويمة التي بثها في النفوس والمجتمعات تجاه المرأة، بل تجاه الإنسان. فما كانت المرأة هي المغبونة وحدها في المجتمع الجاهلي الوثني إنما كانت «الإنسانية» في أخص معانيها. فالأنثى نفْسٌ إنسانية، إهانتها إهانة للعنصر الإنساني الكريم، ووأدها قتل للنفس البشرية، وإهدار لشطر الحياة ومصادمة لحكمة الخلق الأصيلة، التي اقتضت أن يكون الأحياء جميعا- لا الإنسان وحده- من ذكر وأنثى»[57]. وإن خسارة امرأة واحدة يُعدّ خسارة كبرى للمجتمع، إذ أن خسارتها تعني خسارة الأفراد التي أنجبتهم، وكان بالإمكان أن تعتني بهم؛ فيكون منهم الفقيه والأستاذ والمهندس والطبيب.

ومما يغرس التربية الروحية في نفوس الناس: تربيتهم على خُلق الحياء، فإن الحياء يمنع صاحبه من التعرض لأعراض الناس أو انتهاكها، لأن الحياء كما أخبر الرسول ﷺمن الإيمان[58]، وقال ﷺ: «لِكلِّ دينٍ خُلُقٌ، وخُلقُ الإسلامِ الحياءُ»[59]، فمن اتصف به حسنت

(54) عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام 284/ 1 و285.
(55) مليكة الحاج يوسف: آثار عمل الأم على تربية أطفالها/ 47.
(56) http://www.alukah.net/culture/0/28206/#ixzz41MdIItna
(57) سيد قطب: في ظلال القرآن 2178/ 4.
(58) قال ﷺ:«الإيمانُ بِضعٌ وستونَ شُعبةً، والحَياءُ شُعبةٌ منَ الإيمانِ» (صحيح البخاري).
(59) أخرجه ابن ماجة في سننه [كتاب الزهد، باب الحياء].

أخلاقه، واستقامت جوارحه، وسلمت أعراض الناس منه. ومن نُزع منهالحياء، فلا يؤمن جانبه، ولا تسل عما يقترفه من انتهاكات لأعراض غيره، أو يقترفه من جرائم.

الزواج: حتى تحفظ الأعراض وتصان، وتعفّ الأنفس حثّت الشريعة على الزواج، واعتبرته سبيلا للتعفف والكرامة، والسكينة والسعادة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21)، وفي هذه الآية «عظة وتذكير بنظام الناس العام، وهو نظام الازدواج، وكينونة العائلة، وأساس التناسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزا في الجبلة لا يشذ عنه إلا الشذاذ»[60]. ودعا الرسول ﷺ الشباب إلى الزواج، وحثهم عليه، كما سمح لكلٍّ من الزوجين باختيارزوجه؛قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[61]، وقال: «لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[62]، وفي رواية: «الثَّيِّبُ أحقُّبنفسِها من وليِّها والبِكرُ تستأمرُ وإذنُها سُكوتُها»[63].وبالزواج تستمر الحياة، ويحفظ النسل، وتُصان الأعراض. وطلب الولد مطلب فطري جُبل عليه الإنسان، إذ أنه مفطور على حب البقاء والنفرة من انقطاع النسل، ويتمثل ذلك في استمرار أثره من خلال عقبه، والضامن لذلك سلامة الأعراض.

الغيرة:الغيرة فطرة ربانية، وسجية نبوية، وقيمة إيمانية، وصفة للمسلم مُرْضية، قال سعدُ بنُ عُبادة: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضربتُه بالسيفِ غير مُصفِحٍ، فبلغ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «تعجبون من غيرةِ سعدٍ، واللهِ لأنا أغيرُ منه، واللهُ أغيرُ مني، ومن أجلِ غيرةِ اللهِ حرَّمَ الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن، ولا أحدَ أحبُّ إليه العذرُ من اللهِ، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحدَ أحبُّ إليه المُدحةُ من اللهِ، ومن أجل ذلك وعد اللهُ الجنةَ»[64]. وقلة الغيرة من الآباء والأمهات، وضعف الإحساس بها يدفع بالأبناء إلى الانحلال والتفسخ خاصة مع انعدام التربية، وضعف الوازع الديني، وكثرة المغريات، وتنوع

(60) ابن عاشور: التحرير والتنوير 71/ 21.
(61) أخرجه البخاري [كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة].
(62) أخرجه البخاري [كتاب الحيل، باب في النكاح].
(63) أخرجه مسلم [كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت].
(64) أخرجه البخاري [كتاب النكاح، باب الغيرة].

المفاسد والملهيات، والاختلاط المشين. «حقيقة الغيرة هي منع الحريم وحماية الحوزة لأجل حفظ النسل والنسب»(65).

والغيرة نوعان: محمودة ومذمومة؛ والمحمودة هي التي حثَّ الشرع عليها، وهي التي تدفع بالمرء لصيانة عرضه والمحافظة عليه. والغيرة المذمومة هي الغيرة المفرطة التي دفعت أهل الجاهلية لوأد بناتهم، وقد صور لنا الحق تبارك وتعالى ذلك في قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل: 59)، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: 9)، تُقتل ظلما وعدوانا لأنها أنثى، «وإن مجرد تصور الحياة نامية متطورة من نطفة إلى بشر- بإذن الله- ليكفي لاستقبال المولود- أيا كان جنسه- بالفرح والترحيب وحسن الاستقبال...فكيف يغتم من يبشر بالأنثى ويتوارى من القوم من سوء ما بشر به وهو لم يخلق ولم يصور؟... وحكمة الله وقاعدة الحياة اقتضت أن تنشأ الحياة من زوجين ذكر وأنثى؛ فالأنثى أصيلة في نظام الحياة أصالة الذكر بل ربما كانت أشدّ أصالة لأنها المستقر. فكيف يغتم من يبشر بالأنثى؟وكيف يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّربه؟ونظام الحياة لا يقوم إلا على وجود الزوجين دائما»(66).

وموقف الناس من الغيرة طرفان ووسط: **تطرف** في الغيرة أوصلت بعض أهل الجاهلية -كما سبق ذكره- إلى وأد بناتهم مخافة أن يلحقن العار بهم. **وتفريط** في الغيرة إلى درجة فقدانها وتبلد المشاعر إلى درجة الدياثة؛ فيرى الرجل زوجته أو ابنته تعاشر الغريب ولا يحرك ساكنا. **ووسط** وهي الغيرة المحمودة التي جاء بها الإسلام بتعاليمه السمحة، وجعل منها الحصن الحصين للحفاظ على الأعراض وصيانتها، و«لا أحدَ أغيرُ من اللهِ، ولذلك حرم الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن»(67).ومن غيرة رسول الله ﷺ على أعراض المسلمين: أنه أجلى بني قينقاع إلى الشام حفاظا لعِرض امرأة مسلمة لما كشف يهودي عورتها، فانتصر لها رسول الله ﷺ(68).وغيرةعلى العرض طلق رجلٌ زوجتَه لما رأى رجلا ينظر إليها، وقد لمس منها خيانة، فقال:

(65) أحمد أبو علي مسكويه الرازي الأصفهاني: الهوامل والشوامل/ 273.
(66) سيد قطب" في ظلال القرآن 2178/ 4.
(67) أخرجه البخاري [كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ .
(68) عبد السلام هارون: تهذيب سيرة ابن هشام/ 174، ومهدي رزق الله أحمد: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية/ 370.

وأترك حبها من غير بُغْض وذاك لكثرة الشركاء فيه
إذا وقع الذباب على طعام رفعت يدي ونفسي تشتهيه
وتجتنب الأسود ورود ماء إذا كان الكلاب ولغن فيه

وقد عدّ الإسلام الغيرة من الإيمان، وصفة من صفات المؤمنين؛ ففي الحديث: «المؤمن يغار، والله أشد غَيْرا»(69).ومن ثمرة الغيرة صلاحُ النساء، واستقامةُ الرجال، وحفظُ الأطفال من الضياع، وتحسنُ الأحوال، واستتبابُ الأمن، وسعادةُ المجتمع.

ثانيا: وسائل حفظ العرض وصيانته من جهة العدم.

يتحقق حفظ العرض وصيانته من جهة العدم بعدة وسائل، منها: النهي عن إشاعة الفاحشة، وتحريم الزنا، وسدّ كل ذريعة مفضيةإليه، وتحريم القذف.

النهي عن إشاعة الفاحشة: ما تنشره بعض القنوات الفضائية من إشاعة الفاحشة وهتك الأعراض لا تخفى عن عاقل، فإعلام اليوم إعلام الفضيحة والعار إلا ما رحم ربي، يقول محمد الغزالي: «إن الميدان الفني في العالم العربي خبيث التربة، مختل الموازين، إلا ما عصم الله. والغريب أن يحدوه في طريقه الزائغ حملة أقلام تحالفوا مع الشيطان على حرب الإسلام؛ لأنهم تحت عنوان العلمانية يتآمرون على قتل أمّة تنشد الحياة في ظلال الإيمان والتقوى، بعيدا عن الإلحاد والعهر»(70).

وقد توعّد الله الذين ينشرون الفاحشة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: 19)، يشيعون الفاحشة في النفوس لأمرين: لزعزعة ثقة المؤمنين بالعفة والفضيلة، ولتشيع الفاحشة بعد ذلك في الواقع، ولهذا توعد الله من يشيعها بالعذاب الأليم. قال ابن عاشور: "ولشيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصدق أو بالكذب مفسدة أخلاقية؛ فإن مما يزع الناس عن المفاسد تهيبُهم وقوعَها وتجهمُهم وكراهتُهم سوءَ سمعتها، وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها، بله الإقدام عليها رويداً رويداً حتى تنسى وتنمحي صورها من النفوس، فإذا انتشر بين الأمة الحديثُ بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطرُ، وخفَّ وقعُ خبرها على الأسماع، فدبَّ بذلك إلى النفوس التهاونُ بوقوعها، وخفةُ وقعها على

(69) أخرجه مسلم [كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش].
(70) محمد الغزالي: قضايا المرأة/ 218.

الأسماع، فلا تلبث النفوسُ الخبيثة أن تقدم على اقترافها، وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولة. هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضر بالناس ضراً متفاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب. ولهذا ذيل هذا الأدب الجليل بقوله: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾أي يعلم ما في ذلك من المفاسد فيعظكم لتجتنبوا، وأنتم لا تعلمون فتحسبون التحدث بذلك لا يترتب عليه ضر، وهذا كقوله: ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ﴾(النور: 15)[71].

وقال سيد قطب: «من أجل هذا وصف الذين يرمون المحصنات بأنهم يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وتوعدهم بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة.وذلك جانب من منهج التربية، وإجراء من إجراءات الوقاية، يقوم على خبرة بالنفس البشرية، ومعرفة بطريقة تكيف مشاعرها واتجاهاتها، ومن ثم يعقب بقوله: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ ومن ذا الذي يعلم أمر هذه النفس إلا الذي خلقها؟ ومن ذا الذي يدبر أمر هذه الإنسانية إلا الذي بَرَأَها؟ ومن ذا الذي يرى الظاهر والباطن، ولا يخفى على علمه شيء إلا العليم الخبير؟»[72].

تحريم الزنا، وترتيب الحدّ عليه:الزناهتك للأعراض، وضياع للأنساب، ومن ثَمّ ضياع للأسر؛ فإذا انحرف الفرد، واستباح الزنا، واعتدى على الأعراض، وأهدر كرامة الأسر، ألحق الضرر بنفسه، وألصق الفساد بغيره، مما يوجب الوقوف في وجهه والحد من حريته، لأن ارتكاب فرد من أسرة معينة لجريمة الزنا يؤدي إلى إلحاق العار به وبجميع أفراد أسرته وأسرة المجني عليها. ولذا حرَّم الله تعالى الزنا في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 2)، ونص عليها رسول الله ﷺ في قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثٍ: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين والتارك الجماعةَ»[73]. ومن اهتمام الإسلام بالعرض أن قرن العقوبة البدنية بعقوبة نفسية؛ بأن يشهد ﴿عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وفي ذلك إيلام للنفس مع إيلام الجسد، مما يجعل العقوبة أشد وأبلغ، وفي هذا قال ابن عاشور: «أمر أن تحضر جماعة من المسلمين إقامة حد الزنا تحقيقاً لإقامة الحد، وحذراً من التساهل فيه،

(71) ابن عاشور: الحرير والتنوير 185/ 18.
(72) سيد قطب: في ظلال القرآن 2503/ 4 و2504.
(73) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى:﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (45: المائدة).

فإن الإخفاء ذريعة للإنساء، فإذا لم يشهده المؤمنون فقد يتساءلون عن عدم إقامته، فإذا تبين لهم إهماله فلا يعدم بينهم من يقوم بتغيير المنكر من تعطيل الحدود.

وفيه فائدة أخرى: وهي أن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون، ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب»[74].مما يجعل الإنسان إذا ما فكر في اللذة المحرمة، وذكر معها العقوبة المقررة، غلب التفكير في العقوبة على التفكير في اللذة المحرمة.

سدّ الذرائع المفضية للزنا: صيانة للأعراض، وحفاظا على الأسر سدَّت الشريعة جميع الأبواب المؤدية لكل ما يحول دون ذلك؛ فحرمت النظر إلى عورات الناس، ودعت إلى عدم التبرج وغضّ البصر، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَى جُيُوبِهِنّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنّ أَوْ آبَائِهِنّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنّ أَوْ أَبْنَائِهِنّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنّ أَوْ إِخْوَانِهِنّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنّ أَوْ نِسَائِهِنّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنّ أَوِ التّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرّجَالِ أَوِ الطّفْلِ الّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: 31)، قال ابن عاشور: «وفي هذا الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام أو ما عسى أن يكلفها صبراً شديداً عليها. والغض: صرف المرء بصره عن التحديق وتثبيت النظر. ويكون من الحياء كما قال عنترة :

وأغض طرفي حين تبدو جارتي حتى يواري جارتي مأواها[75].

ولله درَّ القائل:

إن الرجال الناظرين إلى النساء مثل الكلاب تطوف باللحمان
إن لم تصن تلك اللحوم أسودُها أُكِلت بلا عِوَض ولا أثمان

(74) ابن عاشور: التحرير والتنوير 151/ 18.
(75) ابن عاشور: الحرير والتنوير 204/ 18.

ونهى الشارع عن الخلوة بالأجنبية، قال الرسول ﷺ: «لا يدخُل رجلٌ بعدَ يَومي هذا على مُغِيبةٍ إلَّا ومعَهُ رجلٌ أوِ اثنان»[76]، بل حذّر الرسول ﷺ من اختلاء أخ الزوج بزوجة أخيه فقال لما سئل عن ذلك: «إياكم والدخولَ على النساءِ. فقال رجلٌ من الأنصارِ: يا رسولَ اللهِ! أفرأيتَ الحموَ؟ قال: الحموُالموتُ»[77].

ونهى عن **التبرج** المثير للغرائز، فقال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: 33).

وحماية للأعراض نهى عن **الدخول إلى البيوت دون استئذان** أو استراق النظر لما بداخلها، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور:27)، وقال الرسول ﷺ: «اطَّلَع رجلٌ من جُحرٍ في حُجَرِ النبيِّ ﷺ، ومعَ النبيِّ ﷺمِدرًى يَحُكُّ به رأسَه، فقال : لو أعلَمُ أنك تنظُرُ، لطَعَنتُ به في عينِك، إنما جُعِل الاستئذانُ من أجلِ البصرِ»[78]،ﷺ.

ومما يلحق بالزنا**تحريم اللواط والسحاق**: قال ابن عباس ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به في قوم لوط»[79].

المقاصد الشرعية لعقوبة الزنا:

لم تضع «الشريعة عقوبة الزنا اعتباطا، وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان، وفهم لنفسيته وعقليته. وحينما قررت هذه العقوبة فإنها عمدت إلى دفع العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا، فإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة وارتكب الزاني جريمته مرة كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله على عدم التفكير فيها»[80]. وتسعى العقوبة إلى تحقيق جملة من المقاصد؛ منها:

---

(76) أخرجه أحمد في مسنده [مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله من عمرو بن العاص رضي الله عنهما].

(77) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة..] وأخرجه مسلم في صحيحه [كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية].

(78) أخرجه البخاري [كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر].

(79) أحمد بن حنبل: المسند، والترمذي: سنن الترمذي، وابن عبد البر: الاستذكار 495/ 7.

(80) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 371/ 1.

المقصد الأول: زجر المعتدي كما هو واضح في آية عقوبة الزنا حيث اتبعت في ذلك الجلد لغير المحصن، و«الرجم» للمحصن، وفي هذا من الزجر أكثر مما في القتل بحد السيف أو الصعق الكهربي، مما جعل بعضهم يعترض على هذه العقوبة، ويعتبرها تحقيرا وازدراء للإنسانية؟! **ويمكن الرد عليهم**: بأن المراد بهذه العقوبة ليس قتل الجاني فحسب، بل ردع أمثاله ممن تسول لهم أنفسهم الوقوع في مثل هذه الجريمة الشنعاء، ومزيدا من إيلام المرجوم عسى الله أن يغفر له ويكفر عنه سيئاته. ولهذا لا تسقط هذه العقوبة بالعفو، «فالفاحشة حرام لحق الله ولو رضي الزوج. وظلم الزوج في امرأته حرام لحقه، بحيث لو سقط حق الله بالتوبة منه، فحق هذا في امرأته لا يسقط كما لو ظلمه وأخذ ماله، وتاب من حق الله لم يسقط حق المظلوم بذلك»[81].

المقصد الثاني: منع انتشار الفاحشة الجالبة لسخط الله، فقد جاء في الحديث: «لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب»[82].

المقصد الثالث: وقاية من يفكر في الزنا من الأمراضالتي قد تفتك بهم وبمن حولهم. وهذا أمر معلوم لا يحتاج اليوم إلى برهان، فقد «أفادت دراسة لمراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها في آذار/ مارس أنّ مراهقة من أصل أربعة تعاني من أحد الأمراض المنقولة جنسياً. وأجرت الدراسة في العام 2008 تقييماً لـ 838 مراهقة، فأفادت إصابة 40 في المائة من الأشخاص الذين اعترفوا بممارسة الجنس بأحد الأمراض المنقولة جنسيا»[83]. ومثل هذا ليس بمستغرب إذ أن «الزنا يجمع خلال الشر كلها؛ من قلة الدين وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانيا معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله، فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء، وعدم الألفة للحرام، وذهاب الغيرة من القلب من شُعَبِه ومُوجِباتِه. ومن موجباته غضب الرب... ويسلبه أحسنَ الأسماء وهو اسم العِفَّة والبِرّ والعدالة، ويعطيه أضدادها كاسْمِ الفاجر والفاسق، والزاني والخائن»[84].

(81) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 121/ 15 و122.
(82) أحمد بن حنبل، الموسوعة الحديثية (المسند)، وقال المحقق: "إسناده ضعيف".
(83) بقلم ماثيوزوسوغيل: مراسلتي وميتز إي نيوز بتاريخ 2008/ 03/ 16. انظر موقع: http://www.awomensenews.org/article.cfm?aid=2976
(84) ابن قيم الجوزية، أحمد الزرعي: روضة المحبين ونزهة المشتاقين/ 360.

المقصد الرابع: حماية الأنفس من الضياع؛ فابن الزنا ضائع في المجتمع، لا أب يعطف، ولا أم تحنو، مما يدفعه للانحراف وكُرْهِ المجتمع.

المقصد الخامس: حفظ الأنساب من الاختلاط، فلا ينسب ابن لغير أبيه، ولا يتبرأ أب من ابنه؛ قال الرسول ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيء، ولا يدخلها الله الجنة. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة»[85].

المقصد السادس: حماية الأسرة من الضياع؛ فالزنا اعتداء على نظام الأسرة، ولو لم يُعاقَب عليه لكان لكل امرئ أن يشارك الآخر في أي امرأة شاء، وأن يدعي من شاءمن الأبناء، أو يتنصل ممن شاء منهم. وإباحة الزنا معناها: الاستغناء عن نظام الأسرة، وهدم الدعامة الأولى من الدعائم التي تقوم عليها الجماعة[86]، «فانتظام أمر العائلات في الأمة أساسُ حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناءُ بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها»[87].

تحريم القذف والحدّ عليه:ولصيانة العرض شُرِع حدّ القذف؛ والقذف هو الرمي بالزنا أو اللواط[88]، وفيه هدم معنوي لكرامة الإنسان، وقد حرمت الشريعة كل ما شأنه يمسّ بكرامة الإنسان أو يسيء إلى عِرضه. وهو من الكبائر بنص الحديث، وإجماع الأمة[89]، قال رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[90]. وقد توعد الله عليه باللعن والعذاب العظيم؛ فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

(85) أخرجه أبو داوود [كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتقاء].
(86) عودة، عبد القادر:التشريع الجنائي الإسلامي 360/ 1.
(87) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية/ 430.
(88) القرافي: الذخيرة 90/ 12، وأضاف النفزاوي في الفواكه الدواني 211/ 2: "أو بنفي النسب عن أبيه"، وعبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام 261/ 1. وإذا قلنا إن الحكمة من مشروعية حدّ القذف هي حفظ الأنساب من التشكيك والطعن، يكون اللواط غير وارد في القذف لأمن الأنساب من التشكيك والطعن.
(89) ابن نجيم: البحر الرائق 31/ 5، والشربيني: مغني المحتاج 367/ 3، ومنلاخسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام 329/ 5.
(90) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾].

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور:23). وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور: 5)، حرم الله القذف لما فيه من إشاعة الفواحش، ونشر للمنكرات، وتفكيك للأسر، وهدم للمجتمع، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: 19)،قال الشافعي: "فأمر الله عز وجل بضربه، وأمر أن لا تقبل شهادته، وسماه فاسقا، ثم استثنى له إلا أن يتوب. والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر"(91). وقال ابن بطال: «فناب ذكر رمي النساء عن ذكر رمي الرجال، وأجمع المسلمون أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياسًا واستدلالا، وأن من قذف حرًّا عفيفًا مؤمنًا عليه الحد ثمانون كمن قذف حرة مؤمنة، وجاءت الأخبار عن النبي ﷺ بالتغليظ في رمي المحصنات، وأن ذلك من الكبائر . قال المهلب: إنما سماها رسول الله ﷺ موبقات؛ لأن الله تعالى إذا أراد أن يأخذ عبده بها أَوْبَقه في نار جهنم"(92).

وقال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: 6-9) "هذا تخصيص للعمومين الذين في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (النور : 4) فإن من المحصنات من هن أزواج لمن يرميهن، فخُصّ هؤلاء الذين يرمون أزواجهم من حكم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ إذ عُذرالأزواج خاصة في إقدامهم على القول في أزواجهم بالزنى إذا لم يستطيعوا إثباته بأربعة شهداء. ووجه عذرهم في ذلك ما في نفوس الناس من سجية الغيرة على أزواجهم وعدم احتمال رؤية الزنى بهن، فدفع عنهم حد القذف بما شرع لهم من الملاعنة. وفي هذا الحكم قبول لقول الزوج في امرأته في الجملة إذا كان متثبتاً حتى إن المرأة بعد أيمان زوجها تكلف بدفع ذلك بأيمانها وإلا قُبِل قوله فيها مع أيمانه فكان

(91) الشافعي: أحكام القرآن 135/ 2.

(92) ابن بطال: شرح صحيح البخاري 489/ 8. وقال ابن عبد البر في الاستذكار 110/ 7: «والمحصنون في حكم المحصنات بإجماع، وكذلككل مؤمن محمول على العفاف حتى يصح غيره.وقذف المؤمن من الكبائر، فمن قذفه سقطت شهادته حتى تصح براءته".

بمنزلة شهادة أربعة فكان موجباً حدها إذا لم تدفع ذلك بأيمانها. وعلة ذلك هو أن في نفوس الأزواج وازعاً يَزَعُهم عن أن يرموا نساءهم بالفاحشة كذباً، وهو وازع التَّغَيُّر من ذلك ووازع المحبة في الأزواج غالباً، ولذلك سمى الله ادعاء الزوج عليها باسم الشهادة بظاهر الاستثناء في قوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾، وفي نفوسهم من الغيرة عليهن ما لا يحتمل معه السكوت على ذلك، وكانوا في الجاهلية يقتلون على ذلك، وكان الرجل مصدقاً فيما يدعيه على امرأته. وقد قال سعد بن عبادة:«لو وجدت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح». ولكن الغيرة قد تكون مفرطة وقد يذكيها في النفوس تنافس الرجال في أن يشتهروا بها، فمنع الإسلام من ذلك إذ ليس من حق أحد إتلاف نفس إلا الحاكم. ولم يقرر جعل أرواح الزوجات تحت تصرف مختلف نفسيات أزواجهن»[93].ومما يلحق بالقذف: قذف الرجل لزوجته، وهو ما يعرف باللعان.

وتشريع اللعان إنما هو لصيانة الأعراض من أن تُمسَّ شرع الله سبحانه اللعانَ حتى يحفظ الزوج عرضه، وتحفظ الزوجة عرضها، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: 9).

المقاصد الشرعية لعقوبة القذف:

شرع الله سبحانه عقوبة القذف في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(4: النور)، والرسول ﷺ في قوله: «اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[94]. وترهيبا من جريمة القذف رتب الله اللعنة على مرتكبها في الدنيا والآخرة في قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(23: النور)،

(93) ابن عاشور: التحرير والتنوير 161/ 18 و162.
(94) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها 92/ 1.

واعتبرها رسول الله ﷺ: «إن من أربى الربا الاستطالةَ في عرض المسلم بغير حق»[95]. وتهدف هذه العقوبة إلى تحقيق جملة من المقاصد منها:

المقصد الأول: صيانة الأعراض وحفظها من كلام الناس زورا وبهتانا. والحرص على إشاعة أجواء من الاحترام والثقة المتبادلة بين الناس، فيكون المجتمع نقيا من الأدران، بعيدا عن قالة السوء، وفحش القول، وبذلك تنتشر المحبة بين الناس، وتتآلف القلوب، ويسعد المجتمع.

المقصد الثاني: حفظ كرامة الإنسان، «إنما شرع حدّ القذف حفظا لكرامة النفس؛ لأن القذف بجريمة الزنا يحدث في نفس المقذوف أثرا بالغا قد يصل إلى تدميرها، وذلك بالنظر إلى ما هو مستقر المجتمعات بصفة عامة، وفي المجتمع الإسلامي بصفة خاصة من فظاعتها، فمن اتهم بها يصيبه بسبب ذلك كسر نفسي بليغ، فحفظت الشريعة كرامة النفوس بهذا الحكم»[96].

المقصد الثالث: الحفاظ على الترابط الأسري، والعلاقات العامة بين الناس، لأن الكلام في أعراض الناس يؤدي إلى التشكيك في نظام الأسرة، وعفة أفرادها وشرفهم، فمن يقذف شخصا فإنما ينسبه إلى غير أبيه وبالتالي إلى غير أسرته، أو يتهمه بالزنا، فيُرتاب في أمره، وكفى بهذا سببا من أسباب القطيعة بين الأقارب، ونفور الناس عن بعضهم، مما يؤدي إلى انعدام الشعور بأهمية الأسرة، ومن ثم يضعف الشعور بأهمية الجماعة، فتنقطع الروابط بين الناس.

المقصد الرابع: عدم إشاعة الفاحشة، مما يؤدي إلى تقويض أسس المجتمعات ومِنْ ثَمَّ انهيارها.

المقصد الخامس: القضاء على أسباب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ووأد الضغائن والأحقاد قبل ولادتها.

المقصد السادس: زجر المعتدين، وردع من تسول له نفسه ترويعَ الآمنين، وإشاعة الفوضى بين المسلمين، والمسّ من أعراضهم. وبذلك يتحقق الأمن بين أفراد المجتمع.

(95) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ج5، ص304، وسكت عنه. وأحمد بن حنبل، الموسوعة الحديثية (المسند)، وقال المحقق: "إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن فهو من رجال أصحاب السنن، وهو صدوق".

(96) عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة/ 100.

المبحث الخامس: استثمار مقصد العرض في الرؤية المقاصدية

أولا: أهمية الطرح المقاصدي للعرض.

تبدو أهمية الطرح المقاصدي للعرض عندما ننظر إلى مقصد العِرض نظرة حضارية، فنعتبره على درجة واحدة أو متقاربة مع بقية المقاصد الآخرى، ومثله كمثل الدين والنفس والنسل والعقل والمال. ذلك بأن الإغفال عن مقصد العرض يؤدي في الوقت نفسه إلى الإخلال ببقية المقاصد؛ فإضاعة الأمة عِرضها وشرفها، ومن ثَمّ كرامتها، يؤدي في الوقت نفسه إلى إضاعة دينها، وذهاب ريحها، وانكسار شوكتها. وقد بيَّن ابن عاشور «أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمّة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان»[97]، و«أن أهمّ مقصد للشريعة من التشريع هو: انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها، ودفع الضرّ والفساد عنها. وقد استشعر الفقهاء في الدين كلُّهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام. ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح أحوال المجموع، وانتظام أمر الجماعة أسمى وأعظم. وهل يُقصد إصلاح البعض إلا لأجل إصلاح الكل؟ بل وهل يتركب من الأجزاء الصالحة إلا مُركَّب صالح؟ وهل ينبت الخطيَّ إلا وشيجُه»[98].

ونظرة المساواة بين جميع الضروريات تجعل من كلِّ كلِّية من كلِّياتها حارسا لحصن الإسلام، وسدّا منيعا من أن يُخترق. وتقصير أي حارس قد يفتح ثغرة تُمكِّن العدوّ من اقتحام الحصن. وهذه النظرة – وإن كانت على خلاف الأصوليين الذين اختلفوا في ترتيب الضروريات الخمس، واعتبروا الدين أولها، والمال آخرها– فإننا ننظر إليها هنا نظرة حضارية لنستدعي بها الشهود الحضاري –على حدّ تعبير شيخنا أ.د. عبد المجيد النجار حفظه الله– ولا ننظر إليها نظرة أصولية ترتيبية، فلكل واحدة من الضروريات مرتبتها، ولكلّ منها مقامها.

ثانيا: ثمرة حفظ العرض في بقية المقاصد.

البداية الصحيحة والانطلاقة الراشدة للنهوض بالأمة، تبدأ بصيانة الأعرض ليصلح حال الأفراد، وتتماسك الأسرة، وينتظم أمر الأمة. وبقطع النظر عن كون العِرض مقصدا مستقلا

(97) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية/ 273.
(98) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية/ 405.

بذاته أو تابعا للكليات الخمس، ففي صيانته وحفظه حفظا لجملة من المقاصد؛ نوجزها في الآتي:

حفظ الدين: وذلك بأن حفظ العرض تعظيم لحرمات الله، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ (الحج: 30)، وامتثال لأمر الله، وتطبيق لشرعه، ويكفي في ذلك أن نمتثل لما قاله الرسول ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[99].وفي شرعنا لا تنفصل الاستقامة والتقوى عن الكرامة وحفظ العرض، وينطبق هذا على الأفراد، كما ينطبق على الأمة سواء بسواء.

مقاصد الفرد: حفظ إنسانية الإنسان: إذأن حفظ العرض يضمن للإنسان إنسانيته، ويضمن له جملة من الحقوق، منها:

1 ـ الكرامة الإنسانية:صيانة كرامة الإنسان من صيانة عرضه، التي يجب احترامها وعدم الاعتداء عليها بأي حال،فهي حجر الأساس لكل قيم الخير والفضائل، «ذلك أن الإنسان ليس جسدا ماديا فحسب، ولكنه أيضا كيان معنوي روحي نفسي، فحفظه لا يكون إلا بحفظ هذه الجوانب جميعها»[100]، ولقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾ (الإسراء: 70)، فالإنسان مكرم بإنسانيته عند ربه، فكيف إذا اهتدى واستقام على شرع الله، فيزداد تكريما: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 13)، إذ الكرامة في المفهوم الإسلامي ترتبط بالمسؤولية والحرية، وهي من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: 30)، وأي انحراف عن هذه الفطرة يُعدُّ تعديا على كرامة الإنسان؛ لأن مفهوم الفطرة وعلاقتها بالعبودية الإنسانية لله تعالى تجعل من ولاية الإنسان على نفسه محددة بالفطرة أولاً، وبالشريعة الإسلامية ثانياً؛ولهذا فإن الإضرار بالنفس والجسد كيفما كان نوعه، والزنا، والشذوذ الجنسي، لا يمكن اعتبارها جميعا من الحرية الشخصية ولا من الحقوق الإنسانية المحترمة، لأنها مناقضة للفطرة

(99) سبق تخريجه.

(100) جمال عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة/ 143.

والجبلة الإنسانية، ولأن «دين الإسلام هو الفطرة»[101]، «والزواج والإرضاع من الفطرة...، وآداب المعاشرة من الفطرة...، وحفظ الأنفس والأنساب من الفطرة»[102].»ومن الكرامة الإنسانية ما يجده الإنسان في نفسه من وعي بذاته وعيا يتضمن الإيمان بقيمته، والإحساس بعزّته... إن هذه المعاني الحاصلة في النفس الإنسانية بالفطرة متأتية من التركيب الإنساني المادي والمعنوي ليست حاصلة في أي مخلوق من المخلوقات الكونية الآخرى...وفي حالة احتقاره وإذلاله وانتهاك كرامته، لا يستطيع أن ينتج شيئا فضلا عن أن يكون في مقام الريادة والابتكار... وأيما فعل أو قول يشعر بالمذلة والهوان فهو ممنوع، وفي ذلك كله حفظ للكرامة»[103].

2 ـ حفظ صحة الإنسان: صيانة الأعراض سبيل لصحة الإنسان، جاء في حديث رسول الله ﷺ قوله:«يا مَعْشَرَ المهاجرينَ! خِصالٌ خَمْسٌ إذا ابتُلِيتُمْ بهِنَّ، وأعوذُ باللهِ أن تُدْرِكُوهُنَّ: لم تَظْهَرِ الفاحشةُ في قومٍ قَطُّ؛ حتى يُعْلِنُوا بها إلا فَشَا فيهِمُ الطاعونُ والأوجاعُ التي لم تَكُنْ مَضَتْ في أسلافِهِم الذينَ مَضَوْا...»[104].ولا يخفى ما يسببه الزنا واللواط من أمراض كثيرة، وقد سبقت الإشارة إلى بعض الإحصاءات في الحديث عن مقاصد عقوبة الزنا.وقد أثبت أحد علماء الأجنة «روبرت غيلهم»، وهو يهودي الأصل في معهد «ألبرت أنشتاين» أن المرأة المسلمة أنظف امرأة على وجه الأرض، وأنها بعيدة عن الأمراض الفتاكة التي تصيب الرَّحم لاختلاط السوائل المنوية. وأجرى تحقيقا في حيّ من أحياء المسلمين الأفارقة بأمريكا تبيّنَ له أن كل النساء يحملن بصمات أزواجهن فقط، فيما بيَّنت له التحريات العلمية في حيّ آخر لأمريكيات متحررات أنهن يمتلكن بصمات متعددة من اثنين إلى ثلاث[105].

3 ـ حماية حق الطفل في الانتساب إلى أبويه، وحقه في الانتماء إلى هوية ثقافية واجتماعية، كما نص عليه ميثاق الأسرة في (الفقرة 2) من (المادة 5) المتعلقة بحقوق الطفل. والنسب نعمة منَّ الله بها على عباده، فقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (الفرقان: 54)، وقال الرسول ﷺ: «الولد للفراش،

(101) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية/ 260.
(102) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية/ 265.
(103) النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة/ 98 و99.
(104) الألباني: الجامع الصحيح [7978 ـ 3072].
(105) https://arabic.rt.com/news/593008-

وللعاهرِ الحجرُ»[106]. وفي انتهاك الأعراض تشكيك بنسب الطفل واعتداء على حقه في الانتساب إلى أبويه، فلا يقال: إنه ابن زنا. وتأكيدا من الفقهاء على ذلك ألحقوا نسب الطفل بمن ادعاه إذا لم يكن هناك من يعارضه، لأن اللقطاء – الذين لا يُعرف آباؤهم – أكثر الناس تعرضا للانتهاكات من غيرهم، لعدم وجود من يتولى رعايتهم، والاهتمام بشؤونهم.

4 ـ حفظ حق الطفل في الرضاعة والحضانة: والحضانة هي رعاية شاملة لكل شؤونه المادية والمعنوية ويمتد هذا الحق في حالة الفراق، كما نص عليه ميثاق الأسرة في (الفقرة 4) من (المادة 5) المتعلقة بحقوق الطفل.

5 ـ حفظ حق الطفل في النفقة وتشمل الطعام والشراب والكسوة والمسكن ومصاريف التعليم والعلاج والترفيه وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. ويتمتع الطفل بهذا الحق حتى ولو حصل الفراق بين أبويه، كما نص عليه ميثاق الأسرة في (الفقرة 5) من (المادة 5) المتعلقة بحقوق الطفل.

6 ـ حفظ حق الطفل في الولاية والوصاية على نفسه وماله حتى يستكمل أهليته ورشده، كما نص عليه ميثاق الأسرة في (الفقرة 6) من (المادة 5) المتعلقة بحقوق الطفل.

7 < حفظ حق الطفل في الحماية من جميع أنواع الاعتداء النفسي والاستغلال الجسدي: التشغيل خارج نطاق القانون والاعتداء الجنسي والاتجار البدني والترحيل الجبري، كما نص عليه ميثاق الأسرة في (الفقرة 7) من (المادة 5) المتعلقة بحقوق الطفل.

يتمتع الطفل بكل هذه الحقوق في حالة المحافظة على الأعراض، أما عند انتهاك الأعراض فيكون التخلي عن الأطفال ومن ثَمَّ يتعرضون للتشرد، ويزداد عددُ اللقطاء، فلا يجدون أُسَرًا تحتضنهم، ولا من ينفق عليهم، ولا من يتولى أمرهم أو يهتم بشؤونهم، ولا من يحميهم من الاعتداء النفسي والاستغلال الجسدي والاعتداء الجنسي، ولا يجدون من يتولى تنشئتهم على القيم الأخلاقية، والضوابط الشرعية، ورحم الله الرصافي حين قال:

هي الأخلاق تنبت كالنبات إذا سقيت بماء المكرمات
وهل يُرجى لأطفال كمال إذا ارتضعوا ثُديّ الناقصات

(106) أخرجه مسلم [كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات].

الحرية الإنسانية: «جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقاعلى معنيين أحدهما ناشئ عن الآخر[107]؛المعنى الأول ضد العبودية.وهي أن يكون تصرّف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرّفاً غير متوقّف على رضا أحد آخر... والمعنى الثاني ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكّن الشخص من التصرّف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض... وكلا هذين المعنيين للحريَّة جاء مراداً للشريعة إذ كلاهما ناشئ عن الفطرة، وإذ كلاهما يتحقّق فيه معنى المساواة التي تقرّر أنها من مقاصد الشريعة. ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»[108]، أي: فكونهم أحراراً أمرٌ فطري»[109].

الحرية مندرجة ضمن مقصدين أساسيين: مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس؛ إذ «الحرية تنطلق من أعماق النفس لترتبط بالإيمان ثم بالعقل والوجدان والإرادة، ثم تمتد إلى مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية»[110]. والاعتداء على الحرية من أكبر أنواع الظلم[111].و«من أهم العناصر المكوّنة لإنسانية الإنسان حريّة الإرادة... وحينما تُنتهك حريّة الإنسان، بأن تلغى بأي وجه من وجوه الإلغاء، فإن ذلك يُعتبر استنقاصا من إنسانيته... وأن من أعظم أسباب القوة النفسية الحرية، ومن أعظم أسباب ضعف النفوس الاستبداد عليها»[112].

وصاحب العرض المصون تجده مطمئن النفس، سليم العقل، قوي الإرادة، إيجابي في حياته، بخلاف صاحب العرض المشبوه، أو سيئ السمعة فهو غالبا ما يكون مضطرب النفس، مشوش العقل، ضعيف الإرادة، تغلب عليه السلبية. قال ابن عاشور في معرض حديثه عن حرية الأقوال والتصريح بالرأي والاعتقاد: «ولقد ظهرت هذه الحرية في أجمل مظهر في القرون الثلاثة الأولى من تاريخ الإِسلام، إذ نشر العلماءُ فتاواهم ومذاهبهم، واحتج كل

(107) للتوسع في معنى الحرية يُراجع ما ذكره: ابن منظور في لسان العرب 181/ 4 و182، وابن فارس في معجم مقاييس اللغة 6/ 2.

(108) في كنز العمال 294/ 12: "مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا". وللزمخشري في ربيع الأبرار 289/ 1: "متى تعبدتم...".

(109) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية/ 390 و391.

(110) محمد حبيب العلاني: الحرية في القرآن الكريم، قراءة في المنطوق والمفهوم، بحث منشور في: كتاب الإسلام والحرية في الفكر والممارسة/ 202.

(111) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية/ 399.

(112) النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة/ 104 و105.

فريق لرأيه، ولم يكن ذلك موجباً لمناوأة ولا لحزازات. وقد قال رسول الله ﷺ: «نضّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، فأدّاها كما سمعها، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه إلى من ليس بفقيه». وهذا هو المقام الذي تحقق فيه مالك بن أنس حين قال له أبو جعفر الخليفة: "إني عزمت أن أكتب كُتُبك يعني الموطأ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من الأمصار نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدّوها إلى غيرها. فقال الإمام: "لا تفعل يا أمير المؤمنين! فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم «وعملوا به ودانو له» من اختلاف أصحاب رسول الله وغيرهم، وإنّ ردَّهم عن ذلك شديد، فدع الناس وما هم عليه"[113]، وفي قول مالك دلالة واضحة على حرية الرأي والرأي المخالف.

وقال ابن عاشور في معرض حديثه عن حرية العمل المتعلق بعمل الغير: «فالأصل فيها أنها مأذون فيها، إذا لم تكن تضر بغيره. وهذا المقام يتحقّق فيه معنى الجمع بين فرعين من مقاصد الشريعة: وهما حرية العمل الذي لا يتجاوز عاملَه، وحرية العمل الذي يؤثر في عمل غيره تأثيراً لا إضرار فيه. والإضرار يتحقّق بتعطيل حقّ مأذونٍ فيه لمستحقه، أو إتلاف ذلكالحق، ويترتب على ذلك غُرْم ما أتلفه. وفيه تفاصيل طويلة. ولذلك يزجر أن يعمل عاملُ عملا تنخرم به حرية الغير، ذلك من الظلم»[114]. والحرية التي يروّج لها أعداء الدين اليوم تبدأ من التحرر من جميع القيود والتعاليم الشرعية لتنتهي إلى العبودية للأهواء والشهوات والماديات. وهذا مخالف للحرية في المفهوم الغربي؛فهي «تتيح للأفراد أن يتبنوا ما شاءوا من معتقدات، شريطة **عدمإضرارها بالآخرين**»[115].

أما الحرية في شريعتنا فهي مقيّدة بضوابط الشرع وتعاليمه، وتقييدها فيها ناشئ عن الإحساس بالمسؤولية، فهي حرية مسؤولة تحترم القيم، ولا تتعدّى على حقوق الغير، تبدأ من العبودية لله وحده، لتنتهي إلى التحرر من جميع أشكال العبودية لغير الله. وهذا ما يشير إليه قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ

(113) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية/ 397.
(114) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية/ 398.
(115) يسري السيد محمد: حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة/ 493.

وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: 157)، ومما يستفاد من هذه الآية أن في الأمر بالمعروف: المسؤولية والخلافة، وفي النهي عن المنكر: احترام القيم الفردية والاجتماعية الواردة في القرآن الكريم، وفي حلّ الطيبات: احترام حق الإنسان في الحياة الكريمة، وفي تحريم الخبائث: عدم التعدي على حقوق الغير كائنا من كان، وفي وضع الإصر والأغلال: التحرر من الشهوات والأهواء والتغلب على النفس الأمّارة»[116]، وما المقصد الشرعي من وضع الشريعة إلاّ «إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا»[117].وأوضح قبل ذلك أن «مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجاري العادات»[118].

وما ذكر الهوى في موضع من كتاب الله إلا ذمه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (ص: 26)، وقال تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص: 5)، وقال سبحانه:﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ (محمد: 16). والموازنة بين صيانة العرض وبين الحرية موازنة دقيقة ينبغي ألا تلغي أيّ نصّ من النصوص الشرعية، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: 229).وأيّ حظّ لصيانة العرض في ظل التحرر من القيود الدينية وغياب الضوابط الشرعية، وإطلاق الحرية بدون قيد ولا رقيب؟

مقاصد الأسرة: حفظ الأسرة: صيانة الأعراض وسيلة من الوسائل التي تساعد على جعل أفراد الأسرة متماسكين، ومتعاونين، وأقوياء وفاعلين. وانتهاك الأعراض، وشيوع الزنا مؤذن بخراب الأسر وانهيار المجتمعات لكثرة اللقطاء الذين حرموا تربية الأب وحنان الأم. ولا يخفى أن كثرة اللقطاء يتولد عنها أضرار فادحةتختص بهم، وتتعداهم إلى مجتمعاتهم.

ولا متانة للعلاقات الزوجية، ولا حفاظ على الكيان الأسري، ولا حماية للمجتمعات من التفكك والانهيار إلا بحفظ الأعراض وصيانتها، وفي ضياعهاوانتهاكها ضعفٌ للروابط الأسرية، وطريق لتفككها، وانخرام دعامتها، بسبب «الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة

(116) العلاني: الحرية في القرآن الكريم، قراءة في المنطوق والمفهوم/ 201.
(117) الشاطبي: الموافقات 168/ 2.
(118) الشاطبي: الموافقات 153/ 2.

عليها النفوس، وعن تطرق الشكّ من الأصول في انتساب النسل إليها والعكس»[119]. وأوضح ابن عاشور «أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميلَ الجبلِّيَ الباعثَ على الذبّ عنه والقيام به بما فيه بقاؤُه وصلاحُه وكمالُ جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية»[120]. وهذا بدوره يؤدي إلى المنازعات التي تعصف بوحدة الأمة وتُذهب ريحها، ويضطرب لها أمرُ نظام الأمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنّ اللهَ مَعَ الصّابِرِينَ﴾ (الأنفال: 46).

مقاصد الأمة: حفظ الأمة في وحدتها:حفظ العرض وسيلة للقضاء على كل ما من شأنه يؤدي إلى نشوب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويقوي روابط الأسرة،ويوثق العلاقة بين أفرادها، ويكون طريقا لوحدة الأمة، إذأن القذف على سبيل المثال يؤدي إلى تشكك الإنسان في حقيقة نسبه وهل جاءعن طريق اتصال مشروع أو غير مشروع؟ وإن الجاهل بنسبه ينشأ ناقما على المجتمع، كما أن شيوع الزنا مؤذن بانهيار الأسر وخراب المجتمعات.

وحفظ الأمة **بحفظ نسلها**، وانتهاك الأعراض بشيوع الزنا والطعن في الأنساب يؤدي إلى عدم الرغبة في الإنجاب، مما يحدّ النسل، وقد يؤدي إلى انقراضه، فتتعطل المهمة التي من أجلها خلق الإنسان، وهي مهمة الاستخلاف في الأرض وعمارتها.وفي آخر الإحصائيات التي اطلعت عليها أن «في تونس 500 حالة إجهاض سري كل يوم، وتسجل تونس سنويا ما بين 1200 و1600 مولود سنويا خارج إطار الزواج... إلا أن العدد الصحيح يتجاوز 3000 طفل باعتبار غير المعلن عنهم. وكشفت صحيفة الصريح في عددها الصادر يوم الاثنين 22 فيفري 2016: أن 40 ٪ من العلاقات تتوج بالحمل، و85 ٪ من نسبة النساء الحوامل يقمن بعملية الإجهاض، في حين أن ما بين 4 و5 ٪ منهن يحتفظن بأبنائهن عن طواعية»[121].وحسب مجلة الشروق الإلكترونية: «تسجل تونس 14000 حالة إجهاض سنويا في المؤسسات الصحية العمومية مع الإشارة إلى لجوء حالات عديدة إلى الإجهاض غير الآمن... وتشير التقديرات إلى حدوث حوالي 22 مليون حالة إجهاض غير مؤمن في العالم كل سنة»[122].

(119) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية/ 262.
(120) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية/ 305.
(121) موقع: http://www.hounatounes.com.
(122) http://www.alchourouk.com/164166/567/1/

وكذلك حفظ الأمة **باستتباب أمنها**، وطمأنينة أفرادها، لأن الخوف على الأعراض يؤدي إلى الاضطراب، والاضطراب يشلُّ القوى العقلية والجسدية عن العمل والإنتاج، فضلا عن التفكر والابتكار، ولذا امتنَّ الله على عباده بنعمة الأمن فقال: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (قريش: 4)، حتى تنجز قريش تجارتها أحسن قيام، وقال لعبده موسى عليه السلام: ﴿يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾ (القصص: 31)، أمْن شامل، وكيف لا يأمن من كان الله يحفظه من كل سوء مادي ومعنوي؟ حتى ينطلق في أداء مهمته على أحسن وجه.

مقصد حفظ المال:من صان عرضه ابتعد عن المحرمات، والذي تساهل في عرضه سعى وراء الملذات، وتحقيق الشهوات المحرمات، ولا شك أن ذلك يستلزم النفقات، وفي هذا تبديد للثروات بما ينفقه على المومسات والسفر إليهن، وشراء الأفلام الخليعة والمجلات والكتب الجنسية، والقصص الغرامية، مع ما تسببه السهرات الماجنة وإضاعة الأوقات من ضعف القوى وقلة الإنتاج.

خاتمة:

في أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات

أولا: النتائج.

من النتائج المتوصل إليها ما يأتي:

1 ـ صيانة العرض مقصد من مقاصد الشريعة سواء كان مقصدا مستقلا، أو مقصدا مندرجا تحت مقصد من المقاصد الضرورية.

2 ـ كل ما فيه مسّ بالذات الإنسانية بغير وجه حق، أو هتك للشرف فهو انتهاك للعرض، ونيل منه.

3 ـ صيانة العرض في أمّتنا يتطلب العمل لتطوير واقعنا الاجتماعي والسياسي، حتى يتسنى للأفراد الالتزام بكل مقتضيات ومتطلبات صيانة الكرامة الإنسانية.وهذا لن يتأتى إلا بالانخراط في مشروع الإصلاح الثقافي والاجتماعي والسياسي، لأن استمرار الأوضاع على حالها، يراكم من المشاكل، ويفاقم من صور وحقائق التعدي على الحقوق والأعراض.

4 ـ الإصلاح بكافة مضامينه الثقافية والاجتماعية والسياسية، هو سبيلنا لصيانة أعراضنا ونيل حقوقنا والدفاع عن كرامتنا؛ فالكرامة، كمنجز مؤسسي، هي الوليد الشرعي لصيانة الأعراض.

5 ـ لانهوض للأمة نهضة شاملةدون صيانة أعراضها، ولا صيانة للأعراض دون إصلاح المناهج التربوية والتعليمية، وذلك بردّ الاعتبار إلى الإنسان روحا وعقلا وجسدا.

6 ـ من مستلزمات الشهود الحضاري: اعتبار صيانة العرض وحفظه من الضروريات وعلى قدم المساواة مع بقية الضروريات المعتبرة عند جميع الأصوليين.

ثانيا: التوصيات.

1 ـ إشراك المؤسسات الرسمية والمنظمات الأهلية في العمل على حفظ الأعرض وصيانتها بمنع كل ما من شأنه إشاعة الفاحشة والطعن في الأنساب.

2 ـ على مستوى المؤسسات الرسمية:

أ-فتح صناديق خاصة لتوفير النفقة للراغبين في الزواج، وغير القادرين عليه.

ب-الحدّ من نشر كل ما من شأنه أن يثير الشهوات، ويخلّ بالأعراض؛ وذلك بتوجيه وسائل الإعلام ومراقبتها.

ج-إشاعة ثقافة الحياء بالكلمة الطيبة المقروءة والمسموعة، والبرامج الهادفة من أفلام ومسلسلات.

د-تربية الناشئة في المدارس والمعاهد والجامعات على الحياء، وتدريسهم الأخلاق الفاضلة، وتوعيتهم بضرورة صيانة الأعراض والحفاظ عليها.

هـ-تسليط العقوبة الرادعة والمناسبة على من ينتهك أعراض الناس تصريحا أو تلميحا[123].

3 ـ على مستوى مؤسسات المجتمع المدني:

أ-فتح مراكز وجمعيات للتوعية بأهمية صيانة الأعراض ومكانتها.

(123) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/ 164: "المبالغة في حفظ العرض بتعزير السَّابّ بغير القذف".

ب-تعميق الوعي لدى المسلمين وغيرهم بأهمية صيانة الأعراض، وذلك بنشر مقاصدها وفوائدها عبر الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية.

ج-ترجمة مقاصد صيانة الأعراض إلى لغات أجنبية حتى تعم الفائدة؛ إذ في صيانتها حفظ للدين وتعاليمه، وحفظ لإنسانية الإنسان وكرامته، وحفظ لماله وصحته، وحفظ لحقوق الطفل وحمايته، وحفظ لكيان الأسرة من التفكك والانهيار، وحفظ للأمة بحفظ نسلها واستتباب أمنها.

د- إشاعة ثقافة الحياء، وتَتَبُّع الشبه المثارة حول التعارض بين الحريات الشخصية والحفاظ على الأعراض، والرد على هذه الشبه، مع العمل على ترجمتها إلى لغات أجنبية تعميما للفائدة.

هـ-دعوة الأسر إلى تربية الأبناء على الحياء، وتنشئتهم على الفضيلة،وإيجاد الأنشطة البديلة للناشئة والبعيدة عن الانحلال والتسيب.

والله أعلم وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القوامة في الأسرة المسلمة

الدكتور عبد اللطيف بوعزيزي

مدير المعهد العالي للحضارة الإسلامية بجامعة الزيتونة تونس

مقدمة

إن الأسرة هي اللبنة الأولى والخلية الأساسية في المجتمع وركيزته الأساسية، بصلاحها واستقامتها يسلم ويسعد ويهنأ المجتمع، وبانحرافها وضياعها يضيع ويشقى الجميع، فهي التي يجد فيها الفرد سكنه وحمايته ورعايته، لذلك أولى الشرع الإسلامي اهتماما خاصا، ورعاية فائقة للأسرة، فضبط أحكامها، وحدّد أسسها، وبيّن فروعها منذ التأسيس، فقال ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1] ثم اهتم بالثمرات ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[2] إلى حين استواء جميع عناصرها، وبلوغهم مرحلة الإكتمال، مع التزام حسن المعاشرة ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، ثم رعاية الوالدين حال الضعف ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾[4].

وإن أحكام الأسرة وردت مفصّلة في القرآن الكريم حتى لا تتلاعب بها الأهواء أو ينالها دعوى الاجتهاد والتجديد، أو التّطوّر والتغيّر والتبدّل، لذلك قال تعالى بعد بيانه لأحكام أسرية(الإيلاء والطلاق والرجعة): ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ

(1) سورة البقرة:235
(2) سورة الأحقاف:15
(3) سورة النساء:19
(4) سورة العنكبوت:8

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[5]، وقال تعالى بعد بيان أحكام المواريث: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[6].

فأحكام الأسرة وردت في القرآن الكريم مفصلة تفصيلا دقيقا في آيات عديدة فاقت كل المجالات الآخرى كالعقائد والعبادات والأخلاق،

ففيه بيان وتفصيل للأسس التي تنبني عليها الأسرة الناجحة كالمودّة والرّحمة والسّكن، وفيه توجيه جميل ومتكامل للأزواج والزوجات لضمان استقرار الأسرة وسلامة ثمارها.

وفيه ما يُقارب عشرين سورة سُمّيت بأسماء ذات صلة بمسائل الأسرة وقضاياها[7]، كسورة آل عمران التي سُمّيت باسم إحدى الأسر الصالحة، وسورة النساء، وسورة المائدة التي هي من الأثاث الذي تستخدمه الأسرة، وسورة الحجرات وهي البيوت التي فيها أُسر رسول الله ﷺ، وسورة المجادلة وتسميتها نسبة إلى خولة بنت ثعلبة، وسورة الممتحنة نسبة إلى امتحان المهاجرات، وسورة الطلاق والتحريم والإنسان والعلق والتكاثر(التناسل) والهمزة(سلوك بشري)، والماعون(أداة معيشة)،

أما السور التي غلب على مضمونها قضايا الأسرة، فهي عديدة، منها سورة النساء التي استغرق نزولها في المدينة أكثر من سبع سنوات فصّلت أحكاما عديدة تهم الأسرة وسبل تأسيسها وطُرق حفظها،

وسورة التحريم التي تعالج قضايا وأحكاما تتعلق ببيت النبوة وبأمهات المؤمنين في إطار تهيئة البيت المسلم والنموذج الأكمل للأسر السعيدة، وسورة الطلاق أو سورة النساء الصغرى، التي تناولت الأحكام التشريعية المتعلقة بأحوال الزوجين كبيان أحكام الطلاق وكيفيته، وسورة النور التي اهتمت بالأسرة وصيانة عرض أفرادها، بدء من الزواج المُنظّم للغرائز، لحفظ حرمة البيوت، وترك المثيرات التي تهدّد كيان الأسرة.

كما ورد في القرآن الكريم ذكر البيت، وهو مأوى الأسرة باستخدامات متنوعة خمسا وستين مرة وورد التعبير عن الأسرة بلفظ الأهل بمختلف اشتقاقاته وصيغه في أكثر من خمسين موضعا.

(5) سورة النساء:13
(6) سورة النساء:176
(7) انظر:إبراهيم خليل عوض الله مكانة الأسرة في الإسلام

فهذه كلها دلائل على أهمية الأسرة وعناية الشرع الحكيم بها، يقول سيد قطب: «والذي ينظر في تشريعات الأسرة في القرآن والسنة في كل وضع من أوضاعها ولكل حالة من حالاتها، وينظر في التوجيهات المصاحبة لهذه التشريعات، وفي الاحتشاد الظاهر حولها بالمؤثرات والمعقبات وفي ربط هذا الشأن بالله مباشرة في كل موضع.. يدرك إدراكا كاملا ضخامة شأن الأسرة في النظام الإسلامي، وقيمة هذا الأمر عند الله»[8].

ومما يُؤكد هذه العناية الإلهية بالأسرة ربط أحكامها بالعقيدة والإيمان، من ذلك استهلال معظم آيات أحكامها بخطاب الإيمان، من ذلك قوله تعالى﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنّ إِلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[9]، والتعقيب على العديد من تشريعاتها بما يُشعر بربانية مصدرها، كما في آية المواريث﴿فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[10]، وفي الطلاق﴿وَإِذَا طَلّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنّ فَلَا تَعْضُلُوهُنّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[11]،

وإن من أهم المسائل التي ترتبط بالنظام الأسري مسألة القوامة، التي أُثير حولها قديما وحديثا جدال وتساؤلات عديدة، وفي الشرع بيان ضاف وتوضيح شاف لهذه القضية سأورده في ثنايا هذا البحث الموسوم بالقوامة في الأسرة المسلمة بإذن الله تعالى، والذي سأتناول فيه المسائل التالية:

1/ مفهوم الأسرة بايجاز،

2/ معنى القوامة في اللغة والاصطلاح،

3/ التأصيل الشرعي للقوامة الزوجية

4/ عوامل نجاح القوامة الأسرية

وبالله التوفيق

(8) سيد قطب ـ في ظلال القرآن:6/ 3596
(9) سورة النساء:19
(10) سورة النساء:11
(11) سورة البقرة:232

1/ مفهوم الأسرة

في اللغة: أُسرة مفرد: ج أُسُرات وأُسْرات وأُسَر،

وأَسَرَهُ يَأْسِرُه أَسْراً وإِسارَةً شدَّه بالإِسار. والإِسارُ: ما شُدّ به، والْجمع أُسُرٌ ويقال: أَسَرْت الرجلَ أَسْراً وَإِسَارًا، فهو أَسير ومأْسور، والْجمع أَسْرى وأُسارى. والإِسار الرِّباطُ،

والأَسْرُ: شدّة الخَلْقِ. وفي التّنزيل: ﴿نَحْنُ خَلَقْناهُمْ وَشَدَدْنا أَسْرَهُمْ﴾[12] أَي شددنا خَلْقهم[13]

وقال الزبيدي:« والأسرة من الرّجل: الرّهط الأدنون وعشيرته؛ لأَنَّه يتقوَّى بهم، وقال أبو جعفر النّحاس: الأسرة، بالضّمّ: أَقارب الرّجل من قبل أبيه»[14]،

فكلمة الأسرة مأخوذة في اللغة من الأسر بمعنى الشدّ والقوّة والاتحاد،

في الاصطلاح: هي: «جماعة اجتماعية أساسية ودائمة ونظام اجتماعي ورئيسي، وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب، بل الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك والإطار الذي يتلقى منه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية»[15]

وعُرّفت أيضا بأَنَّها: «الوعاء الحافظ للنسب والقربى والرحم وعبره يتم انتقال الثروة من جيل إلى جيل»[16].

وعرّفها حسن أيوب بأنها:«المجموعة الصغيرة والمكوّنة من الزوجين والأبناء، أساس هذه الأسرة الزوجان المكونان من رجل وامرأة»[17]،وهذا التعريف يُقصد به الأسرة الصغرى.

وعُرّفت أيضا بأنها: «رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما وتشمل الجدود والحفدة وبعض الأقارب على أنْ يكونوا مشتركين في معيشة واحدة»[18]،

وهذا التعريف يُقصد به الأسرة الممتدّة، التي تتجاوز الزوجين والأبناء لتشمل الأقرباء.

(12) سورة المرسلات:28

(13) انظر: الهروي ـ تهذيب اللغة:13/ 43، وابن منظور ـ لسان العرب:4/ 19، وأحمد مختار عبد الحميد عمر ومساعدوه ـ معجم اللغة العربية المعاصرة:1/ 91.

(14) الزبيدي ـ تاج العروس:10/ 51

(15) سناء الخولي: الزواج والعلاقات الأسرية: 1.

(16) نوال سرار: وثيقة مؤتمر المرأة العالمي الرابع (دراسة شرعية): 19.

(17) حسن أيوب: السلوك الاجتماعي في الإسلام: 198.

(18) محمد عقلة ـ نظام الأسرة في الإسلام: 18.

وعبّر القرآن الكريم عن الأسرة بألفاظ عدّة منها:

1/ كلمة الأهل، قال تعالى:﴿ إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾[19]، والمقصود هنا الزوجة، وقد تدل على الزوجة والأولاد كما في قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[20]، وقد تدل على أقرباء الرجل المقيمين معه كما في قوله تعالى:﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾[21]،

2/ كلمة عشيرة، وهي بمعنى القرابة المقربة أو الأسرة الصغرى، وقد ترد بمعنى الأسرة الممتدة، فمن الأول قوله تعالى:﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[22]، ومن الثاني:﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [23]، كما أنها وردت لتدل على الزوج فقط في مثل قوله تعالى:﴿يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ[24]﴾

3/ كلمة الرهط، وهي بمعنى الأسرة، كما في قوله تعالى:﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾[25].

2/ تعريف القوامة:

في اللغة:

ورد في معجم لغة الفقهاء:« القوامة: بكسر القاف وفتح الواو والميم، القيام على الأمر أو المال ورعاية المصالح»[26]. والقِوامة لم ترد في المعاجم القديمة، وأجاز مجمع اللغة المصري صوغ «فِعالَة» للدلالة على معنى الحرفة أو شبهها من المصاحبة والملازمة.

(19) سورة النحل:27
(20) سورة التحريم:6
(21) سورة الأعراف:83
(22) سورة الشعراء:214
(23) سورة التوبة:24
(24) سورة الحج:13
(25) سورة هود:91، 92
(26) محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي ـ معجم لغة الفقهاء : 372

والقِوامَة مفرد، من قام على الشيء يقوم قياماً، فهو قيِّم، وللقيّم دلالات عدّة، منها:

ـ الذي يقوم على شأن شيء ويليه، ويصلحه، ويسوسه، ومنه وقَيِّمُ القَوْم: هو الذي يقوّمهم ويسوس أمورهم، وقيم المرأة هو زوجها أو وليها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج، وفي الحديث ﴿حَتّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امرأَة قَيِّمٌ وَاحِدٌ﴾[27]؛ والقوّام على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد[28]، قال البغوي: «القوام والقيم بمعنى واحد، والقوّام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب»[29]، ومنه سُمي القوم، والْقَوْمُ فِي الْأَصْلِ: مصدرُ قَامَ، فوُصف بِهِ، ثُمَّ غَلَب عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَلِذَلِكَ قابَلُهنّ بِهِ. وسُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَوَّامون عَلَى النِّسَاءِ بِالْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَقُمْن بها[30].

القوامة اصطلاحا:

عند التأمل في نصوص الفقهاء – رحمهم الله تعالى –نجد أنهم يستخدمون لفظ القوامة ويريدون به أحد المعاني الآتية:

الأول: القيم على القاصر، وهي ولاية يعهد بها القاضي إلى شخص رشيد ليقوم بما يصلح أمر القاصر في أموره المالية.

الثاني: القيم على الوقف، وهي ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف، والعمل على بقائه صالحاً نامياً بحسب شروط الواقف.

الثالث: القيم على الزوجة، وهي ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها[31].

والنوع الثالث هنا هو المراد بهذا البحث.

وبناءً عليه يمكن القول بأن القوامة الزوجية: ولاية يُفوّض بموجبها الزوج القيام على ما يُصلح شأن زوجته بالتدبير والصيانة.

(27) البخاري، كتاب:العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل،1/ 27، رقم:18، ومسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان،4/ 2056، رقم:2671

(28) انظر: ابن منظور ـ لسان العرب : 12/ 502–503، والرازي ـ مختار الصحاح :233.

(29) تفسير البغوي 1/ 422.

(30) ابن الأثير ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: 4/ 124

(31) الفتاوى الهندية 6/ 214، و2/ 409، والقرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن، : 5/ 169، والكاساني ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 4/ 16.

وبهذا يتبين أن قوامة الزوج على زوجته تكليف للزوج، وتشريف للزوجة، حيث أوجب عليه الشارع رعاية هذه الزوجة التي ارتبط بها برباط الشرع واستحل الاستمتاع بها بالعقد الذي وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾[32]،فالقوامة إذاً تشريف للمرأة وتكريم لها بأن جعلها تحت قيّم يقوم على شؤونها وينظر في مصالحها ويذبّ عنها، ويبذل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنينتها،

يقول عبد الكريم الخطيب ـ «هى قوامة وظيفية، يقتضيها نظام الحياة، الذي جمع بينهما، ولو لم يكن للرجل حقّ القوامة، للزم أن يكون للمرأة هذا الحق.. إذ أنه لا بد أن يكون أحدهما أولا والآخر ثانيا..وقوله تعالى: «بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ» يكشف عن المزايا التي من أجلها كان الرجل قوّاما على المرأة، ولم تكن المرأة قوّامة على الرجل..فقد خصّ الله الرجل بمزايا تجعله أقدر على قيادة الركب الذي ينتظمه والمرأة معا، وينتظم معهما ما يثمران من بنين وبنات»[33].

ويُؤكد هذا المعنى سيد قطب بقوله:« إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني ولا إلغاء وضعها «المدني» - كما بينا ذلك من قبل- وإنما هي وظيفة- داخل كيان الأسرة- لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها. ووجود القيّم في مؤسسة ما، لا يُلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها. فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية، وصيانة وحماية، وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله»[34].

ويقول محمد رشيد رضا في هذا المعنى:« وإن شئت فقل في بيان هذه المسألة: إن البيت مملكة صغرى كما أن مجموع البيوت هو المملكة الكبرى، فللمرأة في هذه المملكة إدارة نظارة الداخلية والمعارف، وللرجل مع الرياسة العامة إدارة نظارات المالية، والأشغال العمومية، والحربية، والخارجية، وإذا كان من نظام الفطرة أن تكون المرأة قيمة البيت، وعملها محصورا فيه لضعفها عن العمل الآخر بطبيعتها، وبما يعوقها من الحبل، والولادة، ومداراة الأطفال، وكانت بذلك عالة على الرجل كان من الشطط تكليفها المعيشة الاستقلالية

(32) سورة النساء:21.
(33) عبد الكريم الخطيب ـ التفسير القرآني للقرآن:3/ 781
(34) سيد قطب ـ في ظلال القرآن:2/ 652.

بله السيادة، والقيام على الرجل، وإذا صح أن المرأة يجب أن تكون في كفالة الرجل، وأن الرجال قوامون على النساء كما هو ظاهر»[35].

ويُفرّق أبو زهرة بين القوامة والرئاسة، فيقول:« وليست القوامة مطلق الرياسة، بل إن الرياسة تسمى قوامة إذا كان الرئيس يقوم على رعاية المرؤوس والمحافظة على حقوقه وواجباته، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ فإن المعنى أن الرجال يقومون على شئون النساء بالحفظ والرعاية والكلاءة والحماية، فيقوم الآباء على رعاية بناتهم والمحافظة على أنفسهن وأخلاقهن ودينهن، والأزواج يقومون على شئون زوجاتهم بالحفظ والرعاية والحماية والصيانة، ومن هنا تجيء الرياسة، بل إني أقرر أن قيام الرجل على شؤون الزوجة ليس فيه رياسة، إنما فيه حماية ورعاية وهو من قبيل توزيع التكليفات، فإذا كان للرجل رياسة عامة، فللمرأة أيضا رياسة نوعية، ولذا قال النبي ﷺ ﴿ الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيّتِهَا[36]﴾[37].

ولعل هذه المعاني والدلالات تصحح المفهوم الخاطئ لدى كثير من النساء من أن القوامة تسلّط وتعنّت وقهر للمرأة وإلغاء لشخصيتها، وهذا ما يحاول الأعداء تأكيده، وجعله نافذة يلِجُون من خلالها إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيعملون فيها بالقدح والتشكيك والتشويه.

3/ التأصيل الشرعي للقوامة الزوجية:

الأصل في قوامة الزوج على زوجته الكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[38] فهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته، وقد نص على ذلك جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء، ولا شك أنهم أدرى الناس بمراد الله تعالى.

(35) محمد رشيد رضا ـ تفسير المنار: 2/ 301.
(36) البخاري ـ الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، 2/ 5، رقم: 893
(37) أبو زهرة ـ زهرة التفاسير: 3/ 1667
(38) سورة النساء: 34

ومن المناسب عرض بعض أقوالهم في ذلك.

قال ابن جرير[39]: «يعني بذلك جل ثناؤه ﴿الرِّجَالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم ﴿بِمَا فَضّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سَوقهم إليهم مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قُواماً عليهن، نافذي الأمر عليهن، فيما جعل الله إليهم من أمورهن».

وقال الجصاص[40] في تفسير الآية: «قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة، لما فضَّل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدلت الآية على معان أحدهما: تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته، ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، ودلت على وجوب نفقتها عليه».

وذكر مكي القيسي القيرواني في تفسير هذه الآية قول ابن عباس:« **الرجل أمين على المرأة تطيعه فيما أمرها به، فهو قائم عليها يقوم بنفقتها، ومؤنتها ويسوق مهرها، فهو فضله (الذي فضله) الله عز وجل عليها**»[41].

وقال ابن العربي[42] في تفسير الآية: «قوله: ﴿قَوّامُونَ﴾ يقال: قوّم وقيم وهو فعال وفيعل من قام، والمعنى: هو أمين عليها، يتولى أمرها ويصلحها في حالها، قاله ابن عباس، وعليها له الطاعة... وعليه – أي الزوج – أن يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة، ويحميها ويأمرها بطاعة الله تعالى، ويرغب إليها شعائر الإسلام، من صلاة وصيام، وعليها الحفاظ لماله، والإحسان إلى أهله وقبول قوله في الطاعات». وقال الزمخشري[43]: وفي الآية دليل على أن الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر.

(39) الطبري ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 6/ 687.
(40) ـالجصاص ـ أحكام القرآن: 2/ 236.
(41) أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني ـ الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره:2/ 1311
(42) ابن العربي ـ أحكام القرآن: 1/ 530.
(43) الزمخشري ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:1/ 523.

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله. وكذا قال مقاتل والسدي والضحّاك[44] وقال الشوكاني: «قوله: ﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ﴾ هذه الجملة مستأنفة، مشتملة على بيان العلة التي استحق بها الرجال الزيادة، كأنه قيل: كيف استحق الرجال ما استحقوا مما لم تشاركهم فيه النساء؟ فقال: الرجال قوامون...، والمراد: أنهم يقومون بالذبّ عنهن، كما تقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعية، وهم أيضا: يقومون بما يحتجن إليه من النفقة، والكسوة، والمسكن. وجاء بصيغة المبالغة في قوله: قوامون ليدل: على أصالتهم في هذا الأمر»[45].

وقال المراغي في تفسير قوله تعالى﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ، وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾فالحياة الزوجية حياة اجتماعية تقتضى وجود رئيس يرجع إليه حين اختلاف الآراء والرغبات، حتى لا يعمل كل ضدّ الآخر، فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختلّ النظام، والرجل هو الأحق بهذه الرياسة، لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوّته وماله، ومن ثم كان هو المطالب بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي المطالبة بطاعته فيما لا يحرّم حلالا، ولا يحلل حراما»[46].

ثانياً: السنة:

لم يرد في السنة نص صريح في لفظه ودلالته يُثبتُ القوامة للرجل، وإنما هي أحاديث تَحُثّ الزوجة على طاعة زوجها، وفضل هذه الطاعة وثوابها، منها ﴿إِذَا صَلّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنّةَ مِنْ أَيّ أَبْوَابِ الْجَنّةِ شِئْتِ﴾[47]، ولعل الأقرب في الدلالة قول الرسول ﷺ:﴿ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، وَالرّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيّتِهَا..﴾[48]

(44) ابن كثير ـ تفسير القرآن العظيم : 1/ 503، وانظر:الطبري ـ جامع البيان في تأويل القرآن:6/ 687.
(45) الشوكاني ـ فتح القدير:1/ 531
(46) تفسير المراغي :2/ 167
(47) أحمد ـ المسند : 3/ 199، رقم 166
(48) سبق تخريجه

ثالثا: المعقول

إن الرجل أقدر على تحمّل أعباء الحياة ومسؤولياتها المتنوعة من المرأة، فهي الأضعف منه بدنيا، إذ يُصيبها ما لا يُصيبه من دواعي الضعف كالحيض والولادة والنفاس،

يقول صاحب أوضح التفاسير:« وذلك لأن القوامة أحوج إلى الحزم والتدبير منها إلى الحنان والوجدان. فصفات الرياسة والقوامة متوافرة في الرجل توافراً كاملاً لأنه خلق ليكون قائداً ورائداً؛ كما أن صفات الرقة والحنان والرحمة والوجدان متوافرة في المرأة لأنها خلقت لتكون زوجاً وأماً ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي هذه القوامة بسبب تفضيل الله تعالى للرجال على النساء؛ لوفور علمهم، ومزيد قوتهم، واضطلاعهم بالأعباء الجسام»[49].

كما أن الدراسات العلمية والطبية تُؤكّد أهلية الرّجل ـ في الغالب ـ للقيادة والتّسيير وأخذ القرارات والتّغلب على الأهواء، بخلاف المرأة التي طبعها الله على قوّة العاطفة وسرعة الانفعال والتّأثر، وهو ما يُؤهلها للوظيفة التي خلقها الله لها، وهي الأمومة والحضانة والرعاية العاطفية لأفراد الأسرة.

وملاحظة أخيرة يحسن سوقها في نهاية تقريرنا لقوامة الرجل أن المراد بالتفضيل في قوله ﴿بِما فَضّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ﴾هو تفضيل الجنس على الجنس لا تفضيل الآحاد على الآحاد، فقد يوجد من النساء من هي أقوى عقلا وأكثر معرفة من بعض الرجال.

4/ عوامل نجاح القوامة الزوجية

1/ التزام الزوج بالنفقة على زوجته بالمعروف وحسب الاستطاعة

من غير تبذير ولا تقتير التزاما بقول الله تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[50]، وقوله:﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتَاهُ اللّه لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[51]،وقول النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ﴿ولهنّ عليْكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف﴾[52]

(49) محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب ـ أوضح التفاسير:98
(50) سورة البقرة:233
(51) سورة الطلاق :7
(52) مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ،2/ 886، رقم:1218

2/ التزام المعروف في المعاشرة،

عملا بقول الله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[53]، والمعاشرة لفظ عام يشمل كل ما يوجبه الشرع، ويقتضيه الدين، ويتعارفه الناس، والمعروف ـ كما يقول الشعراوي[54] ـ أوسع من المودة، لأن المودة هي أنك تحسن لمن عندك ودادة له وترتاح نفسك لموادّته، أما المعروف فقد تبذله حتى لمن تكره، وإنما تُؤديه من باب الواجب،

وأثنى الرسول ﷺ على من التزم هذا المنهج فقال:﴿خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي ﴾[55]، وفي رواية الترمذي:﴿أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ ﴾[56]

3/ التزام الشورى في ممارسة القوامة:

لما كان الزوج والزوجة شريكين فيما يُصيب الأسرة من خير وشرّ، فيحسن بالزوج أن يستشير زوجته، وخاصة فيما له ارتباط بالحياة الأسرية، وعلى هذا المنهج سار الرسول ﷺ،وكان يأخذ بالمشورة، من ذلك استجابته لمشورة أم سلمة في صلح الحديبية، لما شكا إليها تباطؤ الصحابة في تنفيذ أمره، فقالت له : ﴿اخْرُجْ ثُمّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ﴾، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا [57]،

وروى ابن سعد أن الرسول ﷺ أراد البناء بصفية في طريق رجوعه من غزوة خيبر، فأبت ذلك، «وقال لها: ما حملك على الّذي صَنعتِ حين أردتُ أن أنزل المنزل الأوّل فأدخل بك؟ فقالت: خشيت عليك قرب يهود. فزادها ذلك عند رسول اللّه» [58]، وفي القصص القرآني نماذج عديدة لنساء استُشِرن، وكانت استشارتهن موفقة[59].

(53) سورة النساء:19

(54) انظر تفسير الشعراوي:2/ 152

(55) ابن ماجه ـ السنن، كتاب:النّكاح، باب:حسن معاشرة النساء، 1/ 636، رقم:1977

(56) الترمذي ـ السنن، أبواب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، 2/ 458، رقم:1162

(57) البخاري ـ الصحيح، كتاب:الشروط، باب:الشروط في الجهاد والمصالحة، 3/ 193، رقم:2731

(58) ابن سعد ـ الطبقات : 8/ 96

(59) من ذلك مشورة بنت شعيب على أبيها استئجار موسى ﴿يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾، وامرأة فرعون لما أشارت بعدم قتل موسى، وبلقيس ملكة سبأ لما جاءها كتاب سليمان عليه

فاستشارة الزوج زوجته وأخذه برأيها فيما يراه مصيبا، يُحقق التسيير الأمثل للأسرة، فيُديم الودّ بين الأزواج ويُحقق الطمأنينة النفسية والراحة الذهنية للزوجة، فتكون شريكا فاعلا، ومسؤولا في تسيير هذه الأسرة.

4/ التزام مبدأ التكامل والتعاون في الأعباء المالية للأسرة

إن المرأة شاركت الرجل منذ القديم في القيام بأعباء الأسرة في مختلف المجالات، فأنجبت وربّت، وعملت داخل البيت وخارجه، وذكر لنا القرآن الكريم قصة بنات الشيخ الكبير وهن يقمن برعي الغنم: ﴿ وَلَمّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمّةً مِنَ النّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[60]،

كما شاركت المرأة في المنظومة الاقتصادية للدولة الإسلامية وكانت فاعلة ومؤثرة فيها، فمن الصحابيات من كانت تتاجر بمالها كخديجة رضي الله عنها، ومنهن من كانت تخرج للعمل، فخالة جابر بن عبد الله رضي الله عنه كانت تخرج لتجدَّ [61] نخلها، وقال لها النبي ﷺ: ﴿فَجُدّي نَخْلَكِ، فَإِنّكِ عَسَىَ أَنْ تَصَدّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً﴾[62]، وكان عبد الله بن أبي رَبِيعَةَ[63] يبعث بعطر من اليمن إلى أمه الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ، فكانت تبيعه إلى أجل، وذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم [64]، فمشاركة المرأة نفقات الأسرة ثابت لا نقاش فيه، لكن الأمر يتعلق بحكمه الشرعي، خاصة إذا كانت المرأة عاملة، وأرى ـ بناء على ما سأذكر من أدلة ـ أنه يُستحب لها ـ من جهة الندب ـ أن تُشارك في نفقات الأسرة، وتستحضر الأجر والثواب من الله، ويكون ذلك من باب الصدقة التي تُؤجر عليها، ويشهد لذلك ما قاله

السلام ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتّى تَشْهَدُونِ قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوّةٍ وَأُوْلُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾

(60) سورة القصص : 23

(61) الجدُّ: مصدرُ جَدَّ التَّمرَةَ يَجُدُّها جَدّاً، قال أَبُو عبيد وقال الكسَائي: هُوَ الجِدَادُ والجَدَادُ، والحِصَادُ، والحَصَادُ، والقَطَافُ والقِطَافُ، انظر : الأزهري ـ تهذيب اللغة:10/ 246

(62) مسلم في الطلاق، باب: جواز خروجِ المعتدةِ البائِن، والمتوفَّى عنها زوجها فِي النّهار لِحاجتها،2/ 1121، 1483

أبو داود ـ السنن، كتاب: الطلاق، باب :في المبتوتة تخرج بالنهار،2/ 2279،289

(63) عبد الله بن أبي ربيعة واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة المخزومي أبو عبد الرحمن المكي. صحابي. كان واليا لعمر على اليمن. وهو والد عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة الشاعر، ومات ليالي قتل عثمان، انظر : الطبقات الكبرى: 5/ 444،

(64) ابن سعد ـ الطبقات الكبرى : 8/ 232

ﷺ لزينب رضي الله عنها امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما سألته عن دخلها، فهي ذات صنعة تبيع منها، وليس لزوجها شيء،فسألَتْهُ عن النفقة عليهم؟فقال: ﴿لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ﴾[65]، فالخطاب النبوي بصيغة الأمر، وأدنى ما يدل عليه في هذه الحالة الندب،

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين وجوب تعويض الزوج عن المشاقّ البدنية والنفسية التي ما كانت لتقع لو تفرّغت الزوجة لبيتها تفرّغا تاما، وهذا التفرّغ من حقّ الزوج،

كما أن العديد من الرجال اليوم يُقدمون على الزواج من العاملات، ولعل الغرض من ذلك الاستعانة بدخلها على أعباء الحياة[66].

كما على الزوجة أن تعلم أنها بتنازلها عن جزء من راتبها لزوجها يستعين به على الأعباء المادية للأسرة، تتقرّب إلى الله، وأن الأمر يتجاوز الصدقة ليصل إلى مرتبة العبادة، أليس تأليف القلوب ونشر مناخ من المحبة والألفة بين أفراد الأسرة من أرقى القربات؟ وإذا كانت المشاكل والصعوبات المادية من أهم ما يُربك الأسرة ويقضّ مضجع أفرادها ويجعلها عرضة للتفكك والتصدّع، فإن نشر السكينة والمودة بواسطة قسط من المال من المطلوبات الشرعية التي ترقى إلى الوجوب، ألم يجعل الله تأليف قلوب المشركين والمناوئين للدعوة من رابع مصارف الزكاة؟ فمن باب أولى أن تَدخل الزوجة إلى قلب الرجل وتُذهب ما به من تشنّج وتبرّم بواسطة جزء من راتبها.

أما إذا كان الزوج مُعسرا والزوجة صاحبة مال، فإن مشاركتها في النفقة على الأسرة ترقى إلى درجة الوجوب، فكيف تُمسك المرأة مالها عن أقرب الناس إليها، زوجها وأبنائها، وهم أحق الناس بفضل مالها.ويذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحق لها التصرّف فيما زاد عن الثّلث من مالها إلا بإذن زوجها،

يقول صاحب التلقين في الفقه المالكي: «فكل امرأة ذات زوج فليس لها أن تتصرف في مالها فيما زاد على ثلثه بهبة أو صدقة أو عتق وكل ما ليس بمعاوضة إلا بإذن الزوج، فإن

(65) أحمد ـ المسند:3/ 503، 16130
ابن حبان ـ الصحيح، كتاب : الرضاع، باب : النفقة، 10/ 57، 4247
(66) انظر :محمد عقلة ـ نظام الأسرة في الإسلام :2/ 309،
إبراهيم النجار ـ حقوق المرأة في الإسلام :251

فعلت، فالأمر للزوج إن أجازه جاز،وإن رده فسخ جميعه، وقيل ما زاد على الثلث، ثم ليس لها التصرف في بقية المال الذي أخرجت ثلثه ولها ذلك في مال آخر إن طرأ لها»[67]،

ويقول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي :«لا يجوز للمرأة التصرف في أكثر من ثلث مالها لغير معاوضة إلا بإذن زوجها، وقال أبو حنيفة والشافعي: لها أن تتصرف فيه بالهبة والصدقة من غير اعتبار بإذنه،ودليل القائلين بالاذن قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة ملك زوجها بضعها أن تتصرف في مالها إلا بإذنه»[68]، وقوله: «تنكح المرأة لدينها ومالها وجمالها»[69]، وذلك يوجب تعلق حق الزوج بمالها، ولأن في تبقية مالها حقوقاً للزوج، لأن العادة جارية بأن الزوج قد ينبسط في مال زوجته وجهازها وينتفع به، وكذلك يجب عليها عند التجهيز له، وله في ذلك جمالٌ، ومنفعة، وعليه يدخل في العرف» [70]، ويستند المالكية أيضا إلى حديث آخر عام لا يُقيّد مجال التّصرّف، وهو قوله صلّى اللّه عليه وسلّم «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا»[71] ويوافق الإمام أحمد المالكية في هذه المسألة في رواية ثانية عنه، ويرى أن ليس للمرأة أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها[72].

(67) عبد الوهاب البغدادي المالكي ـ التلقين في الفقه المالكي :2/ 168

(68) لم أعثر على هذا الحديث في كتب السنة المشهورة بهذه الألفاظ، لكن بعبارات متقاربة، ومنها:قصة امرأة كعب بن مالك، أتت رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم بحليّ لها، فقالت: إنّي تصدّقتُ بهذا، فقال لها رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فقال: نعم، فقبله رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم منها.ابن ماجه ـ السنن، كتاب :الهبات، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها،2/ 798، رقم:2389،
وكذلك ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» السنن، كتاب:، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها،2/ 293، رقم:3546

(69) البخاري، كتاب:النكاح، باب: الأكفاء في الدين،7/ 7، رقم:5090
مسلم في الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، 2/ 1086، رقم:1466

(70) القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف:2/ 595،

(71) ابن ماجه ـ السنن، كتاب:الهبات، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، 2/ 798، رقم:2388

(72) انظر : ابن قدامة ـ المغني : 4/ 513، والمرداوي ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 5/ 342

5/ التّسليم بالقوامة:

إن من العوامل التي تُساعد الزوج على النجاح في قوامته، وحسن قيادته لأسرته اقتناع الزوجة بهذا المبدإ وتسليمها بهذا التوجيه الإلهي الحكيم الذي يُحقق سعادتها ويحفظ لها كرامتها،

وإن مما يُحقق هذا التسليم حسن أداء الزوج لهذه المهمة النبيلة وإتقانه لها، والتزامه فيها بالتوجيه القرآني والهدي النبوي،

وإن إعراض المرأة عما يدّعيه دعاة الفتنة، الذين شقوا في حياتهم ويُريدونها لغيرهم، فيُشيعون الشُبه والأكاذيب حول أهلية المرأة للقوامة، وأنه لا فرق بينها وبين الرجل، ويجب عليها التّحرّر مما يدّعونه هيمنة الرجال، كل ذلك يُحقق لها التسليم والرضا بهذه القوامة، وإن اقتنعت وسلّمت فازت وتحقق فيها الوصف القرآني﴿فَالصّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾[73]، يقول أبو زهرة في تفسير الآية:« ومعنى الصالحة النافعة المستقيمة في خلقها ودينها، فهي صالحة في نفسها وزوجيتها، وقد وصفها الله سبحانه وتعالى بوصفين ظاهرين يميزانها، ويكشفان عن صلاحها، في نفسها ودينها: أحدهما أنها قانتة، وقانتة معناها مطيعة عن طيب نفس، واطمئنان قلب، لَا عن قسر وإكراه»[74].

ومما يُحقق للزوجة التسليم المقصود والمطلوب أن تتذكر دائما أن قوامة الرجال جاءت للنساء براحة ومنعت عنهن المتاعب، فلا تحزن ولا تبتئس،كما أن هذه القوامة إنما هي من باب توزيع الاختصاصات، وتحديد الواجبات وبيان الإجراءات التي تتخذ لضبط الأسرة وحفظها وحسن رعايتها.

وفي الختام يبدو جليا أن الأسرة المسلمة هي اللبنة الأولى التي ينبغي الحرص على حسن تأسيسها وتمام رعايتها، وأن القوامة فيها ـ في معناها العام ـ ثابتة للرجل بالنص والعقل، ومنها القوامة المالية، إلا أن الزوجة معنية بحال الأسرة وواقعها، ومطالبة بالمشاركة في الأعباء المالية، وهذه المشاركة تتردّد بين الندب والوجوب، حسب الظروف والمعطيات الواقعية للأسرة وللزوجين.

(73) سورة النساء:34

(74) أبو زهرة ـ زهرة التفاسير:3/ 1668

مبدأ التوازن في حقوق المرأة محققاً المساواة العادلة

أ. د. علي محيى الدين القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
ونائب رئيس المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيّبين وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فلا توجد قضية أثيرت في عالمنا الإسلامي بقدر قضايا المرأة، وهي بلا شك تستحق أكثر، ولكن المشكلة أن معظم الطروحات هي بين الإفراط والتفريط، والغلو والتقصير، كما أنها استغلت للتأثير في المنظومة الأخلاقية التي تتحكم في الأسرة، وتحكم روابطها، وتقوي أواصرها، وتشد من أزرها.

وقد نجحت هذه المحاولات في معظم البلاد غير الإسلامية ونجمت منها مشاكل أسرية أثرت على الأطفال وترتب عليها آثار خطيرة على المجتمع.

وإذا كان الاعتدال والتوسط هو الحل الأمثل في جميع الأنشطة الإنسانية، فإنه بلا شك يكون الحل الأفضل في هذه القضية ايضاً، ولذلك أقترح أن يكون مبدأ (التوازن) الحل الأوسط المحقق للمساواة العادلة، لأن المساواة المطلقة قد لا تحقق العدالة بالعقل والطبع، بالإضافة إلى الشرع، ولكنها قد تحققها، فمبدأ العدل يجب أن يكون قاضياً على المساواة كما هو الحاكم على غيرها باتفاق العقلاء، وبالنصوص الشرعية القاضية .

وهذا التوازن هو موضوع بحثي، حيث يبدأ أولاً بالتعريف بالتوازن، ومجالات التوازن، وانه هو الأساس في الكون المادي، وهو كتاب الله المفتوح، وشريعته القائمة على كتاب الله المنزل المقروء، وهو الأساس أيضاً في الإنسان جسماً وروحاً، وفي البيئة والحيوانات، ثم بعد ذلك نبدأ بتطبيق مبدأ التوازن بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات .

والله تعالى أسأل أن يُلبس أعمالنا ثوب الإخلاص والتقوى، ويكتب لنا التوفيق والسداد، وأن يعصمنا من الخطإ والزلل في العقيدة والقول والعمل وأن يتقبّل منا بفضله ومنّه إنه حسباً ومولانا فنعم المولى ونعم النصير.

كتبه الفقير الى ربه

على محيى الدين القره داغى

الدوحة 18 جمادى الآخر 1437هـ

تمهيد

إن البشرية اليوم، وبخاصة المجتمعات الغربية أو الشرقية البعيدة عن منهج الوحي الإلهي تعاني أشد المعاناة من الخواء الروحي، ومن التفكك الأسري، ومن الصراعات الداخلية، داخل الإنسان نفسه، بين الفطرة السليمة والضمير الحي، وبين هيمنة الشهوات الحيوانية التي تبحث عن إشباع الرغبات التي لا تتناهي، فترتكب الجرائم في حق النفس، وحق الأولاد، والأسرة، فقد حذرت منظمة الصحة العالمية من زيادة معدلات الإجهاض الخطر على صحة النساء، فمثلا بلغت حالات الإجهاض المتعمد في العالم (46) مليون حالة في العام، وفي السويد وحدها 38 الف حالة، وفي روسيا 62،6 ٪ [1].

ومع الأسف الشديد وصلت هذه العدوى إلى بعض بلادنا، حيث بلغت حالات الإجهاض في تونس 14000 حالة سنوياً، وهذا يعني أنه يقتل في كل عام 46 مليون طفل، هذا هو المسجل دولياً، وما خفي أعظم.

وفي مجال التفكك الأسري، نجد أنه قد بلغ منتهاه بسبب الأفكار الهدامة، حين نادت رائدات النساء في الغرب منذ فترة بأن الزواج مؤسسة لمنفعة الرجل، وأنه وسيلة للسيطرة

(1) موسوعة ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مصطلح الإجهاض، والموقع الألكتروني لمنظمة الصحة العالمية

على النساء، وعلينا أن نعمل على تدميرها، لأن في تدميرها تحريراً للمرأة، وقلن ايضاً: «ستظل المرأة مستعبدة حتى يتم القضاء على خرافة الأسرة، وخرافة الأمومة، والغريزة الأبوية»[2] وروجت هذه الأفكار إلى أن تم فعلًا تدمير الأسرة، ومؤسسة الزواج، والأمومة، فمنذ الستينات تراجع معدل الزواج بنسبة 33 ٪، في حين تضاعفت نسبة الطلاق لتصل إلى 50 ٪، ونسبة النساء اللاتي لم يتزوجن بلغت عام 1970 الى 68 ٪، والإحصائيات تشير الى عزوف النساء عن انجاب الأطفال، حيث إن 20 ٪ من النساء اللاتي بلغن 45 لم ينجبن اطفالاً، وظهرت ظاهرة الأطفال غير الشرعيين، حيث بلغت في عام 1994 في أمريكا إلى 50 ٪، وبين السود إلى 70 ٪ وفي 15 مدينة من المدن الأمريكية وصلت إلى 90 ٪، كما أن هناك 5 ملايين ونصف يعيشون مع النساء دون أي عقد زواج، ناهيك عن ازدياد نسبة الشذوذ والزواج المثلي المناقض للفطرة.

ومع الأسف الشديد تدعم الأمم المتحدة معظم هذه التوجهات من خلال مؤتمراتها الخاصة بالسكان، وبالمرأة بالقاهرة، وبكين، واتفاقية سيداو عام 1979، ومن خلال لجنتها الخاصة بها، والمواثيق التي تريد فرضها على الدول، حتى كشفت سارة فلود بويران، الممثلة الدائمة السابقة لمجموعة الكاريبي بالأمم المتحدة، عن المؤامرات التي تدبر بأروقة الأمم المتحدة ضد قيم الأسرة واستقرارها[3] بدعوى الحرية والعولمة.

كانت الأمم المتحدة في عام 1948 أقرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تنص مادته 16 على أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والاساسية للمجتمع، وأن الرجال والنساء البالغين لهم حق الزواج وتكوين الأسرة. ولكنها مع الأسف الشديد تركزت وثائقها في العقود الأخيرة على الجندرة، والمنظور الانثوي الراديكالي، وهو المنظور الذي يطرح الشذوذ الجنسي حقاً من حقوق الإنسان، وأن الأسرة المرتبطة بالزواج الشرعي تقف في طريق الحداثة، وأنها لم يعد لها وجود إلا في العالم الإسلامي، وأنها – أي الأسرة الشرعية – يجب تغييرها إلى النموذج المتحضر الإبداعي – اي عدم اشتراط الزواج[4]، وطالبت الدول بتغيير تشريعاتها.

(2) علي عزت بيجوفيتش: الإسلام بين الشرق والغرب ص 258
(3) موقع جديديس
(4) البيان الصادر عن الدورة (48) بعنوان: استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وتقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي لعام 1995، ويراجع كاميليا حلمي: مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق

إذن نحن المسلمين نقف أمام مخاطر كبيرة تصطدم مع الفطرة والشريعة.

وقد أكد العقلاء من جميع الأمم أن الدين والقيم الدينية، هي صمام الأمان للمجتمع والأسرة من التفكك، وأن الأزمات التي تعيشها المجتمعات الغربية هي بسبب القيم الليبرالية والابتعاد عن القيم الدينية، فقد أكد الرئيس الأمريكي الأسبق جون أدمز: أن الدين والمبادئ الأخلاقية هي وحدها صمامات الأمان، وأن الدولة لن تكون قادرة على كبح جماح الأهواء والنزوات غير المنضبطة.

وهناك كثيرون من المصلحين والمفكرين الغربيين والشرقيين من غير المسلمين، يُحسّون بخطورة ما وصلت إليه المجتمعات البشرية، وآثارها المدمرة حتى على بقاء الإنسان على ظهر كوكبنا، ناهيك عن السعادة والاستقرار، حيث عمّ القلق والاضطرابات وعدم الشعور بالسعادة، بل الشعور بالإحباط الذي من نتائجه الزيادة المطردة في نسبة الانتحار في العالم.

فلننظر إلى العالم كيف يتعامل مع المرأة في ظل غياب نور الوحي بين الإفراط والتفريط، فكانت المرأة في المجتمعات القديمة اليونانية والرومانية والهندية والصينية والجاهلية العربية بمثابة المتاع والبضاعة وكانت محتقرة، حتى عبر عن ذلك خطيب الفلاسفة اليونان «ديمو ستين» فقال: «إننا نتخذ العاهرات للذة، والخليلات للعناية بأجسامنا، والزوجات للولادة»[5] فمن هذه المواقف المتطرفة في كبت المرأة إلى المواقف المتطرفة في فتح أبواب حريتها التى نراها من الحضارة الغربية المعاصرة، وهذا دليل على أن الأهواء الانسانية مثل الرياح العاتية التي تدفع بالإنسان إلى أقصى اليمين من التطرف ثم تدفعه إلى أقصى الشمال.

في حين أن أنوار الوحي ثابتة فقال تعالى ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[6].

الدولية، المنشور في موقع التنمية الإسلامية العالمية للمرأة ص7

(5) البهى الخولي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ص11

(6) سورة البقرة / الآية 257

فقد أخرج الإسلام المرأة من ظلمات الظلم، والجهل، والذل، والمهانة، وانعدام الحقوق، إلى أنوار الكرامة والعدل، والعلم، والمكانة التي تستحقها.

التعريف بالتوازن:

التوازن لغة مصدر باب التفاعل، من توازن توازناً[7]، وأصله من وَزَنَ الشيء يزن وزناً، وزنه، أي قدّره بواسطة الميزان وعرف وزنه، والوزن هو ثقل الشيء بشيء مثله، والميزان المادي معروف .

والتوازن لغة يدل على المشاركة المتساوية، وعلى التوسط والاعتدال، وإعطاء كل شيء حقه من غير زيادة ولا نقصان من إفراد او تفريط، وعلى المساواة العادلة بين شيئين[8].

وفي الاصطلاح :

نحن نقصد بالتوازن هذه المعاني اللغوية الجميلة مع تقييده بحقوق المرأة والرجل.

إذن فالتوازن هو : المساواة العادلة بين حقوق المرأة وواجباتها وبين حقوق الرجل وواجباته.

فالتعريف يدل بوضوح على أنه حينما نتحدث عن حقوق المرأة وواجباتها، لا بد أن نقابلها بحقوق الرجل وواجباته دون إفراط أو تفريط، وبنظرة شمولية واحدة تجمع بين الحقوق والواجبات للطرفي، دون النظرة الأحادية أو الانتقائية حتى يكون حكمنا عادلاً موزوناً بميزان العدل.

فلفظ (التوازن) يفهم منه ان العدالة إنما تتحقق إذا وجدت معايير وموازين تزن بها الأشياء والأنشطة والحقوق والواجبات

ومن المعلوم ان لكل شيء ميزانه الخاص، فميزان الذهب والفضة هو غير ميزان الشعير والحنطة، وهو غير ميزان الماء والكهرباء.

---

(7) يراجع : القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، مادة (وزن)
(8) يراجع المصادر السابقة

تأصيل التوازن في حقوق المرأة :

أولاً – إن التوازن هو الأصل والمبدأ العام والأساس لجميع ما خلقه الله تعالى، ولما أنزله، وأن جميع الناس مكلفون بتحقيقه في أنفسهم، وفي تعاملهم مع الناس.

فقد ورد لفظ (الوزن) ومشتقاته في القرآن الكريم 23 مرة، أريد بها ما يأتي :

1 – أن الكون كله (بسمائه وأرضه، وما بينهما) قائم على الميزان الدقيق في مكوناته فقال تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾[9] وقال تعالى : ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[10] .

فقد ذكر المفسرون والعلماء[11] بان الله تعالى جعل لكل مكونات الأرض من أحجارها، وجبالها ويابستها وبحارها، بل وذراتها دورها في تحقيق التوازن، وأنها بهذا التوازن أصبحت صالحة للتعايش، وأن لجميع الأجزاء المختلفة حجماً، وحركة وصفة، شكلاً ولوناً دوراً بحيث إذا ما زاد جزء أو نقص اختل النظام، وان هذا التوازن ناتج أيضاً عن مجموعة من القوى الرابطة من قوى الجذب، وقوى النبذ بين الكواكب، وهما قوتان متساويتان تؤثران في الحفاظ على استقرار الأرض وبقائها في مدارها، وكذلك فهناك توازن عجيب بين طبقات الغلاف الجوي، وهذا التوازن مستمر بين عمليات التفكك للذرات والجزيئات الموجودة فيها والمتولدة بفعل الأشعة السينية، والفوق البنفسجية ذات الطاقات العالية القادمة من الشمس، والمتمثلة بالأشعة الكهرومغناطيسية، وبين إعادة الاتحاد لهذه الأيونات المتولدة، وهكذا[12].

وقد ذكر القرآن الكريم في سورة الرحمن أن الله تعالى خلق كونه بإبداع، وبدقة متناهية قائمة على التوازن، ثم طلب من الناس ان يحافظوا على توازن النشطة والأعمال والحقوق

(9) سورة الرحمن / الآية 1–10
(10) سورة الحجر / الآية 19 21–
(11) يراجع تفسير الطبري، وابن كثير، والبغوي، والرازي، وغيرهم في تفسير هذه الآيات
(12) موقع منتدى الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، مقالة بقلم د. نجاة محمد رشيد رؤوف العبيدي

والواجبات، فقال تعالى: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[13].

وقد أكد القرآن الكريم على إن كل شيء عند الله في هذا الكون والإنسان بمقدار معلوم فقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾[14] وان كل شيء خلقه الله بإتقان فقال تعالى: ﴿ صُنْعَ اللهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾[15].

وقصدي من ذلك انه إذا كان الكون الصامد قائماً على التوازن الدقيق فكيف لا يكون كتاب الله المنزل لأجل تحقيق المصالح والمنافع والطيبات، ودرء المفاسد والمضار والخبائث قائماً على التوازن الدقيق المحقق لمساواة العادلة، والميزان الدقيق الذي يحقق القسط وقد قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[16].

2- أن الوزن عند الله تعالى للأشياء والأعمال في الدنيا والاخرة حق وعدل فقال تعالى : ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقّ﴾[17] وقال تعالى : ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[18].

3- وقد اكد القرآن الكريم على أن هذه الموازين دقيقة جداً وموضوعية وأنها لا تفرق بين شخص وآخر إلا على أساس الموزون فقال تعالى : ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَـئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِآيَاتِنَا يِظْلِمُونَ﴾[19].

4- وقد أمر الله تعالى الناس المكلفين جميعاً بتحقيق العدالة من خلال إقامة الموازين المادية والمعنوية بالقسط فقال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[20] وقال سبحانه : ﴿فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي

(13) سورة الرحمن / الآية 8-9
(14) سورة الرعد / الآية 8
(15) سورة النمل / الآية 88
(16) سورة الحديد / الآية 25
(17) سورة الأعراف / الآية 8
(18) سورة الأنبياء / الآية 47
(19) سورة الأعراف / الآية 8-9
(20) سورة الرحمن / الآية 8-9

الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[21] كما حرّم الله تعالى الطغيان، وتجاوز الحق والعدل من خلال عدم إقامة الميزان بالقسط فقال تعالى : ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[22].

5- ان ازدواجية المعايير والموازين، والعمل بميزانين مختلفين حرام وطغيان يستحق الويل وعذاب جهنم حيث سماهم الله المطففين فقال تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[23].

كل هذه الآيات تدل بحق على أهمية التوازن المادي والمعنوي في كل شيء، وتدل على وجوب التعامل في الإسلام على هذا التوازن الدقيق القائم على الحق، والمحقق للعدل والمساواة العادلة.

ومن أهم هذه الأنشطة حقوق المرأة وواجباتها مع حقوق الرجل وواجباته.

ثانياً – أن الإنسان في جميع مكوناته قائم على التوازن البديع الدقيق، ثم جعل مركز التوازن داخل أذنيه من خلال القنوات نصف الدائرية (شبه الهلال) حيث تأخذ كل قناة منها اتجاهاً لضبط التوازن، فقناة في وضع أفقي لكي تضبط توازن الإنسان في وصفه الأفقي، والثانية في وضع رأسي لتضبط توازن الانسان وحركاته وهو واقف على قدميه، والثالثة في وضع خلفي لتمنع الإنسان من السقوط على ظهره، او على وجهه، وكل قناة فيها من السوائل بمقدار، فإذا ازدادت كمية السائل في إحداها او في كلها عن معدله ولو بنصف قطرة ماء فسوف يختل توازنه، كأنه تدور به السماء والأرض، وما حوله، وتزداد نبضات قلبه، ويتدفق العرق، ويسقط على الأرض، ولذلك فإن السمع هو الجزء الذي يكتمل في الجنين، وأنه لا ينام مع نوم الإنسان مطلقاً[24] وكذلك فإن للمخيخ دوراً في تحقيق التوازن للإنسان حيث يحتوي على جهاز التوازن المسؤول عن اتزان الجسم[25].

(21) سورة الأعراف / الآية 58
(22) سورة الرحمن / الآية 8-9
(23) سورة المطففين / الآية 1-6
(24) انظر : موقع منتدى بيت التمريض، وهو منتدى للأطباء
(25) موقع mawadoo3 مقالة ابن يتيم، ضبط التوازن في جسم الانسان، بتأريخ 2 نوفمبر 2015م

وكذلك فهناك توازن دقيق أيضاً بين مكونات الانسان من السوائل التي تصل إلى حدود الثلثين، والمواد الصلبة التي في حدود الثلث، ثم إن نصف السوائل تقريباً داخل الخلايا، ونصفه الاخر خارجها، ففي جسم الانسان حوالي مائة تريليون خلية، وهي جميعاً محاطة بالسوائل الرقيقة المنسجمة والمتجانسة المحققة للتوازن البدني العام، يقول أ.د. عمر عارف آغا اوغلي: (إن أيّ نقص، أو زيادة في المقادير الصغيرة التي تدور حول المعدل... لا بدّ من استمراره في حالة مثالية... ومن هذا المنطلق فإن هذا الاتزان البدني مهم جداً، لأن بقاءنا أحياء مرتبط باستمرار هذا التوازن حول المعدلات الثابتة المحددة، وعند اختلال التوازن الديناميكي الحساس....، فإن ذلك يسبب المرض ...

إن كل الخلايا والأنسجة والأعضاء والأنظمة تعمل من أجل استمرارية التوازن والاتزان بين العناصر المختلفة للكائن الحيّ، إن الأوكسجين والمواد الغذائية في الوسط الخارجي للخلية تستخدم بصفة مستمرة من قبل الخلايا... وفي حالة حدوث أي خلل او نقص يتم أولاً إعلام النظام وإخباره، فتصدر الأوامر إلى الأعضاء المختصة مثل المعدة والأمعاء والرئة للتحرك الفوري، فيتم تأمين القيام بعملية دفع الغذاء والأوكسجين اللازم، ولعدم الإخلال او إفساد الاتزان بين العناصر المختلفة في الكائن الحي يتم إعطاء الأوكسجين اللازم للوسط الخارجي للخلية بالتشغيل المستمر للرئتين)، وتكلف الأمعاء أيضاً بتقديم المادة الغذائية للوسط الداخلي)[26]، وكذلك يتم التوازن الدقيق بين طرح الفضلات من ثاني أوكسيد الكاربون والبول والغائط ونحوها، وبين ما يأخذه الجسم من الأوكسجين والمواد الغذائية بشكل عجيب معجز[27].

ثم إن علاقة الانسان بالبيئة من حيث الأخذ والعطاء علاقة توازنية تكاملية، بل إنه في كل جزء من الإنسان آية على ان الله خالق واحد .

تعليق :

فإذا كان التوازن هو الحقيقة الأساسية لصنع الله تعالى في الكون، والإنسان فإن شريعته أيضاً تقوم على التوازن والاعتدال والمساواة العادلة المتزنة، لأن الجميع لله تعالى

(26) بحثه المنشور بعنوان : التوازن العجيب في جسم الانسان، المنشور في موقع حراء
(27) المرجع السابق

ذلك ملكه، وهذا عبده، وتلك شريعته المنزلة التي تنسجم مع خلقه، ويؤكد ذلك أن نسبة السوائل في الأرض في حدود ٪70، وان اليابسة هي في حدود ٪30 وهكذا شريعته فيها الثوابت والنصوص القطعية في حدود الثلث، وان ما يقبل التغير في الحكم والاجتهاد في حدود الثلثين، ولذلك فإن جعل (مبدأ التوازن) هو الحاكم في تحديد العلاقات والحقوق والواجبات منسجم مع الكون ومجوعة نصوص الشريعة .

مبدأ التوازن هو الحل

لقد عشت في كنف القران العظيم متدبراً في الحل الجذري لمشاكلنا، وبخاصة قضايا الأسرة، فوجدت أن كل الحلول التي تقوم على الفكر الغربي أو الشرقي لن تحقق السعادة، والخير، والنهوض، وكذلك النظريات التي تحاول أن تجعل الأفكار الغربية من المساواة بين الرجل والمرأة اساساً لفكرنا الإسلامي المعاصر بلّي عنق النصوص، ومحاولة العصرنة، حيث فقدت هذه النظريات اصالتها، وهويتها، فلا هي إسلامية، ولا غربية في معظمها.

ولذلك وجدت ان المبدأ الشامل الذي يمثل الحل الإسلامي لقضايا الأسرة، هو مبدأ «التوازن»، وهو مبدأ يقوم عليه الكون كله، كما يقول الله تعالى ﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾[28].

إن التوازن: هو تحقيق التعادل بين أمرين متقابلين، بحيث يوزن كل واحد منهما بما له قيمة وثقل مع الآخر، بحيث يعطي كل واحد منهما حقه بالكامل دون زيادة، أو نقصان (أو افراط وتفريط)، والتوازن في الإسلام ليس إلغاءً لأحد الشيئين، أو مزجهما فيخرج منهما منتج ثالث، وإنما بتشغيل طاقة كل واحد منهما وتوجيهها نحو الخير وتوزيع الأدوار، ليقوم كل واحد منهما بدوره المنشود ضمن حركة الحياة الدائبة، كما هو الحال في التوازن بين مكونات الإنسان نفسه، فلكل منها وزنه، ودوره، وطاقته.

فالتوازن بين الرجل والمرأة يعني أن يعرف لكل واحد منهما دوره، ووزنه، ومكانه، ومكانته بدقة، فيعطى لكل واحد منهما حسب ما ذكر حقه، ودوره بالكامل، وهكذا التوازن بين كل أمرين متقابلين مثل التوازن بين متطلبات الدنيا والآخرة، والحق والواجب، وبين

(28) سورة الحجر / الآية 19

مصالح الشخص ومصالح الآخر، وبين مصالح الفرد ومصالح الجماعة والدولة، وبين العقل والعاطفة، وهكذا...

فالتوازن في جوهره هو تحقيق العدل بين المتقابلين، والوسطية منهجاً في التنظير والسلوك، ورعاية الحقوق المتقابلة بين الإنسان وأخيه الإنسان، والإنسان والحيوان، والإنسان والبيئة، ثم الإنسان وأنشطته المتقابلة داخلياً، أو بين اي نشاط ونشاط متقابل لآخر...

إن القران الكريم أكد على أن الكون كله موزون ﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾[29] وأن الإسلام جاء لتحقيق الانسجام والتناغم بين الإنسان والكون من خلال التوازن نفسه، حتى يكون الإنسان متزناً ومتوازناً في أنشطته، وبذلك يكون قادراً على تعمير الكون وفق ما يريده الله تعالى من التعمير المتوازن المحقق لتوازن البيئة، فقال تعالى ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[30].

وأن الوسطية الحقيقية للأمة لن تتحقق إلا من خلال المنهج المتوازن فقال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[31] وهذه الوسطية هي وسطية التصور والاعتقاد، لا تغلو في التجرد الروحي، ولا في الارتكاس المادي، وإنما تتبع الفطرة الممثلة في روح متلبس بجسد، أو جسد تتلبس به روح.. أمة وسط في التفكير والشعور، .. وفي التنظيم والتنسيق... وفي الارتباطات والعلاقات، لا تلغي شخصية الفرد ومقوماته، ولا تُلاشي شخصيته في شخصية الجماعة، أو الدولة...)[32]

فالتوازن هو المقابلة بين وزن الشيء ومقابله، أي بين وزنه الحقيقي دون زيادة أو نقصان، ثم يعطى حقه وما يستحقه ليتحقق التوازن الحقيقي، ولذلك سمي الميزان ميزاناً، ولكن ميزان الحقوق والواجبات، والأنشطة الإنسانية يختلف عن ميزان الماديات، وأنه

(29) سورة الحجر / الآية 19
(30) سورة القصص / الآية 77
(31) سورة البقرة / الآية 143
(32) سيد قطب: في ظلال القران (1/ 121)

بهذا التوازن والميزان يتحقق العنصر الأول للعدل والاعتدال، والمنهج الوسط، والحق والقسطاس المستقيم، وأما العنصر الثاني فهو القران الكريم والسنة النبوية الصحيحة، حيث بهما يتحقق المرجعية، ولذلك ربط الله تعالى العدل بهذين العنصرين فقال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[33].وقد تكرر هذا الربط في سورة الرحمن حيث يقول تعالى ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[34].

فهذه الآيات الكريمات أكدت على الربط بين القرآن والميزان بالنسبة لسعادة الإنسان وكرامته وحياته في هذه الدنيا حياة سعيدة، ثم بينت أن الله تعالى هو الذي وضع الميزان الدقيق لكل شيء بما فيه الكون كله والإنسان، وأن على الإنسان إذا أراد حياة موزونة أن يحافظ على وزن كل شيء بدقة وعدم الظلم والطغيان في الميزان، وأن ينطلق من مبدإ الرحمة، ومبدإ أن الأرض خلقها الله تعالى لجميع البشر ذكرا أو أنثى بل لجميع المخلوقات (والأرض وضعها للأنام).

إن مبدأ التوازن في العلاقات الأسرية يجب تحقيقه في جميع الجوانب الفكرية والنظرية والتطبيقية والعلاقات الاجتماعية والأسرية والاقتصادية، ومن حيث الرؤية والفلسفة، ومن حيث الأهداف والمقاصد والغايات، ومن حيث الوسائل والأدوات.

أولاً: الجانب العقدي والفكري والفلسفي والمقاصدي هو: أن العقيدة الإسلامية تفرض أن تكون نظرة المسلم إلى كل شأن وبخاصة إلى جزئه الثاني، وشريكة حياته، نظرة قائمة على هذا التوازن الذي يحقق العدل والإنصاف، وذلك من خلال ما يأتي:

1- إن المرأة هي أصل عظيم كما أن الرجل أصل عظيم لبداية الخلق ولاستمراره، فكل إنسان مبدؤه إلى آدم وحواء وهما من الأرض القائمة على الزوجية، وكذلك استمرار الحياة حيث يتكون الجنين من 23 كروموسوماً من الزوج، و23 كروموسوماً من الزوجة، فلا يمكن أن تستمر الحياة بأحدهما فقال تعالى ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نَّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾[35].

(33) سورة الحديد / الآية 25
(34) سورة الرحمن / الآية 7-9
(35) سورة الانسان / الآية 2

2- إن الحياة الإنسانية لا يمكن أن تستقر وتزدهر إلا بالذكر والأنثى، وبتوزيع الأدوار عليهما، وهذا لا يتحقق إلا بالتوازن.

3- إن التصور الإسلامي يقوم فعلاً على أن الذكر ليس كالأنثى، والأنثى كذلك ليست مثل الذكر، فقال تعالى ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾[36] وهي حقيقة طبيعية وعقلية كما أنها حقيقة شرعية، فالأنثى تخلق من XX من حيث الجينات والكروموسومات والذكر يخلق من YX كما أن معظم المكونات الأساسية الجسدية مختلفة بالضرورة والبداهة، فالله تعالى أراد ذلك للتكامل وتوزيع الأدوار، ولو كانا متساويين لكانت المرأة نسخة من الرجل أو بالعكس، وحينئذ لما تحققت الغايات والمقاصد المرجوة من خلقهما.

-4 إن مقاصد الشريعة من خلق الذكر والأنثى هو تحقيق العبودية لله تعالى، وتحقيق الاستخلاف والتعمير والبناء والحضارة من خلال التكامل الحقيقي بين الرجل والمرأة، وتوزيع الأدوار بينهما في الحياة الدنيا حتى تتحقق السعادة والمودة والرحمة، وحتى تكون العلاقة بينهما على أساس التآلف والتكامل وليست على أساس الصراع والغلبة والقهر والمغالبة فقال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[37] ويقول سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[38]، كما أن من أهم مقاصد الزوجية التآلف والتعارف فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[39].

5- إن رؤية الإسلام في التوازن بين الناس هي أن تصل الإنسانية إلى مرحلة النضج في توزيع الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء بعيداً عن الظلم، والإفراط والتفريط، وبعيداً عن الازدواجية في المعايير، والحقوق والتطبيق.

(36) سورة آل عمران / الآية 36
(37) سورة الروم / الآية 21
(38) سورة النساء / الآية 1
(39) سورة الحجرات / الآية 13

6- إن حقوق المرأة المتوازنة مع حقوق الرجل هي التي تصنع المجتمع المتوازن دون تصارع ولا تصادم، في حين أن الوضع التصادمي يجعل آثاره واضحة على الفرد، والأسرة والمجتمع، ويؤدي إلى إبطال طاقة الآخر أو جزء منها على الأقل.

7- إن التوازن الحقيقي يقتضي أن يقر التساوي بين الرجل والمرأة في أصل الخلق، وفي كل نشاط أو صفة لا يكون للذكورة أو الأنوثة دور، أو تأثير كما هو الحال في الكرامة، والحقوق العامة من حرية العقيدة والرأي والفكر، ونحوها، وكذلك الحال في الأجر والثواب على العمل الصالح، وثمراته الدنيوية والأخروية، والعقوبات على الأعمال الإجرامية، مع ملاحظة أن بعض الواجبات، أو العقوبات مخففة على المرأة بسبب طبيعة المرأة، أو مدرأة عن المرأة. وكذلك المساواة الكاملة في الملكية، والأهلية الكاملة، فلا فرق بينهما، وبذلك سبق التشريع الإسلامي كل التشريعات الوضعية التي تأخرت كثيراً عن الإسلام في الاعتراف بحق الملكية التامة للمرأة، والأهلية التامة لها إذا توافرت شروطها المطلوبة في الرجل وكذلك الاعتراف بالذمة المستقلة للزوجة، في حين أن القوانين الغربية لم تصل إلى هذه النقاط الثلاث إلا في القرن العشرين(40).

ثانياً: إن التوازن الذي شرعه الله تعالى في الاسرة تكويناً وإستمراراً وانتهاءً وحقوقاً وواجبات هو ما يأتي:

1- تحقيق التوازن عند الاختيار بحيث يكون اختيار الطيبين للطيبات، واختيار الطيبات للطيبين، أي تكون رعاية الدين والأخلاق والقيم في سلّم الأولوية، ثم تأتي بقية المواصفات المطلوبة باختيار الطرفين أيضاً.

2- عند التعاقد فإن التوازن يتحقق بالاختيار المتبادل، وأن يتم تراضي الزوج والزوجة بإرادتين حرتين دون إكراه ولا غش ولا تدليس ولا تقرير ولا غلط من الطرفين، حيث العقد لن يتحقق إلا بهذا التراضي حسب النصوص الشرعية.

3- بعد التعاقد تتكون مؤسسة الأسرة من الزوج والزوجة، ويديرها الزوج، ولكن بالتشاور التام مع الزوجة، فقال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ

(40) يراجع للمزيد: كتابنا مبدا الرضا في العقود، دراسة مقارنة، دار البشائر، بيروت

عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[41]علماً بأن هذه القوامة ليست استبداداً، ولا بالتغلب والمغالبة والقهر، وإنما يجب أن تكون بالتراضي والتشاور، حتى أن صوت الزوج مع أنه مدير ليس مرجحاً على صوت الزوجة، وهذا ما أكده القرآن الكريم حيث يقول تعالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[42] فهذه الآية الكريمة تضع مبدأ عظيماً لإدارة شؤون الأسرة، وهو أن جميع القرارات، حتى التي يتعلق بفطام الولد عن الرضاعة، يجب أن تكون وفقاً للتراضي والتشاور والتوافق التام. وذلك لأن الله تعالى اشترط لعدم الجناح على الزوجين أن تتم إدارة الاسرة بالتراضي، والتشاور، وإلا فيقع الإثم عليهما أو على الممتنع عن التشاور والتراضي، وبخاصة أن الله تعالى استعمل لفظة «تراض» و«تشاور» وهما من باب التفاعل الذي يدل على المشاركة المتساوية بين الطرفين، على عكس باب المفاعلة الذي يدل على غلبة الفاعل على المفعول به، وهذا يعني أن صوت المرأة ورضاها متساوٍ تماماً لصوت الرجل ورضاه دون زيادة.

4- وبعد التعاقد بحكم الشرع، أو في العقد لا بد من تنظيم مؤسسة الأسرة، وتوزيع الأدوار من خلال توزيع الالتزامات والحقوق على الطرفين، وقد أعطيت للرجل درجة القوامة فقط، ولكن وفق الشرط المذكور آنفا وهي وظيفة تشريفية مقيدة بالتشاور مع الطرف الآخر - كما سبق - وليست سلطة استبدادية أو دكتاتورية.

ومن هنا يقتضي مفهوم التوازن، العلم الكامل من الزوج والزوجة بجميع الحقوق والالتزامات، ووجوب الحرص على تطبيقها من الطرفين، والسعي الجاد لتحقيقها بكل صدق وصفاء وإخلاص، ولا شك أن من أهم الرسائل الأساسية للمرأة في الحياة قيام الأم بأمومتها بحيث تكون لها الأولوية على الأمور الأخرى.

وقد سعى الإسلام سعياً كبيراً لتنظيم هذه العلاقة بين مكونات الأسرة وحمايتها بجميع الوسائل، واستعمل لأجلها جميع الوسائل المتاحة من التقوى والرقابة الإلهية والدخول في التفاصيل حتى إننا لا نجد أن القران فصّل في شيء مثل ما فصّل في قضايا الأسرة والمرأة، حتى بلغ علاج الحالات الفردية فقال تعالى ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً

(41) سورة النساء / الآية 34
(42) سورة البقرة / الآية 233

فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[43].

5- أوجبت الشريعة أن تكون العلاقة قائمة على الود والمحبة والرحمة، والوئام والانسجام والإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان بعد استعمال جميع الخطوات المطلوبة.

وبيّنت الشريعة بأن الحلّ الأمثل عند الخلاف هو التحاور بالحكمة (والله يسمع تحاوركما) والجدال بالتي هي أحسن، فإن لم يجد فالوعظ والإرشاد، ثم التحكيم، وعند التحكيم أوجب الإسلام التوازن من خلال ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾[44].

6- إن التوازن الأسري يتحقق بأن يقوم كل واحد من الزوجين بواجبه ومسؤوليته التي فرضها الله تعالى عليه فقال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[45].

ثالثاً: إن أسس التوازن في الإسلام بالنسبة للأسرة وغيرها هي :

1- العدل من خلال رعاية الحقوق المتقابلة، أو الحقوق والواجبات.

2- التفاهم من الطرفين في جميع الأمور.

3- التعارف على البعض من خلال التعرف على الصفات والأخلاق والطبائع لدى الآخر.

4- الاعتراف بحق كل واحد من الطرفين، وبفضله.

5- التعاون البناء على البر والتقوى.

6- التراضي والتشاور في كل ما يتعلق بشؤون الأسرة.

7- النظر إلى الأسرة بأنها المؤسسة التي يبني عليها المجتمع والأمة، وبالتالي الاتفاق على التخطيط والتنظيم والتنسيق والإدارة الناضجة، والاهتمام بالخطط المستقبلية للأسرة والأولاد، وبيان الأهداف والرؤية والوسائل والمشاريع والبرامج.

(43) سورة النساء / الآية 128
(44) سورة النساء / الآية 35
(45) سورة التحريم / الآية 6

رابعاً: أن التوازن متحقق تماماً في الميراث حيث تبين الدراسات العلمية أن النسب المالية في الفرائض مرتبطة بعدة عوامل اقتصادية واجتماعية ولذلك نرى أن الرجل يأخذ أكثر من المرأة في عدة مواضع، ولكن المرأة تأخذ أكثر منها في مواضع أخرى تزيد عن 30 موضعاً، كل ذلك لتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

وأخيراً فهذا المبدأ المأخوذ من القرآن والسنة هو الحل في عالم اختلت فيه الموازين، والأمل في العلماء والمفكرين والمسلمين أن يقدموا للآخرين الرحمة التي أنزلها الله تعالى .

التوازن يقتضي المساواة ولكنها المساواة العادلة :

إن مشكلة الحضارات السابقة والمعاصرة هي في الإفراط والتفريط، فالحضارات القديمة الفرعونية، والرومانية، والاغريقية، والفارسية والجاهلية العربية لم تكن تعطي وزناً للمرأة، ويعتبرها بعضها شراً لا بد منها، وعاراً يجب ان تدفن وهكذا، فجاء الإسلام بهذا التشريع العظيم الذي جعل الأصل هو المساواة، واستثنى بعض الأمور مراعاة لطبيعة المرأة، وتحقيقاً للتوازن العادل من خلال منهجية دقيقة .

نحو منهجية دقيقة في بحث هذا الموضوع :

وإذا نظرنا إلى التأريخ الإنساني وتجاربه نرى أن أكبر المشاكل والمصائب تكمن بين طرفي الأمر الافراط والتفريط، فإما أن يفتح الباب على مصراعيه دون قيود ولا ضوابط فيؤدي ذلك إلى الفوضى الشاملة، أو يغلق الباب غلقاً محكماً، ويسدّ بالمسمار لمنع أي تسرب حتى للهواء الطلق، فيفسد ما في داخله .

ومن جانب آخر فإن الافراط، أو التفريط نفسه إنما يحدث لدى التحقيق وفي معظم الأحيان بسبب النظرة الأحادية إلى الشيء، والانحسار في دائرة واحدة أو زاوية واحدة أو حتى مجموعة من الزوايا، ولكن دون نظرة شمولية جامعة تحيط بذات الشيء وواقعه ومقاصده، ووسائله، وبما يترتب عليه من نتائج أو ما يسمى بفقه الواقع، وفقه المآلات، وسد الذرائع .

المنهجية العلمية تقتضي توافر شروطها عند الحديث عن المرأة:

إن المنهجية العلمية تقتضي توافر شروطها المطلوبة عند البحث عن حقوق المرأة، ومن أهم شروطها ما يأتي:

1 – الاعتماد على الثوابت الإسلامية في قضية المرأة، المتمثلة في النصوص قطعية الدلالة، وقطعية الثبوت.

وأما ما عداها من النصوص الظنية بجميع أنواعها فهي قابلة للاجتهادات، وبالتالي بتغيير الاجتهاد فيها حسب المؤيدات الشرعية وبخاصة مقاصد الشريعة، وتحقيق المناط.

2 – أن جميع الاجتهادات الظنية السابقة – ما عدا المجمع عليها – يمكن إعادة النظر فيها، لأنها كانت متأثرة بالبيئة والأعراف والتقاليد، ومن المعروف فقهاً وأصولاً أن الاجتهادات المبنية على المصالح الأعراف تتغير بتغيّر مبناها حتى ولو كانت مجمعاً عليها، ومن القواعد الحاكمة أن الفتاوى الاجتهادية تتغير بتغير الزمان والمكان، والأشخاص [46]

3 – ضرورة التفرقة بين العادات والتقاليد التي تحكمت في المرأة تحت ظلال الأعراف وبين ما ثبت بالنصوص الشرعية.

4 – ضرورة مراعاة المنظومة المقاصدية بأبعادها الخمسة عند الاجتهاد في قضايا المرأة (ونحوها) وهي: مراعاة المقاصد العامة للشريعة، والخاصة بالأسرة، والجزئية لكل عقد وكل ظرف يتعلق بها، ومراعاة مقاصد خلق الإنسان والكون من حيث الاستخلاف والتعمير، ومقاصد المكلفين، وفقه المآلات، وسد الذرائع وفتحها بشروطها.

5 – أن الأسرة لها ميزان خاص، وهو ميزان التوافق والتشاور والتراضي، والتعاون والتكامل وأنها تقوم على التقوى، ولذلك نجد أن جميع الأحكام المرتبطة بها قد ربطت بالتقوى.

النقاط الجوهرية في تطبيق هذه المنهجية:

ونحن نحاول في هذه المسألة الخطيرة أن نطبق هذه المنهجية القائمة على النظرة الشمولية الجامعة المحققة للتوازن، في ضوء النقاط الآتية:

(46) يراجع: اعلام الموقعين ط. مكتبة الكليات الأزهرية (3/ 3)

أولاً ـ المرأة باعتبار إنسانيتها، وحقوقها الإنسانية مساوية للرجل تماماً، فهي مُكَرَّمَةٌ مثل الرجل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[47] ولفظ بني آدم يشمل الذكور والإناث بالإجماع، فلا يجوز التقليل من شأنها، ولا التمييز بينها وبين الرجل في كرامتها، والحفاظ على حقوقها، وأمام القضاء، وفي حريتها الفكرية والدينية والتعبدية، وحتى إنها تزيد على الرجل في أنها لا يجوز قتلها في ساحات القتال، ولا بسبب ردتها عند الحنفية حيث يُكتفى في شأنها أن تحبس [48].

وكذلك فهي مساوية للرجل في أهليتها المالية الكاملة (وجوباً وأداءً) وهو ما لم تصل إليها التشريعات والقوانين إلاّ في القرن العشرين[49]، بل حتى في أهليتها الشخصية حيث لها القدرة على تزويج نفسها وغيرها عند جماعة من الفقهاء قديماً وحديثاً.

فالمرأة في الإسلام ليست تابعة لا في دينها ولا في نسبها، ولا في أهليتها وأموالها لأحد، حتى ولا لزوجها ـ كما هو الحال الآن في الغرب ـ بل هي الجزء المكمل للحياة الإنسانية، ولذلك سماها الله تعالى مع الرجل : الزوج ـ والزوج يتكون من عددين متساويين، لها الحرية الكاملة مثل الرجل في فكرها، وإرادتها، واختياراتها. ولكن الحرية في الإسلام ليست مطلقة لا للرجل ولا للمرأة، بل منضبطة بضوابط القيم العليا والأخلاق الفاضلة.

فهذه المساواة هي التي منحها الإسلام دون مطالبة من اتحاد نسائي أو مظاهرات في الوقت الذي كانت المرأة ينظر إليها باعتبارها شراً لا بدّ منه، أو متاعاً يورث، فقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[50] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر وصية له: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً .....)[51] .

ثانياً ـ هل المرأة مثل الرجل في كل شيء ؟

(47) سورة الاسراء / الآية70

(48) يراجع : تحفة الفقهاء للسمرقندي ت529هـ، ط. قطر (3/ 530)

(49) مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ط. دار البشائر الإسلامية 1985 بيروت (1/ 294)

(50) سورة البقرة / الآية 228

(51) الحديث بهذه اللفظة رواها الترمذي الحديث 1163 وقال : حديث حسن صحيح، وابن ماجه الحديث 1851 وأحمد (5/ 72،73) وأما بلفظ (استوصوا خيراً ...) فمتفق عليه، انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (6/ 261، 262، 9/ 218، 219) ومسمل الحديث رقم 1468

الجواب الطبيعي والواقعي والشرعي الذي لا يختلف فيه اثنان هو أنه: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾[52] ولا الأنثى كالذكر. هذه حقيقة لا يمكن أن ينكرها أحد لا عقلًا ولا طبعاً كياناً وخِلقَة، ولا من حيث وظائف الأعضاء (الفسيولوجية) من النواحي الآتية :

1- الرجل يتكون عند الخِلقة من Y+X في حين أن المرأة تتكون من X+X

2- الاختلاف على مستوى الخلايا، فالحيوان المنوي له رأس مدبب، وعليه قلنسوة مصفحة، وله ذيل طويل سريع الحركة يسعى للوصول إلى هدفه أو يموت، أما البويضة[53] الأنثوية فهادئة ساكنة، باقية في مكانها لا تبرحه منتظرة للحيوان المنوي السعيد الذي ينجو بين مئات الملايين من الحيوانات المنوية، إذن فكل واحد من الحيوان المنوي الخارج من الرجل وبويضة المرأة يعبر عن خصائص صاحبه[54] .

3- الاختلاف على مستوى الأنسجة والأعضاء، والخلايا، يقول الدكتور البار : (والفرق تراه في الرجل البالغ، والمرأة البالغة، كما تراه في المنوي والبويضة ... ليس في ذلك فحسب، بل ترى الفرق في كل خلية من خلايا المرأة، وفي كل خلية من خلايا الرجل...، وإذا أردنا أن نقلب الموازين ـ وكم من موازين قد قلبناها ـ فإننا نصادم بذلك الفطرة التي فطرنا الله عليها، ونصادم التكوين البيولوجي والنفس الذي خلقنا الله عليه)[55].

وحتى في مجال الدم فإن الخلايا الدموية البيضاء للرجال هي بين 4000و8000 كرية / مم3، وللنساء 4000بين و7000 كرية/ مم3 ...[56] .

4- الفروق الهرمونية وعمل الغدد الصماء، فمثلاً للرجل الخصية التي تفرز الهرمونات المذكرة (تستستيرون) وللأنثى المبيض التي يعتبر من وظيفته الرئيسية : تكوين وطرح البويضات، وإفراز الهرمونات الأنثوية (الاستروجين، البروجسترون، الريلاكسين) .

(52) سورة آل عمران / الآية36

(53) المستعمل بين العامة (البويضة) والصحيح لغوياً (البويضة)

(54) يراجع لذلك : الطبيب المشهور الدكتور محمد علي البار : عمل المرأة في الميزان ط. الدار السعودية للنشر والتوزيع 1407هـ ص 55، والشيخ عبدالمجيد الزنداني : المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام ط. مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ص 7و8

(55) د. البار : المرجع السابق ص 73 – 74

(56) د. نزار فؤاد، وعقاب العزام وزملاؤهما : الدمويات عملي ط. دار المستقبل للنشر والتوزيع 1994 ص 113-114

فهرمون الاستروجين يعتبر مسؤولاً عن زيادة وتكاثر الأنسجة ومسؤولاً عن تركيز الشحم للمرأة وعن زيادة الشعر في فروة الرأس وتقليله في الجسم، في حين أن هرمون التستستيرون في الرجل يؤدي إلى تركيز البروتين في العضلات، كما أن هرمونات الرجولة أكثر ميلاً للعدوان من هرمونات المرأة .

-5 الحيض الذي تتراوح مدته من يوم وليلة إلى سبعة أيام، والذي له علاقة مباشرة بالتركيب الجسدي والنفساني للمرأة، حيث ينخفض الخضاب الدموي قليلاً، كما ينخفض تعداد الكريات الحمراء، وتركيز جديد للمصل الدموي، أما أثناء الطمث (أي ما بين 2-7 أيام أي 5 أيام في الغالب) فتنخفض مقاومة البدن العامة مع انخفاض معتدل في عدد الكريات البيضاء، وارتفاع سرعة التنقل الدموي، ومن آثار ذلك التوتر العصبي والنفسي، وسرعة الإثارة، والكآبة، والقلق، وقد تصاب بعض النساء بالصداع النصفي، وفقر الدم (الانيميا) بسبب النزف الشهري الدموي حيث تفقد ما بين 60ملل و240 ملل، وإصابة الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض، كل ذلك له دوره في العمل والتفكير والإنتاج[57] وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[58] ولذلك خفف الله تعالى عليها الصلاة فلا تصلي أثناء الحيض ولا يجب عليها القضاء، وكذلك تؤخر الصيام .

6-تأثير الحمل والولادة والنفاس والرضاعة: حيث تصاب الحامل بفقر الدم، ويتحمل القلب الحامل أضعاف ما يتحمله قبل الحمل إذ يقوم بدورتين دمويتين كاملتين، دورة للأم، ودورة الجنين، حيث يضخ القلب قبل الحمل حوالي 6500 لتر يومياً، أما عند الحمل وبالأخص قبل نهايته فتصل الكمية التي يضخها القلب إلى 15000 لتر يومياً، وقد عبّر عما سبق، وعن غيره مما ذكره الأطباء وما لا يتسع المجال لذكره هنا ـ بدقة قوله تعالى: ﴿ .... حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ ﴾[59] وحقاً إنه ضعف في كل الجوانب على ضعف .

(57) يراجع د. عبدالمجيد الشاعر، ود. حسام كنعان ود. عمار الخطيب ود. عبدالقادر العكايلة : أساسيات علم وظائف الأعضاء ط. دار المستقبل، الأردن / عمان 1993 ص 374

(58) سورة البقرة / الآية222

(59) سورة لقمان/ الآية14

وكذلك الحال بالنسبة لفترة النفاس، وأما في حالة الرضاع فالأم بحاجة إلى التفرغ لرضاعة وتربية ولدها لمدة عامين على الأقل، ولذلك طالب تقرير منظمة الصحة العالمية المنشور عام 1981م حكومات العالم بتفريغ المرأة للمنزل والرضاعة ودفع راتب شهري لها إذا لم يكن لها من يعولها[60] .

وهناك فوارق أخرى تخص نوعية التفكير والمخ، فقد ذكرت مجلة العلوم الأمريكية (Scientific American) في عدد مايو/ أيار 1994 بحثاً بعنوان (الفوارق في الدماغ بين الزوجين) للدكتورة دورين كيمورا، أستاذة علم النفس، وزميلة الجمعية الملكية الكندية في عام 1992، حيث استعانت بتجارب كثيرة ونتائج تجارب لعدد من المتخصصين في هذا المجال مثل (V.N واطسون) بجامعة غربي ابتارو و(M . إيك) جامعة يورك، ودراسة (A.R كورسكي) وزملائه من جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلس، وغيرهم، وتوصلت إلى ما يعتبر اكتشافاً مذهلاً، وهو (أن تخزين المعلومات والقدرات في الدماغ يختلف في الذكر عن الأنثى، ففي الفتى تتجمع القدرات الكلامية في مكان مختلف عن القدرات الهندسية والفراغية بينما هي موجودة في كلا فصي المخ لدى الفتاة....)[61] .

وقد عرضت مجلة تايم الأمريكية في 31 يوليو 1995 ص 39 نتيجة دراسة علمية تتمثل في عرض صورة لدماغ المرأة عندما تستغرق في الحديث والكلام، وحينئذ ينشغل كلا جانبي المخ تماماً، فيستخدمان في معالجة اللغة، كما عرضت صورة لدماغ الرجل عند حديثه فلم يستعمل إلاّ جانباً واحداً منه مما يجعله أكثر تخصصاً ودقة لأنه عند الحديث يستعين بالجزء الثاني من دماغه للتذكير في حين ينشغل الجزآن من مخ المرأة عند الكلام وهذا [62] ـ والله أعلم ـ هو السر في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[63] .

(60) المراجع السابقة نفسها
(61) مجلة العلوم الأمريكية، مجلد 10 في مايو 1994 ص 76 وما بعدها، ويراجع : الشيخ الزنداني : المرجع السابق ص 15
(62) مجلة تايم الأمريكية في 31 يوليو 1995 ص 39، ويراجع د. البار : عمل المرأة في الميزان، والشيخ الزنداني : المرجع السابق ص 14-16
(63) سورة البقرة / الآية282

المقصود بهذا العرض :

المقصود بهذا العرض ليس تفضيل الرجل على المرأة، ولا العكس، وإنما بيان وجود فوارق طبيعية وخلقية وبدنية، وهرمونية، وعناصر حيوية، وبالتالي لا بدّ أن يكون لها آثارها في نطاق العمل والاستخلاف والاستعمار الذي خلقنا الله تعالى لأجله بعد أداء العبودية لله تعالى التي لا يختلف فيها الرجل عن المرأة، وإنما الاختلاف في مجال توزيع الأدوار لتحقيق عمارة الأرض، فلا يجوز عقلاً ولا شرعاً إهمال هذه الفوارق في مجال تعمير الكون الذي هو يتكون أساساً من الزوجين في كل شيء، زوجية محققة للتوازن فقال تعالى : ﴿وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾(64)

وهنا يأتي الجواب بأن الحل هو التوازن المحقق للمساواة العادلة، وهو المنهج الوسط الذي يراعي أصل المساواة، ويراعي كذلك الفوارق المذكورة، ويراعي كذلك التزاوج والتكامل للوصول إلى أسرة موزونة، وبالتالي مجتمع موزون وأمة موزونة، وعندما يتحقق هذا التوازن في الأسرة يكون هناك انسجام وسكنى، ورأفة ورحمة، وأنه يُشبه التوازن المبدع للكون الموزون الذي وضع الله تعالى فيه كل شيء منه بمقدار، وروعي فيه حجم الصغير والكبير، والثقيل والخفيف، ووضع كل شيء في مكانه واستفيد منه لتحقيق دوره الرائع.

وهذا ما سنتحدث عنه :

الذكر والانثى تزاوج وتكامل لا انفصام ولا تضاد ولا فصال :

الرجل والمرأة سماهما القرآن الكريم (الزوج) وهذا يعني أنهما مشروع واحد يتكون من عنصرين متوازنين متساويين اسمه الإنسان، بل الكون كله يتكون من الزوج والشفع، من السالب والموجب، والذكر والانثى، فقال تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ﴾(65) .

فكل ما في الكون شفع وزوج، والوتر الوحيد هو الله تعالى الواحد الأحد، فقال تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾(66) . فكما أن الموجب يكمل السالب، وبالعكس، وأننا لا نستطيع أن

(64) سورة الحجر/ الآية19
(65) سورة يّس/ الآية 36
(66) سورة الفجر/ الآية 3

نقول إلاّ أن كل واحد منهما يكمل الآخر، فالكهرباء مثلاً إنما يتكون من سالب وموجب وأنه لا يمكن تحقيق الاضاءة والقوة والطاقة إلاّ بهما معاً، وهكذا الإنسان والأسرة والمجتمع والأمة والحضارة، والاستعمار والاستخلاف لا يتحقق إلاّ بالرجل والمرأة.

فإذا كان الإنسان نفسه ـ بعد آدم وحواء ـ لا يوجد ولا يخلق إلاّ من مشروع مشترك متناصف بين الرجل والمرأة حيث يتكون من نطفة أمشاج يتمثل فيها دور المرأة بـ 23 كروموسوماً، ودور الرجل كذلك بـ 23 كروموسوماً، إذن كيف يدعي أحدهما أنه أفضل من الآخر في هذا البنيان المشترك، وهكذا الأمر عند الله تعالى فالميزان عنده هو العمل الصالح والتقوى فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[67] وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنّ خَيْراً مِنْهُنّ﴾[68].

توافق الشريعة مع طبيعة الجنين :

فالرجل والمرأة ـ كما هو الحال في الكون كله حيواناً ونباتاً وجماداً ـ في نظر الإسلام مخلوق لخالق واحد مبدع عالم حكيم ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[69] فإذا كان التناقض والتصادم والتضاد غير موجود في هذا الكون الشامل فكيف يكون ذلك موجوداً في أعظم خلقه الذي خلقه بيديه ونفخ فيه من روحه، وجعله في أحسن تقويم وأجمل صورة ومنحه من صفاته الكثير والكثير، ولذلك فقضية الذكر والأنثى، والسالب والموجب هي قضية الكون كله.

وإذا كان الكون الجمادي والنباتي والحيواني ـ ما سوى الإنسان والجنّ ـ يسير على أحسن نظام، وتوزعت الأدوار لكل شيء، فكل جزء منه من الذرة إلى المجرة له دوره المرصود، حيث جبله الله تعالى على سنن وقواعد لا يتخلف عنها ﴿ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾[70] فإن الله تعالى أنزل شرائعه التي انتهت بشريعة الإسلام الخالدة

(67) سورة الحجرات / الآية 13
(68) سورة الحجرات / الآية11
(69) سورة الملك / الآية 14
(70) سورة فصلت / الآية11

الشاملة الكاملة ليسير المجتمع الإنساني على هذا النظام المبدع الدقيق الذي كل شيء فيه بقدر، وكل شيء له وزنه، حتى يكون المجتمع الإنساني المسلم أيضاً موزوناً قادراً على تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة، وعلى تعمير الكون في ضوء منهج الله تعالى .

وعلى ضوء ذلك نصل إلى ما يأتي :

1 – إن الشريعة كما أنها توافقت مع الكون كله حيث فيه الثوابت والمتغيرات، فكذلك الشريعة فيها الثوابت والمتغيرات، وكذلك الإنسان الذي فيه ثوابت من حيث خلقته وعواطفه وفكره، ومتغيرات في التجدد[71]، كذلك الأمر في موضوع أحكام الشريعة الخاصة بالرجل والمرأة، فكيف لا يكون كذلك؟ فالشريعة من الله تعالى، والكون مخلوق لله تعالى، فهو كتابه المقروء والثاني كتابه المفتوح، ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[72] .

2 – الرجل والمرأة جزآن من مشروع واحد هو الإنسان، فهذه الزوجية (الذكر والأنثى مثل السالب والموجب) موجودة في كل ما في هذا الكون .

3 – توزيع الأدوار على كل واحد منهما لتحقيق التكامل وذلك بأن يوضع كل شيء في محله بكل دقة وحكمة .

4 – الابتعاد عن هضم حقوق المرأة (التفريط) .

5 – عدم الافراط بالزيادة، أو إعطاء دور للمرأة ليس من تخصص المرأة أو للرجل ليس من تخصصه، وحينئذ يكون وضعاً للشيء في غير محله، وقلباً للسنن فيختل النظام .

6 – تحقيق التوافق بين الفطرة، لا الاصطدام معها، والتناغم والتكامل والترابط والتزاوج بين طرفي المشروع (الإنسان) بعيداً عن الصراع والتضاد والعداء والخصومة، فالمرأة من الرجل، والرجل من المرأة، وكلاهما من جنس واحد، من آدم، وآدم من تراب، لتحقيق السكنى والاستقرار والمحبة والألفة والرحمة، والسعادة فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[73] .

(71) يراجع لمزيد من التفصيل : شيخنا القرضاوي : المدخل إلى الشريعة، ط. وهبة
(72) سورة الملك / الآية 14
(73) سورة الروم/ الآية 21

فالإسلام يريد الفرد السعيد المستقر المتزن، والأسرة السعيدة المستقرة المتحابة والمتراحمة المتزنة في حين يريد المغالون دعاة حقوق المرأة إعلان حرب شعواء ضد الرجل وبالأخص الناشطات اللائي يطالبن بالقتال من أجل عالم بلا رجال، وبعضهنّ طالبن بتقطيع أوصال الرجال إرباً إرباً [74]، فقد ألفت الكاتبة الأمريكية دورثي رو، كتاباً سمته: (العدوّ) أي الرجل، حيث تقول لتأصيل هذا العداء: (إن المرأة في بدايات الحياة البشرية عندما رأت الرجل مخلوقاً مخيفاً، له جثة ضخمة مغطاة بالشعر مكتظة بالعضلات، ومن عينيه نظرة وحش مفترس ... خافت منه، وهنا وقعت في الخطإ الكبير الذي سبب العذاب لكل النساء فيما بعد ... لأن خوفها قادها أن تستسلم وتخضع له ...، فبدأت تتملقه اتقاء لشره، وبذلك علّمت الرجل الغرور والاحساس بالقوة، وأتاحت له فرصة السيطرة والتسلط، فأصبحت المرأة في مركز التابع للمتبوع)[75].

وتؤكد رائدة الحركة النسوية الانجليزية اليزابيث ستانتون، أن الرجل يتسم بطبع قاس وأناني وعنيف ومغرور، ويحب الشرّ والعنف والدمار[76]، بل اتجهت معظم الحركات الانثوية الغربية في القرن العشرين نحو تحميل الرجل كل معاناتها، وردّ عليها بعض المفكرين الرجال بأفضلية الرجال والمبالغة في ذلك، فأصبحت هذه المسألة سجالاً، ونالت الأسرة نفسها كثيراً من آثار هذه المعركة منها رفض الأمومة والإنجاب، بل رفض الأسرة نفسها، أو تفككها وإباحة الإجهاض والشذوذ الجنسي، والغاء دور الأب، فأصبح الصراع وإثبات الذات والهيمنة أساساً في التعايش بدل الرأفة والرحمة والسكنى والتوزيع الأدوار كما يريده الاسلام .

والحق أن ما قامت به الحركات النسوية الغربية في القرنين السابقين كان ردّ فعل لنظرة الدونية السائدة في الغرب في القرون الوسطى وما يليها حيث ـ كما تقول زيغرد هونكه : (إن موقف الرجل الأوربي من المرأة، ونظرته إليها كانت تتسم بالازدواجية والنفاق، والشهوانية والتسلط، والتضارب في المفاهيم والأفعال)[77] بل لم تكن القضية تنحصر في دائرة النظرة

(74) يراجع : مجلة العربي / العدد 494 يناير 2000 ص 65 مقالة د. أحمد أبو زيد ود. مثنى أمين الكردستاني : حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر ط. دار القلم بالكويت 2004 ص 149

(75) مجلة كل الأسرة ص 25 المشار إليها في د. مثنى : المرجع السابق ص 49

(76) المراجع السابقة

(77) د. محمد رشدي عبيد عقراوي : المشاعية، ص 7 المشار إليه في د. مثنى الكردستاني : المرجع السابق ص 150

بل تجاوزت إلى استعمال كافة مشاكل العنف النفسي والجسدي، والجنسي معها، ففي أمريكا تشير أرقام سنة 1984م إلى أن 2928 حادثة قتل تمت داخل الأسرة الواحدة، وأن أكثر من ثلثها قتلن على يد الزوج أو الخليل، وتذكر أوردين ونزبيت، أن أكثر من مليوني امرأة سنوياً في أمريكا تبلغ الشرطة عن حادث اعتداء زوجه، أو خليلها عليها، وأن 4 نساء يومياً يقتلن بسبب الضرب المبرح، و1.5 مليون زيارة للنساء للطبيب سببها اعتداء الزوج أو الخليل، وهذا ما بلغ به الشرطة، أما ما لم يبلغ به فيتوقع أن يكون نسبة مضاعفة، وفي بريطانيا تصل نسبة ضحايا الزوج والخليل من النساء القتيلات إلى 50 ٪ وأنه في كل دقيقة تغتصب امرأة في أمريكا[78] .

ومن جانب آخر فإن الفلسفة السائدة في الغرب (وبالأخص أوروبا) هي الفلسفة الفردية الانانية، والذرائعية الميكافيلية، والنفعية القائمة على اللذة التي جعلت المرأة بمثابة متاع للتمتع والاستعراض والإعلانات، وزاد الطين بلة تأثر المجتمعات الأوربية بفلسفة الصراع، وخلق التناقض بين الأمم والمجتمعات، وهي فلسفة تؤكد ذلك الصراع حتى بين الله تعالى والإنسان، حيث إن الأسطورة اليونانية تقول إن برميثوس هو الذي سرق النار المقدسة من الآلهة[79] حيث أثرت هذه الفلسفة الصراعية على العلاقات الأسرية والاجتماعية وحتى بين الأمم، يقول الشيخ سعيد النورسي : (أوغلت الفلسفة في ضلالها حتى اتخذت دستور الصراع هذا حاكماً مهيمناً على الموجودات كافة فقررت .... أن الحياة كلها جدال وصراع ...)[80] .

ما يترتب على هذه المنهجية الموزونة :

يترتب على هذه المنهجية التي أصّلها الإسلام، وفكره الصحيح القائم على الوسطية والواقعية والدقة ـ كما سبق ـ ثلاثة أمور : **أولاً** ـ أن الأصل هو المساواة كما دلت على ذلك

(78) د. شذى سليمان : المرأة المسلمة ص 96-97، 115، ويراجع : جارودي : أمريكا طليعة الانحطاط، ترجمة صياح الجهيم،وميشيل خوري ط. دار عطية للنشر، لبنان 1998 ص 77، ود. مثنى الكردستاني : المرجع السابق 138

(79) المراجع السابقة

(80) كليات رئاسل النور : الكلمات، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، نشر دار سوزلر استنابول 1992 ص 644

الآيات التي ذكرناها ويؤكدها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (النساء شقائق الرجال)[81]، **وثانياً** : أن العدل هو مراعاة الفروق التكوينية لكلا الجنسين التي ذكرناه، واعتبارها اختلاف تنوع وتكامل، لا اختلاف تعارض وتضاد وتصارع . **وثالثا**: تطبيق المنهج الصحيح القائم على الجمع والشفع والتوافق البعيد عن النظرة الاحادية إلى النصوص، وذلك من خلال توزيع الأدوار.

وهذا ما يعبر عنه بالتوازن القائم من حيث الأصل على المساواة، ومن حيث الاستثناءات على المساواة العادلة، في ضوء ما يأتي:

أولاً ـ المساواة الحقيقية:

وبما أن الرجل والمرأة من نفس واحدة، ولهما خصائص مشتركة، وصفات متوافقة، وبهذا الاعتبار فالمرأة مثل الرجل فيما يأتي :

1- المساواة في الحقوق، حيث إن كلاً من الرجل والمرأة يتمتع بحقوق متساوية مع الآخر في شتى مجالات الحياة .

2- المساواة في جميع ما يخص أمور الآخرة من الأجر والثواب والجنة والنار، وفي العقيدة والشعائر إلاّ ما خففت على المرأة بسبب ظروف الحيض والنفاس، والحمل والرضاعة ونحوها .

3- المساواة في الاستخلاف في الأرض، إن الآيات الواردة في القرآن الكريم حول الاستخلاف واستعمار الأرض لم تفرق بين الرجل والمرأة، ولم تستثن المرأة من هذه الوظيفة العظيمة التي كلف بها الانسان، بل لا يمكن تعمير الأرض إلى بشقي الانسان وهما الذكر والانثى، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[82] ولذلك اتفق الفقهاء على أن الخطابات العامة التكليفية شاملة للذكر والأنثى حتى ولو كانت بألفاظ تستعمل في الجمع المذكر، إلاّ ما استثنى بنص خاص .

(81) رواه أحمد وأبو داود والترمذي
(82) سورة الحجرات / الآية 13)

يقول ابن حزم : (لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً سوياً، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء خطاباً واحداً لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلاّ بنص جلي، أو اجماع، لأن ذلك تخصيص للظاهر، وهذا غير جائز)[83] .

ومن هنا حينما طلبت المرأة في عصر الرسالة تخصيصها بالذكر نزلت الآيات استجابة لها، فقال تعالى : ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[84] وقال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[85] ومن هنا جاء استعراض القرآن لقصة ملكة سبأ بصورة تنبئ عن الاشادة بحكمتها وسياستها، بل تأكيد قولها وتخليده حينما قالت : ﴿ قَالَتْ إِنّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزّةَ أَهْلِهَا أَذِلّةً﴾ فقال تعالى مؤكداً هذه الحكمة: ﴿ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[86] .

وأعتقد أن إثبات هذا الأمر (المساواة في الاستخلاف من حيث المبدأ يساعدنا كثيراً في تأصيل جواز المرأة أن تتولى من وظائف الاستخلاف ما لم يكن هناك نص خاص يمنعها من ذلك .

4- المساواة في الولاية والموالاة، مما لا يختلف فيه أحد أن الموالاة التي فرضها الله تعالى على المسلمين شاملة للذكر والانثى، وكذلك الولاية فقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[87] ومن المعلوم أن هذه الولاية تشمل كل جوانب الحياة، وعلى رأسها الولاية السياسية من حيث المبدأ .

(83) الاحكام في الاصول ط. القاهرة دار الحديث 1984 (1/ 3/ 337) ويراجع : هبة رؤوف عزت : المرأة والعمل السياسي ط. المعهد العالمي للفكر الاسلامي 1995 ص 56
(84) سورة التوبة / الآية 72
(85) سورة النحل / الآية 97
(86) سورة النمل / الآية 34
(87) سورة التوبة / الآية 71

5- المساواة أمام القانون والقضاء .

6- المساواة في حرية الاعتقاد والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنّهُ حَيَاةً طَيّبَةً وَلَنَجْزِيَنّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[88] ويقول تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[89] ويقول تعالى : ﴿إِنّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصّادِقِينَ وَالصّادِقَاتِ وَالصّابِرِينَ وَالصّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدّقِينَ وَالْمُتَصَدّقَاتِ وَالصّائِمِينَ وَالصّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذّاكِرَاتِ أَعَدّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾[90] .

7- المساواة في الحقوق الاجتماعية والمدنية .

8- المساواة في أهلية الأداء الكاملة، حيث لها ذمة مالية مستقلة في التملك والتصرف وإجراء العقود المالية ونحوها[91]، علماً بأن هذه الأهلية لم تعترف بها القوانين الرومانية والغربية إلاّ في وقت متأخر، فعلى سبيل المثال إن القانون الفرنسي اعترف بها في عام 1938م .

9- المساواة في الحقوق المالية، حيث إذا نظرت إلى الواجبات المفروضة على الرجل فإن الفروق الموجودة في الإرث معوضة تماماً من خلال النفقة، والتزامات الرجل.

إضافة إلى أن هناك حالات يتساوى فيها الرجل والمرأة، وفي بعضها تكون حصة المرأة أكثر منه.

(88) سورة النحل/ الآية 97
(89) سورة التوبة / الآية 71
(90) سورة الأحزاب / الآية 35
(91) يراجع : د. علي القره داغي : مبدأ الرضا في العقود ط. دار البشائرالإسلامية 1985م بيروت (1/ 297-315) ويراجع كذلك د. هاني طعمات : حقوق الإنسان ط. الشروق بالأردن 2001 ص 310

10- المساواة في إبداء الرأي ووجوب الاستماع إلى رأيها، ويدل على ذلك ما دار بين الخنساء بنت خزام الأنصارية وبين النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكرت: (أن أباها زوجها من ابن أخيه دون إذن منها، فجعل صلى الله عليه وسلم (الأمر إليها) وحينما علمت بهذا الحق قالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء ؟ وفي رواية ابن ماجه صححها الحافظ الهيثمي قالت : ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)[92] .

11- وفي مجال الزوجية أمر الله تعالى الزوجين أن تتم الأمور بينهما عن تراض منهما وتشاور فقال تعالى: ﴿فإن أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[93] وقصة المرأة التي وقفت أمام عمر فعارضته في تحديد المهر فقالت : (ما ذلك لك) قال عمر: (ولم ؟) قالت : إن الله قال : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾[94] فرجع عمر عن رأيه وقال: (كل أحد أفقه من عمر)[95].

ثانياً ـ عدم المساواة في بعض الأمور تحقيقاً للتوازن العادل والتكامل (اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد) بما أن المرأة تختلف في التكوين والخلقة والهرمونات عن الرجل ـ كما سبق ـ اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد، ومن باب توزيع الأدوار.

وهذا الاختلاف في بعض الأمور الخاصة بالأعمال التي لا تتناسب مع فطرته، وبالأخص في موضوع الحقوق السياسية والأعمال والوظائف غير المناسبة، وبالمقابل دورها العظيم في تربية الأسرة والأطفال، والوظائف الاجتماعية.

وكما نقول هذا في المرأة نقول مثله في الرجل فهناك وظائف وأعمال لا تتناسب مع طبيعة الرجل وانه فيها غير قادر، أو فاشل.

---

(92) يراجع : سسن ابن ماجه، كتاب النكاح (1/ 602) وسنن النسائي، كتاب النكاح (6/ 71) وسنن أبي داود ـ مع عون المعبود ـ (6/ 120) ومسند أحمد (6/ 136)

(93) سورة البقرة / الآية233

(94) سورة النساء / الآية20

(95) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق (4/ 233)

ثالثاً - التوازن في الإرث :

إن قضية الإرث تقوم حقاً على التوازن بين الحقوق والواجبات، وبين التكاليف والنفقات الموزعة على الزوجين، ولذلك نجد أن ميراث المرأة ليس دائماً أقل من الرجل، بل هناك حالتان أخريان، هما :

الحالة الأولى : ترث فيها المرأة مثل الرجل، ولها صورة كثيرة، منها :

أ- حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود فرع ذكر أو أنثى، فنصيب الأم هو السدس كما أن نصيب الأب هو السدس أيضاً .

ب- حالة الاخوة للأم ذكوراً وإناثاً في الكلالة حيث ترث الأخت للأم مثل الأخ للأم عند الانفراد[96].

الحالة الثانية : ترث المرأة أكثر من الرجل، ولها صورة كثيرة، فقد ذكر الأخ الحبيب د. صلاح سلطان أن المرأة ترث الثلثين وهذا النصيب لا يرثه أحد من الرجال، وإن النصف لا يرثه من الرجال أحد سوى الزوج بينما ترثه المرأة في أربع حالات، والثلث ترثه المرأة في حالة، والأخوات للأم عند التعدد، ولا يرثه من الرجال سوى الاخوة للأم، وقد تكون معهم أخوات للأم، والسدس ترثه خمس نساء، وثلاثة رجال، والربع للزوج في حالة، وللزوجة في حالة أخرى، والثمن لا ترثه إلاّ الزوجة.

ثم ضرب أمثلة لجميع هذه الحالات، نذكر منها مثالاً واحداً، وهو : زوج له 1/ 4 وأب له 1/ 6+ التعصيب، وأم 1/ 6، وبنتان 2/ 3، فيكون أصل المسألة من 12 للزوج 3، وللأم 2، وللأب 2، ولم يرث بالتعصيب شيئاً، وللبنتين 8 فالمسألة تعول إلى 15 [97].

لو فرضنا أن يكون بدل البنتين ابنين فيأخذان 5 فقط والمسألة من 12، ويكون للأب السدس أي 2 وللأم كذلك 2 ويكون للزوج 3 وبقي للابنين 5 فقط، وبهذا يتبين أن نصيب البنتين أكثر من نصيب الابنين[98].

(96) يراجع كتب الفرائض، وبخاصة البحث القيم للدكتور صلاح سلطان، بعنوان : امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة
(97) بحثه السابق
(98) المصدر السابق

وإذا تدبرنا تفاصيل علم المواريث لتوصلنا بوضوح إلى أن المتحكم فيها مبادئ العدل، والمساواة الشاملة، والمسؤولية والحاجة، وأن الغنم بالغرم أي النفقة والتكاليف .

إن آيات المواريث قد بدأت بها سورة النساء التي تؤكد على أن الذكر والأنثى يكوّنان الزوج الذي يتكون من جزئيين متساويين، وأنهما من نفس واحدة، ثم على أداء حقوق المرأة المالية كاملة في وقت لم تكن لها حقوق، بل هي كانت تعتبر من المتاع الذي يورث، ثم أكدت مبدأ عظيماً وهو ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[99] ثم تبدأ أحكام الميراث بوصية الله تعالى المورث والورثة بتطبيق شرع الله تعالى، يقول سيد قطب : (ولقد كانوا في الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصبية – في الغالب – إلا التافه القليل. لأن هؤلاء وهؤلاء لا يركبون فرساً ولا يردون عادياً فإذا شريعة الله تجعل الميراث – في أصله – حقاً لذوي القربى جميعاً – حسب مراتبهم وأنصبتهم .... وذلك تمشياً مع نظرية الإسلام في التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة وفي التكافل الإنساني العام، وحسب قاعدة : الغنم بالغرم.. فالقريب مكلف بإعالة قريبه إذا احتاج والتضامن معه في دفع الديات عند القتل والتعويضات عند الجرح فعدلٌ إذن أن يرثه – إن ترك مالاً – بحسب درجة قرابته وتكليفه به. والإسلام نظام متكامل متناسق. ويبدو تكامله وتناسقه واضحاً في توزيع الحقوق والواجبات)[100] .

رابعاً: التوازن في حق التفريق:

نجد توازناً رائعاً في حق الرجل والطلاق، وحق المرأة في التطليق للإضرار والخلع، ونحو ذلك وهذا الباب فيه مجال كبير لضبطه من خلال اجتهادات مقاصدية، ودور السياسة الشريعة في الضبط والتغيير للوصول إلى التوازن العادل.

خامساً: في إدارة الأسرة

إن الله تعالى أعطى للزوج درجة واحدة وهي الإشراف العام لسفينة الأسرة، مع أن الرئيس التنفيذي الحقيقي هي الزوجة.

(99) سورة النساء / الآية 7

(100) سيد قطب في ظلال القرآن (1/ 586) ط. دار الشروق عام 1407هـ

وهذه الدرجة لا تخول للزوج اتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بالأسرة، بل تعطي له حق ترجيح صوته على صوتها، بل يجب أن تتخذ هذه القرارات بعد التشاور على أساس التوافق، وهذا ما يفهم بوضوح من قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (101) حيث يستنبط منها بوضوح:

1 –توزيع الحقوق بعدالة بين الزوج والزوجة، فالوالدة يتفرغ للرضاعة والتربية، وعلى الوالد أو الزوج نفقتها الكاملة بالمعروف.

2 – عدم الإضرار بالوالدين، وبالمولود.

3 –عند إرادة فطام الرضيع يتخذ قرار من الوالدين بعد التشاور والتراضي، ومن المعلوم أن باب التفاعل مثل التشاور والتراضي لتحقيق المشاركة المتساوية دون ترجح رأي أحدهما على الآخ، وبالتالي لم تكن لصوت الزوج أي ميزة وترجيح وإنما صوته مساوٍ لصوت زوجته، إذن لا بد أن يصلا إلى القرار التوافقي وليس القرار الانفرادي، وإلا يكون على المتخذ قراراً فردياً الإثم بنص الآية.

فهذه الآية تقترح لنا مبدئاً في علم الإدارة، وهو أن الأسرة بما أنها تقوم على المحبة والسكنى فلا يجوز فيها اتخاذ القرارات الفردية.

وبهذا القيد تحقق التوازن الحقيقي بين الزوج والزوجة وأن هذه الدرجة هي درجة الاشراف العام دون حق الانفراد والدكتاتورية.

(101) سورة البقرة الآية 233

تصحيح القرآن المفاهيم بأساليب عظيمة مؤثرة، للوصول إلى التوازن العادل:

اشتغلت الحضارات السابقة، ومعظم الكتب الدينية ببعض الأفكار الخطيرة التي تقلل من شأن المرأة، او تجعلها متهمة من المجتمع لتحتقر، أو تحسس بذنبها الكبير مع أنها لم تقترفه، بالإضافة إلى المواقف السلبية للحضارات السابقة – كما سبق.

ولما جاء الإسلام فوجد هذا الكم الهائل من التشويه، والتحقير، والتقليل للمرأة، ولذلك استعمل القرآن الكريم أساليب عظيمة مباشرة وغير مباشرة لإذابة هذا الكم الهائل من الجليد، ولتهيئة النفوس لقبول المرأة شريكة ومساوية مساواة عادلة للوصول إلى التوزان العادل دون إفراط أو تفريط، ونحن هنا نذكر هذا الأسلوب القرآني المبدع في علاج هذه القضية الخطيرة :

أولاً – اتهام المرأة بأنها هي السبب في إخراج سيدنا آدم من الجنة، وبالتالي تحميلها كل هذه المعاناة التي يعاني منها بنو آدم، فقد ذكرت الكتب الدينية السابقة (العهد القديم) التي وصلتنا أن حواء هي التي أغوت آدم بأن يأكل من الشجرة، وذلك أن الشيطان الذي جاء في هيئة الثعبان استطاع ان يقنع حواء أولاً ويغويها، ثم هي أغوت آدم فأكلا من الشجرة، وعصيا ربهما، وأضاف العهد الجديد أن المسيح عليه السلام تلقى الآلام ليكون الفادي للناس من خطيئة آدم وحواء الأولى، لأن الله المحبة لا يريد أن يبقى العذاب لاحقاً بالبش، فخلصهم بآلام الفادي: المسيح، وبذلك تكون هذه الخطيئة قد جرّت عقوبات إلى أن جاء المسيح[102].

وقد تسربت هذه الاسرائيليات إلى بعض كتاب التفسير وشروح الأحاديث منها ما ذكره الطبري عن ابن عباس قال : (لما أكل من الشجرة، قيل له : لم أكلت من الشجرة التي نهيت عنها؟ قال :حواء أمرتني، قال : فإني قد أعقبتها أن لا تحمل إلاّ كرهاً ولا تضع إلاّ كرهاً) [103]، وهذا الأثر الموقوف ضعيف وعليل كما قال البوصيري ومخالف للنصوص التي أسندت العصيان والغواية إلى آدم أولاً، ثم حواء – كما سيأتي –.

(102) العهد القديم، سفرالتكوين، وإصحاحاته الخمسة، والعهد الجديد

(103) يراجع تفسير الطبري (1/ 225 وما بعدها) في تفسير قوله تعالى (فأزلهما الشيطان) سورة البقرة / الآية 36 ن حيث ذكر ما هو موجود في الاسرائيليات بالتفصيل مع الأسف الشديد، ونقلته بعض التفاسير

وبعض شراح الحديث حملوا هذا الحديث : (لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر)[104] على أنها خانته بالأمر والإغواء، ولكن المحققين أمثال ابن الجوزي، والسيوطي وغيرهما قالوا : المراد بالخيانة هنا ترك النصيحة فقط.

وهذه الفكرة الخطيرة عن المرأة التي عبر عنها في العهدين بالخطيئة الكبرى، والتي انتشرت في الكتب، وفي جميع الثقافات السابقة، صححها القرآن الكريم بوضوح من خلال الآيات القرآنية التي ركزت على الحقائق الآتية :

أ- ان كليهما مكلف ومسؤول، فكل واحد منهما مستقل ومطلوب منه تنفيذ الأمر الإلهي وانه لا تزر وازرة وزر أخرى فقال تعالى : ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظّالِمِينَ فَأَزَلّهُمَا الشّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ فَتَلَقّى آدَمُ مِن رّبّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنّهُ هُوَ التّوّابُ الرّحِيمُ﴾[105] حيث تدل هذه الآيات على أن آدم وحواء عليهما السلام مكلفان بتنفيذ هذا الأمر.

ب- أن أبانا آدم هو الذي وسوس إليه الشيطان، فاقتنع بقسمه طمعاً في الخلود وملك لا يبلى، وأنّ الله تعالى أسند إليه وحده العصيان والغواية فقال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لّا يَبْلَىٰ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبّهُ فَغَوَىٰ ثُمّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾[106].

ج- إسناد قبول التوبة إلى آدم فقال سبحانه ﴿فَتَلَقّى آدَمُ مِن رّبّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنّهُ هُوَ التّوّابُ الرّحِيمُ﴾[107] وهذا يؤكد أن العصيان كان منه اولًا، ثم تبعته حواء.

د- ثم إسناد الأفعال كلها إلى آدم وحواء فقال سبحانه ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظّالِمِينَ

الأخرى

(104) سوراه مسلم الحديث رق 1470 واحمد (16/ 243)

(105) سورة البقرة / الآية 35-37

(106) سورة طه / الآية 120-122

(107) سورة البقرة / الآية 35-37

فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[108]، وقال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ قَالَ اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[109] حيث أمرهما الله تعالى بأن يأكلا حيث شاءا، ونهاهما عن قرب هذه الشجرة، وبيّن نتيجتهما : ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ وبما أنه عصى وغوى بصيغة الفرد فيحمل على أنه بدأ بآدم واقتنع هو، ثم حواء ثم العقوبة نالتهما معاً إلى آخر الآيات التي لم تفرق بينهما.

فبهذه الأساليب العظيمة المؤثرة صححت هذه النظرة السلبية نحو المرأة وأبعدت عنها التهمة العظمى بأنها السبب في الخطيئة الأولى التي أبعدت البشرية عن الله تعالى – حسب تعبير العهد الجديد– إلى أن جاء المسيح الذي فدى بنفسه فخلصهم بآلامه.

ومن جانب آخر فإن عصيان آدم وحواء لم يستوجب غضب الله تعالى، بل استوجب العتاب، وعندما تابا إلى الله تعالى قبل توبتهما، فقال تعالى : ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[110] وبالتالي انتهت الخطيئة بتوبة آدم وحواء، ولم تعاقب البشرية أبداً حسب النصوص القرآنية، وللمبدإ القاضي المؤصل في القرآن الكريم ﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[111].

وهذا التصحيح في غاية من الأهمية حيث يجعل المرأة في مكانتها التي تستحقها دون تحقير ولا تحميلها الخطيئة الكبرى، بل إن بداية العصيان كانت من أبينا آدم، ثم شاركا في جميع الأفعال، إذن لماذا تحميل المرآة بهذه الخطيئة؟

(108) سورة البقرة / الآية 35–37
(109) سورة الأعراف/ الآية 20–24
(110) سورة البقرة / الآية 35–37
(111) سورة الأنعام / الآية 164

ثانياً- القرآن الكريم يؤكد على أن المرأة والرجل شطران يكملان (الزوج) الذي تقوم عليه بقاء الإنسان وجميع الكائنات الحية فقال تعالى : ﴿ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجاً﴾ [النبأ : 8] وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[112]، ودون الخوض في هذه المسألة أكتفي بما قاله العلامة الألباني في هذا الموضوع بعد تحقيق مفّصل حول الأحاديث والآثار الواردة في خلق حواء من ضلع آدم بأنها غير ثابتة، وأما الأحاديث الصحيحة فهي غير صريحة بل هي محمولة على معنى آخر، حيث يقول: (قال الشيخ القاري في شرح المشكاة (3/ 360) : أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج...ونظيره في قوله تعالى ﴿خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾[113] قلت ـ أي الألباني : (وهذا هو الراجح عندي أنه استعارة وتشبيه، لا حقيقة، وذلك لأمرين: الأول أنه لم يثبت حديث في خلق حواء من ضلع آدم – كما تقدم، والآخ : أنه جاء الحديث بصيغة التشبيه في رواية أبي هريرة بلفظ : (إن المرأة كالضلع)[114] ثم ذكر الألباني أن ما أسند إلى الإمام الشافعي في هذا الصدد ضعيف وفيه وهم[115].

والأحاديث الصحيحة في هذا المجال هي: الحديث الذي ذكره الشيخ الألباني (المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها..) والحديث الثاني هو ما رواه البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (...واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهب تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً)[116]، حيث ورد هذا الحديث في سياق خاص يدل على ما يأتي :

1 – أن على الرجل مسؤولية كبرى نحو الأهل والزوجة في التعامل مع النساء بالرفق والعفو، وعدم استعمال العنف معهن حيث ان العنف الأسري يؤدي إلى تحطيم الأسرة .

(112) سورة الحجرات / الآية 13
(113) سورة الأنبياء / الآية 37
(114) رواه البخاري في باب المداراة مع النساء الحديث 5184 ومسلم الحديث 1468 ويراجع : فتح الباري (19/ 253)
(115) السلسة الضعيفة، رقم 6499 حيث أفاض فيها النفس
(116) صحيح البخاري الحديث 5186 ومسلم 1468

2- أن الحديث كما قال الشيخ القاري وغيره من القدامى والألباني وغيره من المعاصرين مثل الشيخ محمد عبده، ليس فيه أي دلالة صريحة على أن المرأة حواء خلقت من ضلع آدم، وإنما هو تشبيه واستعارة كما في قوله تعالى ﴿خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾[117]، لأن هذا الأمر المهم العيني يحتاج إلى دليل صحيح وصريح ثابت، فلم يثبت من ذلك شيء، وأن ما ذكره المفسرون هو روايات من الكتب القديمة (الاسرائيليات) رأوا أنها في دائرة جواز روايتها دون تصديق ولا تكذيب، ولكن عند التدبر فيها تتعارض مع نصوص كثيرة من القرآن الكريم ذكرنا بعضها.

3- إن الحديث ما دام في سياق التوصية بالنساء خيراً لا يمكن إلاّ ان يفسر في هذا الاطار، وبالتالي فإن تشبيه المرأة بالضلع يحمل المدح والخير، وليس الذم والتنقيص، وذلك لأن الضلع له دور عظيم في كيان الانسان، لأنه يحمي ما في داخله من الرئة والقلب المادي والمعنوي الذي هو أعظم ما لدى الانسان فالقلب المادي هو سبب بقاء الحياة، وان موته موت للإنسان.

دقات قلب المرء قائلة له إن الحياة دقائق وثوان

والقلب المعنوي هو الأساس أيضاً للحياة المعنوية فقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[118] وقال صلى الله عليه وسلم : (ألّا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[119].

وبالتالي فتشبيه المرأة بالضلع في هذا الشبه، والسبب فكما أن الضلع يحمي القلب الذي هو الأساس للحياة المادية والمعنوية، فكذلك المرأة التي تنسجم مع زوجها تحمي الأولاد وتربيهم وتحافظ على قوة الأسرة وتماسكها فهي بمثابة هذه الأضلاع الواقية.

4- إن ذكر العوج في الضلع ليس عيباً بل إن الضلع لا يستطيع أن يقوم بدوره إلاّ هو بهذا الشكل الأعوج، ولو كانت الأضلاع مستقيمة لما كان بإمكانها أن تحمي القلب والرئتين ونحوهما، بل كان الإنسان ضعيفاً وقبيحاً .

(117) سورة الأنبياء / الآية 37
(118) سورة الشعراء / الآية 89
(119) صحيح البخاري الحديث 52 ومسلم الحديث 1599

فوصف الله تعالى الإنسان بأنه : ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[120] دليل على أن جميع الأشكال الموجودة فيه ليست حسنة فقط، بل هي الأحسن، وهذا دليل حقيقي وطبيعي وعقلي على أن جمال الأشكال وقوتها وصلاحها ليس في نوعيّة الشكل، وإنما في كونها محققة دورها المناط بها فقد يكون العوج هو المطلوب وبدونه لا يتحقق الغرض المنشود أبداً كما هو الحال في ضلع الإنسان.

ثم إن وصف الضلع بالعوج إشارة إلى الحنو والعطف والرحمة للإشارة إلى كون غلبة الرحمة والحنو والعاطفة في المرأة لأن أدوارها العظيمة في الحمل والانجاب وفي حماية الأطفال وتربيتهم ورعاية الزوج تتطلب أن تكون بهذا المستوى من الحنو تحقيقاً للتكامل والتوازن العادل المطلوب مع الزوج.

5- وفي الحديث إشارة واضحة إلى عدم جواز تغيير طباع المرأة إلى طباع الرجال فتلك سنة الله تعالى في خلق النساء على هذه العواطف وخلق الرجال على طبائعهم الخاصة بهم، فذلك من التوزان المطلوب، فالرجل رجل وله طبيعته، والمرأة مرأة لها طبيعتها وليست تلك الصفة فيه، او فيها عيباً ونقصاً، وإنما تكامل لتحقيق التوازن العادل في إدارة الدنيا .

فتلك الأحوال في الأضلاع وكونها عوجاً تؤدي دورها كتلك الطبائع في الرجال والنساء من سنن الله التي لا يجوز تبديلها، ولا تغييرها كما يحدث اليوم يراد أن تحول المرأة إلى رجل وبالعكس.

ثالثاً- أساليب قرآنية عظيمة لتغيير نظرة المجتمع حول المرأة في بعض الصفات منها :

1- أن المرأة لا تصلح للحكم، لذلك يضرب الله لنا مثالاً رائعاً من خلال ملكة سبأ (بلقيس) التي كانت حكيمة قوية صاحبة مشورة (ولا يسع المجال للخوض فيها هنا).

2- كون المرأة عاطفية دائماً، وبالتالي لا تكون رابطة الجأش ثابتة في جميع الأحوا، وهنا يضرب الله تعالى لنا المثل بأم موسى فقال تعالى : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ الْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ

(120) سورة التين / الآية 4

وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[121] حيث تدل هذه الآيات على الإيمان القوي لأم موسى الذي فاق الجبال الشامخات، وتجاوز كل العواطف، وقهر حنان الأم من خلال وضع ابنها وفلذة كبدها في صندوق ورميه في النهر أو البحر ليصل إلى بيت عدوه فرعون (كم كانت نسبة المخاطر؟ كم كانت نسبة النجاة؟) ومع ذلك استسلمت لربّها.

ثم لننظر إلى رابطة الجأش والثبات وعدم التأثر لأخت موسى حينما قالت كأنها أجنبية (هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ)[122] .

وهناك أمثلة عظيمة في القرآن للنساء العظيمات أمثال سيدتنا مريم، وزوجة فرعون، ثم في تأريخنا الإسلامي أمثال أمنا خديجة، وفاطمة الزهراء سيدة النساء رضي الله عنهن جميعاً.

كل ذلك لإثبات أن المرأة لها صفات عظيمة وأوصاف متميزة قد لا توجد في الرجال، وبجمع الخيرين يتحقق الزوج والتوازن العادل والتكامل.

بعض المقترحات:

وكلنا أمل أن ننتهي في هذا المؤتمر إلى هذا الميثاق المنشود، لنقدمه ليكون بديلاً عن اتفاقية سيداو للعالم الإسلامي.

ونقترح هنا ما اقترحناه في مؤتمرات سابقة :

1- بتبني مبدأ التوازن باعتباره أحسن الحلول التي تحقق الاعتدال والاستقرار والازدهار.

(121) سورة القصص / الآية 7-13
(122) سورة القصص / الآية 12

2- وضع ميثاق جامع مبني على هذا التوازن يدرس دراسة مستفيضة ويستفاد من الدراسات السابقة ثم نقدمه إلى عالمنا الإسلامي والعالم الغربي والشرقي ليكون شفاء ورحمة للعالمين.

3- الاستفادة من جميع الدراسات واللجان والمؤتمرات والندوات وورش العمل في العالم الإسلامي التي أقيمت لهذا الغرض، وجمعها لينبثق منها الميثاق المنشود، والموسوعة العالمية للأسرة في الإسلام.

4- العناية القصوى بمؤسسة الأسرة، وكيفية تحقيق التوازن منها من خلال تخصيص الدراسات الجامعية والرسائل العلمية، وفتح كليات أو أقسام خاصة بها، بالإضافة إلى مراكز البحث المتخصصة بعلم الأسرة.

5- أن يُدرس ميثاق الأسرة وجميع الحقوق المتقابلة، وكيفية إدارة مؤسسة الأسرة وجوانبها الشريعة والقانونية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية بدءاً من الابتدائية إلى الجامعة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مؤسسة الأسرة وسؤال المساواة
الأبعاد والدلالات

د. نزيهة معاريج

عضو مجلس الأمناء للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

I- الأسرة في اللغة والإصلاح

* الأسرة في لغة العرب

الأسرة لغة هي «الدرع الحصينة»[1] «وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم»[2] ويقال «هم رهطي وأسرتي»[3] «والأسرة أيضا: عشيرة الرجل وأهل بيته»[4] والأسرة الجماعة يربطها أمر مشترك»[5].

فأصل مادة الأسرة الإحصان والعشرة والربط والشد والتقيد.

فالأسرة إذا في لغة العرب وثقافتهم مدارها على أمور هي:

(1) لسان العرب ابن منظور مادة أسر 19/ 4 ط بيروت، القاموس المحيط الفيروز أبادي 310 ضبط وتحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ط 2005، المعجم الوسيط إخراج إبراهيم مصطفى حامد عبد القادر، أحمد الزيات محمد علي النجار 17/ 1 ص دار الدعوة.

(2) لسان العرب مادة أسر 19/ 4 مقاييس اللغة أبو الحسن أحمد بن فارس 103/ 1 ط دار الفكر. القاموس المحيط 310.

(3) أساس البلاغة جار الله الزمخشري ص: 6 تحقيق عبد الرحيم محمود ط دار المعرفة.

(4) اللسان 19/ 4 المعجم الوسيط 17/ 1.

(5) المعجم الوسيط 17/ 1.

أ- بمعنى الدرع الواقي الحامي «الحصانة».

ب- بمعنى القوة والشد «ومن المجاز شد الله تعالى أسره أي قوى إحكام خلقه»[6].

ح- بمعنى الصلة والقرابة القائمة على أساس التراحم والمودة، وقال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[7].

قال أبو جعفر النحاس: «الأسرة بالضم أقارب الرجل من قبل أبيه»[8].

د- بمعنى الجماعة ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[9].

هـ- بمعنى الالتزام والتقيد والعرب تقول: «من تزوج فهو طليق قد استأسر ومن طلق فهو بغاث قد استنسر»[10] وقال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[11].

و- بمعنى الشد والربط قال تعالى ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾[12] والعرب تقول «أسر قتبه أي شده»[13].

ز- بمعنى الحبس والإمساك قال ابن فارس «الهمزة والسين والراء أصل واحد وقياس مطرد وهو الحبس وهو الإمساك»[14] وقال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[15].

(6) أساس البلاغة 6، القاموس المحيط 309
(7) الروم 21.
(8) القاموس المحيط 310 الهامش.
(9) الحجرات 13.
(10) أساس البلاغة ص:6. القاموس المحيط 310.
(11) النساء 21.
(12) الإنسان 28.
(13) معجم مقاييس اللغة ص:107. القاموس المحيط 310.
(14) نفسه ص:107. القاموس المحيط.
(15) المؤمنون 6 والمعارج 30.

وخلاصة ما تقدم أن الأسرة في لغة العرب وحضارتهم هي: الرجل وعشيرتُه من زوجة وأقارب- أي زوجته- قال ابن منظور: «عشيرُ المرأةِ زوجُها... وهي عشيرتُه»[16] وقال النبي ﷺ: «... وتكفرن العشير»[17] «والعشيرُ الزوجُ»[18].

وتعريف الأسرة ومعناها لا يخرج عن هذا المعنى فيما عرفته الإنسانية من ثقافات – إلى انعقاد مؤتمر بيكين - فالأسرة في الثقافة الغربية هي: Famille- Familly وهي الأب والأم والأبناء – مرتبطون برباط شرعي قصد الإحصان وإنجاب الأبناء متى تيسر ذلك.
«L'ensemble des personnes liées entre elles par le mariage[19]«Le Père et la Mère et les enfants»[20]

الأسرة في الاصطلاح

أما في الاصطلاح الشرعي للأديان فالأسرة «هي الجماعة... التي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة ثم يتفرع عنها الأولاد... «[21] قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى﴾[22] وقال أيضا: ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[23] وقال: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[24].

يقول الأستاذ شعبان عبد الرحمن: «فالأسرة في مفهوم الإسلام تعني زوجا وزوجة يجمع بينهما رباط شرعي وتظللهما السكينة والمودة والرحمة ويحتضنهما من أصولهما وفروعهما الأقربين رجال كثير ونساء»[25].

وقد ذهبت الشرائع السماوية الأخرى إلى تعريف الأسرة بنفس المعنى الذي أكد عليه الإسلام لمفهوم هذه المؤسسة، إذ جاء في سفر التكوين الإصحاح الأول الفقرة 27 «فخلق اللهُ الإنسانَ على صورتِه... خلَقه ذكرا وأنثى... وقال لهم أَثمروا وأَكثروا واملأوا الأرضَ»

(16) لسان العرب مادة عشر 574/ 4.
(17) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب كفران العشير حديث رقم 4901.
(18) لسان العرب مادة عشر 574/ 4.
(19) Le Robert micro p 523.
(20) Le Robert micro p 523.
(21) وهبة الزحيلي الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ص:20 ط دار الفكر دمشق.
(22) النجم 45.
(23) النحل 72.
(24) الرعد 38.
(25) وثيقة مؤتمر المرأة في بيكين دعوة صريحة للإباحية والشذوذ المجتمع عدد 1161– 1995.

وجاء في مزامير داود الإصحاح 128 الفقرة 3: «امرأتُك مثلُ كرمةٍ مُثمرةٍ في جوانِب بيتِك بنوكَ مثلُ غروسِ الزيتونِ حولَ مائدتِك».

وهكذا يتأكد أن قوامَ الأسرة في الحضارة الإنسانية: رجلٌ وامرأةٌ يجمعُ بينهما علاقةَ زواج ينتج عنها أبناء وحفدة.

II- مؤسسة الأسرة وإشكالية المساواة:

لقد ارتبطت إشكالية المساواة داخل مؤسسة الأسرة بالركنين الرئيسين من أركانها وهما الزوج والزوجة، ولأن الأسرة شركة من نوع خاص رأس مالها الإنسان، وروح معاملاتها المكارمة، ولأن هذه المؤسسة تروم مقاصد سامية من إحصانٍ وعفةٍ وطمأنينةٍ وحفظ للنوع، فإن التمييز بين أركانها بدون وجه حق، أمر تستهجنه الفطرةُ السويةُ وترفضُه العقول السليمة، لأمور منها:

أولا: التعارض الحاصل بين روح النظام الذي تقوم عليه مؤسسة الأسرة من عدل وإنصاف ومحبة وتعاون، وغيرها من المعاني الإنسانية السامية وبين نظام التمييز في أبعاده الاحتقارية.

ثانيا: المصادرةُ الفعلية للغايات النبيلة التي من أجلها قامت مؤسسة الأسرة من استقرار وحفظ للنوع وتحقيق لأمن المجتمع، وهي أمور متعذرة الوجود مع سيادة منطق الدونية والتفاوت والاحتقار بين أفراد الأسرة.

زد على ذلك، هل يعقل أن تكون مؤسسة الأسرة الوحدة البشرية الأولى وأهم وحداتها على الإطلاق، قد أريد لها أن تقوم على نظام التمييز والتفاوت بين أعضائها؟

وجواب ذلك من خلال أطروحتين كبيرتين:

أطروحة أولى أقرت بالتمييز الثابت بين الزوجين داخل مؤسسة الأسرة ومن أسبابه المباشرة:

أ- الاختلاف في التكوين الفطري بين الرجل والمرأة.

ب- طبيعة الوظائف والأدوار كما هي موزعة بين الرجل والمرأة، حيث اختص الرجل بالوظائف الشريفة التي ترفع درجته من نفقة وإشراف وتسيير، بينما كان حظ المرأة الوظائف الحقيرة من إنجاب وتربية أطفال وعمل البيت.

ج- طبيعة النص التشريعي المنظم للعلاقة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، إذ أن التمييز الحاصل بينهما مرجعه تلك القوانين والتشريعات المنظمة لتلك العلاقة.

د- الموروث الثقافي لبعض المجتمعات، حيث يتم توجيه العلاقة بين الرجل والمرأة بأعراف وتقاليد تؤسس لدونية المرأة واحتقارها.

أطروحة ثانية وقد اختارت عدم الاعتراف بالتمييز بين الجنسين لاعتبارات منها:

أ- أن مؤسسة الأسرة تقوم من فردين يتحدان في النوع ويختلفان في الجنس، فالتمييز القائم على أساس الجنس بعد الوحدة في النوع غير مبرر لا عقلا ولا نصا.

ب- أن مؤسسة الأسرة تحتاج في تسيير أمور حياتها إلى نظام تلتزمه وتنقاد له، ومعلوم أن هذه الأنظمة عامة، وكيفما كانت طبيعتها سماوية أو أرضية، غاية المشرع منها تحقيق العدالة بين الأجناس البشرية، فكيف يشذ نظام الأسرة عن هذه القاعدة فيقر بالتمييز بين الأفراد؟

ج- أن الاختلاف والتنوع في طبيعة الوظائف داخل المؤسسات بصفة عامة، لم يكن يوما أساسا للتمييز بين الأفراد، فكيف يستقيم ذلك داخل مؤسسة الأسرة، وهي التي انفردت بقيم مضافة تربط بين أفرادها - من محبة ومودة وعطف وحنان وغيرها من المشاعر النبيلة – عز تحققها في غيرها من المؤسسات.

ومع رجاحة اختيار هذه الأطروحة الأخيرة لقوة أدلتها ومعقولية مبرراتها فإن كلمة الفصل في المسألة لا يتم إلا باستحضار المنطلقات والمسارات ثم المآلات الموجهة والحاكمة لكل تلك المسائل السابقة.

مما سبقت الإشارة إليه، الاتفاق الحاصل بين البشرية قبل انعقاد مؤتمر بكين سنة 1995، على أن الأسرة هي ما تكون من ذكر وأنثى يجمع بينهما رباط شرعي، بغايات ومقاصد سامية أهمها الإشباع الجنسي الطاهر وحفظ النوع.

وبالعودة إلى لغة العرب والقرآن الكريم، نجد أن هذه النواة هي ما اصطلح عليها بالزوجين[26]، يقول الأستاذ جميل صليبا: «الزواج هو الاقتران الشرعي بين الرجل والمرأة لتكوين أسرة جديدة»[27]. ويقول أيضا: «فليس الزواجُ إذن وسيلةً لإشباع الغريزة الجنسية وإنما هو عقد اجتماعي لتكوين أسرة يشعر فيها كل من الرجل والمرأة بالطمأنينة الروحية»[28]. ومن ثم كان مفهوم الأسرة عندهم هي ما تكون من زوجين متحدين في النوع مختلفين في الجنس، قال ابن منظور: «الزوج خلاف الفرد فهو الفرد الذي له قرين... ويوقعون الزوجين على الجنسين المختلفين، ويقال للرجل والمرأة: الزوجان»[29].

وقال تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[30] وقال عز من قائل: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى﴾[31]. وقال: ﴿فجَعل مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾[32].

وهكذا فإن أول مشهد يظهر فيه الإنسان بحسب الخطاب الإلهي، فإنه يظهر على أنه زوج له قرين يتقاسم معه التكاليف، ويشترك معه في المسؤوليات على وجه المناصفة والإنصاف، فكيف يعقل بعد هذا لمعنى المساواة بين الزوجين أن ينحرف عن معناه السابق ليصبح بمعنى التميز والتفاوت؟ !

إن التتبع الدقيق لمعنى الزوجين كما ورد في نصوص الشرع الحكيم، وكما تؤكده لغة العرب التي نزلت بها هذه النصوص توضح الأمر أكثر، وبذلك تتحدد طبيعة العلاقة المراد إقامتها بين الزوجين.

وبالنظر إلى لغة العرب والنصوص القرآنية الشريفة، نلاحظ التأكيد الحاصل ابتداء على التوازن بين عناصر الزوجين، وبيانه ضوابط متعددة أهمها:

(26) مصطلح أسرة لم يرد في القرآن الكريم والذي جاء للدلالة على معناه هو مصطلح الزوجين، وما تفرع عنهما من بنين وحفدة، والحكمة في ذلك والله أعلم أن الزوجية تقوم على معاني الرضا والاختيار والحرية والمسؤولية في حين أن من معاني الأسرة كما يحيل على ذلك أصلها اللغوي الحبس والأسر كما سبق في تعريف الأسرة.

(27) المعجم الفلسفي 1/ 641، ط 1971.

(28) نفسه 1/ 642.

(29) لسان العرب، 4/ 430.

(30) البقرة، 35.

(31) النجم 45.

(32) القيامة 39.

أ- أن الزوج هو عنصر مساو لزوجه قال ابن منظور: «ويقال: هما زوجان للاثنين وهما زوج، ... هما سيان وهما سواء»[33]، إذا فالزوجان في لسان العرب هما عنصران متساويان في الوحدة المكوَّنة منهما. وقال تعالى:﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى﴾[34]، فكل واحد منهما كما ترى زوج ذكرا كان أو أنثى»[35]. وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة»[36] قلت وما زوجان من ماله؟ قال: عبدان أو فرسان أو بعيران من إبله، وكان الحسن يقول: دينارين ودرهمين وعبدين واثنتين من كل شيء».

فحديث النبي ﷺ يثبت التساوي الذي وقع بين كفتي الزوجية.

وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته[37]، وفي التنزيل: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[38] وقال تعالى أيضا ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[39] وقال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾[40].

إذاً فقد حصل التساوي بين الكفات المكوِّنة لهذه الوحدة، وهذا ما جعل بعض أهل اللغة كالأصمعي[41] يفضل استعمال المصطلح بصفة المذكر - الزوج - للدلالة على شخص الذكر والأنثى رغم اختلافهما في الجنس، وحجته في ذلك النصوص القرآنية السابقة التي أطلقت اللفظ بصيغة التذكير وتريد به المؤنث، «فأهل الحجاز يضعونه للمذكر والمؤنث وضعا واحدا، تقول المرأة هذا زوجي، ويقول الرجل هذه زوجي[42].

(33) لسان العرب، 4/ 429.
(34) النجم 45.
(35) لسان العرب، 4/ 429.
(36) رواه البخاري، كتاب الغزو، حديث رقم 2643-3216، مسلم حديث 1711.
(37) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص 176، المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط دار الفكر 278/ 1، لسان العرب، 430/ 4.
(38) البقرة 35، الأعراف 19.
(39) الأحزاب 38.
(40) النساء 20.
(41) لسان العرب، 4/ 430.
(42) نفسه 430/ 4. المصباح المنير للفيومي، 278/ 1

قال الفيومي: «والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها – الزوجة – للإيضاح وخوف لبس الذكر بالأنثى، إذ لو قيل تركة فيها زوج وابن لم يعلم أذكر هو أم أنثى»[43].

إذا فالفقهاء يؤنثون الزوجة استثناء طلبا للوضوح ودفعا للغموض.

ب- أن الزوج هو نظير زوجه.

قال تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾[44] معناه ونظراءهم وضرباءهم[45]، كل واحد نظير صاحبه[46].

ومن معاني النظير في لغة العرب المساوي لغيره[47]، وهو المثل والشبه في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال»[48].

ج- أن الزوج هو قرين زوجه، قال الزمخشري: «وهذا زوجه أي قرينه»[49]، يقول ابن سيده: «الزوج الفرد الذي له قرين»[50]. وزوجت إلى: قرنت بعضها ببعض، قال تعالى ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[51]، وقال أيضا: ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾[52] أي قرناءهم[53]، وقال: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[54] أي قرناءهم «وزوج الشيء بالشيء وزوجه إليه قرنه»[55]. وقال تعالى: ﴿أَو يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾[56] أي يقرنهم.

(43) المصباح المنير للفيومي، 1/ 278
(44) الصافات، 22.
(45) لسان العرب 4/ 431، الفخر الرازي، مفاتيح الغيب 26/ 132 ط دار الفكر. صفوة التفاسير محمد علي الصابوني ط 9 31-30/ 3. الكشاف الزمخشري ط 1977 338/ 3.
(46) لسان العرب 4/ 431.
(47) نفسه 763/ 4.
(48) نفسه 8/ 608.
(49) أساس البلاغة 197.
(50) القاموس المحيط، 176. لسان العرب 4/ 429-430. أساس البلاغة 197.
(51) التكوير 7.
(52) الصافات 22.
(53) مفاتيح الغيب 2/ 132. الكشاف 3/ 338.
(54) الدخان 54.
(55) القاموس المحيط 176. لسان العرب 4/ 429-430.
(56) الشورى 50.

ومن معاني القرين المساوي لقرينه، قال ابن منظور: «وإذا لحق الرجل قِرْنه في علم أو شجاعة قيل: ساواه»[57]، «والقرن بالكسر الكفء والنظير»[58]. وقال ﷺ: «قارنوا بين أبنائكم»[59]. أي سووا بينهم ولا تفضلوا بعضهم على بعض.

وعن هذا المعنى العام للقرين تتفرع معان أخرى خادمة ومؤكدة لما يفترض حصوله بين الزوجين من المساواة والكفاءة وهي:

1) أن القرين هو المصاحب: «قارن الشيء مقارنة وقرانا اقترن به وصاحبه... والقرين المصاحب»[60]، وفي الحديث «ما من أحد إلا وُكل به قرينه»[61] أي مصاحبه من الملائكة والشياطين[62].

2- أن القرين هو الشيء ونفسه.

قال عمرو بن كلثوم: «متى نعقد قرينتنا بحبل ❋ نحد الحبل أو نقص القرينا

قرينته: نفسه ههنا»[63].

3- أن القرين هو المطيق: واشتقاقه من قوله أنا لفلان مقرِن أي مطيق»[64]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[65] أي مطيقين[66].

وبه يتضح أن ما يندرج تحت معنى قرين الزوج من معان دقيقة تؤكد على المساواة الحاصلة بينهما.

(57) لسان العرب 430/ 4.
(58) نفسه 341/ 7.
(59) القاموس المحيط 1103. لسان العرب 4/ 762.
(60) نفسه 1103. لسان العرب 340/ 7.
(61) رواه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، حديث 2814.
(62) القاموس المحيط 1103. لسان العرب 7/ 340.
(63) ابن منظور 7/ 342. القاموس المحيط، 1103.
(64) لسان العرب 7/ 343. الكشاف 3/ 480.
(65) الزخرف 13.
(66) مفاتيح الغيب 27/ 200. الكشاف 3/ 480.

د- أن الزوج هو فرد وهو نصف زوجه»[67]. قال تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾[68] أراد ثمانية أفراد[69]، وقال الأزهري: «وأنكر النحويون أن يكون الزوج اثنين، والزوج عندهم فرد وهو الصواب[70]، وقال ابن الأنباري: والعامة تخطئ فتظن أن الزوج اثنان وليس ذلك من مذهب العرب»[71]، فالزوج فرد، والزوجان ركنا الأسرة جمع، وهو فرد زائد فرد، فبطل بذلك معنى الأسرة المكونة من زوج واحد أو من فرد واحد، قال ابن سيده: «ويدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنان[72] قوله عز وجل ﴿وأنه خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾[73]، وقال السجتاني: «لا يقال للاثنين زوج... فإن ذلك من كلام الجهال، ولكن كل اثنين زوجان... وأما تسميتهم الواحد بالزوج فمشروط بأن يكون معه آخر»[74]. وقال الجوهري: «ويقال للاثنين المتزاوجين زوجان»[75].

هـ- أن الزوج هو نفس صنف زوجه ونوعه، «الزوج الصنف والنوع من كل شيء»[76] قال تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾[77] أراد بالتزويج التصنيف والزوج الصنف»[78]. وقال الزمخشري: «وخلق الله النبات أزواجا: أصنافا»[79]. ﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[80]. قال الفيومي: «الزوج.... يكون له نظير... أو يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى والليل والنهار» [81] وقال ابن منظور: «ويوقعون الزوجين على الجنسين المختلفين»[82]. وقال ابن سيده: «فكل واحد منهما كما ترى زوج ذكرا كان أو أنثى»[83].

(67) القاموس المحيط 76. المصباح المنير 277/ 1. لسان العرب 53/ 7.
(68) الأنعام 143.
(69) لسان العرب 4/ 429.
(70) المصباح المنير 1/ 277.
(71) نفسه 278/ 1.
(72) لسان العرب 4/ 429.
(73) النجم 45.
(74) لسان العرب 278/ 1.
(75) نفسه 277/ 1.
(76) لسان العرب 4/ 430. المصباح المنير 1/ 277.
(77) الشورى 50.
(78) اللسان 4/ 431. المصباح المنير 1/ 277.
(79) أساس البلاغة 197.
(80) ق 7.
(81) المصباح المنير 1/ 277.
(82) لسان العرب 4/ 429.
(83) نفسه 4/ 429.

وهو ما يؤكد أن الاتفاق والاختلاف بين الزوجين هي من الطبائع الجبلية التي فطرت عليها الزوجية.

وبعدها فإن المتأمل لمعاني الزوجين كما حددتها النصوص السابقة من قرآن كريم وسنة شريفة ولسان القوم الذي نزلت به هذه النصوص، يشهد أن معنى الزوجية يستبعد معها عدم التكافؤ بين طرفيها لأن الزوج هو:

أ- فرد وهو النصف الآخر لزوجه، ومعلوم أن النصف لا يتميز عن نصفه.

ب- أنه نوع من نفس نوع زوجه، فما وجه التفاوت بين زوجين اتحدا في النوع واختلفا في الجنس!.

ج- أنه نظير زوجه وشبيهه.

د- أنه القرين والمصاحب المطيق لزوجه.

هـ- أنه هو نفس زوجه.

فكيف يمكن لمن كان نصف صاحبه وقرينه ونفسه أن يتميز عنه بعد ذلك لمجرد الاختلاف في الجنس، مع التسليم الحاصل أن الاختلاف في الجنس بين الزوجين هو من بعض مقومات ماهية الزوجية، الذي لا تأثير له في معاني الانسجام والتوافق كما تقره ضوابط الزوجية السابقة.

وعليه فإن الأبعاد الدلالية للوحدة المكوَّنة من الزوجين ترفض التمييز والانتقاص من أحد أبعاضها لاعتبارات ماهياتية، وفيه إحالة على معاني التوازن والتآلف بين هذه الأبعاض مع التنبيه على الاختلاف الوارد والمحتمل بينهما في بعض الخصائص، مما يؤدي إلى استنتاجات مهمة منها:

أ- أن معنى الزوجين لا يعني التطابق التام على طريق الإلزام والحتم.

ب- أن الاختلاف بين عناصر هذه الوحد أمر وارد ومحتمل.

ج- أن أفراد الزوجين قد يتفرد كل واحد منها بخصوصية تميزه عن صاحبه.

د- أن الاختلاف في الخصوصية لا يقتضي ضرورة التنافر والشنآن والدونية وعدم التكافؤ.

هـ- أن منطق الاختلاف بين أعضاء الزوجين لا يؤسس لقاعدة التفاوت.

وبناء عليه فإن ما توحي به معاني الزوجية، هو أكثر غنى وثراء مما تدل عليه معنى المساواة، وما معنى المساواة إلا واحدا من تلك المعاني المتنوعة.

زد على ذلك أن معنى المساواة المفترض حصوله بين الزوجين، مشروط فيه مراعاة ضوابط معاني الزوجية السابقة حتى تبقى المقدمات وفية ومنسجمة مع النتائج.

ولذلك فإن من معاني المساواة ما قد يقبله معنى الزوجية ويندرج تحته، ومنه ما قد يرفضه ولا يدخل ضمن مقوماته، وبيانه بتحقيق معنى المساواة في علاقته بمعنى الزوجية.

الزوجية والمساواة : طبيعة العلاقة:

إن المساواة في اللغة أصله سوا وسوى، ومن معانيه:

أ- المماثلة، «فسواء الشيء مثله»[84]. «واستوى الشيئان وتساويا: تماثلا»[85].

ب- المعادلة: ويقال سوى الشيءُ الشيء إذا عادله، وساويت بين الشيئين إذا عدَّلت بينها وسويت»[86]، ومنه قوله تعالى: ﴿إذ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[87] أي نَعْدِلُكُم، فنجعلكم سواء في العبادة»[88].

ويقال ساويت هذا بذاك إذا رفعته حتى بلغ قدره ومبلغه»[89]، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾[90] أي سوى بينهما حين رفع السد بينهما»[91]، ويقال: «هذا لا يساوي هذا أي لا يعادله»[92].

(84) القاموس المحيط 1167. لسان العرب 4/ 760. المصباح المنير 1/ 318-319. تاج العروس، لمرتضى الزبيدي، فصل السين باب الواو والياء، ط دار مكتبة الحياة.
(85) القاموس المحيط 1167. لسان العرب 4/ 760. المصباح المنير 1/ 318-319. تاج العروس، فصل السين باب الواو والياء.
(86) القاموس المحيط 1178. تاج العروس فصل السين باب الواو والياء. المصباح المنير 1/ 318-319.
(87) الشعراء 98.
(88) لسان العرب 762/ 4. معجم العين ابن أحمد بن فارس 2/ 477، ط. 1984.
(89) القاموس المحيط 1178. تاج العروس فصل السين باب الواو والياء. المصباح المنير 1/ 318-319.
(90) الكهف 96.
(91) اللسان 4/ 762.
(92) لسان العرب 4/ 762. مجمل اللغة 2/ 477. تاج العروس فصل السن باب الواو والياء القاموس المحيط... المصباح المنير318/ 1.

ج- التشابه: يقال: «سواسية أي أشباه»[93].

د- النظير الذي بمعنى «المثل والشبه في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال»[94].

ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها انطلاقا مما سبق:

أ- أن ما يفيده معنى المساواة من التماثل والتطابق التام بين العناصر المتساوية قد يرفضه معنى الزوجية، الذي يسمح بالاختلاف في بعض المقامات بين عناصره.

ب- أن معنى المساواة بين العناصر المتساوية لا يتحقق إلا بالتطابق التام بين هذه العناصر، في حين أن معنى الزوجية قد يتحقق مع حصول التمايز.

ج- أن الانسجام بين العناصر المتساوية مشروط بالمماثلة في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال[95].

د- أن المساواة هي من بعض مقتضيات الزوجية وفروعها، والزوجية أعم وأشمل منها.

هـ- أن ما يتعلق من معاني التنوع والتكامل والانسجام بالزوجية، هو منعدم في المساواة الأحادية المعنى.

و- الأهم من ذلك كله، هل انتفاء معنى المساواة بين أعضاء الزوجين يعتبر بالضرورة تمييزا انتقاصيا من أحدهما؟

والجواب إن التتبع السابق لمعنى المساواة في علاقته بمعنى الزوجية يشهد أن انتفاء المساواة بين عناصر الزوجين، هو انتفاء لمعنى التماثل والتطابق التام، ولا يعني قطعا الانتقاص والحط من درجة أحد هذه العناصر.

وغياب المساواة قد يكون تمايزا في الطبع والجنس والاختصاص، ولكنه ليس تميزا بالتفاوت في الدرجات والمقامات، وهو ما يؤكد على ضرورة استحضار تلك الدقائق والأبعاد في تناول مفهوم المساواة في علاقته بمفهوم الزوجية.

---

(93) تاج العروس فصل السين باب الواو والياء. لسان العرب 4/ 762. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي 7/ 396. تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي. القاموس المحيط 1167.

(94) لسان العرب 8/ 608.

(95) لسان العرب 8/ 608.

ولهذا السبب والله أعلم استبدل هذا المصطلح – مصطلح المساواة – في القرآن الكريم عند الحديث عن العلاقات الأسرية، بمصطلح أبلغ منه للتعبير عن رفض التمييز بين الزوجين، وهو مصطلح العدل والإنصاف بعدم الظلم والاعتداء، وإعطاء كل ذي حق حقه، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنّ ضِرَارًا لّتَعْتَدُواْ﴾[96]. وقال عز من قائل: ﴿أَسْكِنُوهُنّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنّ لِتُضَيّقُوا عَلَيْهِنّ﴾[97]. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنّ سَبِيلاً إِنّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[98]. وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾[99]. وقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[100].

ومع كل ذلك يبقى التحدي قائما مع وجود مصطلحات عربية ونصوص مقدسة قد يوحي ظاهرها خلاف هذه القاعدة العامة الحاكمة لمنطق العلاقة الزوجية، وفي مقدمة ذلك وعلى رأسها نص القوامة والمصطلحات المندرجة تحته، كمصطلح الدرجة ومصطلح الفضل.

III- القوامة بين المساواة والتمييز:

إن الموجه الرئيس لهذه المعادلة داخل مؤسسة الأسرة في التصور الإسلامي آية القوامة حيث قال تعالى: ﴿الرّجَالُ قَوّامُونَ عَلَى النّسَاء بِمَا فَضّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[101].

فما أثير حول الآية الكريمة من جدل، في إمكانية الإقرار بالتمييز بين الزوجين: المرأة والرجل، أو بالأحرى بين الذكر والأنثى، أمر يستدعي طرح مجموعة من الأسئلة منها:

أ– ما مفهوم التميز الذي تقره هذه الآية الكريمة؟

ب- ما هي هذه العناصر التي يتم التمييز بينها؟

ج- ما هي دائرة هذا التمييز وحدوده؟

د- ما هي الاعتبارات التي يتم على أساسها هذا التمييز؟

(96) البقرة 229.
(97) الطلاق 6.
(98) النساء 34.
(99) النساء 3.
(100) النساء 19.
(101) النساء 34.

هـ- هل هذا التمييز في حالة ثبوته هو تمييز سلب وانتقاص واحتقار، أم هو تمييز إيجاب وغنى، لتحديد الخصوصيات التي انفرد بها أحد الزوجين عن صاحبه؟

وتحقيق معنى القوامة في لسان العرب وعند مفسري الأمة في تناولهم لهذه الآية الكريمة يكشف المسألة ويبينها.

وهكذا يمكن القول إن القوامة هي، «بمعنى المحافظة والإصلاح»[102]، والمراد بها أن «الرجال متكلفون بأمور النساء معنيون بشؤونهن»[103]، والقيم والقيوم القائم على الحوائج المدبر لها، «فقيم القوم: الذي يقومهم ويسوس أمرهم»[104].

والقيوم من أسماء الله الحسنى وهو بمعنى: «القائم بتدبير أمر خلقه في إنشائهم ورزقهم وعلمه بأمكنتهم»[105]، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾[106].

«وقيم المرأة زوجها»[107]... وفي الحديث «حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد»[108]. وقيم المرأة زوجها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه[109]، «وقام الرجل على المرأة مانها، وإنه لقوام عليها: مائن لها»[110]، وهي من المئونة: القوت»[111].

فمفهوم القوامة في المعاجم اللغوية وكتب التفاسير يؤسس لمسائل مهمة هي:

(102) لسان العرب 7/ 544. مفاتيح الغيب 5/ 90. التحرير والتنوير الطاهر بن عاشور ط تونس 38/ 4. البحر المحيط 239/ 3.
(103) لسان العرب 7/ 549. القاموس المحيط 1039. مفاتيح الغيب 5/ 190. التحرير والتنوير 4/ 38. البحر المحيط أبو حيان ط 3 239/ 3.
(104) لسان العرب 7/ 549.
(105) لسان العرب 7/ 450. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد لأبي بكر أحمد البيهقي تحقيق أبو عبد الله أحمد إبراهيم أبو العينين ص: 54 ط دار الفضيلة، شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد لتقي الدين المقترح 1/ 473، ط. 1، 2014 تحقيق الدكتورة نزيهة امعاريج.
(106) هود 6.
(107) ابن منظور 7/ 549.
(108) حديث أخرجه البخاري، كتاب النكاح باب يقل الرجال ويكثر النساء، حديث 4933.
(109) لسان العرب 7/ 549. مفاتيح الغيب 5/ 90.
(110) لسان العرب 7/ 549. القاموس المحيط 1039.
(111) اللسان 8/ 187، مادة مأن. القاموس المحيط 1039.

أ- أن القوامة هي إصلاح وتدبير وقيام على الشؤون[112]، فهي وظيفة أسند أداؤها إلى الرجل، فالقوامة بهذا المعنى لا تفيد تمييز الذكر عن الأنثى، وإنما هي تكليف خص به الرجل وأعفيت منه المرأة، كما خصت المرأة بوظائف سقطت عن الرجل كالحمل والرضاعة مثلا.

ب- أن هذه الوظيفة تنصرف في الغالب الأعم إلى قضاء الحوائج وتدبير الأمور التي قد لا تتناسب مع طبيعة المرأة وخصوصياتها، أو أنها أعفيت منها ابتداء وسقطت عنها شرعا، «كالمهر والنفقات والكلف التي أوجبها الله»[113] على الرجل، وتأكيد ذلك نظم الآية وسياقها بعد ذلك حيث قال تعالى: ﴿... وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[114]وهو ما ذهب إليه أكثر من واحد من مفسري[115] هذه الآية.

وبذلك فإن القوامة تنصرف إلى التسيير المالي والتكاليف المادية[116] الواجب على الرجل شرعا إنجازها، وهي ساقطة على المرأة في جميع أحوالها؛ أمّا وأختا وزوجة وبنتا. قال الطبري: «من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن وكفايتهم إياهن مؤنهن... ولذلك صاروا قواما عليهن»[117]. قال ابن عطية: «والإنفاق هو المهر والنفقة المستمرة على الزوجات»[118]. وقال الزمخشري: «وبسبب ما أخرجوا في نكاحهن من أموالهم في المهور والنفقات»[119]. وقال الرازي: «يعطيها المهر وينفق عليها»[120].

ج- أن القوامة ليست بمعنى القهر والتسلط، وإنما هي بمعنى الحفظ والإصلاح والتدبير والرعاية[121]، وتأكيده انتفاء هذه المعاني عن أصل الكلمة - القيم والقيوم - في مقام الإلهية،

(112) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار 5/ 67، ط II.
(113) ابن كثير 1/ 491-492، ط 1980. الكشاف للزمخشري 1/ 524، ط 1977. صفوة التفاسير 1/ 274.
(114) النساء 34.
(115) الطبري 8/ 290. أبو حيان 3/ 239. الرازي 5/ 91. الطاهر ابن عاشور 4/ 39. محمد عبده 5/ 67. وغيرهم كثير.
(116) الطاهر ابن عاشور 4/ 38.
(117) جامع البيان 8/ 290.
(118) المحرر الوجيز 4/ 103.
(119) الكشاف 1/ 524.
(120) مفاتيح الغيب 5/ 91.
(121) ابن عطية 4/ 101، الطاهر بن عاشور، 4/ 38، أبو حبان 3/ 239، الرازي 5/ 90. الزمخشري أساس البلاغة8/ 82.

إذ معنى القيوم في حقه سبحانه تدبير شأن الخلق من غير قهر ولا إجبار[122] - وهو سبحانه القادر على ذلك والقاهر فوق عباده - فكيف يستقيم أمر القهر والتسلط في مقام العبودية حيث لا سلطان للعباد على قلوب بعضهم البعض.

زد على ذلك أن تفسير القوامة بمعنى التسلط والقهر، يتعارض مع القواعد الكبرى الضابطة لعلاقة الرجل بالمرأة في التصور الإسلامي بعامة وبعلاقة الزوج بزوجته بخاصة، من مثل ضابط الرضا والتشاور والاختيار والتعاون، فضلا عن معاني المحبة والمودة والسكينة وغيرها من القيم الراقية الموجهة لهذه العلاقة، مما هو منصوص عليه في الكتاب العزيز وفي السنة النبوية الشريفة.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[123]. وقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»[124]. وقال أيضا: «استوصوا بالنساء خيرا»[125].

د- أن الآية الكريمة ليس فيها ما يفيد لا تصريحا ولا تلميحا أن هذه القوامة محصورة في دائرة علاقة الزوج بزوجته، وبناء عليه جاز لهذه القوامة أن تمتد إلى قوامة الأب على ابنته وقوامة الولد على والدته، وفيه دلالة على انتفاء معنى القهر والتسلط، وتأكيد لمعنى الحفظ والخدمة وقضاء الحوائج، لأن الابن مثلا لا يمكن أن يتسلط على أمه بحال، وهو المأمور بخفض الجناح لها، قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[126]، يقول محمد الطاهر بن عاشور: «ليس المراد الرجال جمع الرجل بمعنى رجل المرأة أي زوجها بخلاف قولهم: امرأة فلان»[127].

(122) شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد لتقي الدين المقترح، 1/ 473.
(123) الروم 61.
(124) أخرجه الترمذي باب فضل الزواج حديث 3895.
(125) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب الوصاة بالنساء حديث 85/ 5 والإمام أحمد حديث 9503 وغيرهم كثير.
(126) الإسراء 24.
(127) التحرير والتنوير 4/ 38.

هـ- أن القوامة مرتبطة بشرط النفقة، وعليه جاز انتفاؤها عند انتفاء شرطها وهو مذهب مالك[128] والشافعي[129] في إجازتهم فسخ عقد الزواج عند إعسار الزوج، ولهذا قيل الرجل مائن المرأة أي العائل لها القائم على مؤونتها وقوتها[130]. قال القرطبي: «فهم الجمهور من قوله ﴿... وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[131]أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها وإذا لم يكن قواما عليها كان له فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي»[132].

و- الرجال قوامون على النساء، قال القرطبي: «ابتداء وخبر»[133] والجملة مفيدة وتامة، وبعد ذلك يستأنف الكلام، فيقول تعالى بعد ذلك ﴿بِمَا فَضّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[134]لتستقل هذه الآية بمعنى جديد، وإعراب خاص، وفيه دلالة على أمور جديدة منها:

1ـ أن الفضل في الآية الكريمة نسبي وليس مطلقا، فالباء سببية وما موصولة بمعنى الذي، ومن تبعيضية والمراد ما أنفقوه: «في الإنفاق على النساء وبما دفعوه في مهورهن من أموالهم[135].

2 ـ أن الفضل مشترك بين الرجال والنساء، لأن الضمير في قول تعالى ﴿بَعْضَهُمْ﴾ عائد على الرجال والنساء، فلا معنى لحبسه على الرجال، قال أبو حيان: «الضمير في بعضهم

(128) عيون المسائل عبد الوهاب بن علي نصر البغدادي المالكي 3/ 1399 ط1 تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك يوسف بن دوناس الفندلاوي 2/ 530، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالي 2/ 460.

(129) التهذيب 2/ 163، روضة الطالبين وعمدة المقين للإمام النووي 6/ 480، مغني المحتاج في شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني 3/ 442.

(130) لسان العرب 8/ 187، مادة مأن. القاموس المحيط 1039.

(131) النساء 34.

(132) الجامع لأحكام القرآن 5/ 1465 تحقيق عماد زكي البارودي وخيري سعيد ط دار الحريري.

(133) نفسه 146/ 5.

(134) النساء 34.

(135) الكشاف للزمخشري 1/ 424. صفوة التفاسير للصابوني 1/ 274.

عائد على الرجال والنساء»[136]، فقال الزمخشري «والضمير في بعضهم للرجال والنساء جميعا»[137].

3- أن الصيغة جاءت مبهمة ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[138]وهو ما يفيد أن لكل فرد من الرجل والمرأة حظا من الفضل يفضل به صاحبه، ففُضل الرجل على المرأة في بعض الأمور وفُضلت المرأة على الرجل في بعض الأمور.

قال أبو حيان: «والضمير في بعضهم عائد على الرجال والنساء وذكر تغليبا للذكر على المؤنث والمراد بالبعض الأول الرجال وبالثاني النساء... فلم يأت بما فضل الله عليهم لما في ذكر بعض من الإبهام الذي لا يقتضي عموم الضمير فرب أنثى فَضُلت ذكرا»[139].

فهو إذا تخصيص لكل زوج بخصائص تميزه عن صاحبه من غير تنقيص ولا تحقير لأحدهما على حساب الآخر قال الرازي: «فإنهما وإن اشتركا في استمتاع كل واحد منها بالآخر، أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر ويدروا عليهن النفقة، فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابَلة بالزيادة من الجانب الآخر فكأنه لا فضل، فهذا بيان كيفية النظم»[140]، فالأفضلية التي بمعنى التمييز والاحتقار منتفية ولا أصل لها.

4- إن اعتبارات التفضيل لم تحدد في قوله تعالى «بما فضل»، فلكل فرد من الرجل والمرأة حظ من الفضل يفضل فيه صاحبه، والأهم في ذلك أن هذه الأفضلية لا تقوم على أساس الاختلاف في الجنس، بدليل أن التفضيل منه سبحانه وتعالى قد يقع داخل الجنس الواحد قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[141] ومعلوم أن الرسل الكرام كانوا من جنس الذكور حيث قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاّ رِجَالاً نُوحِي﴾[142]، وبذلك يستبعد التفضيل بين الرجل والمرأة على أساس الجنس.

(136) البحر المحيط 3/ 239.
(137) الكشاف 1/ 523.
(138) النساء 34.
(139) البحر المحيط 3/ 239.
(140) مفاتيح الغيب 5/ 90.
(141) البقرة 253.
(142) يوسف 109.

5- أن القاعدة العامة للتفضيل في التصور الإسلامي هي التقوى، قال تعالى: ﴿إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[143]، وقال ﷺ: «يا أيها الناس إن ربكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم»[144]، فعلم بذلك أن الاختلاف في الجنس ليس بقيد ضابط منضبط في تحديد الأفضلية بين الأجناس البشرية.

هـ- إذا كانت القوامة هي إدارة وإشراف على الشؤون المادية، وهي مما خص به الرجل، فذلك لا يعني ضرورة الرفع من مقام الرجل والحط من مكانة المرأة وذلك لأمور وبيانه:

1- أن المرأة شريك بنص قطعي الدلالة والثبوت في الإشراف والتسيير مع الرجل، قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»[145].

2- أن هذه الإدارة لا تعني استبداد الرجل بالأمر، لأن قاعدة الشورى شرط أساس لقيام ونجاح واستمرار المؤسسات والشركات في التصور الإسلامي حيث قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[146]، وقال تعالى:﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[147]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»[148].

فكيف تستثنى مؤسسة الأسرة من هذه القاعدة، وهي الشركة التي امتازت بقيم إنسانية راقية يعز توافرها في غيرها من الشركات الإنسانية الأخرى. قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[149]، وقال تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[150].

(143) الحجرات 13.
(144) أخرجه الإمام أحمد رقم 23536 والبيهقي في الشعب 5137.
(145) رواه البخاري، كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى المدن، حديث رقم 853 وغيره كثير.
(146) آل عمران 159.
(147) الشورى 38.
(148) رواه الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة ، حديث 1714، ط دار الكتب العلمية.
(149) البقرة 233.
(150) الطلاق 6.

و- أن القوامة لا تعني علاقة السيد بالعبد، وإنما هي مسؤولية محددة أنيط بها الرجل، ومن هنا تأتي الدعوة إلى مراجعة الخطاب التفسيري لمصطلح القوامة وما رافقه من معجم جارح وعنيف، يتعارض مع روح الشرع الحنيف في تناوله لعلاقة الرجل بالمرأة، إذ الملاحظ أن بعض هذه الكتب جنحت إلى تفسير القوامة بالأمر والنهي والتسلط والاستبداد والسيطرة والقهر، وفيه مخالفة صريحة لما جاء في المعجم القرآني السمح، فيما وظفه من ألفاظ التودد والعطف والرحمة والعدل والإنصاف وغيرها عند حديثه عن علاقة الرجل بالمرأة بعامة وعن العلاقات الأسرية بخلاصة.

هـ- أن القوامة هي كد وسعي وقيام دائم ومستمر، وهي بهذا المعنى عمل إضافي قد يستدعي تعويضا إضافيا، وهذا التعويض إنما كان بسبب ذلك المجهود الزائد وليس الامتياز العائد إلى نفس الجنس، حيث قال تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[151]، فبعد التأكيد على المماثلة الثابتة بينهما بالمعروف في الحقوق[152]، جاء التنصيص على الدرجة المحققة بمقتضى المجهود، بالإنفاق والرعاية والحفظ الواجب على الرجل تجاه أسرته، قال أبو حيان: «المماثلة معناها أن لهن من النفقة والمهر وحسن العشرة وترك الضرار مثل الذي عليهن من الأمر والنهي، فعلى هذا تكون المماثلة في وجوب ما يفعله الرجل من ذلك ووجوب امتثال المرأة أمره ونهيه في نفس جنس المؤدي والممتثل[153].

«ولهن مثل الذي عليهن» قال محمد الطاهر بن عاشور: «أول إعلان هذا العدل بين الزوجين في الحقوق»[154].

ولذلك كان السلف الصالح رضي الله عنهم يدققون في مسألة الدرجة بحسب أحوالهم.

ففي المقام الأول حيث يقول تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ ﴾[155] ومتى تعلق الأمر بالتساوي بين الرجل والمرأة يسلمون ولا يتحرجون من الاعتراف بذلك، قال ابن عباس رضي الله عنه: «إني أتزين لزوجتي كما أنها تتزين[156] لي ويقرأ الآية السابقة، وقال

(151) البقرة 128.
(152) أبو حيان 2/ 189.
(153) نفسه 2/ 189-190.
(154) التحرير والتنوير المجلد 1 ج2/ 398.
(155) البقرة 128.
(156) جامع البيان 4/ 532. البحر المحيط 2/ 177. تفسير القرآن العظيم 1/ 491-492.

ابن كثير: «ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجل عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف»[157]. قال أبو حيان: «وذلك أنه لما قدم أن على كل واحد من الزوجين للآخر مثل ما للآخر عليه اقتضى ذلك المماثلة، فبين أنهما وإن تماثلا فيما على كل واحد منهما للآخر، فعليهن مزيد إكرام وتعظيم لرجالهن، وأشار إلى العلة في ذلك وهو كونه رجلا يغالب الشدائد والأهوال ويسعى دائما في مصالح زوجته ويكفيها تعب الاكتساب»[158]. وقال الطبري: «لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقا، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذي عليه له»[159]، وقال الشيخ رشيد رضا: «فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال، فإذا همّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه... المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء... فهما متماثلان في الحقوق والأعمال كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل أي أن كل منهما بشر تام... فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولاسيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه[160]أما في المقام الثاني وعندما يتعلق الأمر بالدرجة التي قد تفيد الزيادة، فإنهم يتنازلون مخافة فوات المنزلة وضياع المرتبة، يقول ابن عباس رضي الله عنه: «تلك الدرجة إشارة إلى حض الرجل على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق»، أي إن الفضل أن يتحامل على نفسه»[161]. وقد علق ابن عطية الأندلسي على هذا الأمر بقوله: «وهذا قول حسن بارع»[162]. قال الطبري: «ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل»[163] فقد جعل أبو جعفر هذه الجملة حثا وندبا للرجال على السمو إلى الفضل لا خبرا عن فضل قد يجعله الله مكتوبا لهم»[164].

(157) تفسير القرآن العظيم 492-491/ 1.
(158) نفسه 190/ 2.
(159) تأويل آي القرآن 4/ 533.
(160) تفسير المنار 2/ 375.
(161) المحرر الوجيز 2/ 197. البحر المحيط 2/ 190.
(162) المحرر الوجيز 2/ 197.
(163) تأويل آي القرآن 536/ 4.
(164) محقق الكتاب محمود شاكر وأحمد شاكر هامش 4/ 537.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا أنه قال: «ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[165]، واستنظف الشيء أخذه كله، وقد علق الطبري قائلا: «وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس وهو أن «الدرجة» التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع، الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه»[166].

بل الأكثر من هذا الحذر والتحفظ فقد اختار بعض العلماء كسيد قطب رحمه الله ما هو أحوط من ذلك وهو أن يجعل هذه الدرجة مقيدة وخاصة بحالة الطلاق التي ذكرت فيها، وسنده في ذلك نظم الآية حيث قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[167]، قال السيد قطب: «أحسب أنها مقيدة في هذا السياق بحق الرجل في ردهن إلى عصمتهم في فترة العدة، وقد جعل هذا الحق في يد الرجل لأنه هو الذي طلق، وليس من المعقول أن يطلق هو فيعطي حق المراجعة لها هي!... فهو حق تفرضه طبيعة الموقف وهي درجة مقيدة في هذا الموضع، وليست مطلقة الدلالة كما يفهما الكثيرون ويستشهدون بها في غير موضعها[168].

ومما يعضد رجاحة اختيار الطبري وسيد قطب من أن تكون الدرجة في هذا المقام هي حث وترغيب وندب للزوج إلى مكارم الأخلاق وفضائل الأعمال أدلة منها:

أ- أن لفظ الدرجة في القرآن الكريم قد ورد في ثلاثة أماكن أخرى إلى جانب المكان السابق من سورة البقرة، وفي كل تلك المقامات حيث إن اللفظ أريد له إظهار التفاضل والتفاوت بين الأطراف المتحدث عنها، فقد تقدم ضابط كاشف ومدلل وقيد صريح وواضح شاهد على ذلك التفاوت الحاصل – قال تعالى لا يستوي – وهو نفي المساواة بين تلك الأطراف كما في التوضيح الآتي:

(165) البقرة 128.
(166) تأويل آي القرآن 535/ 4.
(167) البقرة 228.
(168) في ظلال القرآن 1/ 246-247.

1 – تفضيل المجاهد بماله ونفسه عن القاعد عن الجهاد بدون عذر حيث قال تعالى: ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾[169].

2 – تفضيل المؤمن بالله المهاجر المجاهد في سبيل الله عن ساقي الحجيج المعمر للمسجد الحرام، حيث قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُون﴾[170].

3 – تفضيل المنفق من ماله المقاتل في سبيل الله قبل الفتح عمن جاء بذلك بعد الفتح حيث قال تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾[171].

فالدرجة إذا بحسب الآيات السابقة هي مقام ارتقى إليه المسارع في الخيرات، وفضل ناله بسبب تضحيته وبذله في سبيل الله، فصار حريا به أن يتقدم عمن فوت على نفسه هذا الخير وفرط في ذلك الفوز.

وبهذا يتضح الفارق بين الدرجة المحققة بالعمل الصالح والتي هي سبب التفاضل والتفاوت كما بينته الآيات السابقة، وبين الدرجة المرجو نيلها وهي التي ندب إليها الأزواج في سورة البقرة وهي ليس فضلا قدر للرجال دون النساء، كما وضح ذلك الإمام الطبري رحمه الله.

ب– أن تكون هذه الدرجة مقيدة بحالة الطلاق وهو ما دعي إليه الأزواج من العفو في هذه المرحلة الحرجة، والنموذج حالة الطلاق قبل الدخول حيث قال تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

(169) النساء/ 95.
(170) التوبة/ 20.
(171) الحديد/ 10.

تَمَسُّوهُنّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[172].

قال الرازي: «هذا خطاب للرجال والنساء جميعا... فندب تعالى كل واحد منهما إلى فعل ما يزيل... التأذي عن قلب الآخر، فندب الزوج إلى أن يطيب قلبها بأن يسلم المهر إليها بالكلية وندب المرأة إلى ترك المهر بالكلية[173].

فذلك حث وترغيب في التزام كريم الأخلاق من العفو – وهو إسقاط الحق – في المقام الأول من جانب الزوجة وفي المقام الثاني من جانب الولي أو الزوج على رأي الجمهور[174]، ثم السعي في طلب الفضل من قبل الزوجين معا، فعن جبير بن مطعم أنه «تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها فأكمل لها الصداق وقال: أنا أحق بالعفو». وعنه أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه بنتا له فتزوجها، فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق كاملا، فقيل له لم تزوجتها؟ فقال: عرضها علي فكرهت رده، قيل فلم بعثت بالصداق؟ قال: فأين الفضل[175]؟

إن المتأمل للإجراءات المتشددة التي أحاط بها الشرع الحكيم وضعية المرأة المطلقة قبل الدخول، وما دعا إليه من التخلق بخلق العفو وربطه بالتقوى مع الدعوة إلى الفضل والإفضال من قبل الأزواج، يدرك قيمة الدعوة إلى ضرورة استحضار هذه القيم عند الطلاق، بعد انفصام علاقة زوجية تعاشر فيها الأزواج وسكن فيها بعضهم إلى بعض مع احتمال وجود الأبناء.

وعليه فإن الدرجة المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنّ دَرَجَةٌ﴾ قد تكون مقيدة وخاصة بهذه المرحلة حسب ما ذهب إليه سيد قطب رحمه الله، وهي دعوة للاستكثار من مكارم الأخلاق من جانب الزوج، لأن استحضار ذلك والنفوس مجروحة والقلوب منكسرة أقوى وآكد من مراعاتها والزوجية قائمة حيث تسود المحبة وتخيم السكينة.

(172) البقرة/ 237.
(173) مفاتيح الغيب 157/ 3.
(174) مفاتيح الغيب 156/ 3 – الكشاف 1/ 374–375.
(175) الكشاف 375/ 1 – مفاتيح الغيب 155/ 3.

وقد تكون ندبا وحثا إلى مكارم الأخلاق كما ذهب إليه الإمام الطبري [المتوفى 310هـ] وهو شيخ المفسرين وأقربهم، بعهد الصحابة والتابعين.

وخلاصة ما سبق وبعد التدقيق والتحقيق يمكن القول، إن الحديث عن القوامة بمعنى القهر والتسلط والاستبداد من جهة الرجل، وبمعنى الاحتقار والدونية والتنقيص لجهة المرأة لا أصل له في التصور الإسلامي، وإنما معنى القوامة أنه تسيير وتدبير تشاركي يسهم فيه الرجل والمرأة كل من موقعه وبحسب قدراته ومواهبه، وهي أدوار تكاملية تتحدد وتتظافر لحفظ ضرورات الأسرة وتحقيق حاجيات المجتمع.

وأما المساواة بين الزوجين فيمكن القول إنها قاعدة قارة في التصور الإسلامي، إذا ما تعلق الأمر بالأسس العامة المتعلقة بالنوع، كالتكريم والمسؤولية والحقوق والواجبات وغير ذلك مما لا يتأثر باعتبارات الجنس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[176]، قال ﷺ (كلكم من آدم وآدم من تراب). أما حينما يتعلق الأمر بالخصوصية التي تعود إلى الاختلاف في الجنس فإن هذه المساواة تغيب لا ليحل محلها التمييز والتفاوت والتحقير والدونية، وإنما لتنتفي المثلية والتطابق التي تتفق مع معنى الفرد ولا تدخل في معنى الزوجين ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾[177].

فنفي التشابه بين الجنسين هو إقرار لحقيقة ووصف لواقع، والمغايرة لا تفيد التنقيص من الأنثى والشاهد عليه.

أ- نظم الآية وسياقها، حيث إن الآية الكريمة قد افتتحت بقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾[178].

فعلى قراءة من رفع التاء ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ وهي قراءة أبي بكر عن عاصم وابن عامر يكون الكلام حكاية عن امرأة عمران[179]، باستثناء ما تخلل ذلك من فواصل وجمل

(176) الحجرات 13.
(177) آل عمران 36.
(178) آل عمران/ 36.
(179) الرازي 29/ 4.

اعتراضية للتنبيه على التقدس والتنزيه الواجب في حقه تعالى، فقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ جملة اعتراضية لنفي النقص والعجز والافتقار والاحتياج عن الذات المقدسة.

أما على قراءة من اختار الجزم وهم الباقون من القراء ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾فإن الكلام هو كلام الله.

وفي كلا المقامين، فإن الآية الكريمة ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾ ليس فيها ما يفيد تفضيل جنس الذكر عن جنس الأنثى من حيث هو ذكر.

ففي المقام الأول وعلى فرض حصول التفضيل، فالسبب في ذلك هو ما جرى به العرف والعمل من توقف مهمة خدمة البيت على الذكر دون الأنثى، وهو أمر متعذر مع الأنثى بحسب فهم تصور امرأة عمران، يقول سيد قطب إن «النذر للمعابد لم يكن معروفا إلا للصبيان، ليخدموا الهيكل، وينقطعوا للعبادة والتبتل، ولكن ها هي ذي نجدها أنثى فتتوجه إلى ربها في نغمة آسفة»[180]، ذكرت ذلك على سبيل الاعتذار[181].

إذا فالمسألة هي مسألة عرف وما جرى به العمل وليست مسألة احتقار وتنقيص ودونية لجنس الأنثى، فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «لم يكن يقبل في النذر إلا الذكور»[182]. فول كان «مقصودها تنقيص الانثى بالنسبة إلى الذكر»[183] لقالت: وليست الانثى كالذكر «إذ العادة في مثله أن ينفى عن الناقص شبهه بالكامل لا العكس»[184]ولما كان نظم الآية خلاف ذلك أمكن أن يكون هذا التشبيه كمال. وهو أمر جائز وممكن، ونظيره تشبيه نساء النبي ﷺ بغيرهن من نساء العالمين مع «أن الكمال لأزواج النبي ﷺ ثابت بالنسبة إلى عموم النساء»[185]. قال تعالى: ﴿ يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء﴾[186] أما في المقام الثاني حيث الاختيار أن الكلام كلام الله فمعناه: «ليس الذكر الذي طلبته كالأنثى التي

(180) الضلال 392/ 1.
(181) الرازي 29/ 9.
(182) صفوة التفاسير 198/ 1.
(183) حاشية السيد الشريف الجرجاني على الكشاف 1/ 426. ط. دار الفكر.
(184) نفسه، 426/ 1.
(185) نفسه، 426/ 1.
(186) الأحزاب/ 32.

وهبتها، بل هذه أفضل، والجملتان معترضتان من كلامه تعالى تعظيما لشأن هذه المولودة وما علق بها من عظائم الأمور وجعلها وابنها آية للعالمين»[187].

وبذلك يتفق المقامان على انتفاء التنقيص القائم على أساس الجنس، ومن ثم يتم التأكيد على أن مقام ثنائية الذكر والأنثى في القرآن، يجب تناولها بعيدا عن اعتبارات جنسية ضيقة والدعوة قائمة إلى معالجتها في إطار التكريم الإلهي الواسع لنوع الإنسان عموما.

ولذلك كله فإنه عند الحديث عن المساواة بين الزوجين لا بد من طرح السؤال عن طبيعة هذه المساواة التي نريدها، فمتى كانت المساواة بالمعنى السابق أي المساواة في الأصل والمسؤولية الإنسانية والخلافة في الأرض صار ذلك واجبا ومطلوب التحقيق، وشريعة الإسلام خير مؤسس لذلك، أما إذا كانت المساواة بمعنى المثلية فقد سبق البيان أن ذلك هو من معاني الفردية وليس من معاني الزوجية المقوم الأول والشرط الرئيس لقيام أسرة سوية بحسب الفطر الإنسانية السليمة والسنن الكونية القارة.

وعليه فقد آن الأوان للتصدي ومناهضة كل النظريات الفاسدة والخطابات المنحرفة – كما ذهبت إليه المواثيق الدولية – الداعية إلى خلق أشكال أسرية شاذة وغريبة عن الطبائع الإنسانية السوية والشرائع الكونية الهادية.

(187) صفوة التفاسير 1/ 199.

المسؤولية المشتركة في مهمة التنشئة الاجتماعية للطفل

الدكتورة إيمان سلاوي

عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ورئيسة جمعية نسائية

مقدمة

يعد الحديث عن الحاجة إلى التشارك والتعاون للقيام بالعملية التربوية من أهم مداخل إصلاح منظومتنا التربوية والتعليمية على حد سواء، ومن أبرز مظاهر النجاح في التجارب الإنسانية الدولية، ومما لا شك فيه أن ماورد في نصوصنا الشرعية كان أدعى لمراجعة ماعليه حال الجزر المتفرقة في رعاية الأبناء مما ينعكس على أخلاقهم وقيمهم وشخصياتهم عموما.

أولا: عناية الإسلام بالطفل والطفولة:

تعد عناية الإسلام بالطفل عناية بالإنسان، فتشكل الإنسان ظاهرة دالة على عظمة الله تعالى، وقد جعلها الله نتاجا لانصهار ومصاهرة قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[1] .

فالخلق نفسه تدخل فيه الماء مكونا،وأسرة الأب وأسرة الأم أصهارا أسهموا في إعداد الأب والأم، وشكل رحم الأم مستقرا وشكل صلب الاب مستودعا.. كل ذلك إشارات في منتهى البيان للتأكيد على أن الله تعالى قيض كل هذه الفضاءات والمؤسسات والأشخاص

(1) الفرقان 54.

لرعاية هذه النطفة حتى تستوي خلقا ينتظر رعاية أخرى من كل من موقعه لتتأهل لحفظ الأمانة.

وإذا كانت الطفولة من أهم مراحل الإنسان وخلالها تتشكل شخصيته، فقد اعتنى بها ديننا الحنيف ابتداء من توفير الأرضية لاستقبال الطفل في هذه الحياة، إحصانا لأبويه- قال تعالى: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ سورة النور 33-، وتوثيقا لعلاقتهما - قال ﷺ : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لاهلي»[2] - وتنظيما لظروف استقبال الولد ووصولا إلى الاعتناء بجسده وروحه وفكره وخلقه، ووجه الخطاب للأبوين كأول محضن يروي هذا الطفل ويملأ نفسه بالود والرحمة التي لها بالغ الأثر في تشكيل نفسيته، فقد توسل القرآن إلى الأم كي تقوم بواجب الإرضاع فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[3]، وتوسل إلى الوالد أن يشاركها هذه المسؤولية قال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[4]، بل دعا إلى التشاور في الفطام نفسه فقال عزّ وجلّ : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[5]، وعززت السنة هذا الاهتمام فوجدناه عليه السلام يدعو الأزواج إلى حسن اختيار الشريك لأن في ذلك ضمانا لتوفر البيئة الصالحة لنمو الطفل فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)[6]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) [7]

ثم توالت توجيهات الرسول الكريم ﷺ للاهتمام بالأطفال وإحسان رعايتهم روحيا وعاطفيا وبدنيا وعقليا وخلقيا...والشواهد على ذلك كثيرة مما تعج به كتب الحديث الشريف والسيرة النبوية المطهرة، ولعل البعد التشاركي في هذه الرعاية واضح وظاهر

(2) رواه الترمذي [أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ].
(3) البقرة 233.
(4) الطلاق الآية6.
(5) سورة البقرة 233.
(6) رواه البخاري [كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين].
(7) رواه الترمذي [أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه] وصححه الألباني.

في أبواب الفقه وهو يفصل في مراتب الحضانة ومستحقيها وفق معايير المصلحة باختيار الأشخاص الأقدر على تلبية حاجات الطفل، كما نرى البعد التشاركي فيما دأب عليه الصحابيات من دفع أبنائهن لبيئة النبي ﷺ كي يكتسبوا القيم والأخلاق التي يتميز بها البيت النبوي، ولم تكن توجيهات النبي ﷺ الموجهة للأمة في شأن التربية فضفاضة بل كانت دقيقة تنم عن وعي بالحاجات الأساسية للطفل مع مراعاة كل مراحل تطوره ونموه إلى أن يصير رجل المجتمع..وحقق القدوة في هذه الاستجابة لهذه الحاجات من إشباع لعاطفة الصغار بالتصريح بحبهم، وبالاهتمام بهم والاستماع إليهم وملاعبتهم والسؤال عنهم ومشاركتهم أفراحهم وأحزانهم...، وكل هذه الإشارات النبوية إنما هي خزان من التوجيهات التي يجب أن يعتنى بها للخلوص إلى ميثاق يضم كل المتدخلين التربويين لصياغة تصور متكامل لحق الناشئة في العناية والاستجابة لما يضمن تأهيلهم للقيام بدورهم في الإعمار على أكمل وجه.

ثانيا: مفهوم التنشئة الاجتماعية في القرآن الكريم والسنة:

ورد لفظ التنشئة صريحا في قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[8] و«قد قرئت بفتح الياء وإسكان النون، كما قرئت بضم الياء وفتح النون والتشديد»[9] والقراءتان تفيدان معنى التنشئة بفعل فاعل لأنه معلوم أنه «لا ينشأ حتى ينُشأ»[10]..والأدلة على أن القرآن الكريم يؤكد مسؤولية المربي على التنشئة كثيرة ووافية، منها مركزية الآباء في التأثير والتوجيه فقد كان من أغلب مبررات الكفار في شركهم دور الآباء، قال تعالى: ﴿قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾[11] وقال: ﴿ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾[12]، وقال: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾[13]، وقال: ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾[14]، وقال أيضا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾[15]، والآيات

(8) الزخرف 18
(9) الحجة في القراءات السبع ج1 ص 320
(10) الحجة في القراءات ج1 ص 647
(11) البقرة 170
(12) المائدة 104 .
(13) الأعراف 28.
(14) لقمان 21.
(15) الزخرف 22

في هذا الصدد كثيرة، تلك التي تؤكد هذا الارتباط بين السلوك العقدي والأخلاقي وبين أثر البيئة والأسرة خاصة، ومما يدل على ذلك أيضا الإشارة إلى حفظ الأمانة بما فيها من شمول لكل صور الأمانات ومنها أمانة التنشئة،قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[16]، وفصل الحديث الشريف في ذلك فقال ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمر:« كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته «[17].

وأكد ﷺ دور البيئة والمحيط الاجتماعي في تشكيل عقيدة الإنسان،قال ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة:« مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ »[18]

لقد بين لنا القرآن الكريم أن ابن نوح ثمرة لبيئة تربوية يغيب فيها الانسجام العقدي بين الوالدين ويؤثر فيها فساد الأم، وأعطانا في المقابل نموذج إسماعيل ثمرة لبيئة مؤمنة متوافقة على نفس الرسالة، تلقن قيم الحق بالخطاب والقدوة والصبر والتضحية..ووجه الرسول ﷺ الخطاب لأسماء بنت معيس منبها إلى مسؤولية المربي على السلامة الجسدية للنائشة فقال لها مستنكرا حال أبنائها: « مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة»[19]... إن الشواهد النصية المؤكدة لكون الناشئة هي نتاج لبيئة تزرع قيما ومفاهيم وتشكل ملامح جيل في ديننا هي أكثر من أن تحصر وأظهر من أن نجتهد لإخراجها.

ثالثا: تعزيز مبدإ التشارك في عملية التنشئة الاجتماعية في القرآن الكريم:

إذا كانت عملية التنشئة الاجتماعية تعني إكساب الفرد القيم والضوابط والمعايير التي تمنحه القدرة على التوافق الاجتماعي، وتشكل ملامح شخصيته وتؤهله للقيام بدوره في الحياة كما يتصوره، فإنه مما لاشك فيه أنها مهمة يشترك فيها كل المتدخلين في العملية

(16) المؤمنون8.
(17) أخرجه البخاري [كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن].
(18) أخرجه البخاري [كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه...].
(19) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمرة والنظرة.

التربوية، والقرآن الكريم يقر بهذه الخلفية التشاركية في تشكيل الإنسان وقناعاته ونزعاته بما فيها المرفوض شرعا من كفر وإفساد، ففي التشارك وأهميته قال تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿اجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا﴾[20]، وبين عز وجل أن الحاجة إلى المدد والعون لا يستغني عنها أحد مهما بلغ من التمكين، فقال على لسان ذي القرنين: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾[21]، بل هذه الحاجة إلى العون والشراكة والدعم لم يستغن عنها حتى الشياطين رغم ما لهم من نفوذ وسلطان، قال تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لاَ يُقْصِرُونَ﴾[22]، وقال أيضا: ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُواْ إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنْ اللهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ﴾[23]،وفي الخطاب القرآني كثيرا ما توجه القرآن الكريم إلى المعنيين بالأوامر كلهم جميعا بما يفيد الحاجة إلى تعاونهم ومن ذلك قوله تعالى:﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[24] أو قوله: ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى ﴾[25]، وورد في آياته مايفيد تعاون الأجيال في إقامة الدين فقال تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [26]،وقال أيضا: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[27]، وفي الجهاد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الِذَّينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾[28]،وحتى مع غير المسلمين دعانا الله تعالى إلى التعاون معهم في المشترك فقال: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ

(20) طه –29 35.
(21) الكهف 95.
(22) الأعراف 202.
(23) آل عمران112.
(24) سورة البقرة 35.
(25) سورة طه 123.
(26) البقرة 125.
(27) البقرة 127.
(28) الصف 4الصف 4.

بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ ﴾[29]، فدل كل ذلك على أن التشارك والتعاون والتنسيق هي سنن كونية أثرها بالغ في بلوغ المراد وتحقيق القصد أيا كان،وهي سنة شرعية المؤمن مدعو إليها في كل الأعمال، ولصعوبة وتعقيد مهمة تشكيل الإنسان كانت الحاجة أولى وأمس إلى المجهود الجماعي.

ينضاف إلى ماذكر أن خلفية قصد التعارف التي وردت في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾[30] معتبرة التعارف مبررا لوجود الخلق تنبني في تقديري على بعد مهم، هو التأسيس لغاية ما ينتج على التعارف من تواصل يسهل معه الاستفادة من الخبرات وهذا أصل كبير في ديننا الكريم يحتاج إلى تجلية وتوضيح.

رابعا: الشركاء والمتدخلون في التنشئة الاجتماعية:

الأسرة: فهي باتفاق الدارسين أول المحاضن التربوية وأكثرها تأثيرا، ولهذا نبه النبي عليه الصلاة والسلام على أهميتها في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[31].

المدرسة: وهي المحضن التربوي الثاني، وهي في عالمنا المعاصر تقوم بعدة وظائف منها التعليمية والتكوينية، ومنها القيمية المتعلقة ببناء المواقف وصناعة الوجدان وتشكيل التوجهات والإيديولوجيات.

جماعة الرفاق: وهي نتاج البيئات السابقة الذكر ولها تأثير كبير على الطفل خاصة في مراحله الأولى وفي مرحلة المراهقة خاصة، ومعلوم أن النظير أبلغ في الإقناع وأقدر على التأثير على نظيره، ومن الأساليب التربوية الحديثة والتي ظهرت نجاعتها وفاعليتها «نظرية التثقيف بالنظير».

المؤسسات الدينية: ومعلوم اليوم أن الخطاب الديني صار من أكثر الخطابات جاذبية وتأثيرا، وصارت المؤسسات والهيآت الدينية من أكثر المؤسسات والهيآت إقناعا واستقطابا

(29) آل عمران 64.

(30) الحجرات 13.

(31) رواه الإمام مسلم [كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة].

للشباب خاصة، ولها بالغ الأثر في تشكيل التوجهات الروحية والوجدانية المؤثرة في السلوك عندهم.

الإعلام: وهو السلطة الخامسة التي أصبحت اليوم تعتبر سلطة حقيقية تمارس الرقابة وتوجه التشريعات وتصنع القرارات وتحدث الثورات..وأثرها على الناشئة أبلغ .

المجتمع المدني: وهو مجموع المؤسسات التي تحمل على عاتقها مسؤولية تعديل السلوك المجتمعي وتستهدف من بين الفئات فئة الصغار لمحوريتها في عملية التغيير.

والمتأمل لواقع عملية التنئشة الاجتماعية يلمس أن هناك تداخلا كبيرا بين وظائف هؤلاء الشركاء، حتى إننا نكاد نجزم أن كل جهة لا تملك أن تقوم بالمهمة المذكورة بمعزل عن تأثير الجهات الآخرى.

خامسا: أخطر المؤسسات المعنية بالتنشئة الاجتماعية:

الأسرة، والإعلام، والمدرسة

أما الأسرة فهي من أكثر المؤسسات تأثيرا وهذا إقرار قرآني قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾[32]، وهو إقرار علمي أيضا إذ تؤكد الدراسات والبحوث أن دورالأسرة في تشكيل شخصيات الأطفال وتحديد اتجاهاتهم، ورغم كل ما يمتلكه الإعلام من نفوذ فإنه لم يستطع أن يبلغ دور الأسرة البارز في تنشئة الأطفال.

ويمكن اعتبار الإعلام من أهم المؤسسات المشكلة اليوم للتوجهات الشخصية والجماعية، يقول الإعلامي « روبرت ميردوخ»: « الإعلام هو المشكل الأول لقيم المجتمعات»، وفي تقرير التنمية البشرية للعالم لسنة 1999م الصادر عن مكتب الأمم المتحدة الإنمائي ورد أن التجارة العالمية في السلع ذات الصلة بالثقافة تضاعفت بين عامي 1980م و1991م لتصل 68 مليار دولار وتتصدر هذه السلع السلع الثقافية التي تروجها الفنون السمعية والبصرية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تجاوزت قائمة السلع الثقافية الإعلامية من الصادرات حتى صناعة الطائرات والسيارات والحواسيب.[33]

(32) النحل 80.
(33) عن تقرير الحالة الدينية في المغرب 2007– 2008.

وعلى مستوى الإنترنت كشف البحث الوطني المغربي حول تجميع مؤشرات تكنولوجيا الإعلام والاتصال الذي أنجزته الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن عدد مستعملي الإنترنت سنة 2010 فاق 27 مليون شخصا.

وإذا كانت الشريحة العمرية للأطفال بالمغرب –مثلا– أكثر من 5 سنوات تمضي ما معدله حوالي 212 دقيقة يوميا أمام التلفزيون، فإن المؤسف حقا أن كل البرامج المقدمة للأطفال تعتمد على الطفل المتلقي على حساب الطفل الفاعل سواء على مستوى المشاهدة أو على مستوى إعداد البرامج وتقديمها وتنشيطها..، فضلا عن عدم احترام وقت البث ومدته وتاريخه..، أما على مستوى المضامين المقدمة فهناك طغيان صور العنف والجريمة .. وأحيانا الدعاية المجانية للمخدرات والكحول.. وغيرها، بالإضافة إلى ضعف أو سوء القدوات والنماذج التي تقدم للأطفال مما يسهم في صناعة نماذج مشوهة وسيئة ومخالفة لما تسعى إليه العملية التربوية والتعليمية التي نحرص على توجيهها للأطفال. ولنا أن نتصور –مع هذا كله– أي جيل غد ننتظر وإلى أي رجال المستقبل نتطلع؟؟؟[34]

وتبقى المدرسة المؤسسة المعاصرة التي تمضي فيها الناشئة أكثر الأوقات وأخطرها بل « هي المؤسسة الخطيرة التي أنشأها المجتمع لتتولى تربية النشء الطالع وهي تلك المؤسسة القيمة على الحضارة الإنسانية وهي الاداة التي تعمل مع الأسرة على تربية الطفل.»[35]

سادسا: مقترحات لتفعيل التشارك الإيجابي بين المتدخلين في عملية التنشئة الاجتماعية:

- العمل على التأسيس والتأصيل لأهمية الإبداع والتجديد في مجال تطوير أساليب التنشئة الاجتماعية بما يناسب التحولات الحاصلة في بنيات المجتمع ووظائفها.
- صياغة ميثاق قيمي أخلاقي حقوقي يعطي الحق للأسرة كي تشارك وتتابع وترافع في شأن القيم المقدمة للناشئة من خلال الإعلام والمدرسة.
- تأهيل الآباء والأمهات ليتمكنوا من مواكبة مقتضيات التشارك والتعاون في مهمة التنشئة الجماعية لأبنائهم.

(34) انظر تقرير الهيئة العليا للسمعي البصري بالمغرب حول الأعلام الموجه للأطفال (من فاتح 2012 إلى 31 يناير 2013م).
(35) كتاب "أسس التربية " ناصر إبراهيم.

- تجميع الخلاصات البحثية في مجال الدراسات المتعلقة بالسبيل إلى تحصين الأسرة من خطر الإعلام
- دعم السياسات الحديثة في مجال التعاون بين الأسرة والمدرسة من تعزيز لقيم الشراكة، واللامركزية والاندماج.
- مراجعة السياسات الإعلامية وجعلها في خدمة الناشئة
- التوعية بأهمية الثقافة التشاركية وترسيخها من خلال المقررات الدراسية.
- صياغة سياسات ترمي إلى تنظيم التواصل وتفعيله بين مؤسسة الأسرة والمدرسة : يقول المفكر التربوي دونا أوتشيد: « عندما يعمل الآباء على نحو وثيق مع المدرسين والمدرسة فإن التلميذ هو الفائز، بل يكسب جميع الأطراف، ووفقا لدرجة التعاون والمشاركة يكتسب الآباء ثقة بالنفس في تعاملهم مع أولادهم، وفهما لبيئتهم كبيئة تعليمية (...) ويزداد احترام التلاميذ لآبائهم، ويشعرون بدرجة أعلى من الثقة في أعمالهم التربوية(...) ويكتسب الجميع قاعدة أساسية مشتركة للتفاهم حول نقاط القوة والضعف عند التلاميذ، وتشعر المدرسة بدعم الآباء لبرامج المدرسة».
- إشاعة الوعي الديني المعمق للشعور بالمسؤولية اجاه مهمة التربية
- فتح أوراش للتفكير في مشاريع مستوعبة لجهود جميع المتدخلين في عملية التنشئة الاجتماعية لتنسيقها .
- تعديل القوانين المنظمة للمؤسسات التعليمية كي تتواءم مع جعل الأسرة شريكا أساسيا له السلطة والنفوذ في المشاركة في التسيير والتدبير داخل المدرسة، وهذا ما سبقت إليه بعض الدول الغربية بحيث تنص قوانينها على «مشاركة أولياء الأمور في اختيار اسم المدرسة، واختيار الكتب المناسبة، والطرق التربوية المتبعة، وميزانية المدرسة، بل في اجتماعات الهيئة التدريسية وفي اجتماعات شعب المواد والجلسات التأديبية للطلاب».
- إعادة الاعتبار لإحياء الأيام الوطنية والعالمية المرتبطة بمجال القيم بمشاركة أولياء الامور ومتابعة الإعلام.

خاتمة:

وختاما إن الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، وخلالها تتشكل شخصيته، ولعل مسؤولية الرعاية والتربية والتنشئة الاجتماعية مسؤولية جماعية ومشتركة بين مختلف المتدخلين من البيت والمدرسة والشارع والإعلام والمؤسسات الدينية، ومهما يكن للإعلام من دور مؤثر على الأطفال في بناء الأفهام وصناعة الوجدان وتوجيه السلوك.. فإن الصدارة في ذلك تبقى للبيت، ولا ينبغي أن يقدم الآباء استقالتهم من وظيفتهم التربوية، بل عليهم أن يباشروا أدوارهم الطلائعية في تحصين فطرة الأطفال وفي تربيتهم وترسيخ القيم الإيجابية لديهم وتخريج الأقوياء الأمناء من أبناء هذه الأمة. بل إن من وظائف الأسرة أن تعمل على تنمية الحاسة النقدية لدى الأطفال، وتربية الذوق الجمالي وتقوية نفس الإبداع والإنتاج والعطاء تحصينا لهم وتوجيها، وخدمة للطفولة وللإنسانية، وفي نفس الوقت من الواقعية المطلوبة أن لا نتصور أن الأسرة وحدها قادرة على حماية القيم وتنشئة الطفل تنشئة سليمة متوازنة معاصرة تخرج إنسانا ثابثا على مبادئه معرفا بها منخرطا ومنصهرا في الحياة المعاصرة من غير اضطراب أو فقدان للهوية،بل هي مسؤولية كل المجتمع وكل مؤسساته، والنجاح هو تنظيم الوظائف وتداول الأدوار،والتعاون بين جميع الشركاء فيما يمكن أن ينفع.

ميراث المرأة واستقرار الأسرة

الأستاذة سناء حداد

محامية وعضو المجلس الوطني التأسيسي

الحمد للّه وحده

بسم اللّه الرّحمان الرّحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

ربّ اشرح لي صدري ويسّر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

ميراث المرأة واستقرار الأسرة

I - الحاجة لميثاق الأسرة

لم تعد الأحوال الشّخصيّة في البلدان الإسلاميّة بمنأى عن تأثيرات قوانين الغرب التّي صيغت من غير مسلمين وأضفوا عليها صفة العالميّة فاتّخذت شكل اتّفاقيّات ومواثيق دوليّة لم تشارك البلدان الإسلاميّة في صياغة بنودها .

فقد صادقت معظم البلدان الإسلاميّة على اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل وكذلك على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة[1]، وكلاهما له علاقة مباشرة بقوانين الأسرة . ورغم اشتمال الاتفاقيّتين على مجموعة من القيم الإنسانيّة التّي لا خلاف حولها ، إلاّ أنّها تضمّنت كذلك بعض الأحكام التّي تتعارض مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة السمحة، وأخصّ بالذكر اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة ،

(1) بلغ عدد الدول العربية المنضمّة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة 19 من بين 22 بلدا .

التّي ما فتئت الهيئات الأمميّة تحاول فرض قراءة وتأويلات لنصوصها تبقى هجينة ودخيلة على مجتمعاتنا الإسلاميّة ، فجعلت من الشّذوذ ومن العلاقات غير الشّرعيّة حقّا من حقوق الإنسان وأصبح ما كان من الثّوابت ومن المُسلّمات بالأمس محلّ تشكيك واستنكار اليوم، واعتبرت القوامة والمهر والعدّة واختلاف نصيب الذّكر والأنثى من الميراث ... تمييزا ضدّ المرأة، وعدّت كلّ تمييز ضدّها عنفا أوجبت القضاء عليه ، كما طالبت تلك الهيئات الأمميّة الدّول الأعضاء في منظّمة الأمم المتّحدة ، بما في ذلك البلدان الإسلاميّة ، بإلغاء قوانينها التّي اتُّهمت بـ»التّمييزيّة»، دون أيّ مراعاة للخصوصيّة الثقافيّة والدّينيّة لتلك الدّول .

وحفاظا على خصوصيّتها الثّقافيّة وعلى تشبّثها بدين الإسلام الكونيّ ، حرصت البلدان الإسلاميّة عند المصادقة على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة على التّحفّظ على بعض بنودها معلنة تطبيقها لتلك الاتّفاقيّة بما لا يتعارض مع الدّين الإسلامي (عبر وضع تحفّظات أو بيان أو إعلان في الغرض) .

إلاّ أنّه رغم تلك التّحفّظات تعدّدت الضّغوط الدوليّة ، التّي اختلفت وطأتها وتفاوتت قوّتها بحسب قوّة أو ضعف البلد الإسلاميّ ، للمطالبة بتطبيق أحكام الاتّفاقيّة وتغيير قوانين الأسرة بما يتناغم معها ، وبسحب التّحفّظات عليها ، ولن يكون من الغريب إذا لم تتوحّد صفوف الدول الإسلاميّة على كلمة سواء أن يصل الأمر إلى اعتبار التّحفّظات والإعلانات أو البيانات فاقدة لكلّ قيمة قانونيّة بتعلّة أنّها تمسّ من جوهر الاتّفاقيّة .

وفي هذا السياق يتنزّل مشروع ميثاق الأسرة الذي تضمّن ثوابت هويّة الأسرة والقواعد الكلّية التي تقوم عليها ، بهدف حمايتها من الضغوط الدوليّة التي تحاول دفع الدول الأعضاء ، بما في ذلك البلدان الإسلامية ، إلى سحب تحفّظاتها وبياناتها ومواءمة تشريعاتها مع المواثيق الدوليّة المتعلّقة بالأسرة دون مراعاة للخصوصية الدينيّة للمجتمعات الإسلاميّة .

وعسى أن يكون ميثاق الأسرة موضوع هذه النّدوة تلك الكلمة السّواء التّي يتوحّد عليها جميع المسلمين وجميع البلدان الإسلاميّة على اختلاف مذاهبهم وثقافاتهم وخصوصيّاتهم وقوانينهم لمجابهة الخطر الذّي يهدّد كيان الأسرة .

وأطمح أن يمثّل هذا الميثاق الذّي صيغ بلغة قانونيّة وبروح إسلاميّة ، أرضيّة مشتركة بين جميع البلدان الإسلاميّة للاحتجاج بها في المحافل الدوليّة ولمواجهة أيّ استغلال لموضوع حقوق الإنسان كوسيلة لممارسة ضغط سياسيّ على أيّ بلد إسلاميّ .

كما أطمح أن يُتّخذ ميثاق الأسرة كنصّ أوّليّ وكخطوة نحو توحيد قوانين الأسرة في البلدان الإسلاميّة والذّي صار ضرورة تقتضيها حماية الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي عموما . ولتحقيق هذه الغاية وتذليل عقبات توحيد قوانين الأسرة في البلدان الإسلاميّة ، صيغ الميثاق بلغة قانونيّة وتضمّن الثوابت وما هو مجمع عليه في جميع البلدان التّي تدين بالإسلام .

وبرأيي المتواضع تتعزّز حظوظ توحيد قوانين الأسرة في البلدان الإسلاميّة بتبنّي الميثاق من قبل منظّمة التعاون الإسلامي أو كذلك جامعة الدّول العربيّة، ولما لا من كليهما وهما المنظّمتان الحكوميّتان العريقتان ، فتتظافر بذلك جهود المنظّمات الأهليّة ، التّي أشرفت على صياغة ميثاق الأسرة ، مع جهود المنظّمتين الحكوميّتين المذكورتين ليصير الميثاق وثيقة دوليّة ملزمة يُحتجّ بها أمام منظّمة الأمم المتّحدة لكفّ انتهاك خصوصيّة الأسرة المسلمة ، ولما لا للمساهمة في إعادة قراءة و/ أو صياغة المواثيق الأمميّة التّي لها علاقة بالأسرة وبحقوق أفرادها .

وميثاق الأسرة موضوع هذه الندوة ، هو حلقة من سلسلة إسهامات من منظّمات حكوميّة وغير حكوميّة كانت لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بمؤسّسة الأسرة ، يحسن في هذا المقام الإشادة بها ، ونذكر من بين تلك الإسهامات على سبيل الذكر لا الحصر :

– **إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام** : وهو وثيقة إسلاميّة تبيّن حقوق الإنسان وحرّياته من خلال القرآن والسّنّة ، تضمّن أحكاما خاصّة بالأسرة وبالمرأة وبحقوق الطّفل وقد أجازه مجلس وزراء الخارجيّة لمنظّمة المؤتمر الإسلامي في سنة 1990 .

– **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** : صادق عليه مجلس جامعة الدول العربيّة سنة 1994 ثمّ تمّ تعديله واعتماده من قبل القمّة العربيّة السّادسة عشر بتاريخ 23 ماي 2004، واعتمد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ضمن مرجعيّاته .

– **مؤتمر القمّة الإسلاميّة الحادي عشر (دورة الأمّة الإسلاميّة في القرن الحادي والعشرين، دكار جمهوريّة السنغال . 13 و14 مارس 2008** : جاء في القرار رقم 11/ 2، أنّ مؤتمر القمّة الإسلاميّة « إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء محاولات استغلال موضوع حقوق الإنسان، للمساس بمبادئ الشريعة الإسلاميّة وأحكامها والتّدخّل في شؤون الدول الإسلاميّة ...

4- يؤكّد مجدّدا حقّ الدّول في التّمسّك بالخصوصيّات الدّينيّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، التّي تشكّل موروثات وروافد فكريّة تسهم بدورها في إثراء المفاهيم العالميّة المشتركة لحقوق الإنسان

5- يدعو إلى الكفّ عن استخدام عالميّة حقوق الإنسان ذريعة للتّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة للدّول، والانتقاص من سيادتها الوطنيّة

6- يذكّر بحقّ الدّول عند الاقتضاء، «في إبداء تحفّظاتها» على العهود والمواثيق والاتّفاقيّات الدّوليّة التّي تنضمّ إليها، باعتبار ذلك حقّا من حقوقها السّياديّة ...

15- يدعو الدّول الأعضاء إلى مواصلة التّنسيق والتّعاون الفاعلين فيما بينها في مجال حقوق الإنسان، خاصّة في المحافل الدّوليّة المعنيّة بالموضوع، بغية تعزيز التّضامن الإسلاميّ لمواجهة أيّة مبادرة قد تؤدّي إلى استغلال حقوق الإنسان كوسيلة لممارسة ضغط سياسي على أيّة دولة من الدّول الأعضاء، ولا سيما لتعزيز مشاركتها في صياغة صكوك حقوق الإنسان الدّوليّة وتقنينها، استنادا إلى الشّريعة الإسلاميّة . » ولعمري إنّ اعتماد ميثاق الأسرة من قبل منظّمة التّعاون الإسلامي سيكون تنزيلا لهذا القرار الصّادر في إطارها .

- **إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام** : صدر عن النّدوة العالميّة حول حقوق الإنسان في الإسلام التّي عقدتها رابطة العالم الإسلامي سنة 2000، وقد ناقشت النّدوة المواثيق الدوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان ونظرت في مدى فاعليّتها وانتهت إلى قصورها وضرورة مراجعتها وسطّرت جملة من المبادئ : من بينها (ما له علاقة بميثاق الأسرة) :

المبدأ 1 : أهمّية ربط الحقوق الإنسانيّة بمرجعيّة تراعي المعتقدات والقيم الدينيّة التّي أوصى بها الله سبحانه وتعالى على لسان أنبيائه ورسله ...

المبدأ 3 : اعتبار إسهام المنظّمات غير الحكوميّة في الجهود المبذولة في إعادة صياغة المواثيق والجهود الإنسانيّة السّاعية لحماية الإنسان وضمان حقوقه...

- **ميثاق الأسرة في الإسلام** : وهو عمل جماعيّ إسلاميّ ساهم في إعداده جمع من علماء هذه الأمّة بدعوة من اللّجنة الإسلاميّة العالميّة للمرأة والطّفل التّابعة للمجلس العالمي للدّعوة والإغاثة بالأزهر الشّريف، وتحت رعايتها. وقد تبنّته مجموعة من المنظّمات الأهليّة على غرار الاتّحاد العالمي لعلماء المسلمين.

II ـ أهمّية موضوع البحث

خصّص مشروع ميثاق الأسرة الفصل السادس منه لأحكام المواريث فعرّف الميراث بأنّه «توزيع مال المتوفّى على مستحقّيه»، وتضمّن فصل الميراث موادّ ستّة بيّنت إجمالا نظام الميراث في الإسلام.

وقد نصّت المادّة 1 من الفصل السادس من مشروع ميثاق الأسرة على أنه : «يتصرّف أفراد الأسرة في مال المتوفّى وفق أحكام الشريعة الإسلامية ...»، كما أحال مشروع الميثاق مسألة تعيين المستحقين وتحديد أنصبتهم إلى أحكام الشرع الحكيم (المادة 5)، وكذلك الشأن بالنسبة لبيان مقتضيات الإرث من الشروط والأسباب والموانع وقواعد الحجب وغيرها فقد أرجعها مشروع الميثاق أيضا إلى أحكام الشريعة السمحة (المادة 6).

هذه الإحالة على الشريعة الإسلامية تستدعي التطرّق، في إطار ندوة مناقشة مشروع ميثاق الأسرة، إلى نظام الميراث في الشريعة الإسلامية لتبيان ما تم إجماله في مشروع الميثاق .

وإنّ الغاية من تناول موضوع البحث « ميراث المرأة واستقرار الأسرة»، انطلاقا من مسائل الإجماع عند المذاهب السنّية (علما وأنه نظرا لعموم نص الإحالة الوارد بالميثاق يمكن تناول ذات الموضوع بالرجوع إلى الفقه الشيعي) واستئناسا بعدد من قوانين الأسرة بالبلدان الإسلامية في مادة المواريث التي قنّنت أحكام الشريعة الإسلامية، تتمثّل من جهة في استجلاء ما أُجمل وتوضيح ما غمض في مشروع الميثاق، ومن جهة أخرى، في الردّ على كلّ من اعتقد خطأ أو اتّهم، عن جهل أو عن علم، أحكام الميراث المستمدّة من الشريعة الإسلامية بظلم المرأة، وكلّ من طالب بإلغاء القاعدة الكلّيّة الفرضيّة للذكر مثل حظّ الأنثيين باسم المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل،

وذلك في تناغم مع الهدف العام الذي صيغ من أجله مشروع ميثاق الأسرة ألا وهو توحيد موقف جميع المسلمين من المسائل الاجماعيّة المتعلّقة بالأسرة (مفهوما ووظيفة وآثارا) والدفاع عن خصوصيّة هويّة المجتمع الإسلامي، عبر حماية الأسرة المسلمة، إزاء الضغوط الدولية ومحاولات استغلال موضوع حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين للمساس بمبادئ الشريعة الإسلامية والنيل من الخصوصيّات الثقافية والحضارية والدينيّة للمجتمعات الإسلامية .

فرغم وضع البلدان الإسلاميّة، عند مصادقتها على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، لتحفّظات و/ أو إعلانات تؤكّد التزامها بتطبيق تلك الاتّفاقيّة بما لا يتعارض مع الدّين الإسلامي،تواترت النصوص الدوليّة والتوصيات العامّة والخاصّة التي تسعى إلى فرض قراءة وتأويلات لتلك الاتفاقية قد تتصادم مع الشريعة الإسلاميّة،

وفي علاقة مباشرة مع موضوع البحث ومسألة ميراث المرأة نورد، على سبيل الذكر لا الحصر، بعضا من تلك النصوص الدولية التي تطالب البلدان أعضاء منظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك بلدان العالم الإسلامي، بالتنصيص في قوانينها على المساواة بين المرأة والرجل في الميراث ومواءمة تلك القوانين لأحكام المادّتين 2 و16 من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة :

1) التوصية العامّة رقم 21 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المساواة في الزواج في العلاقات الأسرية (الدورة 13، سنة 1994):

حيث اعتبرت اللجنة أن المادة 16 فقرة 1 (ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تفرض المساواة في الميراث، وجاء في النقطة 34 من التوصية العامة رقم 21 المشار إليها «تذكير بالتوصية D884(NIXXX) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي أوصت الدول بأن يكون للرجال وللنساء الذين هم في نفس درجة القرابة من الهالك نفس النصيب من الميراث ونفس الدرجة في ترتيب مستحقّي الإرث»، ولاحظت اللجنة أنه لم يقع تطبيق هذا التنصيص، ثم أضافت في النقطة 35 من التوصية العامة المذكورة أن «قوانين دول عديدة تتضمّن تمييزا واضحا تجاه المرأة مما يجعل المرأة تتحصّل على نصيب من ممتلكات الزوج أو الأب عند الوفاة أقلّ ممّا يحصل عليه الزوج أو الابن وهو مخالف للاتفاقية .

2) المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بيكين 4 المنعقد في 15/ 9/ 1995 :

نصّ في نقطته 274 (د) على القضاء على التمييز في الإرث وضمان المساواة بين الجنسين .

3) الملاحظات الختاميّة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الموجّهة للدولة التونسية (الدورة 47، 5 نوفمبر 2010) :

تحت عنوان « الزواج والعلاقات العائلية» لاحظت اللجنة أنها « تظلّ قلقة إزاء استمرار التمييز فيما يتعلّق بالأحوال الشخصية ولا سيّما فيما يتعلّق بـــــــ... الإرث ...لا يزال التمييز في مجال الإرث مستمرّا.

4) الملاحظات الختاميّة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الموجّهة لدولة الجزائر (الدورة 61، مارس 2012) :

تحت عنوان «الزواج والعلاقات الأسرية»، أوصت اللجنة الدّولة الجزائريّة «بمراجعة وتعديل الأحكام التمييزيّة في قانون الأسرة خاصة : ... النظر في قانون الميراث لتمكين المرأة من الميراث على قدم المساواة مع الرجل» .

5) الملاحظات الختاميّة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الموجّهة لمملكة الأردن (الدورة 51، 2 مارس 2012) :

تحت عنوان «العنف ضدّ المرأة»، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضدّ النساء والفتيات في الحصول على الميراث باعتبارها ابنة أو أرملة» . (النقطة 49)، كما أوصت اللجنة المملكة الأردنية بـــ«مواصلة جهودها لتمكين الفتيات والنساء من التمتّع بحقوق مساوية لنظائرهن من الذكور في الميراث.» (النقطة 50 – د) وفي هذا السياق يتنزّل موضوع البحث «ميراث المرأة واستقرار الأسرة»، لتبيان عدالة نظام توريث المرأة وأثره في استقرار الأسرة، وللرّدّ على الاتّهامات، التّي اتّخذت شكل ضغوط دوليّة، فاختزلت نظام توريث المرأة في قاعدة للذّكر مثل حظّ الأنثيين واعتبرت تطبيق تلك القاعدة تمييزا وشكلا من أشكال العنف ضدّ المرأة، واتّخذت من أحكام ميراث المرأة في الإسلام وسيلة لمحاولة توتير العلاقة بين المرأة والرّجل داخل الأسرة .

III- الميراث ومفهوم الأسرة في الميثاق :

عرّف الميثاق الأسرة بأنّها وحدة بشريّة مجتمعيّة تقوم على ميثاق زواج شرعي بين ذكر وأنثى ويتفرّع عنهما الأبناء، وبيّن في الفصل الثاني منه أنّه « تتعدّد أشكال الأسرة إلى صغرى وممتدّة، ثمّ وضّح الميثاق أنّ الأسرة الصغرى تتكوّن من الزوجين والأبناء (المادّة 1) وأنّ الأسرة الممتدّة تتكوّن من الأسرة الصغرى إلى جانب الأقارب وذوي الأرحام (المادة 2) .

هذا التعريف والتقسيم يستدعي التطرّق إلى ثلاث ملاحظات، هي الآتية :

فقرة أولى: القول بتعدّد أشكال الأسرة :

إن من المحاذير التي يجدر أخذها بعين الاعتبار، القول بوجود أشكال أو أنواع للأسرة ؛ ذلك أنّه من الوسائل المعتمدة لمحاولة تدمير الأسرة، التشكيك في كونية مفهومها والترويج لفكرة تعدد أشكال الأسر في العالم وذلك بقصد تمييع المفهوم والتطبيع مع كل الحالات الشاذة . والخطر كلّ الخطر أن يتّخذ هذا الإقرار بتعدّد أشكال الأسرة طابعا دوليّا بأن يصدر عن كيانات وهيئات الأمم المتّحدة فيتّشح بصبغة العالميّة ويصبح إلزاميّا لجميع أعضاء تلك المنظّمة الدوليّة سواء كان هذا الإلزام على المستوى السّياسي أم على مستوى القانون الدولي .

وفي هذا الشأن نلاحظ أنّه قد تعدّدت النصوص الصادرة عن الهيئات الأمميّة التي تقرّ بوجود أشكال مختلفة للأسرة ممّا يفتح الباب أمام إضفاء شرعيّة دوليّة على الكيانات التي تقوم على علاقة زنا أو كذلك تلك التي تقوم على علاقة بين الشواذ...

وتعتبر هذه النصوص الدوليّة تلك الكيانات أسرا وتعدّ التمييز ضدّها وعدم تسويتها بالأسرة الشرعية (أو كما يصفونها الأسرة «التقليدية») مسّا بحقوق الإنسان ؛ وعلى هذا الأساس تقع مطالبة الدول الأعضاء (بما في ذلك البلدان الإسلاميّة) بتحقيق المساواة الكاملة في أحكام الميراث بين الأسرة الشرعيّة وما يسمّونه بـــ«الأسرة الطبيعيّة» أي ذلك الكيان القائم على علاقة غير شرعيّة . ومن هذا المنطلق يُعدّ عدم التوارث بين ابن الزنا والأب الذي تخلّق من منيّه ضربا من ضروب التمييز بين الأسرة القائمة على زواج وما يسمّونه بـ«الأسرة» القائمة على علاقة حرّة ...

ونذكر في هذا السياق ما جاء بالتوصية العامّة رقم 29 للّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية) (الدورة 54، سنة 2013):

حيث ورد تحت العنوان الرابع «الأشكال المختلفة للأسرة» ما نصّه :

16- « تسلّم اللجنة بما جاء في التوصية العامّة رقم 21 الفقرة 13، بأنّ الأسر يمكن أن تتّخذ أشكالا كثيرة، وتشدّد على الالتزام بالمساواة داخل الأسرة في إطار جميع النظم « على صعيد القانون وفي الحياة الخاصّة على السواء» .

17 – تؤكّد بيانات صادرة عن كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة هذا الفهم الذي مفاده أنّ «مفهوم الأسرة يجب أن يفهم بالمعنى الواسع للكلمة (التعليق العام رقم 4 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة بشأن الحق في السكن اللاّئق [المادة 11 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية] الفقرة 6

وتعترف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 27 من التعليق العام رقم 28 بـــ «الأشكال المختلفة للأسرة» .

ويؤكّد الأمين العام في تقريره بشأن الاحتفال بالسنة الدوليّة للأسرة أنّ «الأسرة تتخذ أشكالا وتضطلع بوظائف تختلف من بلد لآخر وداخل البلد الواحد» (A/50/370، الفقرة 14)

18 – يقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام بالتصدّي للجوانب التمييزيّة على أساس الجنس ونوع الجنس فيما يخصّ جميع الأشكال المختلفة للأسرة والعلاقات الأسريّة » .

وتبعا لما تقدّم فإنّه يتّجه حذف كلّ ما يشير في الميثاق إلى تعدّد أشكال الأسرة (تغيير عنوان الفصل الثاني وحذف التنصيص على أنّه «تتعدّد أشكال الأسرة إلى صغرى وممتدّة» وإضافة فقرة ثانية إلى الفصل الأوّل يكون نصّها : «وتكون الأسرة إما صغرى أو ممتدّة .»، كما يتّجه تغيير موقع المادّتين 1 و2 من الفصل الثاني لتصبحا جزء من الفصل الأوّل، وتغيير عنونة الفصل الثاني لتصبح : وظائف الأسرة وطبيعة العلاقة داخلها [2] .

وفي نفس الاتجاه يكون مستحسنا كذلك تنقيح المادة 5 من الفصل الثاني من الميثاق في فقرتها الثانية وذلك بإضافة عبارة «الشرعيين» ليصبح نصّ المادة «حفظ حقّ الطفل في الانتساب إلى أبويه الشرعيّين...» وذلك من باب التأكيد على أنّ النّسب لا يثبت من علاقة غير شرعيّة . وبالتّبعيّة للتأكيد على أنّه يقتصر مفهوم القرابة (وهو سبب للإرث) على القرابة

(2) الفصل الأول: مفهوم الأسرة
المادة 1 : الأسرة وحدة بشرية مجتمعية تقوم على ذكر وأنثى يربط بينهما باختيار حر ميثاق زواج شرعي قائم على المودة والتعاون ويتفرع عنها الأبناء.
وتكون الأسرة إما صغرى أو ممتدّة .
المادة 2 : الأسرة الصغرى تتكون من الزوجين والأبناء.
المادة 3 : الأسرة الممتدة تتكون من الأسرة الصغرى إلى جانب الأقارب (وذوي الأرحام) تحذف.
الفصل الثاني: أشكال الأسرة ووظائفها تعوّض بـ: وظائف الأسرة وطبيعة العلاقة داخلها
(تتعدد أشكال الأسرة إلى صغرى وممتدة.) تحذ

الشّرعيّة دون غيرها. علما وأنّ بعض البلدان الإسلاميّة بدأت تفرّق في قوانينها بين مفهوم النّسب ومفهوم البنوّة وهو مصطلح يتعلّق بالعلاقة بين الولد مجهول النّسب أو بعبارة أدقّ ابن الزنا وبين «الأب» البيولوجي، ورتّبت بعض الآثار عن الإقرار بتلك البنوّة، أقلّها إسناد ابن الزنا اسم ولقب الأب البيولوجي، وهناك دعوات داخل بعض البلدان الإسلاميّة إلى تغيير أحكام الميراث وإقرار التّوارث بين ابن الزنا والرّجل الذي تخلّق من منيّه [3] .

فقرة ثانية: تعريف الأسرة الممتدّة في الميثاق :

جاء بالميثاق أنّ الأسرة الممتدّة تتكوّن من الأسرة الصغرى إلى جانب الأقارب وذوي الأرحام .

وذوو الأرحام لغة تطلق مجازا على الأقارب (بصرف النظر عن جهة القرابة أو درجتها أو قوّتها)، وهي جمع رحم الذي هو منبت الولد ووعاؤه في البطن[4]. أمّا في فقه الفرائض يطلق مصطلح ذوي الأرحام على الأقارب من جهة النساء فهم الذين لهم قرابة بالميّت وليسوا بأصحاب فروض ولا بعصبة [5] [6].

فعبارة الأقارب في علم الفرائض هي إذا أشمل من عبارة ذوي الأرحام التي يقتصر معناها على كلّ قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة كما أسلفنا الذكر. والتفريق بين القرابة وذوي الأرحام في الفرائض مأتاه أنّ الورثة ليسوا في مرتبة واحدة فقد صنّفهم الجمهور إلى مراتب مقدّم بعضها على بعض فلا يرث ذوو الأرحام إلاّ إذا انعدم أصحاب الفروض والعصبات أو إذا وجد في الفريضة أحد الزوجين ولم يوجد عاصب .

(3) يفرّق القانون التونسي بين النسب الشرعي وبين البنوّة التي تتأتّى من علاقة غير شرعيّة ويرتّب على ثبوت هذه البنوّة (بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بالتحليل الجيني) آثارا من بينها إلزام الأب البيولوجي بالإنفاق على ابنه غير الشرعيّ، ويطالب البعض في عديد المناسبات المجلس المكلّف بالتشريع بإلغاء الفصل 152 من مجلة الأحوال الشخصيّة الذّي يقضي بأنّه يرث ابن الزنا أمّه وقرابتها وترثه أمّه وقرابتها، حتى يتسنّى التوارث بين ابن الزنا والرّجل الذّي تخلّق من منيّه .

(4) لسان العرب لابن منظور ج 12 ص 232-233

(5) القرابة والميراث في المجتمع بين القواعد الشرعيّة والتصرّفات الواقعيّة، محمد عبد الرحيم، مكتبة الثقافة الدينية 1993 ص 45

(6) هذا ما اصطلح عليه جمهور الفقهاء وذلك على خلاف المذهب الجعفري حيث لا يفرّق في الميراث بين القرابة وذوي الأرحام أي بين القرابة من جهة الرجال والقرابة من جهة النساء فيورّثون بنت البنت وابن البنت ويقسّمون الميراث على أساس الفرض والقرابة فقط وليس على أساس الفرض والتعصيب خلافا للجمهور ؛ انظر الميراث عند الجعفريّة، محمد أبو زهرة، دار الرائد العربي بيروت – لبنان 1980 ص 86

والقول بتوريث ذوي الأرحام هو مذهب الأحناف والحنابلة وهو كذلك مذهب المتأخّرين من المالكيّة[7] والشافعيّة[8] . وقد أقرّت معظم قوانين الأسرة في البلدان الإسلامية بتوريث ذوي الأرحام في حين ارتأت قوانين بعض البلدان الإسلاميّة عدم توريثهم وذلك على غرار القانون التونسي والقانون المغربي وكذلك قانون الأسرة الموريتاني .

ويستخلص ممّا تقدّم أنّه قد يحصل خلط عند تعريف الأسرة الممتدّة بين ما تقتضيه اللغة وما يقتضيه فقه الفرائض خصوصا وأنّ بعض البلدان الإسلاميّة لا تُقرّ بتوريث ذوي الأرحام و**لعلّه يكون من المستحسن حذف عبارة «ذوي الأرحام» عند تعريف الأسرة الممتدّة والاكتفاء بعبارة «الأقارب»** لشموليّة تلك العبارة لغة وفقها، هذا إلى جانب أنّ مصطلح « الأقارب» دارج الاستعمال في القانون ونستحضر في هذا السياق أنّ الغاية من الميثاق هي الوقوف على نصّ موحّد في مادّة الأحوال الشخصيّة يجمع البلدان الإسلاميّة يكون مُصاغا بلغة قانونية، وتوحيد موقف المسلمين ولمَ لا كلّ المحافظين في العالم، وإعلان تمسّكهم جميعا بثوابت الأسرة أمام المحافل والهيئات الدوليّة عموما والأمميّة خصوصا .

ويصبح تبعا لما تقدّم نصّ المادة2 على النحو الآتي : « الأسرة الممتدّة تتكوّن من الأسرة الصغرى إلى جانب الأقارب» .

فقرة ثالثة: تحديد الورثة وتشابك العلاقة بين الأسرة الصغرى والأسرة الممتدّة:

الإرث كسب بغير عوض، إجباري، يستحقّه وارث(حيّ) من مورّث(ميّت) وفق ما ضبطه الشرع .

ويقوم الإرث على أركان ثلاثة :

الركن الأوّل هو المورّث وهو الذي ثبتت حياته ثمّ أدركته المنيّة حقيقة أو حكما وترك ما يمكن توريثه،

(7) شرح الزرقاني على مختصر خليل (8/ 213) ؛ أحكام المواريث في الشريعة الإسلاميّة على مذاهب الأئمّة الأربعة، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1984 ص23

(8) حاشية القليوبي بهامش شرح المنهاج للمحلى (2/ 3) ؛ نهاية المحتار للرملي(6/ 10)

الركن الثاني هو الوارث وهو الذي ينتمي إلى الميّت، أي إلى أسرة الميّت، بسبب الزوجيّة أو القرابة ويستحقّ أن يخلف الميّت في تركته لتوفّر شروط وأسباب الميراث ولانتفاء الموانع عنه .

والركن الثالث هو الموروث أو التركة وهي حقّ أو مال يخلّفه المورّث ويستحقّه ورثته بعد التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصايا .

يستخلص ممّا تقدّم أنّ أحكام الميراث تمثّل جزء هامّا من نظام الإسلام في المال باعتبار أن الميراث هو من أسباب اكتساب الملكية، كما أن للميراث علاقة وثيقة بالأحوال الشخصيّة وهو جزء لا يتجزّء من قانون الأسرة ذلك أنّ المورّث والوارث (الذي يمكن أن يكون فردا واحدا أو مجموعة أفراد) وهما ركنا الميراث يمثّل كلّ منهما جزء من الأسرة .

فالوارث (المجمع على توريثه) هو من تربطه بالمورّث إمّا علاقة زوجيّة وإمّا علاقة قرابة[9] .

والورثة ليسوا في مرتبة واحدة فقد صنّفوا إلى مراتب مقدّم بعضها على بعض ولا يمكن الانتقال من مرتبة إلى أخرى إلاّ بعد استيفاء المستحقّين من أهل المرتبة العليا نصيبهم وبقاء فضلة من التركة ينتقل بها إلى أهل المرتبة التي تليها، حتّى إذا استغرق الورثة من أهل المرتبة الأولى جميع الميراث لم يبق لأهل المرتبة التي تليها شيء ترثه، وهكذا إلى آخر المراتب[10] [11].

(9) أسباب الميراث المتّفق عليها في الفقه الإسلامي هي القرابة والزوجيّة والولاء، والولاء نوعان ولاء عتاقة يرث بموجبها المُعتق (وهو العصبة السببيّة للميّت) أو قرابته (العصبة النسبيّة للعصبة السببيّة للميّت)، وهذا النوع اتّفق أئمّة الشريعة الإسلاميّة على جعله سببا للإرث، وولاء الموالاة اختلف الفقهاء في ثبوت الإرث بهذا السبب فأقرّه الأحناف وخالفه في ذلك الجمهور . وسواء تعلّق الأمر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة فإنّه لم يعد للولاء وجود منذ زمن لذلك فإنّ قوانين البلدان الإسلاميّة لم تذكر الولاء كسبب من أسباب الميراث .

(10) أحكام المواريث في الشريعة الإسلاميّة على مذاهب الأئمّة الأربعة، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1984 ص69 .

(11) وقد أجمع فقهاء السّنّة على الدّرجات الأربعة الأولى واختلفوا في توريث بقيّة الدرجات الآخرى، فكان عددها في قول الحنفيّة، عشرة مرتّبة كالآتي : 1 أصحاب الفروض، 2 العصبة النسبية (وهي ثلاثة أنواع أولا وأساسا العصبة بالنفس وكذلك العصبة بالغير والعصبة مع الغير)، 3 العصبة السببية (المعتق)، 4 العصبة النسبية للعصبة السببية، 5الردّ على أصحاب الفروض (من غير الزّوجين)، 6 ذوو الأرحام، 7 مولى الموالاة (ورّثه الأحناف خلافا للجمهور)، 8 المقر له بنسب محمول على الغير (أقرّ المذهب الحنفي هذه الدّرجة في حين ذهب المذاهب الثلاثة إلى أنّه إذا لم يثبت النّسب المقرّ له به لم يرث أصلا ؛ انظر أحكام

ويمكن تقسيم الورثة إلى قسمين :

– ورثة أساسيّون[12] أجمع على توريثهم الجمهور وهم الوارثون بالفرض وبالتعصيب ووصفوا بالأساسيّين لكونهم أوّل المستحقّين للميراث إذ يحتلّون المرتبة الأولى والثانية

المواريث في الشريعة الإسلاميّة على مذاهب الأئمّة الأربعة، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1984 ص83)، 9 الموصى له بأكثر من ثلث، 10 بيت المال الذي حلّ محلّه اليوم مصطلح الخزينة العامّة أو صندوق الدولة (الحنفيّة والحنابلة اعتبروا بيت المال مستحقًّا للتركة من غير إرث فيوضع المال الذي لا وارث له في بيت المال ليصرف في المصالح العامّة، أمّا المّالكيّة فقد ذهبوا إلى أنّ بيت المال وارث سواء انتظم أم لم ينتظم وهذا هو المشهور عندهم، وقد ذهب بعض المالكيّة إلى اشتراط انتظام بيت المال، وأمّا الشّافعيّة فقد رأى المتقدّمون من المذهب إرث بيت المال مطلقا في حين اشترط المتأخّرون انتظامه.).

أمّا الحنابلة فإنّ جملة مراتب مستحقّي التركة عندهم ثمانية (إذ أنهم لم يُورّثوا مولى الموالاة ولا المقرّ بنسب محمول على الغير) .في حين بلغ عدد تلك المراتب عند مذهب المتأخّرين من المالكيّة والشّافعيّة، سّبعة (فلم يُورّثوا مولى الموالاة ولا المقرّ له بنسب محمول على الغير إلا أن يثبت نسبه بطريق شرعي، كما لم يورّثوا الموصى له فيما زاد عن الثّلث) .

وأخيرا كانت جملة مراتب مستحقّي التركة عند مذهب المتقدّمين من المالكيّة ومن الشّافعيّة خمسة، (إذ قالوا بعدم الرّدّ على أصحاب الفروض ولم يُورّثوا ذوي الأرحام ولا مولى الموالاة ولا المقرّ له بنسب محمول على الغير، ولم يورّثوا كذلك الموصى له فيما زاد عن الثلث) .

وقد استمدّت جميع قوانين البلدان الإسلاميّة أحكام المواريث من الشّريعة الإسلاميّة فمنها من انضبط لمذهب فقهي معيّن ومنها من جعل الشّريعة الإسلاميّة مصدرا لتشريعها دون أن يتقيّد بمذهب فقهي بعينه . وفي زمننا هذا لم يعدّ للولاء (ولاء العتاقة وولاء الموالاة) وجود في التّشاريع فتقلّص عدد مراتب مستحقّي التركة في قوانين البلدان الإسلاميّة ليصبح عدد تلك المراتب ثمانية على أقصى تقدير.

وقد أخذت قوانين البلدان الإسلاميّة بهذا الترتيب فمنها من أقرّ جميع هذه المراتب الثّمانية ومنها من أقرّ بعضها المّجمع عليه وترك بعضها الآخر، وهي على التوالي :

1) أصحاب الفروض هم أهل المرتبة الأولى، 2) العصبة النسبيّة 3) الردّ على أصحاب الفروض باعتبار أن ولاء العتاقة لم يعد له وجود في القوانين (وتكاد تجمع قوانين البلدان العربيّة على التوريث بالردّ وأستثني قانون الأسرة الموريتاني)، 4) ذوو الأرحام (ورّثتهم أغلب تشاريع البلدان الإسلاميّة باستثناء قلّة قليلة منها، على غرار تونس والمغرب وموريتانية)، 5) الردّ على الزوجين (وهي مرتبة تقرّها عديد البلدان الإسلاميّة التي قالت بتوريث ذوي الأرحام، أمّا القانون التونسي والقانون المغربي اللذان لم يورّثا ذوي الأرحام فلم يستثنيا الزوجين من مرتبة الردّ على أصحاب الفروض)، 6) المقرّ له بنسب محول على الغير (ورّثهم مذهب الحنفيّة في حين اعتبر الأئمّة الثلاثة أنّه إن لم يثبت النسب المقَرّ له به لم يرث أصلا، ولا يعدّ هذا الوّارث فردا من أفراد أسرة المُتوفّى الصغرى أو الممتدّة)، 7) الموصى له بأكثر من ثلث (وهي كذلك محلّ خلاف بين أئمّة الأمّة)،

8) آخر مرتبة من مراتب مستحقّي التركة تخصّ بيت المال أو ما يصطلح عليه اليوم بالخزينة العامّة .

(12) القرابة والميراث في المجتمع بين القواعد الشرعيّة والتصرّفات الواقعيّة، محمد عبد الرحيم، مكتبة الثقافة الدينية 1993 ص 219 و267 .

في الترتيب العام لمستحقّي التركة ويمكن القول إنّ هذا القسم يشتمل على الزوجين والأقارب (الأقربين) المقدّمين في الإرث .

– وورثة غير أساسيّن : وهم ذوو الأرحام[13]، ووصفوا في هذا البحث بكونهم غير أساسيين لتأخّرهم في استحقاق الإرث فلا يُتصوّر ميراثهم إلاّ عند غياب أصحاب الفروض (باستثناء الزوجين) والعصبة أي عند غياب الورثة الأساسيين(باستثناء الزوجين) .

1) الورثة الأساسيّون :

هم الوارثون بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معا .

ويرث من الرجال أربعة عشر وهم : (1) ابن الصلب (2) ابن الابن وإن نزل (3) الأب (4) الجدّ الصحيح وإن علا (5) الأخ الشقيق (6) ابنه (7) الأخ للأب (8) ابنه (9) الأخ للأم (10) العمّ الشقيق (11) ابنه (12)العمّ للأب (13) ابنه (14) الزوج،

ويرث من النساء تسعة وهنّ :

(1) بنت الصلب (2) بنت الابن وإن نزل (3) الأمّ (4) الجدّة للأمّ وإن علت (5) الجدّة للأب وإن علت (6) الأخت الشقيقة (7) الأخت للأب (8) الأخت للأمّ (9) الزوجة .

جميع هؤلاء الورثة ينتمون إمّا إلى أسرة المورّث الصغرى وإمّا إلى أسرته الممتدّة .

2) ذوو الأرحام أو الورثة المتأخّرون في استحقاق الإرث :

هم الذين لهم قرابة بالميّت من جهة الإناث، وليسوا أصحاب فروض ولا عصبة. ويحتلّون المرتبة الرّابعة في الترتيب العام لمستحقّي التركة فيرثون عند عدم وجود أصحاب فروض (من غير الزوجين) أو عصبة.

وذوو الأرحام أعداد لا تُحصى من الخلق[14] وهم يمثّلون في كلّ الحالات جزء من الأسرة الممتدّة للهالك.

(13) اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام فقال بتوريثهم الأحناف والحنابلة في حين خالفهم مالك والشّافعي، غير أنّ علماء الشّافعيّة في أواخر القرن الرّابع ه وكذلك علماء المالكيّة في أوائل القرن الثالث ه قد رجعوا عن أصل مذهبيهم وقالوا بتوريث ذوي الأرحام، فصار توريثهم مجمعا عليه من أواخر القرن الرابع ه ؛ انظر المرجع السابق ص 23 .

(14) الميسّر في أحكام الميراث والوصيّة في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الليبي، محمّد أيمن أحمد الجمال، الطبعة الثانية، 2005،ص 186 .

ويمكن تصنيفهم إلى أربعة أصناف : 1) من ينتسبون إلى الميّت (أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا) 2) من ينتسبون إليهم الميّت (الجدّ غير الصحيح وإن علا والجدّة غير الصحيحة وإن علت) 3) من ينتسب إلى أبوي الميّت (أولاد الأخوات مطلقا وإن سفلوا، وبنات الإخوة الأشقّاء أو لأب وإن نزلوا، وأولاد الإخوة للأم) 4) من ينتسب إلى جدّي الميّت أو جدّتيه (العمّات مطلقا، العم للأم، الأخوال والخالات مطلقا، وينقسم هذا الصنف الرّابع إلى مراتب صعودا وتقسم كلّ مرتبة إلى طبقات نزولا.

وقد اقتصرنا في بحثنا هذا المتعلّق بميراث المرأة على تناول ميراث أصحاب الفروض والعصبة دون التطرّق إلى توريث ذوي الأرحام نظرا لتأخّر هذا الصنف من الورثة في استحقاق الإرث ولوجود خلاف (في الفقه وفي قوانين البلدان الإسلاميّة) في توريثهم .

ويتأكّد ممّا تقدّم أنّه سواء تعلّق الأمر بالورثة الأساسين أي بأصحاب الفروض والعصبة أم بذوي الأرحام فإنّ جميعهم ينتمون إمّا إلى أسرة الهالك الصغرى وإمّا إلى أسرته الممتدّة .

ويلاحظ أنّ عنوان الوارث تحدّده صلته بالميّت ونسبته إليه لا عنوانه باعتبار قرابته مع الوارثين الآخرين معه، فعند إقامة الفريضة تُعتمد نسبة الوارث إلى المورّث لا نسبة الورثة فيما بينهم ؛ فلا نقول هلك هالك وترك بنتا وعمّها وإنّما نقول هلك هالك وترك بنتا وشقيقا.[15]

ومن هنا يتبيّن أنّ تحديد أفراد الأسرة الصغرى الوارثين يكون انطلاقا من الميّت المورّث (أي انطلاقا من علاقة الوارث بالميّت) وكذلك الشأن بالنسبة لتحديد الورثة من الأسرة الممتدّة ؛ فهذا الميّت قد يكون أبا وزوجا فيكون أفراد الأسرة الصغرى الوارثين زوجة وبنتا على سبيل المثال، وقد يكون هذا الميّت في ذات الوقت فردا من أسرة صغرى أخرى فهو ابن وشقيق فترثه أمّه ويرثه كذلك شقيقه وهذان الأخيران يرثان الميّت لانتسابهما إلى أسرته الممتدّة .

وهذا المثال يؤكّد بوضوح تشابك العلاقات بين الأسرة الصغرى والأسرة الممتدّة[16] .

(15) نظام الإرث في الإسلام وحركية الوارث بين الفروض وحجب النقص والإسقاط والتعصيب، تأليف الشيخ محمّد عز الدين سلاّم، تحقيق الدكتور فتحي العبيدي، المطبعة العصريّة – تونس، الطبعة الثانية، 2007، صفحة 63-64

(16) الأسرة في التصوّر القرآني، جميلة تلوت، مركز الدراسات الأسريّة والبحث في القيم والقانون، 2015 ص 63-64-65

فالأسرة الصغرى تتكوّن من الزوجين والأبناء (المادّ 1 من الفصل الثاني من الميثاق)، لكنّ هذه الأسرة الصغرى منذ البداية ليست منبتّة بل إنّ صلة أفرادها مع الأصول والحواشي تبقى قائمة، ثمّ إنّها تعدّ امتدادا لأسرة كلّ من أبنائها .

وننتهي إلى القول بأنّ تعدّد الأسر الصغرى وتشابك العلاقات بين أفرادها يجعل من الأسرة الممتدّة امتدادا للأسرة الصغرى ويجعل من الأسرة الصغرى جزء من الأسرة الممتدّة، بل هي نواتها الصلبة ومحورها الرئيسي فتتغيّر تركيبة الأسرة الممتدّة بتغيّر موقع الأسرة الصغرى من ذلك المحور .

وفي مادّة المواريث يتحدّد أفراد الأسرة الصغرى وأفراد الأسرة الممتدّة انطلاقا من الميّت، فالمورّث هو المحور الذي يتحدّد على أساسه الورثة الذين هم أفراد من أسرته الصغرى و/ أو الممتدّة .

VI - ميراث المرأة عدل وليس عنفا :

ضبطت الشّريعة الإسلاميّة بالتّفصيل مستحقّي الإرث ومقادير أنصبتهم وكان في ذلك الضبط حماية لاستقرار الأسرة ودرء لأسباب الخلاف والشّقاق والتناحر بين أقارب المورّث عند قسمة تركته. وقد فرض الله سبحانه وتعالى حقّ المرأة في الميراث، وهي جزء لا يتجزّء من الأسرة، فورّث الزوجة وورّث أصول الهالك وفروعه وحواشيه من النساء . وإنّ في توريث المرأة حماية لها وصون لكرامتها ودعامة لاستقرار الأسرة ولتراحم أفرادها رجالا ونساء، شيوخا وصغارا .

غير أنّه في إطار السّعي إلى تدمير الأسرة وتفكيكها تحت غطاء الدّفاع عن حقوق الإنسان وتحت شعار القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، قامت فلسفة مواثيق الأمم المتّحدة المتعلّقة بالمرأة على وجود علاقة صراع بين المرأة والرجل. هذه الفلسفة ترجمتها دعوات الهيئات الأمميّة إلى مواءمة قوانين الأسرة للدول الأعضاء في تلك المنظّمة الدولية (بما في ذلك البلدان الإسلاميّة) مع الاتفاقيّات الدوليّة المصادق عليها، وذلك عبر إلغاء رئاسة الزوج للعائلة (القوامة)، وإلغاء المهر، أو كذلك التنصيص على المساواة بين الجنسين في الإرث ... ومن ثمّ فقد اتُّخذ موضوع ميراث المرأة في الإسلام وسيلة لمحاولة توتير العلاقة بين المرأة والرجل داخل الأسرة، في تغييب تامّ للجانب العاطفي في العلاقة بين المرأة والرجل التي تقوم على المودّة والرّحمة ؛ فتمّ الترويج إلى فكرة أنّ أحكام الميراث ظلمت

المرأة واختُزل،غلطا، نظام توريثها في قاعدة للذكر مثل حظّ الأنثيين وعُدّ تطبيق تلك القاعدة انتهاكا لإنسانيّة المرأة ومسّا بمبدإ المساواة بينها وبين الرّجل وعنفا ضدّها .

وهكذا صار موضوع ميراث المرأة وسيلة يحاول بواسطتها الجاهلون أو المعادون لهذا الدين توتير العلاقة داخل الأسرة بين الأزواج والإخوة والأخوات والبنين والبنات ... ليتحوّل نظام توريث المرأة من دعامة للاستقرار الأسري إلى سبب في اهتزازها .

لذلك ارتأينا تحت هذا العنوان تبيان كيف أنّ إرث المرأة يمثّل دعامة للاستقرار الأسري (فقرة أولى) ثمّ فصّلنا في فقرة ثانية نظام توريث المرأة وذلك للإجابة عن سؤال كيف ترث المرأة ؟ (فهي صاحبة فرض أصالة وترث بالتعصيب استثنائيّا)، ولدحض المزاعم التّي تختزل ميراث المرأة في قاعدة للذكر مثل حظّ الأنثيين، لننتهي في فقرة أخيرة إلى تبيان عدالة تلك القاعد .

فقرة أولى: إرث المرأة دعامة للاستقرار الأسري

المرأة جزء من الأسرة . كانت في الجاهليّة محرومة من الميراث ثمّ أكرمها الإسلام وسوّاها بالرجل في الكرامة والإنسانيّة وفي الأهليّة (البند الأوّل من المادّة الثالثة من الفصل الثاني من الميثاق) وأقرّ استقلاليّة ذمّتها الماليّة . كما فرض القرآن الكريم والسنّة النبويّة حقّها في الإرث وحدّدا نصيبها من مال المتوفّى، فصارت المرأة ترث وتُورّث، وتحجب غيرها من الورثة وتُحجب بهم، وتحوز نصيبا مماثلا لنصيب الرجل أو يقلّ عنه أو يفوقه بحسب قواعد وأحكام ضبطها الشّرع، حكمتها لا يمكن لأحد أن يدّعي الإلمام بها، ولكن لا يزال المرء يجتهد ويتدبّر في آيات الله سبحانه وتعالى لمحاولة استجلائها.

ولا يخفى أثر توريث المرأة على ضمان استقرار الأسرة وترابط أفرادها مع بعضهم البعض ؛

فأن يكون للمرأة حظّ معلوم في الميراث من شأنه أن يولّد لها سكينة وشعورا بالرّضا والاطمئنان النفسيّ والمادّيّ . هذا الشعور بالاطمئنان مردّه أنّ من ورّثها هو الله العدل فلا أحد يمنّ عليها بذلك الحقّ المادّي ولا أحد يمكنه أن يحرمها منه (المادّة 1 من الفصل السادس من الميثاق) إلاّ تحايلا، وفي ذلك مخالفة للقوانين وإغضاب للرّحمان .

وتوريث المرأة فيه حماية ماليّة لها وفي ذلك صون لكرامتها وتجنيب لها الفاقة والخصاصة وقد ورد في هذا الشأن عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه وأرضاه أنّه قال

:« جاءني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعودني من وجع اشتدّ بي فقلت يا رسول الله : إنّي قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدّق بثلثي مالي ؟ قال : لا، قلت فالشّطر يا رسول الله ؟ قال : لا، قلت: فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير – أو كبير إنّك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون النّاس»[17]. هذا الحديث ولئن طُبّق على جميع الورثة ذكورا وإناثا فإنّ وقائعه خصّت ميراث ابنة سعد، ففي توريث المرأة إذا حماية لها من العيلة ودعم للتآزر والتضامن داخل الأسرة .

ويستخلص ممّا تقدّم تلازم العلاقة بين ضمان وحماية حق المرأة في الميراث وبين حماية تماسك الأسرة وذلك بتجنيب أفرادها الخلاف والشّقاق الذّي عادة ما يكون سببه المال وكذلك بتحقيق شعور المرأة بالسكينة لكون أنوثتها لم تحرمها من إرث القريب ومن اكتساب ملكيّة، قلّت أو كثرت، تجنّبها تكفّف النّاس، فتنصرف عنايتها كاملة لرعاية أسرتها .

فنظام توريث المرأة من شأنه أن يقوّي أواصر صلة الرّحم واللّحمة والتراحم والتّوادد بين جميع أفراد الأسرة .

ولعلّ أبرز ما يتميّز به نظام توريث المرأة ليكون دعامة لاستقرار الأسرة، هو طابعه الإجباري الذي يضمن حقّ المرأة في الإرث (1) وعدم ارتباط التمييز بين الورثة بمسألة اختلاف جنسهم (2) وتقديم مقصد توفير حماية ماليّة للمرأة على حماية وحدة الثروة (3).

1- الطّابع الإجباريّ لنظام الإرث حماية لإرث المرأة :

إنّ ما يميّز أحكام الميراث عن غيرها من الأحكام أنّه ورد جلّها في كتاب الله تعالى على « التفصيل والتعيين والضبط والبيان »[18] خلافا لأحكام المعاملات التي تحكمها قواعد عامة ومرنة تقبل التغيير والتعديل بحسب تغيّر الظروف والأزمان، فكانت تبعا لذلك أحكام المواريث أحكاما خالدة صالحة لكلّ زمان ومكان لا تقبل التغيير أو التعديل والاجتهاد في كلّياتها بل إنّ مخالفة تلك الكلّيّات وتجاوزها فيه معصية وتعدّ لحدود الله سبحانه وتعالى . فلا يجوز الاجتهاد إلا في خصوص جزئيّات نظام الميراث على غرار مسألة توريث ذوي الأرحام أو كذلك مسألة الردّ على أصحاب الفروض اللّتين كانتا محلّ خلاف بين الفقهاء

(17) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات : 8/ 5، السنن للنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصيّة بالثلث : 6/ 241-244 .

(18) المواريث الشرعيّة والوصية ومجلة الأحوال الشخصية، الشيخ يوسف ابن الحاج فرج بن يوسف، دار الميزان للنشر، ط1، 1996، ص13 .

(وإن كان قد حصل إجماع أو ما يشابهه في خصوص هاتين المسألتين لرجوع متأخّري المالكيّة ومتأخّري الشّافعيّة عن أصل مذهبيهما وإقرارهما الردّ وكذلك توريث ذوي الأرحام) .

ولقد بيّن القرآن الكريم والسنّة النبويّة الوارثين وأنصبتهم من التركة وفي ذلك حكمة بالغة تمثّلت في حماية الأسرة واستبعاد أسباب الشقاق والخلاف بين أفرادها عند تقسيم تركة مورّثهم ؛ فالقريب الذي منع من الميراث إذا علم أنّ منعه قضى به الله سبحانه وتعالى، اطمأنّت نفسه ورضي حكم الله [19]. وكذلك الشأن بالنّسبة للوارث (ذكرا كان أم أنثى) الذّي حظي بنصيب يقلّ عن نصيب غيره من الورثة .

وانطلاقا من هذا التفصيل والتدقيق الواردين في الكتاب والسّنّة، تتأتّى إجباريّة نظام الميراث ؛ فالإرث إجباريّ سواء بالنسبة للمورّث أو بالنسبة للوارث فلا يمكن للوارث أن يرفض إرثه من الهالك كما لا يحقّ للمورّث أن يحرم أحد ورثته من الميراث أو أن يحابي أحدهم على حساب بقيّة ورثته بتمييزه بحصّة أوفر منهم وفق هواه، ولا يمكن للمورّث أن يتصرّف إلا في ثلث ماله بأن يملّك الغير هذا الثلث بعد مماته وذلك عبر الوصيّة .

وإنّه لو كان للمورّث حرّيّة تمليك ماله بعد وفاته لمن يشاء وحرّية توزيع تركته، لورّث أقاربه العداوة والشّحناء، والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين شدّد في الشرع الحنيف على صلة الرّحم واستقرار الأسر وترابطها[20] .

وإن هذا الطّابع الإجباريّ لنظام الإرث هو خير ضامن لاستقرار الأسرة، حيث لا دخل للعباد في توزيع مال الرّحمان، ولا يحقّ لأحد أن يحرم من ورّثه الله سبحانه وتعالى من حقّه في الإرث.

واستنادا على ما تقدّم فإنّه لا يمكن حرمان النّساء اللّاتي ورّثهنّ الشرع الحنيف وضبط مقادير أنصبتهنّ، لأنّ توريثهنّ مأتاه الشّريعة الإسلاميّة السمحة وهو ما يضفي على نظام توريث المرأة الطّابع الإجباري وفي ذلك حماية للمرأة، الزوجة والقريبة، ودفع لكلّ ظلم يمكن أن يسلّط عليها عند توزيع التركة .

(19) الميراث المقارن، بدران أبو العينين بدران، ص 15 ؛ علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلاميّة والقانون السّوري مع أمثلة ومسائل عمليّة، محمد خيري المفتي،ص 9-13

(20) نفس المرجع السّابق، ص 13 .

وما من شكّ في أنّ في حماية إرث المرأة حماية لاستقرار الأسرة التي لا يُتصوّر قيامها إلاّ بوجود المرأة ولا يُتصوّر استقرار الأسرة إذا تنازع أفرادها واختلفوا في توزيع مال مورّثهم .

2) التفاضل بين الورثة لا يؤسّسه اختلاف جنس الوارث :

تجدر الملاحظة أنه ليس لجنس الوارث أثر في التمييز بين الورثة . بل إنّ التفاضل بينهم يتأسّس من جهة على **درجة قرابة الوارث من المورّث** ومن جهة أخرى على **درجة حاجة الوارث للميراث** [21] ؛ فكلّما قويت صلة الوارث من المورّث زاد مقدار إرثه وكلّما بعدت درجة القرابة زادت إمكانيّة حجبه من وارث أقرب منه صلة، فلا ترث الجدّة مع الأمّ ويرث الابن نصيبا أوفر من نصيب الأب...

ويحسن التذكير من جهة أخرى بأن التمييز بين الورثة يتأسّس على **درجة حاجة الوارث للميراث**، وهذه الحاجة تجد لها تبريرين موضوعيين :

– تبرير أوّل يتعلّق بـ«موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال» [22] فميراث الابن أوفر من ميراث الأب لأنّ الابن يستقبل الحياة وبالتالي فإنّه يكون أحوج إلى الميراث من أب الميّت الذي يستدبر الحياة، وكذلك الشأن بالنسبة لميراث البنت أو بنت الابن فهو أفضل من ميراث الأم أو الجدّة، ولا علاقة للذكورة والأنوثة في هذا التفاضل .

مثال تطبيقي : هالك ترك بنتا وبنت ابن وأبا

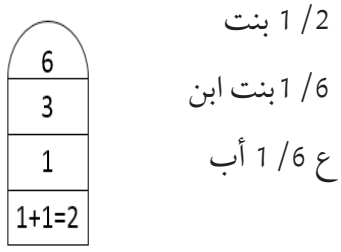

أصل الفريضة ستّة للبنت نصفها (3) ولبنت الابن سدسها تكملة للثلثين (1) ويرث الأب السدس فرضا والباقي بالتعصيب فيكون نصيبه (2) .

(21) الميراث في الشريعة الإسلاميّة، ياسين أحمد ابراهيم درادكة، مؤسّسة الرسالة دار الأرقم عمّان الطبعة الثانية 1983،ص 54–55–56 .

(22) محمد عمارة، تقديم كتاب ميراث المرأة وقضيّة المساواة، صلاح الدين سلطان، دار النهضة مصر للطباعة والنّشر والتوزيع، 1999 ص 2 .

فالبنت في هذا المثال ورثت أكثر من الأب رغم أنوثتها .

– تبرير ثان يتعلّق بالعبء المالي المحمول شرعا على الوارث حيال الآخرين وهذا التبرير هو الذّي يفسّر تطبيق القاعدة الكلّيّة الفرضيّة للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ فليس جنس الوارث هو الذي أسّس أفضليّة نصيب الرجل عند اجتماعه بامرأة تتساوى معه في درجة القرابة وفي موقع الجيل، وإنّما يؤسّس تلك الأفضليّة حاجة الرجل لذلك النّصيب الأوفر ليُنفقه فيما أوجبه الشّرع عليه إذ هو مكلّف بدفع المهر لزوجته وبالإنفاق عليها كما هو مكلّف بالإنفاق على أولاده وعلى قرابته متى توفّرت فيهم شروط النفقة، أمّا المرأة فإنّ نفقتها تكون واجبة على أبيها ثمّ على زوجها .

3 – اتّساع قائمة النساء الوارثات في مسألة فرضيّة واحدة :

تتّسم قائمة الوارثات من النساء في المسألة الفرضيّة الواحدة بالاتساع فهي تسمح لأكبر عدد ممكن من النساء أن يرثن معا في ذات التركة . ويكون الشارع الحنيف بذلك قد قدّم أولويّة حماية المرأة وصونها على حماية وحدة المال ففرض لها حقّا في تركة مورّثها، ففي حين توضع الجدّة في الدول الغربية في دار العجّز فإن الجدّة في الدول الإسلامية لها حق ضمنه لها الشارع الحنيف في تركة حفيدها حتى تصان وتكرّم وتجنّب الاحتياج، فترث الجدّة في وجود الابن والبنت أو فرعيهما الوارث في حين لا ترث الجدّة ولا كذلك الوالدان في أغلب القوانين الغربيّة في وجود الفرع الوارث.

وتحسن في هذا السياق ملاحظة أنه في مقابل تلك القائمة المتّسعة للنساء الوارثات فإن العصبة بالنفس أي الرجال الوارثين بالتعصيب رُتّبوا إلى خمس جهات (أو درجات) كل جهة تعلو التي تليها فتحجبها إسقاطا من الميراث ؛ فيحجب العاصب من الجهة العليا جميع العصبة من الجهات التي تليه بحيث **لا يرث من الرجال بالتعصيب في مسألة واحدة إلا صنف واحد من الرجال .**

والجهات الخمس للعصبة بالنفس هي :

1) جهة البنوّة وتشمل الابن وابن الابن وإن نزل

2) جهة الأبوّة وتشمل الأب

3) جهة الجدودة والأخوة وتشمل الجد والأخ الشقيق والأخ لأب، علما وأنّ الأحناف على خلاف المذهب المالكي جمعوا بين جهة الأبوّة والجدودة فجعلوا الأب والجدّ في جهة واحدة وهي أعلى من جهة الإخوة وجعلوا بالتالي الجدّ حاجبا حجب حرمان للإخوة وللأخوات في حين أن الجدّ عند المالكيّة لا يحجب الإخوة (بل هو في نفس درجتهم) ولا الأخوات وإنما يصيّر الأخيرات عصبة بالغير فيرث معهن كأخ لهن للذكر مثل حظ الأنثيين .

4)جهة بني الإخوة وتشمل ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب

5) جهة العمومة وبنيهم وتشمل العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا .

وكل جهة من هذه الجهات تحجب حرمانا ما يليها ؛ من ذلك مثلا أنه لو هلك هالك وترك أبا وجدّا وأخا شقيقا وابن أخ لأب وعما شقيقا وابن عم لأب فإن الأب وحده يحوز كامل التركة ويحجب حرمانا جميع بقية الوارثين لتقدّم جهته (جهة الأبوة) على جهاتهم .

1	
1	ع أب
0	م حد
0	م شقيق
0	م ابن أخب
0	م عم شقيق
0	م ابن عم لأب

ويستثنى من هذه القاعدة الأب والجدّ (عند غياب الأب) إذ لا يحرمان أبدا من الميراث . فإن وجد في مسألة واحدة ابن أو ابن ابن وأب فإنّ الأب لا يحجب حرمانا من الميراث (رغم أنّ جهته تلي جهة البنوّة) وإنما يحجبه الابن أو ابن الابن حجب نقصان بأن ينقله من الإرث بالتعصيب إلى فرض السدس وذلك عملا بالآية الكريمة في سورة النساء ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، فلا يحرم الأب من الميراث مثل بقية العصبة التي تحجبهم جهة البنوّة وذلك لقوّة قربه من ابنه الهالك . ولـمّـا كان الجدّ كالأب فقد اتّفق الجمهور على جعله عند غياب الأب يحجب بالابن أو ابن الابن إلى

فرض السدس فلا يرث الأب ولا الجدّ بالتعصيب، إذا اجتمعا بفرع وارث ذكر، وإنما يرثان بالفرض (السدس) .

أمّا إن اتّحدت جهة الرّجال العصبة بالنّفس، يُنظر إلى القرب من الهالك فيقدّم في إرث العصبة (أي في إرث الرجال) القريب درجة على البعيد درجة ؛ ويَحجب الابنُ ابنَ الابن لأنه أقرب للهالك ويحجب كذلك ابنُ الأخ لأب، ابنَ ابن الأخ الشقيق ... .

وفي النهاية إن اتّحدت الجهة وكذلك درجة القرب يُنظر إلى القوّة والضعف ويقدّم القويّ على الضعيف ؛ فيحجب حرمانا الأخُ الشقيق الأخ لأب والعمُّ الشقيق العمّ لأب ... .

• يستخلص ممّا تقدّم أنه إذا اجتمعت العصبة بالنّفس وهم جميعهم رجال في مسألة واحدة (فاختلفت جهاتهم أو درجة قربهم أو قوّتهم) فإنه لا يرث بالتعصيب إلا صنف واحد من الرجال[23]. وقد يكون العصبة بالنّفس الوارث فردا واحدا (كأن يكون أب الميّت) أو متعدّدا (عدد من الأبناء مثلا)، فإن هلك هالك وترك ابنا واحدا وأخا شقيقا وعمّا شقيقا، حاز الابن وحده جميع التّركة وحجب جميع الرّجال الوارثين بالتعصيب، وإن كان للهالك عدّة أبناء وُزّعت التّركة بينهم على عدد رؤوسهم وفي كلّ الحالات لا يرث إلاّ صنف واحد من الّرجال . وفي مقابل إرث الرجل فإن إرث المرأة يتميز باتساع قائمة النساء الوارثات في ذات المسألة .

ومثال ذلك أنه إذا هلك هالك وترك زوجة (نصيبها الثمن) وجدّة لأم وجدّة لأب (نصيبهما معا السدس) وأختا لأم (نصيبها السدس) وشقيقة (نصيبها النصف) وأختا لأب (نصيبها السدس)

27	24	
3	3	1/8 زوجة
2	2	جدة لأم
2	2	جدة لأب
		1/6
4	4	1/6 أختم
12	12	½ شقيقة
4	4	1/6 أختب

(23)) قال في ذلك الإمام الجعبري :
فبالجهة التقديم ثم بقربه *** وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
(قصيدة نظم اللآلئ للإمام الجعبري، مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس)

فإن جميع هؤلاء النساء يرثن في التركة . وقد تكون المرأة الوارثة منفردة (كأن تكون أمّا أو بنتا منفردة ...) وقد تكون متعدّدة (كأن يترك هالك عدّة بنات أو عدّت أخوات شقيقات أو للأب أو للأم ...) فيتقاسمن نصيبهنّ بحسب عدد الرّؤوس .

ونعتقد في هذا الشأن أنّه كلّما تعلّق الأمر بميراث الرّجل (العصبة بالنّفس) قُدّم هدف حماية وحدة الثروة بيد الوارث أو الورثة الأقرب على هدف توفير حماية ماليّة للرّجل الأبعد في درجة القرابة، بمعنى أنّه تقدّم حماية وحدة الثّروة على إرث الرّجل (فلا يرث إلاّ صنف واحد من الرجال)، في حين أنّه كلّما تعلّق الأمر بإرث المرأة قُدّم هدف توفير حماية مادّيّة لها على هدف حماية وحدة الثروة. فتفتيت الثروة في نظام الإرث مردّه بالأساس اتّساع قائمة النّساء الوارثات في المسألة الفرضيّة الواحدة .

هذه القائمة المتّسعة للنساء الوارثات لا نجد مثيلا لها في قوانين الدول الغربية والتي توصف بالديمقراطية وباحترام حقوق المرأة وعدم التمييز بين الجنسين .

ولعلّ أبرز ما يتميّز به نظام الإرث في الإسلام هو توريث الأصول مع الفروع فترث الأمّ ويرث الأب مع البنت والابن، كما ترث الجدّة مع البنت والابن، في حين أنّ قانون المواريث الفرنسي يورث فروع الهالك (سواء كانت بنتا أم ابنا أم مختلطين) كامل التركة وإن وجد معهم أو مع أحدهم أمّ وأب أو جدّة وجدّ فيحرم جميع هؤلاء من الميراث وإن كانوا في حاجة إلى تلك الحماية المالية، كذلك الشأن بالنسبة لقانون المواريث لمقاطعة الكيبيك بكندا المستوحى من القانون البريطاني ومن القانون الفرنسي إذ يورّث فروع الهالك جميع التركة ولو مع وجود الأم أو الجدّة والأب أو الجدّ ويحرم الأخيرين من الإرث (الفصول 667 و668 و669 من القانون المدني لمقاطعة الكيبيك الكنديّة) .

فقرة ثانية : نظام توريث المرأة : ترث بالفرض أصالة وبالتعصيب أحيانا

أمام المطالبات المتكرّرة الداعية إلى تحقيق المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة والتّي صار لها طابع دولي باعتبار أنّ مصدرها هيئات تابعة لأكبر منظّمة دوليّة هي منظّمة الأمم المتّحدة، وأمام اتّهام نظام توريث المرأة في الإسلام بالتمييز ضدّ المرأة واعتباره شكلا من أشكال العنف ضدّها، وأمام التّشويه الذّي يُراد إلحاقه بنظام الميراث في الإسلام بقصد توتير العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، وذلك باختزال نظام توريث المرأة في تطبيق قاعدة للذّكر مثل حظّ الأنثيين، واعتبار هذه القّاعدة تمييزا وعنفا ضدّ المرأة، يتنزّل محتوى

هذه الفقرة، التّي تجيب عن سؤال : **كيف ورّث الإسلام المرأة** ؟ هل حقا اعتبرها في مرتبة دون فورّثها نصيبا أقلّ ممّا يرث الرجل ؟ وما هو نطاق تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين التي عدّها البعض حيفا في حق المرأة؟

إنّ المرأة في نظام المواريث هي من أصحاب الفروض أصالة ولكنّها في حالات محدودة، يمكن وصفها بالاستثنائيّة، ترث بالتعصيب فتكون عصبة مع الغير، وتكون عصبة بالغير، وفي هذه الصورة الأخيرة تطبّق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتأسيسا على ذلك فإن الجواب عن سؤال كيف ورّث الإسلام المرأة ؟ يستلزم التطرّق في مرحلة أولى إلى ميراث المرأة بوصفها من أصحاب الفروض أصالة وفي مرحلة ثانية إلى ميراث المرأة بوصفها، استثنائيا، عصبة .

1) إرث المرأة بالفرض أصالة : حماية مميّزة

إن المرأة التي ورّثتها الشّريعة السمحة هي الأمّ وهي الجدّة وإن علت (الجدّة للأمّ والجدّة للأبّ) وهي الزوجة وهي كذلك الأخت، شقيقة كانت أو لأب أو لأم، وهي أخيرا البنت وبنت الابن وإن سفل . فجميعهن نساء وارثات اختُزلن في لفظ المرأة وهنّ جميعا صاحبات فروض لهنّ سهم مقدّر من التركة .

والقول بأن المرأة من أصحاب الفروض أصالة يفيد بداهة أنها لا ترث بالتعصيب إلا في حالات استثنائية .

والفروض ستة : النصف والثلثان والثلث والربع والسدس والثمن .

فيكون نصيب المرأة النصف إن كانت بنتا أو بنت ابن أو أختا شقيقة أو لأب، فإن تعدّدت البنت أو بنت الابن أو الأخت الشقيقة أو لأب كان فرضها الثلثان .

أمّا الأخت لأم فنصيبها السدس من التركة إن كانت واحدة (وهو كذلك نصيب الأخ لأم) وإن اجتمع الإخوة لأمّ ذكورا أو إناثا أو مختلطين فهم شركاء في الثلث يوزّع بينهم بالتساوي دون تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .

أمّا الأمّ فلها السدس أو الثلث أو ثلث الباقي بحسب أحوالها، وترث الجدّة، لأمّ كانت أو لأب، وإن علت سدس المال .

وأخيرا ترث الزوجة الثمن إن كان للهالك ولد (ذكرا كان أم أنثى) ولها الربع إن لم يكن له ولد.

وجميع النّساء الوارثات هنّ صاحبات فرض أصالة لهنّ سهم مقدّر ومحدّد من التركة .

أمّا الرجل فإنّه يرث في غالب الأحوال بالتعصيب فهو عصبة بالنفس، فباستثناء الزوج والأخ لأم اللذين يرثان بالفرض، فإن جميع بقيّة الرجال الوارثين هم عصبة بالنفس[24] .

وبالتالي فأصحاب الفروض هم إذن جميع النساء الوارثات وعددهنّ تسعة، إلى جانب الزّوج والأخ للأمّ . ولا أقول إنّ الأب والجدّ من أصحاب الفروض ولكن أقول إنّهما عصبة بالنفس أصالة ويرثان بالفرض استثناء (ويمكنهما في حالات الجمع بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب، ولا يمكن بالتّالي عند وجود أحدهما الردّ على أصحاب الفروض لأنّهما عصبة بالنّفس)، تماما مثلما لا نقول عند تعريف بنت الصلب وبنت الابن والأخت الشّقيقة والأخت للأب بأنّهنّ عصبة، وإنّما هنّ من أصحاب الفروض أصالة ويرثن بالتعصيب استثناء .

ويستنتج ممّا تقدّم أنّ معظم أصحاب الفروض هم وارثات من النّساء (باستثناء الزّوج والأخ للأمّ)، وإنّ الامتيازات التّي تتمتّع بها المرأة بوصفها من أصحاب الفروض أصالة هي في الحقيقة امتيازات يتمتّع بها أصحاب الفروض عموما وقد خصّصتُ بها المرأة لأنّها تمثّل أغلبيّة الوارثين بالفرض، إلى جانب الزوج والأخ للأم .

(24) مع العلم بأن الأب والجد وهما عصبة بالنفس يجمعان في آن واحد بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب : فالأب عاصب بالنفس يرث بالتعصيب أصالة ولكنه يرث فرض السدس إن كان معه فرع وارث ذكرا كان أم أنثى وذلك عملا بالآية الكريمة من سورة النساء ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ؛ فإن كان مع الأب ابن أو ابن ابن وإن نزل كان للأب فرض السدس ويرث الابن أو ابن الابن الباقي بالتعصيب ونقول هنا أن الفرع الوارث الذكر قد حجب الأب حجب نقصان بأن نقله من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض، أما إن كان مع الأب بنت أو بنت ابن وإن نزل فإن الأب يجمع بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب فيرث أولا فرض السدس ثم إن بقيت بقية من التركة عن أصحاب الفروض فإن الأب يرثها بالتعصيب . واعتبر جمهور الفقهاء أن الجد كالأب فهو عاصب بالنفس الأصل فيه أنه يرث بالتعصيب ولكنه يجمع بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب إن كانت معه بنت أو بنت ابن وإن نزل ويرث فرض السدس فحسب إن كان معه ابن أو ابن ابن وإن نزل .

أمّا في خصوص الأب والجدّ عند فقد الأب، وهما عصبة بالنفس يرثان بالتعصيب أصالة، فقد ورّثهما الشّرع الحنيف بالفرض في حالات مضبوطة حماية لهما حتّى لا يُحرما من الميراث وحتّى يتمتّعا مثل المرأة بالامتيازات التّي يخوّلها لها الإرث بالفرض .

وقد يتبادر للذهن للوهلة الأولى أن نصيب المرأة من الميراث، باعتبارها ترث بالفرض، يقلّ عن نصيب الرجل الذي يرث في غالب الأحوال بالتعصيب فهو عصبة بالنفس (باستثناء الزوج والأخ لأم)، يحوز كامل المال عند الانفراد أو البقيّة إن كان معه ذو فرض .

فهل حقا أن الإرث بالتعصيب أفضل وأوفر من الإرث بالفرض ؟ بمعنى هل أن للمرأة، باعتبارها صاحبة فرض أصالة، نصيبا أدنى وأقلّ من ذلك الذي قرّره الشرع الحنيف للرجل ؟ أم هل أن الإرث بالفرض أفضل من الإرث بالتعصيب ؟

للجواب عن هذه التساؤلات وجب أولا تحديد معنى وميزات كل من الإرث بالتعصيب (العصبة بالنفس) والإرث بالفرض :

فالعاصب بنفسه هو كل رجل يرث جميع المال عند انفراده والبقيّة عن أصحاب الفروض إن كانت هناك بقيّة ويحرم من الإرث إن استوفى أصحاب الفروض فروضهم ولم يبق شيء من التركة .

في المقابل فإن جميع الوارثات من النساء هنّ صاحبات فروض أصالة لهنّ سهم مقدّر ومحدّد من التركة .

فهل أن صاحب التعصيب أوفر حظا من صاحب الفرض أم هل أن الإرث بالفرض أفضل من الإرث بالتعصيب ؟

في الحقيقة لا يمكن الحديث عن أفضليّة، فلكلّ نوع من أنواع الإرث ميزات وخصال يستحيل معها الجزم بأفضليّة نوع على آخر .

إلاّ أن المتأمّل في كيفيّة توريث المرأة يتبيّن أنّ الإسلام حباها بحماية وبامتيازات خاصّة تفرّدت بها بصفتها من أصحاب الفروض أصالة . هذه الحماية تبرز أساسا من خلال ثلاث نقاط :

أوّلا : أن الوارث بالفرض هو أوّل مستحقّ للميراث فهو مقدّم في الترتيب على العاصب بالنفس لقول الرسول الأكرم صلّى الله عليه وسلّم « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عزّ وجلّ فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»[25] .

ثانيا : أن الوارث بالفرض لا يحرم أبدا من الميراث إن تزاحم أصحاب الفروض وزادت أنصباؤهم عن التركة، في حين أن الوارث بالتعصيب يحرم من الميراث إن استكمل أصحاب الفروض فروضهم ولم يبق ما ترثه العصبة (العول) .

ثالثا : أن الوارث بالفرض يمكنه أن يرث جميع التركة إن انفرد عن غيره من الورثة مثله في ذلك كمثل العصبة بالنفس ؛ فإن اجتمع أصحاب فروض وبقيت فضلة من التركة بعد توصّلهم بسهامهم، وفُقد العصبة، آلت لأصحاب الفروض بقيّة التركة بحسب نسب استحقاقهم (آليّة الردّ على أصحاب الفروض) .

ولزيادة التوضيح سنتناول بالتحليل هذه النقاط الثلاث.

أ) تحتل المرأة بوصفها صاحبة فرض الدرجة الأولى في الترتيب العام لمستحقي الميراث :

يتمّ ُترتيب مستحقّي التركة (كما أشرنا إلى ذلك سابقا) إلى درجات مقدّم بعضها على بعض فلا يجوز الانتقال من درجة إلى درجة أخرى إلاّ إذا استوفى أصحاب الدرجة العليا نصيبهم من الإرث، وبقيت فضلة من التّركة لأهل الدرجة التّالية[26]. وقد أجمع فقهاء السّنّة على الدّرجات الأربعة الأولى واختلفوا في توريث بقيّة الدرجات الآخرى [27].

وتحسن الإشارة إلى إنّ عدد مراتب مستحقّي التركة في قوانين البلدان الإسلاميّة ثمانية على أقصى تقدير (باعتبار أنّ الولاء لم يعد له وجود في الواقع) . فمن القوانين من أقرّ بجميع هذه المراتب الثّمانية ومنها من أقرّ ببعضها المجمع عليه وترك بعضها الآخر، وهي على التوالي :

(25) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن : 8/ 6، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر : 2/ 1233 .

(26) أحكام المواريث في الشريعة الإسلاميّة على مذاهب الأئمّة الأربعة، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1984 ص69

(27) انظر هامش رقم 11.

1) أصحاب الفروض 2) العصبة النسبيّة (وهي تشمل أساسا العصبة بالنّفس وكذلك العصبة بالغير والعصبة مع الغير) 3) الردّ على أصحاب الفروض (وتكاد تجمع قوانين البلدان العربيّة على التوريث بالردّ عدا ما ندر كحال قانون الأسرة الموريتاني)، 4) ذوو الأرحام 5) الردّ على الزوجين (وهي مرتبة تقرّها عديد البلدان الإسلاميّة التي قالت بتوريث ذوي الأرحام، أمّا القانون التونسي والقانون المغربي اللذان لم يورّثا ذوي الأرحام فلم يستثنيا الزوجين من مرتبة الردّ على أصحاب الفروض) 6) المقرّ له بنسب محمول على الغير 7) الموصى له بأكثر من ثلث 8) بيت المال أو ما يصطلح عليه اليوم بالخزينة العامّة .

واعتمادا على هذا التّصنيف لمستحقّي التّركة، فإنّه يبدأ في التوريث بأصحاب الفروض لأنّهم أصحاب الدرجة الأولى في الترتيب العام لمستحقّي الإرث . فالمرأة إذن، بوصفها صاحبة فرض، تكون قد تمتعت بحماية خاصة تمثّلت في تقديمها في الميراث على جميع بقيّة الورثة .

فإذا اجتمع أصحاب الفروض والعصبة في مسألة فرضيّة واحدة يُنظر في تطبيق قواعد الحجب، التي تبرّرها درجة قرب الوارث من المورّث، فإن كان صاحب الفرض محجوبا حرمانا بالعصبة لدنوّ قرابة الأخير من المورّث، يعدّ صاحب الفرض غير موجود وترث العصبة كلّ المال، أمّا إن لم يكن صاحب الفرض محجوبا بالعصبة فإنّنا نميّز بين حالتين :

ـ حالة أولى يستغرق فيها أصحاب الفروض كامل التّركة وهي صورة الفريضة العادلة، فلا يرث العاصب شيئا لأنّه لم يجد بقيّة يرثها .

مثال تطبيقي 1 : هالك ترك أختين لأمّ وشقيقتين وأخا لأب

	6	3
أختم	1	1
أختم	1	
شقيقة	2	1
شقيقة	2	1
أخ	0	0

1/3(2)

2/3

0

استغرقت فروض النّساء الوارثات جميع التّركة ولم يجد الأخ للأب بقيّة يرثها، ففرض الشقيقتين ثلثا الميراث وفرض الأختين لأمّ ثلثه الآخر .

* مثال 2 : هالك ترك أمّا وأختا لأم وشقيقتين وأخا لأب

استغرقت النساء الوارثات جميع التركة فلم يجد الأخ لأب ما يرثه .

ـ حالة ثانية لا يستغرق فيها أصحاب الفروض التّركة فترث العصبة بقيّة المال؛

فالعاصب بنفسه (وجميعهم رجال) يرث البقية عن أصحاب الفروض (ومعظمهنّ نساء) إن كانت هناك بقيّة لأنه في الدرجة الثانية من الترتيب العام لمستحقّي الإرث في حين أنه يبدأ في التوريث بالمرأة (لأنها من أصحاب الفروض) . وهذه البقية التي يرثها الرجل (العاصب بنفسه) قد تكون هامّة كما قد تكون زهيدة أي أنها قد تكون أوفر من نصيب المرأة وقد تكون أقلّ منه بحسب من يتواجد معه من أصحاب فروض في المسألة .

- **فإرث الرجل هنا وقيمة ذلك الإرث يبقيان رهين إرث المرأة ومقداره .**

ومن هنا تتعدد الحالات التي يكون فيها نصيب المرأة، تعددت أو انفردت، أوفر ممّا يرثه الرجل، وكذلك الحالات التي يساوي فيها نصيب المرأة نصيب الرجل (في نفس المسألة)، والحالات التي يكون فيها ميراث الرجل أوفر من ميراث المرأة ؛

أمثلة من الحالات التي يكون فيها نصيب المرأة أوفر من نصيب الرجل :

* هالك ترك أما وزوجة وبنتا وأبا

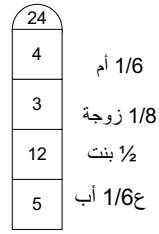

نصيب البنت وحدها (24/ 12) أكثر من ضعف نصيب الأب (24/ 5) . وسهام الأم والزوجة والبنت مجتمعة (24/ 19) أوفر بكثير من (24/ 5) نصيب الأب العاصب بنفسه[28] .

❋ هالك ترك زوجة وأمّا وأختا لأمّ وعمّا

12	
3	¼ زوجة
4	1/3 أم
2	1/6 أختم
3	ع عم

نصيب العمّ (12/ 3) أقل من نصيب الأمّ (12/ 4) وهو كذلك أقل من مجموع نصيب النساء الوارثات في هذه المسألة .

أمثلة من الحالات التي يساوي فيها نصيب المرأة نصيب الرجل :

❋ هالك ترك بنتا وأبا

2	6	
1	3	½ بنت
1	1+2 =3	ع 1/6 أب

أصل الفريضة اثنان للبنت نصفها فرضا (1) وللأب النصف الباقي (1) يرثه بالفرض وبالتعصيب.

❋ هالك ترك بنتا وجدّا

2	6	
1	3	½ بنت
1	1+2 =3	ع 1/6 جد

(28)) يرث الأب في هذه المسألة السدس بالفرض ومقداره (24/ 4) وذلك تطبيقا للآية الكريمة من سورة النساء ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (والمقصود بالولد هنا الفرع الوارث الذكر والأنثى) ثم يرث ما بقي عن أصحاب الفروض بالتعصيب ومقداره (24/ 1)، فيجمع الأب، كما أسلفنا الذّكر،عند وجود البنت أو بنت الابن بين الإرث بالفرض وبين الإرث بالتعصيب.

❋ هالك ترك بنتا وجدّا

أصل الفريضة ستة للبنت نصفها فرضا (3) وللجد سدسها (1) ويبقى (2) يرثها الجد بالتعصيب لأن الجد يجمع بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب، ثم نختصر الجامعة فيكون أصل الفريضة اثنان للبنت نصفها (1) وللجد النصف الباقي (1)

❋ هالك ترك أختا شقيقة وأخا لأب

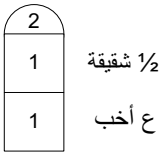

أصل الفريضة (2) للشقيقة نصفها فرضا (1) وللأخ لأب النصف الباقي بالتعصيب (1)

أمثلة من الحالات التي يكون فيها نصيب الرجل أوفر من نصيب المرأة :

❋ هالك ترك أمّا وأبا

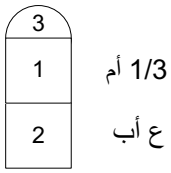

للأم ثلث التركة فرضا وللأب الثلثان الباقيان تعصيبا

❋ هالك ترك زوجة وابن عم

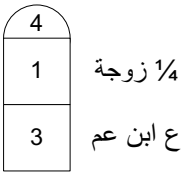

ترث الزوجة ربع التركة بالفرض ويرث ابن العم المتبقي عنها بالتعصيب

ويستخلص ممّا تقدّم أنّ المرأة بصفتها صاحبة فرض أصالة إذا اجتمعت مع الرّجل العاصب بالنّفس إمّا أن تكون محجوبة به لكونه أدنى منها قرابة إلى الهالك، وفي هذه الصّورة تّعدّ المرأة كأنّها غير موجودة ويُنتقل بالميراث إلى الدّرجة التّالية فيرث العاصب

جميع التّركة، وإمّا أن لا تكون المرأة محجوبة بالرّجل وفي هذه الصّورة يُبدأ في التوريث بها بصفتها صاحبة فرض، فإمّا أن تستغرق كامل التّركة فلا يبقى للرّجل العاصب بالنّفس شيء يرثه، وإمّا أن لا تستغرق كامل التّركة فتبقى فضلة يرثها الرّجل العاصب بالنّفس ويكون بذلك إرث الرّجل (العصبة بالنّفس) ومقدار ذلك الإرث رهين إرث المرأة ومقدار ذلك الإرث .

هذه الحماية لأصحاب الفروض عامّة وللمرأة خاصّة تتدعّم بإقرار آليّة عول الفرائض.

ب- لا تحرم المرأة من الميراث إذا تزاحم أصحاب الفروض (آليّة العول) :

العول آليّة تضمن عدم حرمان المرأة من الميراث، بوصفها من أصحاب الفروض، في حين لا يرث الرّجل العاصب بالنّفس شيئا في الفريضة العائلة ؛

وإن العول هو زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء[29]. وهو يعني أنه إذا تزاحم أصحاب الفروض فزادت أنصباؤهم على التركة فإنه يقع إدخال النقص على كل الورثة من أصحاب الفروض فيقتسمون الأموال على قدر فروضهم .

مثال تطبيقي : هالك ترك أمّا وزوجة وشقيقتين

13	12	
2	2	1/6 أم
3	3	¼ زوجة
4	4	شقيقة 2/3
4	4	شقيقة

أصل الفريضة 12 للأم سدسها (2) وللزوجة ربعها (3) وللشقيقتين الثلثان (8) . ولـــمّـــا جمعنا ما يستحقه كل وارث وجدنا الحاصل 13 أي أكثر من أصل الفريضة (12) فقمنا بتصحيح المسألة وذلك بأن كوّنا واديا ثانيا هو "وادي التصحيح بالعول" بحيث صار أصل الفريضة 13 وهو مجموع سهام الورثة، وصار بذلك نصيب كل وارث أقلّ ممّا يستحقه (13/ 2 أقل من 12/ 2) .

(29) شرح سبط المارديني على الرحبية، المطبعة الميمنية، مصر.ص 33

فالتركة في علم الفرائض تعبّر عن واحد صحيح وأصل الفريضة هو المقام العام المشترك وما يستحقه كل وارث هي البسوط ويجب في كل الحالات أن يكون مجموع البسوط مساويا للمقام العام المشترك حتى تكون نتيجة المسألة كسرا يساوي بسطه مقامه وهو ما يعادل الرقم واحد [30].

وإن آليّة العول لا تنطبق إلاّ على أصحاب الفروض، أي على المرأة بالأساس (باعتبار أن جميع النساء الوارثات هنّ صاحبات فرض وباعتبار أنّ معظم أصحاب الفروض هم نساء)، وأهمّيتها تكمن في أنه **مهما تزاحمت الفروض وضاقت التركة فإن صاحب الفرض لا يحرم من الميراث وإنّما ينقص نصيبه من التركة** . أما العصبة فإنها في هذه الصورة (صورة الفريضة العائلة) تحرم من التركة لانعدام البقيّة عن أصحاب الفروض (تماما مثل صورة الفريضة العادلة حيث يستغرق ذوو الفروض التّركة فلا يجد الرّجل العاصب بالنّفس بقيّة يرثها) .

مثال تطبيقي : نفس المثال السابق ويضاف إلى الورثة أخ لأب وهو وارث بالتعصيب

	12	13
1/6 أم	2	2
¼ زوجة	3	3
2/3 شقيقة	4	4
2/3 شقيقة	4	4
أخب	0	0

عالت المسألة فلم يبق شيء من التركة يرثه الأخ لأب . وهذا المثال يشكّل إحدى الصور التي ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل .

فترث المرأة ولا يرث الرجل شيئا إذا استغرق أصحاب الفروض التركة ولم يبق للعصبة فضلة منها. ولا تحرم المرأة (باعتبارها صاحبة فرض) أبدا من التركة إذا كانت وارثة، فإن تزاحمت الفروض نقص نصيبها دون أن تحرم منه .

* مثال 1 : هالك ترك زوجة وجدة وشقيقتين وأختين لأم وأخا لأب

(30) نظام الإرث في الإسلام وحركية الوارث بين الفروض وحجب النقص والإسقاط والتعصيب، تأليف الشيخ محمّد عز الدين سلاّم، تحقيق الدكتور فتحي العبيدي، صفحة 225 .

17	12	
3	3	¼ زوجة
2	2	1/6 جدة لأم
4	4	شقيقة ┐ 2/3
4	4	شقيقة ┘
2	2	أختم ┐ 1/3
2	2	أختم ┘
0	0	أخب

عالت الإثنا عشر إلى سبعة عشر وورث جميع النساء في حين حرم الأخ لأب وهو عاصب بنفسه من الميراث .

تنويه : نفرّق هنا بين الوارث وبين الذي لا قدم له في الميراث وبين الوارث المحجوب إسقاطا ؛ فالذي لا قدم له في الميراث هو الشخص الذي لا يرث أصلا بالفرض أو بالتعصيب، والوارث المحجوب هو الذي توفرت فيه شروط الإرث ولكنّه حُجب حَجب حرمان من الميراث لوجود وارث آخر أقرب منه للهالك . أما الأخ لأب في هذا المثال فهو وارث من الورثة الأساسيين وهو غير محجوب ولكنّه لم يجد شيئا من التركة يرثه لاستغراقها من أصحاب الفروض .

❋ مثال 2 : هالك ترك زوجة وأمّا وأختين لأب وعمّا

13	12	
3	3	¼ زوجة
2	2	1/6 أم
4	4	أختب ┐ 2/3
4	4	أختب ┘
0	0	ع عم

عالت المسألة فورث جميع الوارثات من النساء وحرم العم لعدم وجود فضلة من التركة .

ج- إرث المرأة بالفرض يخوّل لها حوز كامل التركة : الردّ على أصحاب الفروض

الردّ على أصحاب الفروض أقرّه الأحناف والحنابلة ومذهب المتأخرين من المالكية والمتأخرين من الشافعيّة وقنّنته معظم البلدان الإسلاميّة (عدا ما ندر من القوانين كحال قانون الأحوال الشخصيّة لموريتانيا) . وهو درجة من درجات مستحقّي التّركة (الدّرجة الثالثة في قوانين البلدان الإسلاميّة التّي أقرّته) .

ويعرّف الرّدّ بأنّه صرف ما بقي من التركة إلى أصحاب الفروض، بعد توصّلهم بسهامهم عند فقد العصبة . فإذا استوفى أصحاب الفروض (وهم أهل الدّرجة الأولى) فروضهم، وبقي شيء من التركة يُنتقل به إلى أهل الدّرجة التّالية، وفُقد أهل التعصيب (وهم أهل الدّرجة الثانية في ترتيب الورثة)، ردّ الباقي على أصحاب الفروض بقدر فروضهم .

مثال تطبيقي : هالك ترك بنتا وأمّا

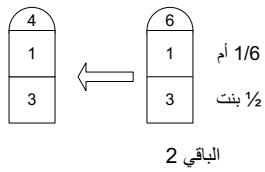

فالردّ ضد العول الذي هو زيادة في عدد السهام ونقص في مقادير الأنصباء لأن الردّ نقصان في عدد السهام وزيادة في مقادير الأنصباء [31].

وبموجب آلية الردّ صار بإمكان المرأة أن تحوز كامل التركة بالفرض وبالردّ .

مثال تطبيقي : هالك ترك بنتا :

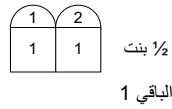

ترث البنت فرضها المقدّر لها وهو النصف ثم يردّ عليها النصف الباقي من التركة فيؤول لها كل المال مثلها في ذلك كمثل الابن وإن اختلفا في طريقة التوريث .

وبإجراء مقارنة بسيطة بين إرث الرجل بوصفه عاصبا بالنفس وبين إرث المرأة بوصفها صاحبة فرض أصالة نستخلص أنّ الرجل بصفته عاصبا بالنفس يرث جميع المال عند انفراده (أي عند غياب أصحاب الفروض) وكذلك المرأة ترث جميع المال عند انفرادها (أي عند غياب العصبة) بموجب آليّة الردّ على أصحاب الفروض .

(31)) أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلاميّة والقانون، بدران أبو العينين بدران، 1981، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، ص240.

أمثلة تطبيقية لحالات يتساوى فيها ميراث المرأة وميراث الرجل ويتشابه فيها الرجل والمرأة في توزيع الميراث :

مثال 1 : ❋ هالك ترك بنتا

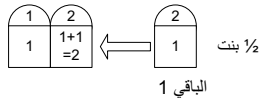

ترث البنت نصف التركة فرضا ويردّ عليها النصف الباقي لانفرادها فتؤول لها كامل التركة بالفرض وبالردّ .

❋ هالك ترك ابنا

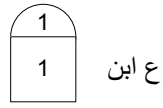

يرث جميع المال بالتعصيب .

مثال 2 : ❋ هالك ترك شقيقة

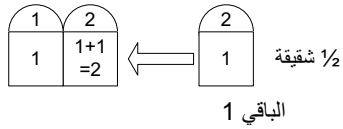

ترث جميع التركة بالفرض وبالردّ .

❋ هالك ترك شقيقا

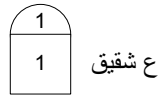

يرث كامل التركة بالتعصيب .

2) المرأة ترث بالتعصيب أحيانا :

إن إرث المرأة بالتعصيب هو أمر استثنائي فالأمّ والجدّة والزوجة والأخت لأمّ لا يرثن بالتعصيب أبدا فهنّ صاحبات فرض ولا يمكن بحال أن يكنّ عصبة، أمّا البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب فيرثن بالفرض أصالة وفي صور استثنائية يرثن بالتعصيب .

فالمرأة هي صاحبة فرض أصالة ولكنها في حالات محدودة ومضبوطة تصبح عصبة فترث بالتعصيب. وتكون إمّا عصبة مع الغير (أ) وإمّا عصبة بالغير (ب) . ولا تجمع المرأة أبدا بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب .

أ- المرأة عصبة مع الغير

إن العصبة مع الغير هنّ الأخت الشقيقة للهالك أو أخته لأب (تعدّدتا أو انفردتا) حين تجتمعان مع بنت الهالك و/ أو بنت ابنه وإن نزل (تعدّدتا أو انفردتا) فيرث الفرع المؤنّث فرضه المقدّر (النصف أو الثلثين) وترث الشقيقة أو الأخت لأب الباقي تعصيبا .

مثال تطبيقي 1 : هالك ترك بنتا وشقيقة

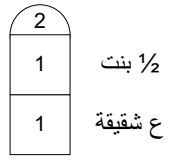

أصل الفريضة اثنان للبنت نصفها فرضا (1) وترث الشقيقة النصف الباقي تعصيبا (1) ونقول أن الشقيقة صارت عصبة مع الغير لاجتماعها مع البنت .

مثال تطبيقي 2 :هالك ترك بنتا ابن وأختا لأب

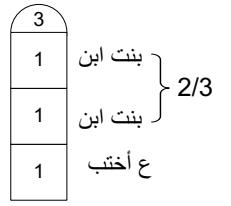

ترث بنتا الابن الثلثين وهو فرضهما وترث الأخت لأب الباقي عنهما (الثلث) تعصيبا . يستخلص مما تقدّم أنه إذا اجتمعت بنت و/ أو بنت ابن (تعدّدتا أو انفردتا) مع أخت شقيقة أو لأب (تعدّدتا أو انفردتا) حُزن جميع التركة وذلك بصيرورة الأخت الشقيقة أو لأب عصبة مع الغير ترث باقي المال بعد توصّل البنت و/ أو بنت الابن بسهمها .

ودليل صيرورة الأخت الشّقيقة أو الأخت لأب عصبة عند اجتماعها مع بنت و/ أو بنت ابن، حديث ابن مسعود رضي الله عنه :"قضى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم للابنة النصف، ولابنة الابن السّدس تكملة الثّلثين، وما بقي فللأخت"[32]، ومن المعلوم أنّ العصبة هي

(32) صحيح البخاري،كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة :8/ 6

من يأخذ الباقي، وكذلك حديث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»(33) . وهذا رأي الجمهور والأئمّة الأربعة .

ويتشابه هنا ميراث الأخت (الشقيقة أو لأب) وميراث الرجل باعتبار أن كليهما يرث الباقي عن أصحاب الفروض .

ومن جهة أخرى ينتج عن إرث المرأة بالتعصيب مع الغير حجب المرأة للرجل حجب حرمان ؛ فإذا وجدت الأخت الشقيقة (واحدة أو متعددة) مع بنت (واحدة أو متعددة) و/ أو بنت ابن (واحدة أو متعددة) ترث البنت أو بنت الابن فرضها وتصير الشقيقة عصبة (مع الغير) ونقول أنها أي الشقيقة تُنزّل منزلة الشقيق فترث الباقي من التركة وتحجب حجب حرمان (وكأنها أخ شقيق) جميع الورثة والعصبة بالنفس (وهم رجال) الذين يحجبهم الأخ الشقيق لتقدّمه عليهم بالجهة أو بالقرب أو بالقوّة .

فتحجب الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير الإخوة لأب (إناثا وذكورا) وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وأبنائهما .

وكذلك الشأن بالنسبة للأخت لأب سواء كانت واحدة أو متعددة فإن صارت عصبة مع الغير (باجتماعها مع البنت و/ أو بنت الابن تعدّدتا أو انفردتا) فإنها، أي الأخت لأب، تُنزّل منزلة الأخ لأب فتحجب حجب حرمان جميع الوارثين من الرجال الذين يحجبهم الأخ لأب (وهم ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وكذلك العمّ الشقيق والعمّ لأب وأبنائهما) .

أمثلة تطبيقيّة : (مثال 1)

*هالك ترك بنتا وشقيقة وأخا لأب وعمّا شقيقا

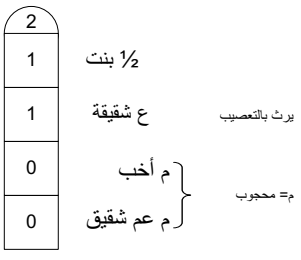

(33) السنن للدرامي، كتاب الفرائض، باب في بنت وأخت :743 (والحديث فيه موقوف على زيد بن ثابت رضي الله عنه) .

ترث البنت نصف التركة بالفرض وتصير الشقيقة عصبة مع الغير فترث النصف الباقي بالتعصيب وتحجب عن الميراث حجب حرمان الأخ لأب والعمّ الشقيق .

*هالك ترك بنت ابن وأختا لأب وابن أخ شقيق : (مثال 2)

2	
1	½ بنت ابن
1	ع أختب
0	م ابن أخ شقيق

أصل الفريضة (2) للبنت نصفها فرضا (1) وللأخت لأب النصف الباقي (1) تعصيبا وتحجب حرمانا ابن الأخ الشقيق .

يتبيّن في هذا المقام أن إرث المرأة بالتعصيب مع الغير خوّل لها إذن حوز كامل التركة مع البنت أو بنت الابن (فترث الأخيرة فرضها في درجة ذوي الفروض في حين تأخذ الأخت الشّقيقة أو لأب ما بقي من التركة في درجة أهل التّعصيب)، و**جعل منها حاجبة حجب إسقاط للرجل**.

ونلاحظ هنا أنّه إذا اجتمعت عصبة مع الغير (وهي امرأة) وعصبة بالنّفس (وجميعهم رجال) فإنّ التّرجيح بينهما والتّفاضل بينهما لا يؤسّسه جنس العصبة وإنّما تؤسّسه درجة القرب من الهالك ؛ ففي المثال 1 اجتمع الرّجل العصبة بالنّفس مع المرأة العصبة مع الغير فتمّ ترجيح إرث المرأة على إرث الرّجل وورثت البنت النصف فرضا والأخت الشّقيقة النصف الآخر تعصيبا وحُجب الأخ لأب والعمّ الشّقيق بعصوبة الأخت الشّقيقة مع البنت، وكذلك بالنّسبة للمثال 2، فقد حجبت عصوبة الأخت لأب مع بنت الابن، ابن الأخ الشّقيق .

ومردّ هذا الحجب أو هذا التّفضيل أنّ الأخت الشّقيقة أو لأب حين صارت عصبة مع الغير تعتبر في مقام أخيها الشّقيق أو لأب وتأخذ،كما أسلفنا الذّكر، أحكام أخيها، بالنّسبة لباقي العصبات، في التّقديم بالجهة ثمّ بالدرجة ثمّ بالقوّة[34] .

(34) أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلاميّة والقانون، بدران أبو العينين بدران، 1981، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، ص201-202.

فأين الحيف المتحدّث عنه في خصوص كيفيّة توريث المرأة ! وهي التي تتمتع بحماية خاصة لكونها صاحبة فرض فيُبدأ في التوريث بها ولا تحرم أبدا من الميراث، وهي كذلك التي تحوز مع البنت أو بنت الابن كامل التركة وتحجب حرمانا الرجل[35] من الميراث إن كانت عصبة مع الغير ؟ وكيف يمكن القول بوجود تمييز بين الجنسين في نظام المواريث وبأنّ الإسلام قد ظلم المرأة ولم يسوّها بالرجل ؟

لعلّ جميع هذه الانتقادات الموجّهة لأحكام الميراث مردّها اختزال الجاهلين والحاقدين على الإسلام نظام توريث المرأة في القاعدة الفرضيّة الكلّيّة للذكر مثل حظ الأنثيين التي ارتبطت بإرث المرأة بالتعصيب بالغير .

ب- المرأة عصبة بالغير وتطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

تطبّق القاعدة الكلّيّة الفرضيّة للذكر مثل حظّ الأنثيين صراحة في الحالات التي تكون فيها المرأة عصبة بالغير .

والعصبة بالغير هي كل امرأة، كان فرضها النصف إذا انفردت والثلثان إذا تعدّدت، عصّبها رجل عاصب بنفسه . والعصبة بالغير أربعة نساء وارثات (من مجموع تسع وارثات) هنّ البنت وبنت الابن (وإن نزل) والأخت الشقيقة والأخت لأب . فكل واحدة منهن يعصّبها أخوها، أضف إلى ذلك أن بنت الابن يعصّبها ابن عمها (وهو ابن الابن) المساوي لها في الدرجة كما يعصّبها ابن الابن الأسفل منها درجة بشرط ألا تدخل في الثلثين [36]، وفي جميع هذه الحالات ترث المرأة مع من صيّرها عصبة وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ويمكن القول أنّ هناك حالات أربعا تطبّق فيها القاعدة هي :

البنت مع الابن

بنت الابن مع ابن الابن

الأخت الشّقيقة مع الأخ الشّقيق

(35) ونقصد هنا الأخ لأب (إن كانت شقيقة) وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وأبنائهما تحجبهم الشقيقة أو الأخت لأب حين يرثن بالتعصيب مع الغير .

(36) وزد على ذلك أيضا ما ذهب إليه الأئمّة الثلاثة من أنّ الجدّ يرث مع الإخوة والأخوات طبق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين فيعصّب الأخت الشقيقة أو الأخت لأب، وذلك خلافا للمذهب الحنفي الذّي لا يُورّث الإخوة والأخوات مع وجود الجدّ، ولن نتطرّق إلى هاتين الصّورتين من صور إرث المرأة بالتعصيب بالغير لأنّها ليست محلّ إجماع بين المذاهب الأربعة .

والأخت لأب مع الأخ لأب

وسيأتي تفصيل صور إرث المرأة بالتعصيب بالغير في الفقرة الثّالثة إن شاء الله تعالى .

ودليل تطبيق القاعدة في الحالات المذكورة قوله سبحانه وتعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (سورة النساء -11) وكذلك قوله سبحانه وتعالى في خصوص الأخوات ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (سورة النساء -176) .

وإنّ إرث المرأة بالتعصيب لا ينسحب على جميع النساء الوارثات، كما أسلفنا الذكر، فالأمّ والجدّة (لأمّ أو لأب) والزوجة والأخت لأمّ لا يرثن بالتعصيب أبدا .

فلا تطبّق القاعدة الكلّيّة الفرضيّة للذّكر مثل حظّ الأنثيين صراحة إلاّ في قسمة التّركة بين العصبة بالنّفس (الرّجل) والمرأة التّي صيّرها الرّجل عصبة بالغير (أي بين العصبة إذا كانوا ذكورا وإناثا من نفس الجهة) . فمجال تطبيق القاعدة هو إذن إرث المرأة بالتعصيب بالغير .

غير أنّ البعض يرى أنّ تلك القاعدة تنطبق ضمنيّا في القسمة بين الأب والأمّ، إن لم يكن للهالك ولد أو جمع من الإخوة . فرغم أنّ الأمّ ليست عصبة بالغير وإنّما هي صاحبة فرض، إلاّ أنّه إذا اجتمعت بالأب (في غياب الولد وجمع من الإخوة)، فإنّهما يعاملان كالعاصبين فترث الأمّ ثلث المال بالفرض ويكون نصيب الأب الثلثين بالتّعصيب . ولا نطبّق في هذه الحالة قاعدة للذّكر مثل حظّ الأنثيين صراحة ولكنّ نصيب الأمّ (في غياب الولد وجمع الإخوة) هو نصف نصيب الأب . ويتدعّم هذا التطبيق الضمنيّ للقاعدة في ميراث الأمّ مع الأب من خلال إجماع جمهور الصّحابة والأئمّة الأربعة على إقرار فرض سابع هو ثلث الباقي تحوزه الأمّ في « الغرّاوان» وهما مسألتان شذّتا عن القواعد العامّة للميراث ينحصر فيهما الميراث في الأبوين وأحد القرينين [37]، أمّا إن وجد الولد (الذكر)، فإنّ إرث الأمّ يكون مساويا لإرث الأب لقوله تعالى ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ

(37) فيكون الورثة في المسألة الأولى أمّا وأبا وزوجا ويكون الورثة في المسألة الثانية أمّا وأبا وزوجة . والحكم في الغرّاوان أو العمريّتان أن الزوج يرث فرضه وهو النصف في المسألة الأولى وترث الزوجة فرضها المقدّر لها وهو الربع في المسألة الثانية، وترث الأمّ في كلتا المسألتين ثلث الباقي ثم يرث الأب الباقي بالتعصيب أي الثلثان الباقيان فاعتبر الأبوان في الغرّاوان كالعاصبين يرثان حسب قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يقع التنصيص صراحة على تطبيق القاعدة في المسألتين .
* المسألة الأولى :

لَهُ وَلَدٌ ﴾ (سورة النساء –11)، وإن كان الفرع الوارث أنثى كان لكليهما السّدس وللأب مع السدس الباقي بالتعصيب، إن بقيت فضلة عن أصحاب الفروض، ولا مجال في الحالتين المذكورتين للحديث عن تطبيق ضمنيّ للقاعدة، ولا أيضا في حالة وجود جمع من الإخوة .

	3	
1/2 زوج	2	6
	1	3
أم	1	1
أب		2

فمن هلك وترك زوجا وأمّا وأبا فللزوج النصف وللأم ثلث النصف الباقي وللأب الباقي أي ثلثا النصف الباقي .
أصل الفريضة من اثنين (مقام فرض الزوج) للزوج نصفها (1) ويبقى (1) منكسر على الأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين.
* المسألة الثانية :

	4
1/4 زوجة	1
أم	1
أب	2

ومن هلك وترك زوجة وأمّا وأبا فأصل الفريضة من أربعة (مقام فرض الزوجة) للزوجة ربعها (1) وتبقى ثلاثة للأمّ ثلثها (1) وللأب الباقي (2) .
وبذلك يكون نصيب الأب في كلتا المسألتين ضعف نصيب الأمّ . ولا نقول أن الأمّ استحقت في المسألة الأولى السدس (6/ 1) وفي المسألة الثانية الربع (4/ 1)، مع أن الأمر كذلك، ولكن نقول أن الأمّ استحقت ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين تأدّبا واحتراما للّفظ القرآني في قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (سورة النساء –11) .
واستدل الجمهور في توريثهم للأم ثلث الباقي بأن المقصود من الآية السالفة الذكر أن للأم ثلث ما يستحقه الأبوان سواء تعلّق الأمر بكل المال أو ببعضه وهو ما يستنتج من إضافة عبارة "وورثه أبواه" في الآية الكريمة فلولا هذه العبارة للزم أن يكون للأم ثلث كل المال إن لم يكن للهالك ولد ولكن مع وجود تلك العبارة ("وورثه أبواه") يكون المقصود من الآية أن للأم ثلث ما يستحقه الأبوان فلها الثلث فرضا وللأب الباقي ويساوي الثلثان تعصيبا وهو ما يتماشى كذلك مع القاعدة الكيّة الفرضيّة للذكر مثل حظ الأنثيين.
فالأبوان في الغرّاوان كالعاصبين يقسم عليهما الميراث حسب قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين فكان نصيب الأم في المسألة الأولى السدس (6/ 1) وهو نصف نصيب الأب البالغ الثلث (3/ 1)، وكان نصيبها في المسألة الثانية الربع (4/ 1) وهو أيضا نصف نصيب الأب والبالغ النصف (2/ 1) .

كما اعتبر البعض أنّ القّاعدة تنطبق كذلك ضمنيّا في إرث الزوجة والزوج باعتبار أنّ فرض الزوج (النّصف أو الرّبع) هو ضعف فرض الزوجة (الرّبع أو الثّمن)، غير أنّ هذا القول فيه نظر لأنّ القاعدة تنطبق عند اجتماع ورثة مختلطين (ذكورا وإناثا) من جهة واحدة، في حين أنّه يستحيل أن يجتمع الزوج والزوجة في مسألة فرضيّة واحدة لأنّ الهالك إمّا أن يكون زوجا أو زوجة .

وعلى كلّ ومهما يكن من أمر فإنّه لا جدال في أنّ مجال تطبيق القاعدة صراحة ينحصر في حالات إرث المرأة بالتعصيب بالغير .

وإن الجدل القائم حول التميز بين الجنسين والمطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة مردّه في الحقيقة، كما أسلفنا الذكر، تطبيق قوانين البلدان الإسلاميّة المتعلّقة بالميراث، لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وكأنّ قانون الميراث، الذي هو وحدة ومنظومة من الأحكام المتشابكة والمتناسقة والمتناغمة، قد اختُزل في قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولقد تعدّدت المطالبات بإلغاء تلك القاعدة، المستمدّة من آيات قرآنيّة آمرة، على مستوى هيئات الأمم المتّحدة وكذلك على مستوى ممثّلي بعض المنظّمات الأهليّة (غير الحكوميّة) داخل عديد البلدان الإسلاميّة، فاعتبرت تلك القاعدة تمييزا وعنفا مسلّطا ضدّ المرأة وعُدّ تطبيقها مخالفة للمعاهدات الدوليّة المناهضة للتمييز ضد المرأة .

ولعمري إن هذه المطالبات والانتقادات الموجهة لقاعدة للذكر مثل حظّ الأنثيين تمسّكت بظاهر الألفاظ ولم تأخذ بعين الاعتبار كيفيّة وطريقة توريث المرأة في الإسلام ولا الامتيازات التّي تتمتّع بها المرأة في نظام الإرث .

فقرة ثالثة : عدالة قاعدة للذّكر مثل حظّ الأنثيين

تطبّق القاعدة، كما أسلفنا الذّكر،كلّما تعلّق الأمر بإرث المرأة بالتعصيب بالغير . غير أنّ تطبيق تلك القاعدة لا يعني بالضرورة أنّ إرث الرّجل يفوق إرث المرأة في المسألة الفرضيّة الواحدة (1) ذلك أنّ القاعدة تطبّق على العصبة من الرجال والنّساء دون أن تشمل بقيّة الوارثين في ذات المسألة . ثمّ ومهما يكن من أمر فإنّ عدالة القاعدة تبرّرها الحماية الماليّة المقرّرة للمرأة والمفروضة شرعا على الرّجل (2) .

1- تطبيق القاعدة لا يعني بالضرورة أن يكون نصيب الرّجل أوفر من نصيب المرأة :

اعتمادا على الاستقراء يمكن ضبط سبع صور تكون فيها المرأة عصبة بالغير منها أربعة صور ينقل فيها الرّجل العاصب بالنّفس المرأة من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، وثلاث صور ينتشل فيها الرّجل المرأة من الحرمان ويُصيّرها وارثا . وقبل التّعرّض لهذه الصور السّبع (ب) فإنّه من الوجيه التّذكير بأهمّ خصوصيّات إرث المرأة حتى نتبيّن الإطار العامّ الذّي تطبّق فيه قاعدة للذّكر مثل حظّ الأنثيين (أ) لنستخلص في النهاية أنّ تطبيق تلك القاعدة لا يعني بالضرورة أنّ إرث الرّجل يفوق إرث المرأة في المسألة الفرضيّة الواحدة .

أ- الإطار العام لتطبيق القاعدة :

تتمثّل أهمّ خصوصيّات نظام توريث المرأة في النقاط الآتية :

أولا: تتسم قائمة الوارثات من النساء بالاتساع ممّا يسمح لأكبر عدد ممكن من النساء أن يرثن معا في ذات التركة . وفي مقابل تلك القائمة المتّسعة للنساء الوارثات فإن العصبة بالنفس أي الرجال الوارثين بالتعصيب إذا اجتمعوا في مسألة واحدة فاختلفت جهاتهم أو درجة قربهم أو قوّتهم، فإنه لا يرث بالتعصيب إلا صنف واحد من الرّجال . فالمرأة ليست وارثا واحدا وإنّما هي مجموعة من النّساء الوارثات .

ثانيا: إن المرأة من أصحاب الفروض أصالة وفي ذلك حماية مميّزة لها ؛ إذ يُبدأ في التوريث بأصحاب الفروض في حين أنّ الرّجل العاصب يحتلّ المرتبة الثانية في الترتيب العام لمستحقّي الإرث، فإذا اجتمعت المرأة صاحبة الفرض مع الرّجل العاصب بالنّفس فإنّها،

ـ إمّا أن تكون محجوبة به لكونه أدنى منها قرابة إلى الهالك، وفي هذه الصّورة تُعدّ المرأة كأنّها غير موجودة ويُنتقل بالميراث إلى الدّرجة التّالية فيرث العاصب جميع التّركة .

ـ وإمّا أن لا تكون المرأة محجوبة بالرّجل وفي هذه الصّورة يُبدأ في التوريث بها بصفتها صاحبة فرض .

ـ فإمّا أن تستغرق كامل التّركة فلا يبقى للعصبة شيء ترثه ويكون ذلك في صورة الفريضة العادلة والفريضة العائلة .

← وإمّا أن لا تستغرق المرأة صاحبة الفرض كامل التّركة فتبقى فضلة ترثها العصبة ويكون بذلك إرث العصبة ومقدار ذلك الإرث رهين إرث المرأة ومقدار ذلك الإرث .

ثالثا : إرث المرأة بالتعصيب لا ينسحب على جميع النساء الوارثات : فالأمّ والجدّة للأمّ والجدّة للأب والأخت لأمّ والزوجة، لا يرثن بالتعصيب أبدا .

رابعا: إن كانت المرأة عصبة بالغير فإنها ترث مع من صيّرها عصبة (أي الرجل العاصب بنفسه) وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .

انطلاقا من كلّ هذه المعطيات نستخلص الآتي :

إن تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين لا يعني آليّا أن يكون نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة وإنما يصحّ ذلك الأمر في خصوص المرأة الوارثة التي صيّرها الرجل عصبة بالغير ولا ينسحب حكم القاعدة على بقية النساء الوارثات في نفس المسألة ؛ فباعتبار أن قائمة النساء الوارثات هي قائمة متّسعة، وباعتبار كذلك أن المرأة من أصحاب الفروض أصالة وأنه يُبدأ في التوريث بها، وباعتبار أن نصيب الرجل (العاصب) من الميراث، بعد تطبيق قواعد الحجب، يبقى رهين من يتواجد معه من أصحاب فروض في المسألة أي أنه يبقى بدرجة كبيرة رهين ميراث المرأة، فإن **تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين لا يعني بالضرورة أن يكون نصيب الرجل أوفر من نصيب المرأة** ذلك أن القاعدة تنسحب فقط على الرجل والمرأة التي صيّرها الأول عصبة بالغير فيرث ضعف ما ترثه العصبة بالغير . ولا ينسحب حكم القاعدة على بقيّة النساء الوارثات في ذات المسألة واللاتي يحتفظن بالامتيازات المخوّلة لهن بوصفهن صاحبات فروض .

بمعنى أنّه رغم تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ميراث الرجل ومقدار ذلك الميراث يبقيان رهين ميراث المرأة ومقداره، فيتساوى معه أو يفوقه أو ينقص عنه بحسب من يتواجد معه من أصحاب فروض .

من ذلك مثلا أنه إذا هلك هالك وترك زوجة وأمّا وبنتا وبنت ابن وابن ابن، فإن حظ ابن الابن (72/ 10) يكون ضعف حظ بنت الابن (72/ 5)، ولكن رغم تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين فإن حظ البنت (72/ 36) يفوق ثلاثة أضعاف حظ ابن الابن (72/ 10) كما يفوق كذلك حظ الأمّ (72/ 12) حظه من الميراث .

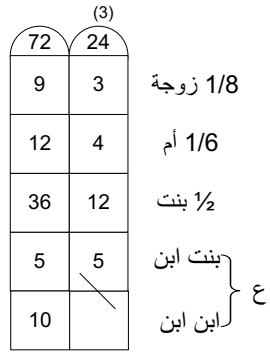

مثال تطبيقي ثان: هالك ترك زوجة وأمّا وأختا لأمّ وثلاث شقيقات وشقيقا،

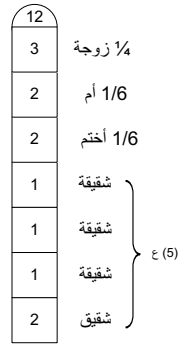

طبّقنا قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين فكان حظ الشقيق (12/ 2) ضعف حظ الشقيقة (12/ 1) ولكن رغم ذلك كان نصيب الشقيق مساويا لنصيب الأخت لأمّ ومساويا كذلك لنصيب الأمّ، في حين فاق نصيب الزوجة (12/ 3) نصيب الشقيق .

ب- صور تطبيق القاعدة السّبع :

باستقراء الحالات الأربع التّي تكون فيها المرأة عصبة بالغير وتطبّق فيها القاعدة الكلّيّة الفرضيّة للذكر مثل حظّ الأنثيين، يمكن ضبط سبع صور تكون فيها المرأة عصبة بالغير منها أربعة صور ينقل فيها الرّجل العاصب بالنّفس المرأة من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، وثلاث صور ينتشل فيها الرّجل المرأة من الحرمان ويُصيّرها وارثا، ويمكن تفصيلها على النحو الآتي :

الصورة 1 : البنت إذا اجتمعت بالابن تصير عصبة بالغير وترث معه جميع التركة إن لم يوجد أصحاب فروض والبقيّة إن وجدوا، وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال 1 : هلك هالك وترك بنتا وابنا

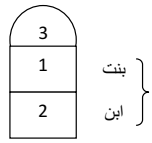

مثال 2 : هلك هالك وترك أمّا وزوجة وثلاث بنات وابنا

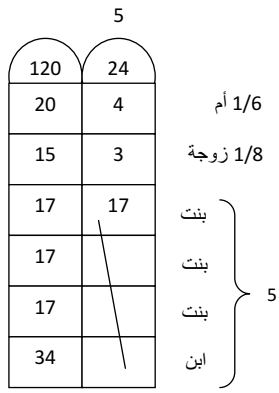

الصورتان 2 و3: بنت الابن يعصّبها ابن الابن (وهو أخوها أو ابن عمّها) المساوي لها في الدرجة، فإمّا أن يحجبها نقصانا (الصورة 2) بأن ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، وإمّا أن يصيّرها وارثة (الصورة 3) ؛

ـ يحجب ابن الابن بنت الابن فينقلها من إرث فرض السّدس إلى الإرث بالتعصيب (الصّورة2):

مثال : هالك ترك زوجة وجدّة لأمّ وبنتا وبنت ابن وابن ابن

	3	
72	24	
9	3	1/8 زوجة
12	4	1/6 جدة لأم
36	12	1/2 بنت
5	5	بنت ابن } (3) ع
10		ابن ابن }

صيّر ابنُ الابن بنتَ الابن عصبة بالغير فحجبها حجب نقصان من الإرث بالفرض (إذ لو لم يوجد معها ابن الابن لكان فرض بنت الابن في هذه المسألة السدس) إلى الإرث بالتعصيب .

وطبّقنا قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين عند قسمة الباقي عن أصحاب الفروض بين ابن الابن وبنت الابن فكان حظ ابن الابن (72/ 10) ضعف حظ بنت الابن، وفي المقابل كان حظ الجدة (72/ 12) أوفر من نصيبه وحظ البنت أكثر من ثلاث أضعاف حظ الرجل (ابن الابن) .

فلم تظلم إذن المرأة عند تطبيقنا للقاعدة وذلك لسببين اثنين :

السبب الأول أن المرأة ليست وارثا واحدا وإنما هي مجموعة من النساء الوارثات (كما أسلفنا الذكر) فالزوجة في هذا المثال امرأة والجدّة امرأة والبنت امرأة وبنت الابن امرأة، وحين نقارن ميراث الرجل العاصب (الذي لا يمكن أن يكون إلا صنفا واحدا من الورثة يحجب حرمانا من الرجال من هم أدنى منه جهة أو قربا أو قوّة) بميراث المرأة لا نقارنه هنا بميراث بنت الابن فحسب وإنما نقارنه بميراث جميع النساء اللاتي ورثن معه في ذات المسألة .

أما **السبب الثاني** الذي يفسّر عدم ظلم المرأة عند تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين فيتمثّل في أن تطبيق القاعدة لا ينسحب إلاّ على القسمة بين العصبة (ابن الابن وهو عاصب بالنفس وبنت الابن وهي هنا عصبة بالغير) فيبدأ في التوريث بأصحاب الفروض أي بدرجة كبيرة يبدأ عند توزيع التركة بالمرأة باعتبار أن جميع النساء الوارثات هنّ صاحبات فروض

أصالة ولا يشاركهن في الإرث بالفرض من الرجال إلا الزوج والأخ لأمّ[38]، وبالتالي فإنه باعتبار اتساع قائمة النساء الوارثات في نفس المسألة وباعتبار أن المرأة تحتل بوصفها صاحبة فرض أصالة الدرجة الأولى في الترتيب العام لمستحقي التركة، يمكن أن يتواجد في المسألة صاحبات فروض يكون نصيبهن أوفر من نصيب الرجل فيبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وإن بقيت فضلة من التركة آلت إلى العصبة (العصبة بالنفس والعصبة بالغير) فتطبّق بينها فقط قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين أي أن القاعدة لا تشمل بقيّة الوارثات بالفرض في المسألة .

ـ تكون بنت الابن محجوبة حجب حرمان عن الميراث فينتشلها ابن الابن ويصيّرها وارثة (الصورة 3) :

تكون بنت الابن محجوبة عن الميراث إذا كان معها بنتان من الصلب وذلك لأن البنتين يرثان الثلثين (وهو فرض البنتين أو بنتي الابن) فإن وجدت بنتان في المسألة خرجت بنت الابن من الثلثين وسقطت من الميراث إلا أن يكون معها ابن ابن (أخوها أو ابن عمّها) مساو لها في الدرجة فيعصّبها ويصيّرها وارثة فترث معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

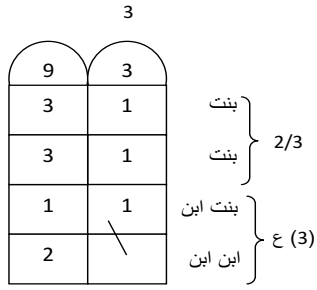

الصورة 4 : بنت الابن يعصّبها ابن الابن الأسفل عنها بشرط عدم الدخول في الثلثين :

إن القاعدة في الميراث أنه إن وجدت بنت ابن مع ابن ابن أسفل منها (أي ابن ابن ابن وإن سفل) فإن ابن الابن الأسفل درجة لا يعصّب بنت الابن وإنما ترث الأخيرة فرضها

(38)) مع التذكير بأن الأب والجد وإن كانا يرثان في بعض أحوالهما بالفرض إلا أنهما عصبة بالنفس، الأصل فيهما أنها يرثان بالتعصيب وفي حالات يرثان بالفرض وفي حالات يجمعان بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب

(النصف إن كانت واحدة والثلثين إن تعددت) ويرث ابن الابن الأسفل درجة، الباقي عنها بالتعصيب[39].

غير أنه إن كانت بنت الابن مع اثنتين من بنات الصلب فإنها تُحجب ويسقط ميراثها فتحتاج إلى عصوبة ابن الابن الأسفل منها درجة لتصير معه وارثة بالتعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين [40].

الصورة 5: الأخت الشقيقة يعصّبها الأخ الشقيق فترث معه وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين :

مثال :هالك ترك زوجة وأمّا وأختين لأمّ وشقيقة وشقيقا

حجب الشقيق الشقيقة من فرضها (النصف) إلى التعصيب وذلك بأن صيّرها عصبة بالغير.

وطبّقنا قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين عند قسمة نصيب الشقيق والشقيقة فقط، ولم يكن للقاعدة تأثيرا على إرث الزوجة والأمّ والأختين لأمّ (لأنه يبدأ في التوريث بهنّ والباقي

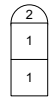

(39)

(40) يسمّى ابن الابن الأسفل درجة من بنت الابن في هذه الصورة بـ"الغلام المبارك" لأنه انتشل بنت الابن من السقوط

مثال تطبيقي : هالك ترك بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن

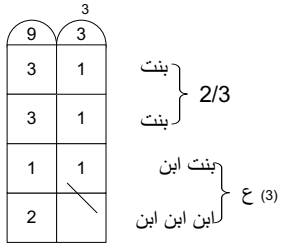

عنهنّ نطبّق في توزيعه قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين) فكان نصيب الشقيق (12/ 2) ضعف حظ الشقيقة (12/ 1) وفي المقابل كان نصيبه مساويا لنصيب الأخت لأمّ (رغم أنّها تُدلي للهالك بجهة الأمومة فقط في حين أنّ الشّقيق يُدلي له بالأبوين) ومساويا كذلك لنصيب الأمّ (12/ 2) في حين فاق نصيب الزوجة (12/ 3) حظ الذكر .

الصورتان 6و7: الأخت لأب يعصّبها الأخ لأب فإمّا أن يحجبها حجب نقصان من الفرض إلى التعصيب (الصورة 6) وإمّا أن يصيّرها وارثة إذا كانت مع شقيقتين (الصورة 7) :

ـ يحجب الأخ لأب الأخت لأب فينقلها من إرث فرض السّدس إلى الإرث بالتعصيب: (الصورة 6)

مثال : هالك ترك زوجة وجدّة لأب وأختا شقيقة وأختا لأب وأخا لأب

3		
36	12	
9	3	1/4 زوجة
6	2	1/6 جدة لأب
18	6	1/2 شقيقة
1	1	أختب ع (3)
2		أخب

حجب الأخ لأب الأخت لأب حجب نقصان فنقلها من فرض السدس إلى التعصيب ترث معه وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين فكان حظه (36/ 2) ضعف حظ الأخت لأب (36/ 1) في حين كان حظ الشقيقة (36/ 18) ستة أضعاف حظه، وحظ الزوجة (36/ 9) أكثر من أربعة أضعاف حظه، وحظ الجدة (36/ 6) ثلاثة أضعاف حظ الرجل .

وليس في ذلك ظلم للرجل ولكن نظام المواريث فيه أحكام متشابكة ومترابطة قد يعجز العقل البشري عن تبريرها وعن الإحاطة بحكمتها ولكنها في النهاية تطبّق برمّتها لترابطها . ولعمري إنّ المتأمل في هذه الأحكام يستنتج بوضوح النزعة الرامية :

أولا إلى حماية المرأة حماية ماليّة وإن تعلق الأمر في بعض الحالات بفروض بسيطة (السدس مثلا أو الثمن) ويبرز ذلك من خلال توريث قائمة متسعة من النساء الوارثات ومن خلال تقديم إرث المرأة على إرث الرجل .

وثانيا إلى تغليب حماية الوحدة الاقتصادية كلّما تعلق الأمر بإرث الرجل فلا يرث في النهاية بالتعصيب إلا صنف واحد من الرجال .

← تكون الأخت لأب محجوبة حجب حرمان عن الميراث فينتشلها الأخ لأب ويصيّرها وارثة (الصورة 7) : فإذا وجدت مع الأخت لأب شقيقتان ورثتا الثلثين وحجبتاها عن الميراث إلا أن يكون معها أخ لأب فيعصّبها ويصيّرها وارثة معه للذكر مثل حظ الأنثيين .

ـ ويستخلص ممّا تقدّم بسطه أنّ :

1) تطبيق القاعدة في أربعة من الصور (الصور 1 و2 و5 و6) ينحصر في إرث المرأة العصبة بالغير مع العاصب بالنّفس، فترث نصف نصيب الرّجل الذي صيّرها عصبة ويحجبها هذا الأخير حجب نقصان، ولكن رغم تطبيق القاعدة فإنّ إرث المرأة صاحبة الفرض (بعد تطبيق قواعد الحجب) يبقى مُحدّدا لإرث الرّجل .

2) وفي الصور الثلاث الباقية (الصور 3 و4 و7) تكون المرأة في حاجة إلى رجل يصيّرها عصبة لترث وإلاّ فإنها تحرم من الميراث ولا يمكن الحديث هنا عن ظلم للمرأة أو عن تمييز بين الجنسين عند تطبيق قاعدة للذّكر مثل حظّ الأنثيين ذلك أن الذكر هو الذي صيّر الأنثى وارثة وإن تمييزه بضعف ما ترثه المرأة لا يعدّ تمييزا ضدّ المرأة وإنما مردّه أحقّيّة الرجل في أن يكون نصيبه أوفر من نصيب المرأة في هذه الصور الثلاث، الأمر الذي يؤكّد عدالة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فلو لم تكن المرأة لحاز كامل الباقي ولو لم يكن الرجل لحرمت من الميراث وليس في تطبيق القاعدة انتقاص من المرأة كامرأة .

2- عدالة القاعدة بالنّظر إلى الحماية الماليّة المقرّرة للمرأة والمفروضة شرعا على الرّجل:

لـــمـّا كان من واجب الرجل شرعا الإنفاق على أقاربه وقريباته (كالأمّ والجدّة والأخت وأولاده ذكورا وإناثا ...)، وعلى زوجته المدخول بها، ولمـّـا كان دفع المهر حقّا للزوجة محمولا على الزّوج، أوصى له الشارع الحنيف بضعف ما تأخذه المرأة في الميراث حين ترث بالتعصيب به، أي حين تتّحد درجة قربهما من الهالك، لأنّ مالها يبقى لها في حين أنّ ماله ينفق جلّه عليها .

فالمرأة لها ذمّة ماليّة مستقلّة، وقد بيّن ميثاق الأسرة في البند السّابع من الفصل الثّالث منه أنّ مشاركة الزوجة في الإنفاق على الأسرة يبقى من باب المساهمة ويبقى واجب الإنفاق محمولا أصالة على رئيس العائلة حسب وسعه وقدرته .

ومن الثابت أن المرأة محاطة بحماية ماليّة مفروضة شرعا على الرجل ؛ إذ أنّ نفقتها واجبة على أبيها حتّى تتزوّج وهي كذلك مفروضة على الزوج ما دامت الزوجية قائمة . وهذا الزوج مطالب أيضا بدفع مهر ممّا قلّ منه أو كثر تحدّده الزوجة فيقدّمه كهديّة إكراما لها . والرّجل مكلّف كذلك بالإنفاق على أولاده ذكورا وإناثا، وعلى أقاربه طبق الشّرع الحنيف .

كلّ هذه التكاليف المحمولة على الرّجل لم تُكلّف المرأة بأدائها، بل إنّ معظم هذه النّفقات تتمتّع بها المرأة : الزوجة والبنت والأم والجدّة والأخت ... وليس من العدل أن يتساوى في الميراث من اتّحدت درجة قربهما من الهالك واختلفت تكاليفهما .

كلّ هذه المعطيات تثبت عدالة التوريث وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وتؤكّد أنه ليس في تطبيق القاعدة انتقاص من إنسانيّة المرأة ولا ظلم لها . فكما نميّز في الأحكام بين الرّجل العامل وبين الأمّ العاملة التّي تتمتّع بفترة راحة مدفوعة الأجر لرعاية وليدها بعنوان ما يسمّى بالتمييز الإيجابي لفائدة المرأة، وكما نميّز بين الشيخ والشاب وبين العاجز والفتيّ وبين الصغير والكبير وبين من يحسن الموادّ الأدبية ومن يتقـن الموادّ العلمية ...، نميّز كذلك بين الرجل والمرأة في الميراث كلّما اتّحدت درجتهما فكانت عصبة به لاختلاف تكاليفهما ولحاجة الرّجل إلى نصيب أوفر منها في الميراث ينفقه فيما أوجبه عليه الشّرع الحنيف .

في الختام وجب التذكير قبل وبعد هذا الشرح الموضوعي لنظام توريث المرأة أن المطالبة بإلغاء قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين أمر مرفوض في البلدان التّي تدين بالإسلام، ولا يعدّ هذا الموقف من باب التحجّر ورفض الاجتهاد وإنما غاية ما في الأمر أن الشريعة الإسلامية السمحة انبنت على صنفين من القواعد : قواعد مرنة تقبل التعديل والتغيير بحسب الظروف (كالبيوعات مثلا)، وقواعد تفصيلية لا تقبل التغيير ولا التعديل ولا الاجتهاد فهي دائمة وخالدة دوام الزمان والمكان ومن بين هذه القواعد القاعدة الكلّيّة الفرضيّة للذكر مثل حظّ الأنثيين التي هي من العدل الربّاني الذي لا يطاله النقص أبدا .

تمّ بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه، والله وليّ التّوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

نصّ
ميثاق الأسرة

توطئة

لما كانت الأسرة هي المحضن الأول لبناء الإنسان وبقاء النوع البشرى واستمراره، وحيث إن المجتمع الإنساني اليوم في أشد الحاجة لغرس القيم ولحفظ رباط الأسرة وحمايته من التفكك والضياع...

ولما كانت الأسرة في عصرنا الحاضر تتعرض إلى مخاطر جسيمة وتواجه تحديات كبيرة على جميع المستويات قد تؤدى إلى انهيارها ...

وبناء على تشابك العلاقات بين الناس ثقافيا وحضاريا، والترابط القانوني بينهم عبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انعكست آثارها السلبية على المجتمعات الإنسانية ومن بينها المجتمع الإسلامي الذي تعظّم ثقافته الدينية مؤسسة الأسرة، وتحيطها بمنظومة من القيم الأخلاقية والقواعد الشرعية التي تحافظ على قوتها وفعاليتها ...

يأتي هذا الميثاق مبنياً على المبادئ العامة المتفقة مع الفطرة الإنسانية والشرائع السماوية التي أكدتها الشريعة الإسلامية ومتوافقاً مع التعددية الثقافية التي أكد على احترامها ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الأول مفهوم الأسرة ومقاصدها

المادة الأولى : مفهوم الأسرة

الأسرة وحدة اجتماعية تقوم على ذكر وأنثى يربط بينهما بالتراضي ميثاق زواج شرعي قائم على العدل والإحسان والتعاون والتشاور والمودة والرحمة.

المادة الثانية: تتكون الأسرة من الزوجين ومن الأولاد إن وجدوا.

المادة الثالثة: مقاصد الأسرة، وهي:

1/3 – الإحصان والإعفاف للزوجين وصيانة الأعراض.

2/3 – حفظ النسل ورعايته صحيا واجتماعيا ونفسيا.

3/3 – بقاء النوع الإنساني.

4/3 – السكينة والاستقرار النفسي والمودة والرحمة.

5/3 – بناء المجتمع الإنساني الآمن المستقر.

6/3 – تلبية الحاجة إلى الانتماء الأسري.

الفصل الثاني مقوّمات الأسرة ووظائفها

المادة الرابعة: تقوم الأسرة على:

4/1- التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين المحقق للعدل والإنصاف والإحسان.

4/2- المساواة في أصل الخلق والكرامة الإنسانية والأهلية الاجتماعية والقانونية والذمة المالية.

4/3- التراضي والتشاور

المادة الخامسة: وظائف الأسرة

5/1- الإسهام في التنمية الشاملة: الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

2/5- الرعاية المادية والمعنوية لأفرادها من الأصول والفروع.

3/5- السعي لتوفير شروط الاستقرار النفسي والرعاية الصحية لأفرادها.

4/5- تطوير ملكات أفرادها العقلية والجسمية والنفسية والعاطفية بالتربية والتعليم والترفيه المشروع.

الفصل الثالث الطفل وحقوقه في الأسرة

المادة السادسة: تعريف الطفل

تشمل الطفولة مرحلة الاجتنان إلى البلوغ.

المادة السابعة: تتكون حقوق الطفل في الأسرة من:

7/1- الحق في الحياة والبقاء وعدم الإضرار به أو الاعتداء عليه بدءًا من كونه جنينًا.

7/2- الحق في الانتساب إلى أبويه الشرعيين والانتماء إلى هويته الدينية والثقافية والاجتماعية.

7/3- الحق في الرضاعة ما لم تضرّ بصحته أو بصحة الأم.

7/4- الحق في الحضانة وذلك برعايته رعايةً شاملةً لكل شؤونه المادية والمعنوية، ويمتد هذا الحق في حالة الفراق.

7/5- الحق في النفقة التي تشمل الطعام والشراب والكسوة والمسكن ومصاريف التعليم والعلاج والترفيه وكل ما يقتضيه العرف والعادة ويمتد هذا الحق في حالة الفراق، ومن يحتاجه من الأولاد.

7/6- الحق في ولاية وليّه عليه وعلى ماله حتى يستكمل رشده.

7/7- الحق في الحماية من جميع أنواع الاعتداءات المادية والمعنوية والاستغلال الجسدي والتشغيل خارج نطاق القانون والاعتداء الجنسي والاتجار البدني والترحيل الجبري.

7/8- الحق في التنشئة على العقيدة السليمة والقيم الأخلاقية.

7/9- الحق في التربية على التوازن الروحي والانتماء الوطني، والمشترك الإنساني القائم على التعاون والسلام العادل.

7/10- الحق في التنشئة على صيانة الذات والارتقاء بالروح والنفس.

7/11- الحق في التنشئة على العفة واجتناب السلوكيات المنحرفة، والعلاقات الجنسية خارج مؤسسة الزواج، والتوعية بمخاطر ذلك.

الفصل الرابع الأسرة الممتدة

المادة الثامنة:

8/1- الأسرة الممتدة هي التي تشمل بقية الأقارب وذوي الأرحام.

8/2- تقوم الأسرة الممتدة على:

8/2/1- قيم صلة الرحم والإحسان والمحبة والتراحم.

8/2/2. توفير الرعاية المادية والمعنوية والتكافل الاجتماعي، وبخاصة للمحتاجين والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة داخل أسرهم وعدم إهمالهم.

8/2/3- ضمان الحياة الكريمة لذوي الاحتياجات الخاصة.

8/2/4- إصلاح ذات البين.

8/2/5- الإحسان إلى الأقرباء عامة بصلتهم وإصلاح ذات بينهم إذا حصل النزاع ومؤازرتهم في أفراحهم وأتراحهم.

الفصل الخامس نظام الأسرة

المادة التاسعة: الزواج عقد شرعي بين الذكر والأنثى وهو الطريق الوحيد لقيام الأسرة.

المادة العاشرة: يقوم عقد الزواج على الاختيار الحر والتراضي بين الرجل والمرأة، وعلى المعاشرة بالمعروف والإحسان المتبادل.

المادة الحادية عشرة: يشترط في عقد الزواج أهلية الزوجين والقدرة على تحمل المسؤولية.

المادة الثانية عشرة: تترتب على عقد الزواج حقوق وواجبات متبادلة يجب الوفاء بها.

المادة الثالثة عشرة: يتحمل الزوج الإنفاق على الأسرة حسب وسعه وقدرته، ومن الإحسان أن تسهم الزوجة الميسورة في الإنفاق على الأسرة .

المادة الرابعة عشرة: الأسرة مؤسسة مجتمعية يكون التسيير فيها مسؤولية مشتركة بين الزوجين وللزوج المسؤولية الأولى والقيام بشؤون الأسرة في نطاق التشاور والتراضي والعدل والحكمة والمحبة والمعاشرة بالمعروف.

المادة الخامسة عشرة: تسيير أمور الأسرة يقوم على التوازن والتكامل في الأدوار.

المادة السادسة عشرة: توزيع الحقوق والواجبات داخل الأسرة يراعى فيه التخصص المبني على الفوارق الفطرية للأفراد على أساس التكافؤ في القيمة وفي نطاق الاحترام المتبادل مع رفض ما يشعر بالدونية أو الاحتقار.

المادة السابعة عشرة: حق الوالدين على أولادهم تمام البر والرعاية والإحسان.

المادة الثامنة عشرة: كلّ أشكال الظلم والتعسف والمضارّة ممنوع بين عناصر الأسرة.

المادة التاسعة عشرة: يراعى توثيق عقود الزواج ضمانا للحقوق.

الفصل السادس إنهاء العلاقة الزوجية

المادة العشرون: الأصل في العلاقة الزوجية أن تكون بنية الاستمرار، ويلجأ إلى الطلاق عند تعذر استمرارها واستنفاد جميع الطرق والمراحل للمعالجة.

المادة الواحدة العشرون: في حالة وقوع الطلاق يجب أن يكون طلاقا مشروعا وبإحسان.

المادة الثانية والعشرون: عند تعذر استمرار العلاقة الزوجية يحق للزوج إيقاع الطلاق بالإحسان، وللزوجة الحق في طلب الطلاق أو الخلع.

المادة الثالثة والعشرون: عند وقوع خلاف وشقاق وقبل إيقاع الطلاق يتدخل الحكمان من أسرة الزوجين للإصلاح والتوفيق بينهما.

المادة الرابعة والعشرون : عند حصول الطلاق يحدد نوعه وتراعى مقتضياته بالمعروف، وتحفظ حقوق أفراد الأسرة المترتبة عليه.

الفصل السابع مسؤولية الدولة والمؤسسات الأهلية في حماية الأسرة

المادة الخامسة والعشرون: من مسؤولية الدولة تحقيق ما يأتي:

24/1- توفير الحماية الدستورية والقانونية لنظام الأسرة.

24/2- إشراك المنظمات الاجتماعية في حل مشاكل الأسرة.

24/3- توفير مأوى سكني لحفظ المرأة والأولاد من التشرد في حالتي الطلاق والوفاة.

24/4- رعاية المصلحة الفضلى للأطفال في متابعة دراستهم وتلبية احتياجاتهم المادية والمعنوية.

24/5- العمل على إشاعة ثقافة أسرية سليمة تحقق سعادة الأسرة وتضمن لها الاستقرار والاستمرار.

24/6- تفعيل مؤسسات المجتمع المدني لتقوم بدورها في تأهيل المقبلين على الزواج لتحمل مسؤولية الأسرة وفتح مراكز للإرشاد الأسري ومؤسسات الصلح.

24/7- تيسير سبل الزواج والحثّ عليه.

الفصل الثامن — الميراث والوصيّة والعدّة

المادة السادسة والعشرون: يقوم الميراث على أساس العدل والتكامل والمسؤولية.

المادة السابعة والعشرون: يتم توزيع مال المتوفى على مستحقيه، ولا يجوز حرمان أي وارث من حق الميراث والتصرف فيه.

المادة الثامنة والعشرون: تعتبر الوصية من باب المعروف، ويجب الوفاء بها حسب القواعد الحاكمة.

المادة التاسعة والعشرون: تعتد المطلقة أو المتوفى عنها زوجها حفظا للأنساب ورعاية للجوانب النفسية.

والله ولي التوفيق.

الفهرس

تقديم 5

حفظ الأسرة... مقصدا شرعيا: قراءة في التدابير الشرعية لإقامتها واستمرارها 9
الدكتور وصفي عاشور أبو زيد

مقصد حفظ النوع في علاقته بالاستخلاف والتعمير 59
الدكتور عبد النور بزا

النوع الجنسي (الجندر)... قراءة نقدية 95
الدكتور مسفر بن علي القحطاني

الأسرة بين الفطرة والجندر 105
الأستاذة هندة بنت محمد رضا الشواشي

عقد الزواج: رؤية مقاصدية 117
الدكتورة ربيعة كوازي

ميثاق الحياة الزوجية : الأُسس والمقومات 141
الأستاذ سالم عبد السلام الشيخي

عقد الزّواج الشّرعي: المقاصد والغايات 165
الدكتور عبد الرّزاق قسوم

مقصد حفظ النسب وآثاره النفسية والاجتماعية 175
الأستاذة جميلة تلوت

حفظ العرض في الشريعة الإسلامية:رؤية مقاصدية 203
الدكتور عمر بن صالح بنعمر

القوامة في الأسرة المسلمة..... 239
الدكتور عبد اللطيف بوعزيزي

مبدأ التوازن في حقوق المرأة محققاً المساواة العادلة 255
أ. د. علي محيى الدين القره داغي

مؤسسة الأسرة وسؤال المساواة الأبعاد والدلالات 297
د. نزيهة معاريج

المسؤولية المشتركة في مهمة التنـــشئة الاجتـــماعية للطفل..... 325
الدكتورة إيمان سلاوي

ميراث المرأة واستقرار الأسرة 335
الأستاذة سناء حداد

نصّ ميثاق الأسرة 389

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين